NURUOSMANIYE
2024
2440

٢٤٤٠ شرح شرعة الاسلام

فصل في النبي صلى الله عليه وسلم اي في سنن سيد المرسلين ٦	فصل مناسب بالنية ١٠	فصل في فضل العلم ٢٤	فصل في المحبة بحب على النبيه ٢٣
فصل في فضائل الولد ٣٩	فصل في سنن الولادة ٤١	فصل في آداب كنية الولد ٥٨	فصل في سنن الطهارة ٦١
فصل في سنن الغسل والتيمم ٦٩	فصل في سنن الصلوة ٧٠	فصل في الاذان ٧٢	فصل في سنن المساجد والجلوس فيها ٧٧
فصل في سنن الجماعة والامام ٧٩	فصل في الاوراد المشتركة في الصلوة ٨٢	فصل في السنن المتعلقة ببعض الصلوات ٨٣	فصل في بيان فضائل النوافل ٨٧
فصل في تعظيم يوم الجمعة ٩٠	فصل في سنن العيدين ٩٢	فصل في سنن الاستسقاء ٩٤	فصل في سنن ذكر الله تعالى ٩٦
فصل في الصلوة على سيد الخليقة ٩٧	فصل في الاستغفار والتوبة ٩٨	فصل في سنن الدعاء ٩٨	فصل في سنن الزكوة والصدقة ١٠٣
فصل في فضائل الصيام ١٠٩	فصل في الحج ١١٥	فصل في سنن يوم عاشوراء ١١٨	فصل في سنن الاضحية ١١٩
فصل في طلب الحلال والكسب ١٢١	فصل في سنن ذكر السرور ١٢٧	فصل في سنن الاكل والشرب ١٢٧	فصل في فضائل بعض الاطعمة ١٣٧
فصل في بيان سنن الشرب ١٤٢	فصل في سنن اللبس ١٤٥	فصل في سنن المسكن ١٥٢	فصل في سنن المشي وآدابه ١٥٢

فصل في سنن الكلام ١٥٦	فصل في سنن النوم وآدابه ١٦٥	فصل في سنن السفر وآدابه ١٧٠	فصل في سنن المزاح وآدابه ١٨٣
فصل في آداب الصحبة ١٧٨	فصل في سنن المؤاخاة ١٨٣	فصل في المجالس وسنن المجالسة ١٨٨	فصل في طلب الحوائج ١٩١
فصل في ضيافة الاخوان ١٩٣	فصل في حقوق الجار ١٩٧	فصل في سنن النكاح ١٩٩	فصل في سنن شتى ٢١٦
فصل في حقوق الوالدين ٢١٧	فصل في حقوق ذوي الارحام ٢١٩	فصل في حقوق المماليك والخدام ٢٢٠	فصل في حقوق [illegible] ٢٢٢
فصل في حقوق الحيوانات ٢٢٤	فصل في الامر بالمعروف ٢٢٦	فصل في حقوق القضاء والامارة والفتوى ٢٢٨	
فصل في سنن الجنائز ٢٣٣	فصل في سنن الموت [illegible] ٢٤٠	فصل في سنن العيادة وحقوق المريض ٢٤٧	

شرح شرعة الإسلام لمحيي أفندي رحمة الله العلام

ورق
٢٥٩
٢
٢٦١

٢٤٤٠

وقف هذا الكتاب ملك الدوران وسلسلة آل عثمان
مشكاة أنوار أنواع الحسنى مصباح مسارح مجالس
محيي السنة إمام الأمة السلطان ابن السلطان السلطان
أبو المحاسن والمواهب عثمان خان ابن السلطان
مصطفى خان لا زالت أيامه مصابيح الآمال
وساعته الجميلة مفاتيح أبواب الآمال
وأنا الداعي لدولته الحاج إبراهيم حنيف
المفتش بأوقاف الحرمين المحترمين
غفر لهما

NURUOSMANIYE K. PHANESI
Kısım: Nuruosmaniye
Y.: 2024
Eski: 2440
Tasnif No.: 297.3 (077) = 927

ومن العلماء العالم العامل الفاضل الكامل الشيخ يحيى بن بخشي قدس سره الشريف
ولد رحمه الله تعالى في ... عصره ثم صار مدرسا بمدرسة طوزله من ولاية قراحصار ثم
سلك مسلك التصوف وبلغ مبلغ الإرشاد ثم انقطع عن الناس في الولاية المذكورة
واشتغل بتذكير الناس ووعظهم وكان صاحب أحوال انتفع به كثير من الناس وبالجملة
كان رحمه الله جامعا بين رياستي العلم والعمل وكان يقرئ الطلبة تفسير البيضاوي
بلا مطالعة وكان يرشد المريدين بطريقة الصوفية وله شرح على الكتاب المسمى
بشرعة الإسلام وحواشي على شرح الوقاية لصدر الشريعة مات في أوائل
المائة العاشرة رحمه الله تعالى رحمة واسعة

له من مؤلفاته في علم ... الوعظ
...
والشرعة الشريعة ومنه قوله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا
الطريق الواضح ...
... على أن الأحب ... الفقه
... الأنبياء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أفضل أصول الوصول في ترتيبه الشريعة النبوية، وأرجح فروع العروج في طرائق الطريقة المصطفوية، وتنور أنوار الحقائق في حدائق الحقيقة المحمدية، وتبهر أنهار المعارف في مزارع المعرفة الأحمدية، والصلوة على النبي الأسنى الذي أحسن سنن سنين ما بين الورى، وسن سيوف جيوش السنن فشنهم على جنود البدع فأخرجهم عن رياض حياض اليقين، وشق عليها أمطار الحكم والنكت وأجرى تحت أشجارها أنهار أسرار الأسرار، بعد أن سد موارد ورود البدع بأيدي الأهواء، وشيد مواضع تزارة شرور الأشرار، فتزينت تلك الرياض بألوان الأزهار وأنواع الأثمار، وانطقت بلابل الأذكار بأسجاع بلابل الأذكار في أشجارها بالأسحار، وعلى آله الذين آووا في اتباعه في الحال غيره كالآل في الآل، وأصحابه الذين استفهموا ما ينبغي في حماية حماه كما ينبغي في مراتب الكمال. وبعد فيقول أفقر الرواة والحفاة وأحوج السعاة والعفاة يحيى بن بخشي بن إبراهيم عفوا عن الظن وترتب الحميم في اللهم تب عليه وارحم عليهم، وأحسن الجود كرمه والبهم، بحرمة نبيه وسمي أبي جده

ولا

ولا يؤاخذه بسوء سعيه، وقصور جهده، لما كان الكتاب المسمى بنزهة الأعلام كاسمه نزهة ومنهاجا إلى دار السلام، ومقبولا عند الخواص والعوام بلا كلام ولكن لم يتعلق له شرح يبني ما فيه على ما ينبغي وحل كل محل على ما وجد الأسود عليه ما فيه، فطلب مني البعض شرحه كما ذكر، وتمثل فيه مهما أمكن لما فرغت مستعينا بالله في بيان قصده فيما تحريته، واكتفيت بعلمه فيما طويته، مترجيا من فضله ما رجوته، ومتوقعا من لطفه ما نحوته، وما توفيق إلا بالله تعالى وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله وهو المستعان، وكان أنا ابتدأ بعون المبدي والمعيد راجيا منه أن يوصلني إلى الإتمام ولا يعجز، ولما كان الابتداء بالتسمية والتحميد والتصلية واجبا بالسنة على من هو بصدد تأليف شيء من العلوم الإسلامية وكان خير الطرق ما اختاره الله من اختياره في الابتداء بالأولين ما اختاره الله تعالى في أول كتابه المجيد بقوله، بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله، وأخرج التصلية عن التعلق بها وإن كان له وجه آخر كما سيجيء، فلا يرد عليه ما يقال أن الابتداء بأحدهما ينافي الآخر، بل الأخير بين منهما لما أن الابتداء أمر عرفي ممتد من حين الشروع في التصنيف إلى أن الخوض في المقاصد فيسع التلبس بالتسمية والتحميد والتصلية وغيرها، ثم اعلم أنه لا شك أن الحمد والمدح والثناء في متن اللغة مترادفة في المعنى المعبر عنه في الفارسية بستودن ويشهد عليه تتبع المتون من علم اللغة، وأما الشكر فهو فعل ما في الجوارح وهو الثناء على المحسن إلى الإله من المعروف ليكون أخص مطلقا من تلك الثلاثة، وأما في عرف المتكلمين من أهل العلم فالحمد هو الوصف بالجميل على الجميل من نعمة وغيرها على جهة التعظيم والتبجيل وأما ما في الكشاف من أنه هو الثناء والنداء على الجميل من نعمة وغيرها، وأما في المطول

من العبودية اربعة الوفا بالعهود والرضا بالموجود والحفظ للحدود والصبر على المفقود كذا في المدارك

من اداء امر الله، فالثناء باللسان على الجميل سواء تعلق بالفضائل ام بالفواضل وغيرها
من التعاريف اللغوية فراجعه انته والمدح مرادف للحمد في هذا المعنى ايضا عند
البعض منهم صاحب الكشاف ولكن عنده مختصان بالمختار وعند بعض الاعيان خلية في على غير
وعند البعض مخصص للحمد بالمختار والتربيع واما الشكر فهو فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب الانعام
فهذا المعنى اعم من مقابله في متن اللغة مطلقا ومن الحمد اللغوي من وجه باعتبار
اختصاص الحمد باللسان وعمومه على النعمة وغيرها واعتبار عموم الشكر على الاعضاء
واختصاصه بالنعمة وهو مرادف للحمد الاصطلاحي ان لم يقيد المنعم بكونه منعما على الشاكر
والا فالحمد اعم مطلقا وهما اعمان من الشكر العرفي الذي هو صرف العبد جميع ما انعم
الله عليه الى ما خلق لاجله واما الثناء فعلى ما في حاشيته الكشف للشريف هو الذكر
بالخير فيكون اعم مطلقا من كل ما يكون باللسان ولم يشترط له والمدح اختلاف
لغة واصطلاحا غير اختلافهما باعتبار اللغتين بخلاف الحمد والشكر والتحقيق ان
الحمد اللغوي اصطلاحي ايضا اخذ بعض اهل اللغة من بعض واشتهر في اللغة
باعتبار كونه الآخر ايضا من اهل اللغة بخلاف الاصطلاحي فانه خفي وهو يطلق على الثناء
على معنى الدعاء فعليك بضبط هذا التفصيل فانه غريب ثم لما كان اعظم النعم نعمة المعرفة
وصف الله تعالى بالدلالة عليها حمدا له عليها فقال الذي دلنا على معرفته اي
ارشدنا اليها بالشواهد والاعلام الشواهد جمع شاهد من شهد له بكذا اي اقر
بما عنده من الشهادة وهو الخبر القاطع والاعلام جمع علم بالفتحتين وهو العلامة
والجبل كذا قال البيانين في مختصر الصحاح اي جعل في انفسنا شواهد تشهد على انه
موجود واجب الوجود ومتصف بصفات الكمال ومنزه عن صفات النقص وعلامات
في الآفاق تدل على ذلك كله او جعل لنا شواهد حسية وعلامات عقلية تشهد له وتدل
عليه ووجه تخصيص كل من الشواهد والاعلام على ما خصصناه به ظاهر ويجوز ان يراد

بكل

بكل منهما الكل ولكن الافادة خير من الاعادة ولبيان خصوصيات الشواهد والعلامات
وكيفية دلالاتهما تفاصيل لا يسعها المقام ولما كانت مرتبة العمل بعد مرتبة الايمان
اردف هذه الجملة بالجملة الثانية فقال وتعبدنا وفي مختصر الصحاح تعبده اتخذه
عبدا اي جعلنا عبيدا له وجعل سائر الاشياء ان لكن انشاء اي لكونها ابتداء خبرية
او لنوصلنا الى مراتب الكرامات باقسام العبودية والاحكام اي بسبب اتياننا الى
من اقسام العبادات من المالية والبدنية والجامعة بينهما واقسام الاحكام من الفرض
والوجوب والندب والاباحة وغيرها مما ذكرنا في الاصول على قول فعلى هذا يكون اقسام
الاحكام من صفات العبادات ويكون عطف الاحكام على العبودية لزيادة التوضيح
ورعاية السجع وذكر العبودية مقام العبادات اما في فعلى هذا الظرف الاول متعلق
بتعبد والثاني بالكرامة ويجوز ان يراد بتعبدنا جعلنا عابدين باقسام العبادات
والاحكام لكرامتنا في اصل خلقتنا لقوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم الآية فعلى هذا
كل منهما متعلق بتعبد والتقديم للاهتمام ورعاية السجع وشرع اي سن وجعل طريقا
لنا فيما يتعلق في الدارين سنن الاسلام بالفتحتين الطريق وبضم الاول
كثيرا ما يراد به جمع سنة وهي طريقة مسلوكة في الدين وكلاهما يجوز هنا ويتعلق
اما من باب الافعال او من باب حسن ويجوز ان يكون من باب دخل واياما كان
فالظرف حال من السنن والمعنى لاجل او جعل طريق الاسلام او طرقه المسلوكة
طريقه او طرقا له حال كونها فيما يتعلق بنفع الدنيا اي يكون صالحا لنا في الدنيا
والدين وما فهم من هذه الجملة وان كان داخلا في الجملة الثانية لكن ذكرها لبراعة
الاستهلال والتصريح بكون الاسلام مما يتعلق والشكر بالحمد عليه ثم لما اراد الصلوة
على النبي عليه السلام لكونها مما يجب عليه مما اختار طريقا يتضمن لسبب الصلوة
واستحقاقه اياها وسبب للحمد على نعمة ارسال النبي فقال وهدانا اي ارشدنا و

في ما ارتضاه اي الذي اختاره حال كونه ذلك المختار من امور الدين بنبيه محمد عليه السلام
حيث ارسله الينا بالحجج الواضحة الساطعة والبراهين القاطعة لاسيما الوان فنون بها
وبما يوحي اليه من الاحاديث مما اختاره الله تعالى من امورنا على ابلغ وجه واحسنه
وبعله قائدنا اي مقتدانا وسائقنا اي حاملنا وداعينا على ان جمعه العقود
والسوق صحيحة منه بل واقعة في الدارين بلطيف خلقه بضم اللام اي من قبيل اضافة
الصفة الى الموصوف اي بخلقه اللطيف في دار السلام ومن لطفه ارشاد على وجه رشاد
دعواها او في نفس الوجود صلى الله عليه وعلى آله ولم يذكر الاصحاب لعدم دخولهم في
الآل بمعنى تقي متقي فيكون عدم الذكر قرينة لارادته ما لاح اي اضاء في السماء برق
اي تلألأ وسجع وتهلل اي تلألأ غمام اي سحاب اي دام صلوة الله عليه وعلى آله
واصحابه مدة دوام لمعان البرق وسجع وهذا مما يفيد التابيد عرفا فلا يلزم الدعاء
بالصلوة عليه بما يفيد الانقطاع **اما بعد** اي مهما يكن من شيء بعد فراغي من الحمد
لله تعالى والصلوة على رسوله تعين اي تقرر ايفاء الرسالة والامور المذكورة في هذا الكتاب
او غيرهما مما يناسب المقام بمعنى شيء مما ان يقع بعد النواقض منها يقع منى هذه والمقصود
من اشتمال المبالغة في بيان ترتيب ما قصد ذكره عقود جمع عقد بالكسر وهو القلادة
منظومة من قطعات اللؤلؤ مجموعة في سلك اي هذه مجموعة من سنن سيد المرسلين وامام
المتقين صلى الله عليه وسلم وعلى آله واصحابه اجمعين يعني هذه الامور المذكورة في الكتاب
مثل القلائد المجموعة من السنن كالدرر في غاية اللطافة والصفاء والمرغوبة
عند اهل الاصطفاء فكان لكل فصل منها قلادة على ذلك الوصف في سلكه
منظومة لا مخروقة واعلم ان هذا تشبيه او استعارة ومن اي قسم من اقسامها
فيما يليق في هذا المقام منتقدة من نقد الدراهم وانتقدها اخرج منها الزيف اي
مختارة مخرجة من كتب الائمة المهتدين حال كونهم من علماء الدين مفصلة فيقال

عقد

عقد مفصل اي ما جعل بين كل لؤلؤتين منه خرزة والتفصيل التبيين ايضا شذورها
جمع شذر بالذال المعجمة والراء المهملة على وزن بحر ما يلتقط من معدن الذهب من غير
اذابة الحجر والشذور ايضا اللؤلؤ الصغار وعقايلها جمع عقيلة وهي من كل شيء اكرمه
والدرة عقيلة البحر كذا بيان هذه اللغات في الجوهري والضمير راجع الى العقود
وان احتمل عوده الى الكتب بحسب منفصل احتمالا بعيدا اي مفصل بين صغار
اللآلي تلك العقود وبين كبارها او بين كريمها واكرمها فيكون ترشيحا للتشبيه
الاول وتزيينا له يعني ان سنن المجموعة في هذا الكتاب مفصل ومبين بين قويها
في الصحة والثبوت وضعيفها وبين اقويها واضعفها او بين اهمها في الاحتياج
اليها والعمل بها وبين ما دون ذلك فيهما للمشغوف من شغفه الحب اي حرق قلبه
وقد شغف بكذا بنا المفعول فهو مشغوف اي حريص باجتنائها من جني الثمرة
واجتناها اخذها من شجرها يعني للطالب الحريص للاكتساب بها وتحصيلها فهذا التشبيه
دخل في الكتاب منزوقة ابوابها وفصولها للمقتضي بمصابيح اضوائها اي المستفيد
والمستنير بنور سننها المزيلة لظلم البدع كازالة اضواء المصابيح لظلم الليالي
فهذا التشبيه اخره والظاهر ان الكل تشبيه لا استعارة لكون طرفي التشبيه مذكورين
في المعنى فكل من قوله منتقدة ومفصل ومنزوقة مرفوع خبر بعد خبر ويجوز
ان يكون صفة بعد صفة او حالا وكل من الشذور والعقايل والابواب والفصول
مرفوع بانه قائم مقام فاعل مفصل ومنزوقة والى آخر الاول متعلق بكل من المفصلة
والمنتقدة والمنظومة على سبيل البدل او التنازع والى المنزوقة ثم اراد ان يبين وجه
جده وسعيه في جعل هذا الكتاب موصوفا بهذه الصفات فقال فانه اي هذا الكتاب اخبر اولا
كونه رسالة او امورا او غيرها كما مر فانث الضماير واخبر هنا كونه كتابا فذكر العائد
وفيه هنا ايضا ذايع يعني انما سعيت في جمعه على هذا الوجه لانه اولى ما يلقى به اي تعلم

اطفال اهل الايمان او لا لتمكن في قلوبهم الحق المطابق للصدق الموثوق لئلا يتقبل الباطل
بعده كما في تفسير القاضي بالشوهيم في الصحاح والغي هنا يخففه اي الشي ما يستلذه شيئا
بعد شي ويتيقظ له اهل الامعان اي العلم القطعي والمعرفة الحقيقية بل لا منزوية
اي لا وسعة دونه ومعناه في الاصل ادنى مكان من الشي ومنه تدوين الكتب لانه ادناء
البعض من البعض ودونك اي خذه من ادنى مكان منك ثم استعير للرتب فقيل زيد
دون عمرو في الشرف ومنه الشي الدون اي الحقير ثم اتسع فيه فاستعمل في كل تجاوز
حد الى حد فان الله تعالى لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين
اي لا يتجاوزوا من ولاية المؤمنين الى ولاية الكافرين كما في الكشاف والقاضي
فانتصابه هنا بنزع الخافض اي لا وسعة حالة التجاوز او بالتجاوز الى سالك
سبيل الهدى اي الهداية وهي الدلالة على ما يوصل الى المطلوب اي سبيل يؤدي
سالكه ويصل الى مقصوده لكن يعني لا بد منه لمن هو يقصد سلوك سبيل
الرشاد وقيل المراد على السداد كيلا يتردى في الهوى فيقال ردي في البير مردى
بالكسر وتردى فيها اذا سقط فهو لازم فيتعدى بحرف الجر والهواء ممدودا ما بين السماء
والارض وجمعه اهوية ومقصورا هوى النفس وجمعه اهواء ويقال هوي يهوى كرمي يرمى
في الصحاح وقال في المغرب الهوى مصدر هويه اذا احبه واشتهاه ثم سمي به المهوي المشتهى
محمودا كان او مذموما ثم غلب على غير المحمود فقيل فلان اتبع هواه اذا اريد ذمه
اي كيلا يسقط ما احبته نفسه واشتهته من الامور المذمومة في مهوة الردى
مصدر ردي بالكسر اي بالفتح ردى اي هلك يهلك هلاكا وفي المغرب المهواة
ما بين الجبلين ونحو ذلك والهوة الحفرة البعيدة القعر انتهى كلامه يعني في حفرة الهلاك فانه
من خلا عن سلوكه على ما يوصل الى الحق يكون تابعا للهوى فيسقط في حفرة الباطل
فيهلك كما قال رب العالمين جل جلاله فماذا بعد الحق الا الضلال فمن تخلف

للحق

للحق الذي هو عبادة الله تعالى ووقع في الضلال كذا في الكشاف فاذا لم يكن وراء الحق الا
الضلال وما ضل الحق اي وكذلك ليس الحق الا فيما قاله سيد المرسلين اوحي اليه او
اليه بقول وفعل او تفكر ونظر به مسبب له كالمطلوب لظهوره بمباشرة اسبابه او فطرة به
اي خلج وتحرك في قلبه بلا توجه وتطلب والتحسس اي ومع تبطش والحنين في خلده التحقيق
اي قلبه فلا يكون منه بشيء من هذه الوجوه تكون وراء الحق فيكون ضلالا وهذا الكلام
جامع لكثير مما لا يمكن سلوك سبيل الدين واهماله لا يتم بدونه مما روي عنه عليه السلام
فثبت انه لا منزوحة لسالك سبيل السداد عن وفاق ما فيه وكلمة او في هذه الافعال
ليست للتشكيك بل للتنويع مما يكون منه الحق وضمائر قال واوحي ونفث وتفكر الى آخرها
اليه مستكنة راجعة الى سيد المرسلين لظهوره من السوق وان كان بعيد الحسب المكان
وكذا الضمائر البارزة المتصلة بالبال والخلد راجعة اليه واما سائر الضمائر
البارزة والمستكنة في خطر وتحسس راجعة الى الموصول فلا تجيلن في قلبك ان
فاعل الكل من قوله من كان له مائل العصيان لا تجري معناه وهو ظاهر لما
توجه بل التحقيق في انضمام ما قبله انه لما اراد اثبات انحصار الحق فيما يفيه
منه عليه السلام اختار طريقا حسنا والنكت واللطائف انه فقال من كان
اي هو او احق من كان لا ينطق عن الهوى ولا يأمر ولا ينهى الا بما نزل عليه
يوحى اليه اقتباسا من قوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى
اي وما يصدر نطقه بالقرآن عن الهوى وما القرآن او الذي ينطق به الا وحي يوحى
اي يوحيه الله تعالى اليه وثاني من كان صفة حاله في الدارين اي في الدنيا
والآخرة ما زاغ البصر وما طغى اقتباس من قوله تعالى اذ يغشى السدرة
ما يغشى ما زاغ البصر وما طغى اي ما مال بصر رسول الله عما رآه وما طغى اي ما
تجاوزه بل اثبته اثباتا مستيقنا او ما عدل عن رؤية العجائب التي امر برؤيتها

وما جاوزها وقال ومن كان ربه فوق المؤمنين اجمعين الى المقام الادنى
اقتباسا من قوله تعالى فكان قاب قوسين او ادنى اي مقدار القوسين والمقصود
تمثيل ملكة الاتصال وتحقق استماعه لما اوحي اليه بنفي البعد الملتبس كذا لكل ما قبل من
التقرير المتعارف وانما ذكر المعنى بكلمة كان لان في هذه المواضع واعادة كلمة من في انا بين
من صحة الموجود وانما تبين بها على انه عم بعد اتصافه بصفة النبوة وسائر ما تواتر من
اتصافه بالصفات العلى في ابتداء حاله انتقل من تلك الحالة وترقى الى جناب جبار
ما ينطق عن الهوى ثم صار ما زاغ البصر وما طغى ثم بلغ الى اقصى درجات المملكة السبع
البشر والعوارض المحجوبة في هذا المقام تحقق وهو ظاهر لمن امعن فيه النظر ودقق
ثم رجع الى رب الثواب وسأل منه ان يبارك له ولمن بعده لما في كتابه فقال وسميته
شرعة الاسلام وانما سواه المرجو من فضل الكريم الوهاب ان يبارك فيها ولمن خلف
من التخليف بمعنى خلفه ووراه فتخلف اي تأخر من الاعقاب جمع عقب بكسر القاف
وهو الولد وولد الولد والظاهر ان مراده عام من الولد من النسب الذي هو فرد
منه من الاولاد النسبية والرتبية الروحانية بما اودعته من اوادعه ما لا ارفعه
ليكون وديعة عنده فيتعدى الى المقبولين والظاهر ان الباء بمعنى في وان جاز
ان يكون للسببية او للتعدية اي ان يعطيه واصحى المتأخرين بركة ونماء وزيادة
نفعها في الذي اودعته في هذا الكتاب اي وضعته فيه فتنه بمن لم يودع عنده وفي المختار
البركة النماء والزيادة يقال بارك الله لك وفيك وعليك وباركك فهو كونه
مباركا له ازدياده وثبته ورفعة درجته بان يقبل الله تعالى سعيه واعظم
اجره وجعل كتابه مقبولا ولاعقابه كونهم مقبولين ومأجورين بالعلم
وتعليمه غيرهم ثم بين وجه امله من فضل الكريم فقال انه ولي الاجابة و
الاجابة ولي قبولها ومالكها حيث قال ادعوني استجب لكم فامر بالدعاء

ووعد

ووعد بالاستجابة اي الاجابة وهي القبول والمعبر والمآب مصدر بمعنى
الرجوع يعني انما املت من الكريم الوهاب لانه ولي كل مأمول واليه الرجوع
في جميع المهمات لا الى غيره فيقضي الحاجات اذا ارجع اليه فيها لانه كريم فيعطي
ما يرجو راجيه التقصير لانه وهاب ولما تحقق ان الله تعالى ولي اجابة الدعوات
ولي بها ولا احد يرجع اليه الا هو فرجع اليه فقال ربنا آتنا من لدنك
رحمة وهيئ لنا من امرنا رشدا اقتباسا من قوله تعالى اذ اوى الفتية الى
الكهف فقالوا ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من امرنا رشدا يعني فتية من اشراف
الروم ارادهم دقيانوس على الشرك فابوا فهربوا الى الغار الواسع في الجبل
فقالوا ربنا اعطنا من عندك رحمة توجب المغفرة والرزق والامن من العدو
وهيئ اي اصلح لنا من امرنا اي من الامر الذي نحن عليه من مفارقة الكفار رشدا
نصير بسببه راشدين مهتدين او اجعل امرنا كله رشدا والرشد الخير والصواب
ولم يذكر هذا الاقتباس في بعض النسخ ولكن ذكره خير ثم شرع في المقصود فقال
فصل اي هذا فصل في التحريض يعني ان المذكور بين لفظ هذا الفصل وبين
لفظ الفصل الاتي بعده طائفة من الكلام مفصولة عما قبلها وما بعدها
مفيدة للحث والتحريض على اتباع سنن سيد المرسلين صلى الله عليه
وعليهم اجمعين ووقع في بعض النسخ هنا مقام الفصل الباب الاول وهو
ليس بصواب ولا مناسب لعادته في هذا الكتاب اعلم ان المراد بالسنة ها هنا ليس
معناها المصطلح عليه عند الفقهاء بل طريقة النبي عليه السلام مطلقا اي الحديث
ليعم على جميع ما كان هو والمؤمن المسدد ولم عليه علما وعملا وقولا وفعلا
كما سيصرح به عن قريب ثم بين ان ما يدل على التحريض مما ذكر في هذا الفصل
يكون من الكتاب والحديث فقال من بيان الكتاب والحديث اي حال كون الكتاب

قوله فلا وربك أي ليس الامر كما يزعمون انهم آمنوا وهم يخالفون حكمك ثم استأنف القسم فقال وربك لا سعدي

التحريض حاصلا من بيان الفوائد والمضار فشرع أولا فيما يكون بالفوائد ولما كان
الوعد ذلك فقال اعلم يا أخي خطابا عاما مقارنا بالتلطف ايقاظا للغافلين
والتخفيف للمتيقظين واستجلابا لقلوبهم على الاتباع ان اجمع آية اكثر الآيات
الجامعة لما يجب اتباعه من السنن جميع الواردة في هذا الكتاب ارباب التحقيق على
الاتباع قوله تعالى وما آتاكم الرسول أي ما أعطاكم من النهي او من الامر
فخذوه لانه حلال لكم فتمسكوا به لانه واجب الطاعة عليكم او ما نهاكم عنه عن
عن اخذه منه او عن اتيانه فانتهوا اجتنبوا عن اخذه او عن اتيانه واتقوا
الله أي في مخالفة الرسول ان الله شديد العقاب لمن خالف لان في التعبير العام
وانما يكون الآية اجمع لما ذكر على العموم لكون المعطي هو الآمر والناهي وقوله تعالى
فلا وربك أي فوربك ولا مزيدة لتأكيد القسم لا يؤمنون جواب القسم حتى يحكموك
أي يجعلوك حكما ويرضوا بحكمك فيما شجر بينهم أي اختلف واختلط ومنه
الشجر لتداخل اغصانه ثم لا يجدوا في انفسهم أي قلوبهم حرجا مما قضيت
أي ضيقا مما حكمت او من حكمك وشكا من اجله فان الشاك في ضيق
من امره ويسلموا تسليما أي ينقادوا لك انقيادا بظواهرهم وبواطنهم
كما في الحق وانما دلت الآيتان على وجوب غيرهما مما في القرآن على وجوب
الانقياد ظاهرا وباطنا وعدم جواز مخالفة في اتباع الرسول عليه السلام
فيما علم مجيئه على ما هو عليه في الواقع أي على سبيل الوجوب في الواجب
والوجوب في الواجب والسنة في السنن علما وعملا ولذا ان جزءا من
الاحكام فرض عين لازم أي فرض عين في الفرائض العينية وفرض
كفاية في الفروض على سبيل الكفاية وواجب في الواجبات وسنة
في السنن ولذا في غيرها ولذا فرض العين ما صالة وترك جزء السعي بالملائكة

عليه لا يسع تركه بحال من الاحوال مطلقا سهوا وعمدا صحة ومرضا وموتا
وحيوة وفي مخالفته نقوض عرى الاسلام أي يجعلها منقوضة مقصورة لفوات
بل تركها بالفعل ان كانت ترك اعتقاد فيما يجب الايمان به ثم شرع فيما يكون
التحريض حاصلا ببيان المضار على وجه يتبين ما هو من الفوائد أصل كان وما هو من
المضرات من قيوده ومتمماته فقال وقال أي فلذلك فرضية الاتباع على ما ذكر
بالقرآن وهو كان كافيا ولكن أكد فقال رسول الله عليه السلام من ضيع سنتي
أي لم يعمل بها ولم يرجح الغير لها في العمل بها فكيف اذا دعى الى عدم العمل بها
او الى العمل بخلافها حرمت عليه شفاعتي لتركه سبيل يوصل اليها او سلوكه
سبيلا يؤدي الى حرمانها فلا ينالها بل يعذب مقدار ما اراد الله ثم اولا يكون
من المؤمنين ينالونها اولا ومعناه لو كان ذنبا سببا لحرمانها التي هي لكان
تركه السنة او كان مع التقبيح لا الاستخفاف والانكار ليكون كافرا فلا ينالها قطعا
وغير الاول من هذه الوجوه مردود في الخبر والاول مما يوجد على الخاطر الفاتر

حاصله ان كمال الايمان لا يحصل حتى يكون في النفس حب طبيعي لا تبعية ما جاء به النبي عليه السلام والعمل بمقتضاه وذلك لا يتأتى
الا بالرياضة الكثيرة في الابتداء
لبعض الافاضل

في الكمال والله تعالى اعلم بحقيقة الحال وقد قال ايضا لا يؤمن احدكم اي لا يستكمل
درجات الايمان حتى يكون هواه اي ميل نفسه تبعا لما جئت به من
الامور الشرعية يعني ان النفس في اول درجة الايمان التي هي التبري عن الشرك
لا تنقاد للعمل بها طوعا فاذا استعملت كرها على قانون الشرع زمانا تمكن
ما في جبلتها وانقادت طوعا لتلك الامور وتحبها فيكون هواها تبعا اي تابعا
او تابعا لما جاء به عليه السلام فيكمل ايمانه وفي المقام زيادة تفصيل وتحقيق
لا يحتملها [illegible] وقيل معناه يعني اصل الايمان اي لا يكون مؤمنا حتى يخالف هواه
ويجعله تبعا لما جئت به من الحق وان لم يستقم بعد في المعاملات وليس بشديد ملازم
التخصيص وان اعترض عليه زين العرب وقد قال ايضا من احيا سنتي بعد هواها
اي عمل بها وحث الغير على العمل بها وتبعوه بعد ترك الخلايق العمل بها فقد احياني
اي مكانه فقد احياني في حال احياء الشرع ومن احياني فقد احبني لان احياءه واحياءها
لا يكون بدون المحبة او يكون سببا للمحبة نتيجة فتأمل ومن احبني كان معي في الجنة يوم القيمة
لان المرء مع من احب وقد جاء ايضا في الآثار المشهورة اي الاخبار المروية عن الصحابة
رضي الله عنهم على سبيل الشهرة ان المتمسك اي المعتصم المتبع بمعاني البدع بسنته
سيد الخلايق عند فساد الخلق باتباع البدع والاهواء واختلاف المذاهب المختلفة
بكثرة الطوائف المختلفة كان له اجر مائة شهيد لما يلحقه من المشقة في العمل بالسنة
واحيائها لعدم المعاون وكثرة العوايق كما يلحق الشهيد المقاتل مع جملة الكفار
ولهذا قال وانه كالقابض على الجمرة بالنصب عطفا على قوله ان المتمسك او على انه
حال من اسم ان او الضمير في له يعني كما لا يقدر القابض عليها ان يصبر عليه لاحراق
سره كذلك المتمسك بالسنة يومئذ لا يقدر على الثبات على التمسك لغلبة العصاة وكثرة المعاصي
وانتشار الفسق وضعف الايمان كذا في زين العرب وفي حاشية المصابيح من باب

الاعتصام

الاعتصام بالكتاب والسنة من تمسك بسنتي عند فساد امتي فله اجر مائة شهيد وفي صحاح
من باب تغير الناس يأتي على الناس زمان الصابر فيهم على دينه كالقابض على الجمرة
فعلى هذا العمل اختيار المحي الآثار مع وجود الحديث لاشتهاره دون الحديث
او لزيادة التفصيل فيها والظاهر ان قوله ان لا يسعه تركه ولا امساك الغير منه
وليس من نقض الآثار والحديث يعني لا يقدر على ترك التمسك بها لانه مأمور به
وخلاص [illegible] ولا على امساك لغلبة العصاة واستيلاء الفسقة وفشو الفجور
فيتحير فيقع في كربة مثل كربة القابض عليها فيكون الثابت على التمسك بها
كالقابض عليها ثم بين ان المراد بالسنة التي يجب التمسك بها سنة خالصة لا يشوبها
شيء من البدع فقال والمراد من هذه السنة التي يجب التمسك بها ما كان عليها القرون
المشهود لهم اي اهل الزمان الذين شهد لهم سيد الخلايق عليه الصلوة والسلام
بالخير والصلاح والرشاد حيث قال خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين
يلونهم ثم يفشو الكذب والاحاديث كثيرة في هذا المعنى والاولى الاقتصار على حمل ما
في المتن على مختصر الصحيح والقرن ثمانون سنة وقيل ثلاثون والقرن مشترك في السن
مقول هو على قوم على سنن والقرن في الناس اهل زمان واحد فتبين المراد بالمشهود لهم
بقوله وهم الخلفاء الراشدون اي ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وعن تابعيهم
ومحبيهم اجمعين ومن عاصر سيد الخلايق اي جاء في عصره من سائر الصحابة رضي الله عنهم
ثم الذين من بعدهم اسم موصول معطوف على الموصول الاول وصلته للتأكيد كما في الذي
في قوله تعالى يا ايها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم على تقدير كون
من موصولا او حرف جر اي الذين نشأوا او جاءوا او ولدوا بعد الصحابة اي وجدوا
بعدهم وهم ذلك حال كونهم من التابعين ثم من بعدهم اي من بعد التابعين او من بعد
زمانهم من اتباع التابعين وتابعي تابعيهم كما عرفت من الثانية كما في الاولى وغير موجودة

في بعض النسخ وهو اولى لخلوه عن التكلف ويكون الساعة عطفا على لفظ الدين فالاول
بعد ذلك اي بعد ما كان عليه ذلك القرن او بعد ذلك القرن من امر من الامور حال كونه
على خلاف منهاجهم اي طريقتهم فهو من البدعة القبيحة وكل بدعة قبيحة ضلالة فلا يجوز
التمسك بها فضلا عن ان تجب ثم لما كانت الصحابة رضي الله عنهم ينكرون اشد الانكار
على من احدث امرا ولما كان احداث امر على ما يشتمل بحسب الظاهر على الحسن منه
والشيء الصحيح عطف عليه قوله واستخرج رسما اي خرج اثرا لم يعهدوه وان لم يعهدوه ولم يعتقدوه
احسانا في عهد النبوة اثر زمانها في ذلك الرسم مخترع او كثر شيء ذلك او كبر كان في المعاملة
بين الخلق بعضهم مع بعض او في العبادة او في الذكر اي المواعظ او الادعية فان النبي عليه السلام
من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد اي من احدث في ديننا وطريقنا ما ليس في الكتاب
والسنة سند ظاهر او خفي ملفوظ او مستنبط فهو اي من احدث او ما احدثه مردود وانما
ما ليس كذلك ولكن جوزه ائمة المسلمين لمصلحة فيه كبناء المنارة وتدوين الكتب
الشرعية وغيرها مما راوا فيه مصلحة فهو من البدعة الحسنة وهي ليست بضلالة فلا يكون
هو ولا من احدثه مردودا وانما كرر لفظ ذلك واظهره ولم يكتف بالاستتار وعمم في الرسم
الغير المعهود من انه الحكم والكيف والنوع لبيان مبالغتهم في الانكار على شيء ما من البدع
ثم لما بين ما يجب فيه الاتباع للنبي عليه السلام من الصحابة والاتباع اجمالا واطلق
عليه لفظ السنة على ما هو حمل ما بعده على ما في الكتاب تفصيلا فطلق قال بعد ذلك ومن السنة
تخبر بها السلف ورفعا للغفلة والقربى بالسنة واهتماما بخصوصها وتنبيها على اعتبار
ادابها حث وزيادة النقات مع الشارط بنظرية الاسلوب وغيره من الوجوه اراد
بعضها من تلك السنة عمارة الخلق وامارة اضافها الى شيء لكنه ستطلع عليها في محالها
ان شاء الله تعالى واذا عرفت ذلك فمن تلك السنة المذكورة ترك البحث والتفتيش عطف
تفسير للبحث عما جاءت به السنة اي عما جاء به النبي عليه السلام من طريقه التي عليها

من

من شهد لهم بعد ما صح سنده واستقام متنه وهما مصدرية اي بعد معرفة صحة سنده اي طريق
وصوله الينا من تواتر وشهرة واحاد واستقامة متنه اي نفس الحديث لغة وشرعا و
اقسامه من الخاص والعام وغيرهما فيكون المراد البحث عما لا يعني ولا ينبغي وهو مذموم
فانه اي البحث عما جاءت به السنة بعد صحة السند واستقامة المتن عما فيه جر الى التعمق
في الدين اي الدخول في عمقه بعد الافراط فيه وانه اي البحث الذي جر الى التعمق والتعمق
مفتاح الضلالة اي فتح له لان الفكر فيما لا ينبغي مما لا يفهم فيوقعه هواه في هوة
الضلال وما هلكت الامم الماضية الا بطول الجدال وكثرة القيل والقال وفي النص في
من المصابيح عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله عليه السلام ذروني ما تركتكم
فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم بشيء فأتوا
منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فدعوه وفي زين العرب اي اتركوني ولا تسألوني مدة
تركي اياكم عن الامر بشيء والنهي عنه فانه قد كانت كثرة السؤال والاختلاف على الانبياء
سببا للهلاك لانهما من امارات التردد في المبعوث والمبعوث به وسوء الادب
بين يديه فان من ادب المبعوث اليه ان يعلم ان الله تعالى يبعث اليه نبيه ليعرف
مصالح دينه فلا يجوز له ان يتكلم عند الحاجة او يتكلم بغير معنى فحكمه
للمبعوث اليه ان يتأدب عما يسكت عنه المبعوث وقال الشارح اذا قال المرء شيئا
لم لا ينبغي ابدا فحاله بين ثلاثة في جميع احواله وامر بالتسليم والتسلم لافعاله
واقواله وفي المختصر نهى عن كثرة القيل والقال وفي الحديث نهى عن القيل والقال
وهما اسمان وفي شرح المشارق لابن فرشته يجوز ان يكونا مصدرين بمعنى المقاولة
بلا ضرورة وقصد ثواب فانها تقسي القلب وان يكونا ماضيين ويراد بها ذكر
الاقوال الواقعة في الدين مثل ان يقال قال الحكماء كذا واهل السنة كذا من غير بيان
ما هو الاقوى وقال ابو موسى بقيل وقال في الابتداء وقيل في الجواب يعني يكره لكم ما تجد

به المجانسة من كلامهم ابتداء وجوابا مما لا يجري لهم خبرا وصوابا قال القضيب الكامل
ان التعبير بالكثرة التي لا بد منها من الفرقة لقوله عليه السلام كفى بالمرء اثما
ان يحدث بكل ما سمع وقيل المراد بها التجسس عن عيوب الناس فعلى هذا لا حاجة
الى قيد الكثرة لان قليله ممنوع ايضا والمانع ما فيه من مالا بد ان يفعل
فقال بل عضوا عليها بالنواجذ على ما ثبت من السنة عطفا على حاصل ما سبق يعني اذا
عرفت ما عليه قرني المشهود لهم ووجوب التمسك به فما اهم عليه من طريقة الائمة
وسنة سيد المرسلين ان لا يقتصر على صحة سنده واستقامة متنه من السنن ورد الفرد
الحاجة الى ما هو المنتق المودي الى الهلاك بل عضوا عليها بالنواجذ اي بالغوا في التمسك
بتلك السنة بمباشرة جميع الاسباب المعينة عليه كالمتمسك بالشيء مستعينا عليه باسنانه
لزيادة الحفظ او يصير في التمسك بها الى الشواهد وترك ما ينافيه من زيادة التفتيش
وطول الجدال او كثرة القيل والقال بها اذ امكن لمن سعى في العلم اوجه الا التثبت
من احد ولا التشبث به فجعل ... بعض اسنانه على بعض ... التشبث
بالصبر فعلى الاول يكون الباء للاستعانة وعلى ما ثبت مفعول عضوا وعلى الثاني
تكون للتعدية وعلى ما ثبت حالا من فاعل عضوا اي عضوا بنواجذ بعضها على بعض صابرا
على الثبات على ما ثبت في السنة وفي المختصر عضه وعض به وعض عليه بمعنى والنواجذ
جمع ناجذ وهي آخر الاضراس وللانسان اربع نواجذ في اقصى الاسنان ويسمى ضرس الحلم
لانه ينبت بعد البلوغ وكمال العقل وفي زين العرب قد اختلف فيها اهل اللغة فقيل انها
الانياب ومنه الحديث ضحك حتى بدت نواجذه والاضراس او اواخرها والضواحك فالمعنى
يناسب التوجيه الى واما الاول فلا يناسب الا الاضراس والضواحك والى اختار
هذه الطرائق من طرف المبالغة لان الاستعانة بالاسنان لا يكون الا وقت المضايقة
وقلة الحيلة كذلك العمل بالسنة وقت كون العامل بها كالقابض على الجمرة فلما قال

بل

بل عضوا عليها فقيل يعني كيف يفعل فقال يعمل بها اي بالسنة السابقة هو تفسير عضوا
اليها اي الى العمل بها ويحكم بها اي بمقتضاها وهو حجة في القضايا ولا يعتنوا الى كلام
اهل البدعة اي لا يميل بسمعه نحو كلامهم وفي المختصر اصغى اليه مال بسمعه نحوه ولا يميل
اليهم اي يعرض عنهم بالكلية ولا يرغب في اختلاطهم اصلا واحوال ان يكون يعمل حالا من
فاعل عضوا ويكون ما بعده من المعطوفات في حكمه وانما بدأ بترك البدع والتفتيش من تلامذة
عليه المشهود لهم لكونه من اهم مهمات الدين واقومها لان الاوجب على اهل الايمان التسليم
والانقياد لما جاء من عند الله وترك الوضع والاعتراض عليه والكفاف شاهدا لما ثبت
من حال من قال لتسليم وانما قدم في الفضل على سائر الفضول لان المقصود منه اثبات
وجوب الاتباع ومن عجزه التحضيض على الاتباع ولا شك ان الاول مقدم على الثاني
اولان المقصود منه التحضيض على اتباع مطلق السنة ومن الغير التحضيض على خصوصيات السنن
في مواضع معينة والمطلق العام على المقيد وكذا التحضيض بعضا ما والآخر من هذا التفصيل
شرع في فصل فيه التحضيض على اتباع سنن متعلقة بنفس الايمان وقدمه على غيره
لتقدم الايمان على سائر الاعمال فقال

فصل مما ثبت بالسنة من عقائد الدين
ومبنى الاسلام ما جاء في حديث سؤال جبرائيل عليه السلام حين جاء الى النبي عم وهو
بين اصحابه فتمثل لهم رجلا شديد بياض الثياب وسواد الشعر لا يرى عليه اثر السفر
ولا يعرفه احد من الصحابة حتى جلس الى النبي عم واسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع يديه
على فخذيه فقال يا محمد اخبرني عن الايمان فقال عليه السلام ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه
ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره فقال صدقت على ما في المصابيح والمراد
بالسنة هنا ما يقابل الفرض والواجب وغيرهما وهو ما فعله عم او قوله والمراد به هنا
قوله وهو الحديث المذكور والعقائد جمع عقيدة بمعنى الاعتقاد وفي المختصر الدين الطاعة
ومنه الدين وجمعه الاديان والملة الدين والشريعة فالمراد بها هنا جميع ما جاء به النبي

وآله وسلام في الاصح مرادف للايمان شرعا والمذكور في الحديث بعد الايمان تمام الكلام
كما في شرح العقائد بقوله ما جاء الخ ومرفوع بانه خبر مبتدأ محذوف او مبتدأ خبره فيما
ثبت او قوله من عقائد الدين او منصوب بانه مفعول فعل محذوف او مجرور بانه بدل
مما ثبت ثم شرع في تفصيل الحديث بعض التفصيل فقال وهو اي ما جاء في ذلك
الحديث ان تؤمن اي تصدق القلب بالله اي بانه معبود ومتصف بجميع صفات الكمال اللائق
بذاته ومنزه عن جميع ما لا يليق به تصديقا قطعيا وحده نصب على الحال اي متفردا وحده
مع متوحدا لا شريك له بالذات والكمالات والملك وتؤمن بالملائكة اي بانهم عباد الله تعالى
يعبدونه ولا يشركون به شيئا ولا يفترون عن عبادته لحظة وكتبه بانها كلام الله تعالى
غير مخلوق ورسله اجمعين اي بانهم مبعوثون الى الخلق والرسل بانفسهم وهو ظاهر
للمشهور وتؤمن بالبعث بعد الموت بان يخلق الله تعالى الابدان بعد موتها ويعيد
ارواحها اليها للحساب ونحوه مما يترتب عليه من امور الاخرة واكتفى بذكره عما في اليوم
الاخر نظرا لترتبه عليه منه لانه اول ما يقع فيه ولانه يستلزم الايمان به والايمان
بغيره مما فيه وتؤمن بالقدر خيره وشره كل منهما بدل من القدر بدل البعض من الكل
وكل من حيثيتها راجع اليه اي وتصدق بان الاشياء الحادثة كلها من خيره وشره
واقعة في اوقاتها المخصوصة بتعلق ارادته الموافق لقضائه الازلي
هو وجود جميع الاشياء في علمه الازلي او في اللوح مجملة فيستلزم الايمان بالقدر
الايمان بالقضاء ولعله لم يذكره واكتفى بالقدر لما في المذكور اخر قوله من الله تعالى
اي كائنا منه لا اهتمام الرد على من يقول ان الشر من النفس وعلى من يقول ان الخير من النور
والشر من الظلمة وعلى غيرهما من منكري القدر وهذا هو الايمان التفصيلي بعض التفصيل واما
الايمان الاجمالي الكافي في الخروج عن العهدة فهو تصديق نبينا محمد عليه السلام
من جميع ما علم مجيئه به بالضرورة فالاقرار باللسان ليس جزءا منه ولا شرطا لصحته

بل هو لاجراء الاحكام عند بعض علمائنا وجزء محتمل السقوط كما في زبدة تحقيق بعض
منهم فاختار المحشي هذا المذهب فقال ثم بين اي بعد ان صدق بجمل من المذكورات
بقلبه بعلم ويعتقد الاقرار الصريح بلسانه بذلك كله فرضا لازما لا يصح الايمان
بدونه حالة الاختيار فيقول اي يعتقد ذلك ويعمل به وكل من الفعلين
منصوب معطوف على ما قبله وكذا الكل من المعطوفات مثل قوله ويقيم الصلوات
الخمس اي يعترف بلزومها عليه لاوقاتها واللام للتوقيت اي يقيمها في اوقاتها
حال كونها على شرائطها كالطهارة من الحدث والخبث واستقبال القبلة
وستر العورة وغيرها مما علم في موضعه ليقيمها متعلق بيقيم اي يقيم لان
يؤديها ويواظب عليها بحقوقها ومواجبها جمع موجب مصدر بمعنى الفاعل
اي رعاية سننها وفرائضها وواجباتها ويؤتي الزكوة لوقتها اي يعطيها
في وقت وجوبها على ما علم في محله فرضا موقوتا اي مقدرا من عند الله تعالى
وصوم الشهر اي وبين صوم شهر رمضان فرضا وحج البيت ايضا فرضا في العمر مرة
بوسعه الاولين من استطاع اليه سبيلا من جهة الزاد والراحلة وسائر
ما لا بد له منه في الخروج قال اليه متعلق باستطاع وسبيلا تمييز او سبيلا
قدم عليه للاهتمام وهو مفعول به لاستطاع وهو صلة للموصول وهو مع
صلتها مرفوع المحل بانه فاعل المصدر اعني لفظ الحج او منصوب المحل بنزع الخافض
المتعلق بقوله المقدر في حق الحاج اي على من استطاع وفي بعض النسخ ان استطاع
فعلى هذا ينبغي على ان معنى الشرط فيكون الجملة حالا اي مستطيعا اليه سبيلا ويرد
ان من انفرد اي استقر قلبه على هذه الجملة المذكورة ودل اي اعترف بها لسانه
ويجوز ان يكون دل بالدال المهملة بمعنى خضع وانقاد ولكن الاول اظهر واكمل
بها اي بما فيها قلبه فهو مؤمن من اهل الجنة بفضل الله تعالى وكرمه وان لم يكن له عمل

بل وإن ارتكب الكبيرة مما يعتبر صونه مما بزه الصفة ثم عطف عليه ما يحققه فقال
ونبرأ أن المؤمن لا يخرج عن إيمانه بذنبه لم يجعله اثنتي من أمارة التكذيب
ثم لم يكن عن استحلال واستخفاف لبقاء التصديق الذي هو حقيقة الإيمان
خلافا للمعتزلة حيث زعموا أن مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر وخلافا
للخوارج فإنه كافر عندهم لعموم قولهم بالواسطة فقال استدلالا على المذنب ورداً
على الفريقين كما لا يخرج الكافر عن كونه كافراً بالإجابة ولما كان مظنة
أن يقال وإذا كان كذلك فما حكم المؤمن صاحب الكبيرة عندكم قال وإنا نحكم
المؤمن صاحب الكبيرة مفوض إلى الله تعالى يوم القيامة إن شاء عاقبه إلا ما شاء
من الأوقات بما شاء من أنواع العقوبات لاستحقاقه إياها وإن شاء
عفا عنه قبل أن يذوق العذاب تفضلا اعلم أن أصل الفاء أن يدخل على
المعلول لأنه للتعقيب والمعلول يتعقب العلة ولكن قد يدخل على العلة باعتبار
أن المعلول إذا كان مقصوداً من العلة يكون علة غائية للعلة فتصير العلة
معلولاً كما في قولهم ابشر فقد أتاك الغوث وانزل فإنك آمن وقول الشاعر
وإذا الملك لم يكن ذا هبة فدعه فدولته ذاهبة ونظائره كثيرة أو لأنه قد جاء
في الحديث أنه يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة أو أدنى من خردل
من إيمان أي أدنى شيء من يقين أو من ثمرته والأظهر أنه شيء
من اليقين والإيمان مما يجري في الأعمال حملا ذلك الأدنى على ما جاء في خبر
على ذكر الله تعالى يوما من الأيام عن إخلاص أو على ذكر صادر عن إخلاص
كما أن يقول عن قلبه مرة لا إله إلا الله وفي آخر حديث طويل من المصابيح
الحوض والشفاعة عن النبي صلعم أنه قال فأقول يا رب ائذن لي فيمن قال
لا إله إلا الله فيقول ليس ذلك لك ولكن وعزتي وجلالي لأخرجن منها
من

من قال لا إله إلا الله أو ذرة عن المحظور أي منعه عن حرام مخافة الله تعالى أو
مخافة قال الله تعالى وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة
هي المأوى خلافا للمعتزلة فإن صاحب الكبيرة إذا مات بغير توبة يخلد في النار
عندهم والدلائل مع أجوبتها مستقصاة في الكتب الكلامية ثم عطف على قوله ونبرأ
أن المؤمن قوله ولا يكفر تنبيها على أنه لا يكفي العلم بعدم إخراج الذنوب عن الإيمان
بل لا بد أن يجمع بين العلم والعمل فيعتقد أن المؤمن لا يخرجه ذنب عن الإيمان
ولا يكفر أحد بذنب من الصغائر والكبائر غير الكفر ولا يخرجه من الإسلام بناء
على ما ذكر عطف تفسير لما قبله ثم وضح المراد منها بقوله أي لا يسميه كافرا ولا يحكم
عليه بالكفر بل يعتقد أنه إذا اعتقد بقلبه أنه ليس بكافر وفي البزازية ويحرم من
المعتبرات أنه إذا كان في مسألة وجوه توجب الكفر ووجه واحد يمنعه فعلى
العالم أن يميل إلى ما يمنعه التكفير إلا إذا صرح بإرادة موجب الكفر فلا ينفعه التأويل
ح ثم أكده غاية التأكيد بعطف ما يلزم منه عليه فقال ويكف لسانه عن أهل القبلة
أي لا يذكرهم بسوء مطلقا ولا يشهد على واحد منهم بالكفر والشرك والنفاق
وسائر سوء الأخلاق ويكتفي بظواهرهم في الحكم عليهم بالإيمان والإسلام
والصلاح ويكل سرائرهم أي يفوض بواطنهم إلى الله تعالى فيما يسرون ويضمرون
أي يخفونه من الخلق من أمورهم أي من عقائدهم وأعمالهم ومن [illegible]
أي من طريقه الواجبة من لدن آدم عليه السلام إلى انقراض العالم
أن يعلم بأن القلم الإلهي جرى بما أراد منه فقد جرى بما هو كائن فيما يستقبل
إلى الأبد وما هو كان فيما مضى من الأزل وأعم بينا رطبه ويابسه خافيه
لا ضير الأمر بدلا منه كما قال الله تعالى في محكم كتابه وما تسقط من ورقة
إلا يعلمها ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس معطوفا على ورقة

ولا رطب ولا يابس الا اتى ولا اعجب لكونه تعبير الشيخ وقيل عبارة عن كل
شيء الآن كتاب مبين بدل من الاستثناء الاول بدل الكل على ان المراد
من الكتاب علم الله تعالى او بدل الاشتمال ان اريد به اللوح وقرئ الرطب
وما عطف عليه بالرفع للعطف على محل ورقة او على الابتداء والخبر الا في كتاب
مبين لكونه القضاء وكما قال عليه السلام ان اول ما خلق الله تعالى القلم فقال
له اكتب فقال ما اكتب فقال القدر ما كان وما هو كائن الى الابد فظهر ان
مراد المصنف من امر الدنيا والدين جميع ما يتعلق بهما بنوع تعلق فيعم على جميع
الكائنات وان يعلم ايضا ان السعادة والشقاوة مكتوبتان في اللوح
وعلى الجبهة فيخلق الكلام بعد ثبوتهما في العلم الازلي ولما كان مظنة
ان يقال افلا يؤدي هذا الى ترك العمل بالاتكال على ما كتب قال وكل ميسر
لما خلق له فكيف يؤدي اليه وكل واحد من السعيد والشقي ميسر وموفق
لما يوصله الى ما خلق الله تعالى له من السعادة والشقاوة واذا كان
كذلك فالسعيد ميسر لعمل الجنة وبه يدخلها وعليه يختم امره لا على غيرها
اللهم ارزقنا ختم امورنا على عمل الجنة بمحض جودك يا ارحم الراحمين
ويا اكرم الاكرمين والشقي كذلك ميسر لعمل اهل النار وبه يدخلها وعليه يختم
امره والعياذ بالله فالغياث الغياث يا غياث المستغيثين ويا مجيب السائلين
وعلى هذا فلا تقديم لما اخره الله تعالى ولا تأخير لما قدمه ولا تعطيل الى الاجابة
ولا ابطال لما احكمه ولا نقض لما ابرمه لما ابرمه ان احكمه والعزة
وكل ذلك ان التقديم والتأخير وغيرهما مما ذكر بعد ان تعد وجرت على حسب
مقتضى الحكمة او مكتوب في اللوح والقدر بفتح الدال اسم لما صدر مقدرا وبسكونه
مصدر بمعنى المفعول كقوله زين الدوب حتى العجز ان الضعف والكيس بتكرها اليا

الزيادة

الكوة وقيل العقل وقيل الحذاقة في الشيء او الغلبة فيه فالكوة نوعا من القدرة
قوبل بالعجز الذي هو عدم القدرة ان كل ما ذكر كائن بقدره منتهيا كونه به حتى العجز والكيس الخلق بفتح
الخاء وسكون اللام الصورة والمعنى كما في قوله تعالى ربنا الذي اعطى كل شيء خلقه
والخلق بضم الخاء وسكون اللام ايضا الطبيعة والرزق والخير والشر والاجل
ارقة الشيء ولكن غلب في مرتاه الحيوانات فعلى هذا يكون حتى حرف جر بمعنى الى
ويجوز ان يكون حرف عطف فيكون ما بعده معطوفا على المبتدا او على ضمير
المستكن في الظرف للفصل بينهما بالظرف او مجرورا معطوفا على ذلك ويجوز ان يكون
حرف ابتداء وما بعده مبتدأ محذوف الخبر اي كذلك بقدر حتى العجز وغيره مما بعده كذلك
قال الله تعالى انا كل شيء خلقناه بقدر وقال النبي عليه السلام كتب الله تعالى مقادير الخلائق
قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة وقال كل شيء بقدر حتى
العجز والكيس كذا في المصابيح فلا يجوز ان يعاتب العاجز بعجزه ولا ان يستنكر
الكياسة الى قوة الكيس واعلم ان مراد المصنف في تفصيل ما يتعلق بالقدر
تتبع بعضه على بعض الا انه حاول زيادة التوضيح بتكثير اللفظ وتوفير المعاني في
في الالفاظ وورد على منكريه بابلغ وجه واوكده فلم يبال بتكريرها على ما
كما هو عادته كما يجيء ونصلي العيد والجمعة خلف كل بر وفاجر من ولاة
الاسلام الائمة والامراء لقوله عليه السلام صلوا خلف كل بر وفاجر ولان
علماء الامة كانوا يصلون خلف الفسقة واهل الاهواء والبدع من غير نكير
وان كان لا يخلو عن الكراهة وقوله ونصلي وكل ما عطف عليه بالنصب عطف
على يعلم في قوله ومن سنة الاسلام ان يعلم ونصلي على من مات من اهل القبلة
كائنا من كان من اهل الله والفجور للاجماع ولقوله عليه السلام لا تتركوا الصلوة
على من مات من اهل القبلة ونشهد الصلوات الخمس في الجماعة وان كان الامام

فاسق لان الجماعة سنة مؤكدة قريبة من الواجب حتى استوى بعض العلماء على وجوبها الا ان
فاعتبرها بعضهم شرطا لصحة الصلاة لقوله عم الجماعة من سنن الهدى لا يتخلف عنها الا منافق
كذا في الغاية هذا ولكن اذا كان في المحلة مسجد آخر امامه صالح يجوز ان يتحول اليه في
الصلوات الخمس بخلاف الجمعة والجهاد مع كل خليفة اعزه الله تعالى والصلوة عليه اي كان
ذلك الخليفة برا او فاجرا ولا نخرج على امام المسلمين وامرائهم بالسيف وسائر الاسلحة
ولا نرى السيف على احد من اهل الاسلام من غير بغي وطغيان وندعو بالصلاح والظفر
والمعافاة والاستقامة والرشاد والسداد لامام المسلمين على ما كان من التقي
الصالح والفاسق فان ما يصلح الله تعالى على يديه من امر العامة ومصالحهم اكثر مما يفسده
بنفسه ونطيع لعامه وامره اذا امره بشيء دنياه عنه فيما اباح الدين اوما ...
وان كان عبدا حبشيا لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم ولقوله عم
اسمعوا واطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي كان راسه زبيبة ولقوله عليه السلام
السمع والطاعة على المرء المسلم فيما احب وكره ما لم يؤمر بمعصية فاذا امر بمعصية فلا سمع
ولا طاعة ولقوله عم لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق كذا الاحاديث في المصابيح
ولا نطعن في سلف العلماء من علماء الدين بما زلت به اقدامهم اي بسبب ما وقع منهم من
الزلل ولا نجدهم في خطأ ابدا فالزم السهو لا الفسق اي لا نتكلم في حقهم بما لا يليق
بهم قال النبي عم ان الله وملائكته واهل السموات والارض حتى النملة في جحرها و
حتى الحوت في البحر ليصلون على معلم الناس الخير كذا في المصابيح فلا يجوز سوء الظن
بهم فضلا عن الطعن فيهم ولانهم هدف سهام الالسن ويتوارثهم الجهلة بعد
الجيم وضمها الطائفة واشتغلوا بما ع المعقولية او على ما زعم الطائفي اي
يتحققوا ويثبتوا لجهلهم لهم ارباب لا طاقة او ما غاية طاقة في مطاعن
الصحابة رضي الله تعالى عنهم اجمعين اي مالك فولهم وطعنهم فيه فلا في نفس الطعن

والقدح

والقدح فلكون مطاعن جمع مطعن يعني اسم المكان اولى من كونه بمعنى المصدر فتامل
في اعلى المراتب من البر والتقوى واليقين والرشد والزهد والهدى البر بكسر الباء كمال
الخير والتقوى وقاية النفس عما يضرها في الآخرة وله مراتب التوقي والتبري
عن الكفر والشرك والتجنب عن ما يوثم والتنزه عما يشغل سره عن الحق والتوجه
اليه بالكلية واليقين ايقان العلم بنفي الشك والشبهة عنه بالنظر والاستدلال
والرشد الصلاح والزهد هو البعد عما يضر دينه في الآخرة والهدى الهداية والدلالة
على ما يوصل الى المطلوب وقد يكون بمعنى الاهتداء والمراد غاية الاحتراز عن
التكلم في حقهم شيئا مما لا يليق بهم لانهم قد كانوا في نهاية مراتب هذه الصفات
والحال انه قد وعدهم تعالى بالمغفرة والعفو فسقط الاثم اي لانهم حيث
قال وعد الله الذين امنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة واجرا عظيما بصحبة بخير
الخلائق اي بسبب مصاحبتهم اياه وفدائهم بالخدمة والنصرة واذا كان كذلك
فلا نبسط لساننا فيهم اي لا نتكلم في حقهم شيئا الا بالحسن ما يقدر عليه من تاويل
ما ينقل عنهم من المنازعات والمحاربات وغيرهما وحملها على محامل لما من فان احدا
من غيرهم لو انفق ملء الارض ذهبا لم يبلغ مد احدهم ولا نصيفه في المصابيح
عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله عليه السلام لا تسبوا اصحابي فلو انفق
احدكم مثل جبل احد ذهبا لم يبلغ مد احدهم ولا نصيفه والمد بضم الميم ربع صاع
ومعناه بمعنى الغاية من قولهم لا يبلغ فلان مد فلان اي لا يلحق شيئه شيئا ما
والنصيف لغة في النصف كالعشير والعشر والخميس والخمس وقيل النصيف
ايضا مكيال دون المد فعلى التفسير الاول يرجع ضمير نصيفه الى المد وعلى الثاني
الى الاحد والمعنى لا يبلغ احدكم بانفاق مثل احد ذهبا من الفضيلة ما بلغ احدهم
بانفاق مد من الطعام ولا النصف ما بلغه بانفاقه اي ولا يبلغ احدكم بذلك

ما بلغ احدهم بانفاق ما يبلغ نصيفه منه وذلك لانهم قد انفقوا في وقت او في ابراز
الملة لحصول الكلمة بحجة سيد الخلائق عليهم ومصادفتهم زمانا الوحي الموجب
لصدق النية وخلوص الطوية فلا يوازي ما في قدر ساعة من صحبتهم انفاق امثال
الجبال وعبادة الف سنة لكن في زمن الوحي فالنظر على هذا المعنى ذكر مثل الاحد والمد
في التضعيف للتحديد بل المراد والله اعلم لا تبلغوا بهم في تحصيل الانفاق وان كثر ما
انفقتم وقل ما انفقوا احدى رسول الله وصحبه حسبه الكلم اختص الجميع في زمرتهم
وخطى احدكم لجواز ان يكون مع الموجودين من عوام الصحابة الذين لم يصاحبوا النبي
او مع ضعفائهم او مع الذين سيوجدون ومثله شايع في خطابات الشرع فلا يرد الايراد
بعدم استقامة ويعلم من بيان منع الخطاب منع كلام المحشي وجه ذكر ملا الارقي في ذيل
في الخطاب واذا كان الامر كذلك فاذا سئل عن احوالهم المنقولة وغيرها فليقل تلك
امة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون
اي لكل اجر عمله ولا تؤاخذون بسيئاتهم كما لا تثابون بحسناتهم فليس لكم حاجة في السؤال
عن احوالهم وافعالهم وهذا اقتباس لطيف من القرآن العظيم بتغيير اشاره اليهم بالخطاب
ولا يتكلم في ما شجر بينهم لانهم زيين مما يوهم طعنهم عطف على قوله ولا يبسط وهو
عطف على قوله يتورع فكانها عطف تفسير له زيادة تفصيل معناه ونوع خطاب
لعوله الا بالحسن والقول وهب الله لنا ذلك لهم جوابا عما كان يتعلل لم لا يتكلم
وكيف حالهم في شجر بينهم ثم عطف على قوله يتورع ايضا قوله ويذكر من محاسنهم او توسع
عن مطاعنهم على ما فصل ويذكر من محاسنهم ومناقبهم جملة ومن مناقب كل منهم
على حدة على ما في المصابيح وغيرها من كتب الاحاديث ما يؤلف به قلوب الامة عليهم
ويحببها اليهم فان ذكر المحاسن مما يجود في القلوب محبة ويحصل لها الالفة والمحاسن بحيث
حسن على غير القياس كانه جمع محسن كما في الصحاح ثم عطف على قوله يتورع مع حذف مبالغة

او على

او على قوله يذكر وحده قوله ويحفظ حق الرسول عليه السلام فيهم اي ويحفظ
العبد المؤمن حق الرسول عليه السلام في حق اصحابه فان له عم حقا على امته
في حفظهم اي حفظ ذمتهم وكذلك جميع الضمائر المذكورة في هذا الكلام من امثاله ترجع
الى العبد المؤمن وانما ترك التصريح بذلك للاختصار مع العلم به ثم عطف على قوله
يحفظ ما هو قريب من عطف التفسير فقال ويحبهم بحب رسول الله عم اي بسبب حبه
اياهم او بسبب حب المؤمنين الرسول عم كما يحب رسول الله صلى الله تعالى اياه او يحب
المؤمنين الله تعالى اي يحبهم لله تعالى والرسوله فيحترز عن مطاعنهم غاية الاحتراز
ويذكر محاسنهم غاية وسعه رجاء رحمة ربه وشفاعة حبيبه عم اي رزقنا الله
محبتك ومحبة حبيبك ومحبة اصحابه واحشرنا معه تحت لواء حبيبك ولواء اصحابه
في زمرتهم آمين كل ذلك اي مما ذكر من قوله ويجعل العبد الى هنا من سنة اهل الايمان
اي من طريقتهم الواجبة عليهم اي الوجوب داخل فيه فكانه اشارة الى وجه ايراد
هذه المسائل في فصل الايمان اي زيادة اختصاصها به على قانون اهل السنة
والجماعة وللتنبيه على الاحتجاج مما اختلف في كل منها واكثر الوجه في ايراد المسائل
المذكورة بعده ولا يجادل ولا يماري وفي المختصر الصحيح جادله خاصمه فيكون من
قبيل عطف المفسر على تفسيره تنبيها على الترادف واهتماما على المجادل اي لا يخاصم
احدا من الدين اذا لم يكن في غرضه اظهار الحق لان ذلك يحبط الايمان اي
يبطل ثواب ما قارنه منها لا جميعا الا ان يكون مستحقا بموذيا به لو
من ذلك وفي مجمع الفتاوى قال ابو يوسف من طلب الدين في الكلام تزندق
يعني به كلام الفلاسفة والكلام بالخصومة فاما المناظرة على وجه الاظهار
للحق على ما قال الله تعالى وجادلهم بالتي هي احسن فلا كراهة فيه بل هو مأمور به
انتهى كلامه ولا يماري وفي المختصر ماراه مراء جادله فيكون زيادة الاهتمام

لسهى فخاصم بشبهات المؤمن اي لا يجادل ولا يخاصم احدا في شبهات المؤمن اي فيما
لا يظهر معناه منه من الآيات المتشابهات مثل الآيات الظاهرة في الجهة والجسمية
والجوارح ومثل حروف المقطعات المذكورة في اوائل السور فانه اي المراء فيها
يفتح باب الضلال لكونه مظنة الابتلاء اي ابتلاء الخلق بما يؤدي الى الضلال مطلقا
مع انه لا يتيسر فيها الوصول الى المراد منها بدون الاستعانة فيجب ان يؤمن بها ويفوض
علمها الى الله تعالى على ما هو داب السلف اختيارا للطريق الاسلم او يأول
بتأويل صحيح على ما اختاره المتأخرون دفعا لمطاعن الجاهلين وجذبا لضبع
القاصرين سلوكا للسبيل الاحكم كذا في شرح العقائد واذا كان كذلك
فان المجادلة اولى بعلة معظمها في مجادلتهم وفي خصومتهم والضمير للمؤمن والجمع
لافادة منع الجمع لكونه نكرة في سياق النفي فليكن سالكا لا مجيبا لكون
الجواب خطرا من السؤال هذا في الفكر العام واما المجتهد المحقق الذي
يجب عليه حفظ الدين وهدم او ضلال المبتدعين المبطلين يجب عليه
المخاصمة والمناظرة معهم على وجه يظهر الصواب ويبطل شبههم بما امكن لئلا
يضلوا بضعفاء المسلمين على ما بين في موضعه ولا ارى باسا لقوله عم من انتهر
صاحب بدعة ملأ الله قلبه امنا وايمانا ومن اهان صاحب بدعة امنه الله تعالى
يوم الفزع الاكبر ولا نقول المعنى ولا نلقيهم في المسئلة والقاء الشبهات
اي لا نعطيهم الكلمة والصورة على شيء منهما بل نلزمهم ونحجهم على وجه لا يقدرون
على ذلك كما جاء في محاجة الخليل عليه السلام مع عدو الله نمرود حين
دخل عليه اتباعه وسجدوا له فقيل لهم اسجدوا له عليه وعليهم ما يستحقون ثم
دخل ابراهيم عليه السلام فلم يسجد له فقال ما لك لا تسجد لي قال انا لا اسجد الا
للذي ربي فقال من ربك قال ربي الذي يحيي ويميت قال انا احيي واميت انكارا

عليه

عليه فجاء برجلين فقتل احدهما وخلى سبيل الآخر فاوضح الخليل عليه السلام
عن الاعتراض على معارضته الفاسدة لما لا تحتاج بما لا يقدر دفعه فقال
فان الله تعالى يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب فبهت الذي كفر اي تحير
وسكت وانقطعت حجته ونرى المسح على الخفين في السفر والحضر حقا اي ثابتا
حكما اي الحكم الله تعالى لان الثابت بسنة نبيه ثابت بحكم الله تعالى ولما ورد منه ان يقال
ثابت حكمه حكم به تعالى او بفعل الارجل فقال ونرى الله به على عباده فضلا منه
ورحمة اي بفضله وعطائه لا بايجاب شيء ولا بامر فعله ومنه الاخوة اي خلاف
خلاف الحق الضلالة والخطيئة كذا في المختصر اعلم ان المسح وان كان زائدا على
الكتاب لكنه ثابت بالسنة المشهورة حتى قال الحسن البصري رضي الله عنه ادركت
سبعين نفرا من الصحابة كلهم يرون المسح وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ما قلت
بالمسح على الخفين حتى جاءني مثل ضوء النهار وقال الكرخي اخاف الكفر على من
لا يراه لان الآثار الواردة فيه في حيز التواتر وبالجملة من لا يراه فهو من اهل
البدعة حتى سئل انس بن مالك عن السنة والجماعة فقال ان تحب الشيخين
ولا تطعن في الختنين وتمسح على الخفين وفي الهداية لكن من راه ثم لم يمسح
اخذا من العزيمة كان مأجورا ونؤمن اي نصدق بعذاب القبر للكافرين ولبعض
عصاة المؤمنين ويتعوذ بالله منه فانه امر عظيم مأمور بالاستعاذة
عنه حيث قال عم تعوذوا بالله من عذاب القبر ثابت باشارة الكتاب بقوله تعالى
وممن حولكم من الاعراب منافقون ومن اهل المدينة مردوا على النفاق
لا تعلمهم نحن نعلمهم سنعذبهم مرتين ثم يردون الى عذاب عظيم وبغيره من الآيات
الدالة عليه مثل قوله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا وقوله تعالى
اغرقوا فادخلوا نارا وغيرها فنقوله بقوله تعالى اما بدل من قوله باشارة الكتاب

بدل البعض من الكل او متعلق بالاشارة اي ثابت باشارة الكتاب بعضه الانز
هو قوله تعالى سنعذبهم مرتين اي بالفضيحة والقتل او بالصوم وعذاب القبر
او باخذ الزكوة ونهك الابدان كذا في القاضي فلما لم يتعين كون احد
من المرتين عذاب القبر قال باشارة الكتاب لان الحكم المستفاد من النظم
اما ان يكون ثابتا بنفس النظم اولا والاول ان كان النظم مسوقا له فهو
العبارة والا فالاشارة والثاني ان كان الحكم مفهوما منه لغة فهو
الدلالة او شرعا وهو الاقتضاء ولا شك ان عذاب القبر مستفاد من
نفس النظم فلا يكون اقل من ان يكون ثابتا بالاشارة فيكون ثابتا
باشارة الكتاب وظاهر الحديث والاثار الواردين فيه المتواتر فيقيني له
وبها اكثر من ان يحصى واظهر من ان يخفى وكذلك لا ينكر عذاب القبر
الا بعض المعتزلة والروافض ولا يتكلم في الدين برأيه بل يتبع السنة
والكتاب فيما يقول وفيما يعمل وفيما يحكم الا فيما يتكلم فقط الا ان يكون مجتهدا
ومن رأيه اي يعتقد حكما برأيه يوافق حكم الكتاب والسنة مع انه لا يجد
حكما ثابتا بالكتاب او السنة لعلة تجمع تلك العلة في حكم اخر فيثبته بها
قياسا على الحكم الاول كاثبات الحرمة في غير الخمر من المسكرات قياسا على الخمر
الثابتة في الكتاب والسنة بعلة الاسكار فلا يكون في رأيه مخطئا بل ربما
يرجى من حيث تمثله فيما لم يجد نصا من الكتاب والسنة لانه وهو مجتهد فهو من
الراجين الفائزين ومن عمل برأيه في جميع اوده فهو من الخاسرين الهالكين
لتركه طريق الرجاء والفوز ثم اخذه في سبيل الخسران في الدارين والهلاك
وانما قدم السنة في قوله بل يتبع السنة والكتاب في قوله يوافق حكم الكتاب لان الاتباع
يكون اولا للسنة ثم للكتاب لكونها مبينة له واما في موافقة حكم الاصل في النوع

ينبغي

[illegible]

ينبغي ان يعتبر اولا في الكتاب ثم في السنة وهو ظاهر وايضا ادعى قوله ولا يتبع القياس
في جميع مسائل الدين واحكامه وان كان مجتهدا لحقيقة الزجر عن العمل بالرأي في جميع
الامور فالعادة للترجيح للاستدلال عليه بقوله فان اول من قاس شيئا على شيء
ابليس عليه اللعنة حيث قال خلقتني من نار وخلقته من طين استدلالا على فضله
على آدم عليه السلام بقياس فضل النار على الطين فلم يسجد له فطرد وهو اول القياسين
في الجملة ونفس القياس اذا لم يستجمع الشرائط مفتاح الضلال كما نرى الان في حق الشيطان
وشيعته من اهل الاهواء ولا يناظر احدا في صفات الله تعالى او في كنهها وكنه ذاته المتعال
اي لم ينفع المنزه عن الاشباه والقياس والاوهام والخطرات بجميع خطرة وهي رسم
بمعنى خطور الشيء بالبال اي عن ان يكون له شيء من جنس الشبيه وان يدرك بالقياس وما
يجيء في الوهم ويخطر بالبال اذ لا شك ان المناظرة لا تخلو عن الرد وقد ثبت ما فيه
لا سيما فيما لا يمكن ادراكه بطريق الفكر والنظر بالاجماع والتعبير بالكنه يفهم منه جواز
الاستفسار عن هذه الصفات على ذاته تعالى في الحديث اذ لان فيه ان هلاك هذه الامة
اذا تكلموا في ربهم جل جلاله اي في ذاته وصفاته ظاهر وان ذلك من اشراط الساعة اي من
علاماتها من حيث انه يذهب العلماء ويبقى الجهلاء فلا يعلمون ما يجوز في حقه تعالى وما لا يجوز
فيتفوهون على ما يشتهون واما المناظرة في اثبات ذاته وصفاته والتكلم فيه
على وجه يتوقف عليه الايمان ممن هو اهل لها فمن اصل الواجبات ووضع علم الاصول
الدين لذلك وجميع ما جاء راجعة اليه فكيف يمكن المنع عنها والنقد ان مكسورة
في الموضعين على سبيل الحكاية من اصل الحديث وان كان مقتضى المحل الفتح فيهما
ولا يتكلم في القدر ولا يبحث عن سره مثل ان يقول اذا كان الكل من الايمان والكفر
والطاعة والعصيان بتقدير الله وارادته ومشيته فما الحكمة في التكليف والثواب والعقاب
وغيرها مما يتعلق بهذه المسئلة فانه بحر عميق وطريق مظلم فانه سر الله تعالى لم يطلع عليه احد

[illegible]

وفي التوضيح وحصة الحق فيها انه لما كان الوسط بين الافراط والتفريط سرا من
اسرار الله تعالى لم يطلع عليها الا خواص عباده واذا لم يكن كذلك فلا تتكلف من ذلك
اي لا يتكلف فيه بالتكلف شيئا فيقرأ بالنصب بان مصدرية اي لا يكن التكلف فيه
والتردي يعني ان يقع ذلك التكلف يفضي الى التردي اي الوقوع والسقوط في هوة
اي حفرة بعيدة اي طويلة عميقة عاقبتها نحو الهاوية اسم طبقة من طبقات النار
وانه اي التكلم في القدر مبدأ الشرك للامم الماضية بكسر الهمزة عطف على قوله
انه لجر عميق او على قوله انه سر الله وان جاز ان يكون بالفتح معطوفا على ترد اي
باعتبار كونه يفضي التردي وان يعود الضمير الى التكلف جوازا مرجوحا وذكر ان و
اعادته للتنبيه على ان كلا من المعطوف والمعطوف عليه كاف على حدة في النهي عن التكلم
في القدر وانما ذكرهما وما بعدهما ولم يكتف ببعض منها للتشديد في النهي منه ثم ذكر
الامر ايا فقوله ولا تتكلم اي والحال لا تتكلم اثنان في القدر الا كفر احدهما على الله حتى
كذبا فاحشا انتصاب كذبا على المصدرية بالحر لتضمنه معنى الكذب الا كذب احدهما
على الله تعالى كذبا فاحشا او المجاز اي حتى الطبع لا يخلو تكلم الاثنين في القدر عن افتراء
احدهما وقد يتعذر بانه لصعوبة اصابة الحق فيها وعلى هذا فان عارضه اي في القدر
فليكن هو ساكتا فيه ولا يكون مفتيا اي فان وقع بينه وبين انسان معارضة فيه
لحكم الضرورة فليقع بكونه ساكتا لا مجيبا لما او فان عارضه احد فليبق في معارضته
ما بينه اي في نقض مقدماته او طلب توجيه معارضته او لحجة لهما امكن لا بالجواب
الحكم منه تعالى في حق القدر مخافة الافتراء عليه فانه اي كونه ساكتا حينئذ وقوع
المعارضة من السنة اي مما سلكه النبي المشهود لهم ومن بعدهم من السلف الصالحين
وتعظيم الله تعالى ان لا يتكلم فيه بشيء من ذلك اي من امر القدر وتنتصب تعظيم ورفعه
والجملة عطف على اسم ان وخبره وفي بعض النسخ بان لا يتكلم فيه بشيء من ذلك على ان

يكون

يكون لفظ التعظيم مجرورا معطوفا على السنة وآبار [illegible] متعلق بالتعظيم
والضمير البارز فيه راجعا الى الله تعالى اي فان كون العبد ساكتا لا مفتيا من السنة
ومن تعظيم الله تعالى بان لا يتكلم في حقه شيئا من القدر ويتورع عن سماع ذلك كله
عطف على قوله ولا يتكلم في القدر مع ما عطف عليه اي ولا يتكلم هو نفسه فيه
ولا يبحث عن سره ولا يتكلف في شيء من ذلك ولا يكون مفتيا ولا مجيبا بشيء
في ذلك ويحترز غاية الاحتراز عن سماع كل ذلك عن غيره ويجوز ان يكون عطفا
على لا يتكلم في قوله ان لا يتكلم مع اعتبار النسختين فيه آه وعلى قوله فليكن
فليكن تنبيها على ان كونه ساكتا رخصة والاولى التورع عن السؤال والجواب
بالكلية لقوله عم اذا ذكر القدر فامسكوا واذا ذكر النجوم فامسكوا واذا ذكر
اصحابي فامسكوا انتهى فكان النبي عم يحترز اي يسقط على وجه ساجدا لله تعالى
مما يتعالى عنه رب القوة جل جلاله تعظيما له تعالى ومعنى رب القوة صاحبها على
انه يختص بها من يشاء من عباده وكذا القوة ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين
لا يعلمون ولا يجيب السائل عن الله تعالى عطف على قوله ولا يناظر احدا في كنه ذاته
وصفاته تعالى ولا يجيب السائل المناظر فيه الا بمثل ما جاء في القرآن من اية
اي من حيث انه واردة في اخر سورة الحشر كاية من ذكر افعاله وصفاته
يعني قوله تعالى هو الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الى اخر السورة
تنبيها على ان السؤال عن كنه ذاته وصفاته لا يجوز كما قال موسى عليه السلام
ربنا الذي اعطى كل شيء خلقه ثم هدى حين قال له فرعون عليه ما يستحق فمن
ربكما يا موسى وكما قال رب السموات والارض وما بينهما ان كنتم موقنين حين
قال وما رب العالمين الى غير ذلك من امثالها وانما ذكر الكلام في القدر بين
نوعي المتعلقين لانه في الحقيقة راجع الى الكلام في ذاته وصفاته

ولا يشفق في صفاته تشفيقا عطف على قوله ولا يجيب بعد نقص لنفي بالآثار ولا يجيب
السائل عن الله تعالى إلا ويجيب بنقل ما جاء في القرآن بذكر أفعاله وصفاته ولا يشفق
الكلام في صفاته وإنما أورد الصفات بالذكر للتنبيه على أن الأفعال راجعة إلى
الصفات ولا بد في الكلام فيها مطلقا وفي المصادر التشقيق بكل شيء فيتشقق
وفي التشقيق التدقيق فلا يفعله فإن ذلك من الشيطان يريد أن يجره إلى الشك
ونحو ذلك وفساده في الدين أكثر من نفعه في الجواب اعلم أن من دأب المصنف أنه
يكثر ذكر المسائل المتشابهة والألفاظ المتكررة ولا يبالي لاغناء البعض عن
الآخر ومع ذلك قد لا يذكر أحدها عند الآخر بل يكثر أما بذكرها متباعدة كما في
قوله ولا يخاصم ولا يجادل ولا يماري ولا يغتاظ ولا يجيب السائل ولا يشفق وغيرها
مما مضى ومما سيجيء كثيرا لأنه معلم ناصح يريد زيادة التوضيح وتعميم التفهيم وتوفير
المعاني في الأذهان ورفع الاشتباه على الفطن الضعيف وأما عدم ذكر البعض
عند الآخر فليلتفت إلى الكل بالأصالة ولا يقتصر في التأويل والتطلب و
الحفظ إلا على العموم فتدبر وعليك إن شاء الله تعالى تنبيه ما في خصوص كل من باب
ولا يرغب ولا يواظب على كتاب الله تعالى وسنة رسوله عليه السلام إلا غيره من كتب
الأنبياء عليهم السلام وفي المختصر رغب فيه أراده ورغب عنه لم يرده وفي البغا
وإلى آخره هو الحاذة وافقه وتواطئوا عليه توافقوا فعلى لا يواظب في الطريق
متضمنا له معنى التجاوز وحرف مفعول لا يرغب على المجاز في التنازع أو الأولى
على كتاب الله تعالى وسنة رسوله إلا غيره ولا يوافق المجاوز أو موافقه على كل
منهما إلا غيره من الكتب والسنن بحيث يلتحق بهما ولا يميل إلا غيرهما وإنما
ذكرهما ولم يكتف بأحدهما لينوطين الذي عن الرغبة في غير القرآن والسنة
وإضافة الكتب الأول إلى الله تعالى والثاني إلى الأنبياء مع أن الكل كتب الله تعالى

لزيادة

لزيادة تعظيم القرآن ولم يفعل وسنتهم بعد قوله من كتب الأنبياء للاكتفاء بأنها
من المعروف وضمير غيره للكل من الكتاب والسنة على سبيل البدل وتذكيره على تقدير
رجوعه إلى السنة لا يبعد أن يكون لكونها بمعنى الطريق ثم الحديث ثم تكلم على المجيء البيضاء
والطريق الواضح بمعنى الكتاب والسنة ليلها كنهارها أي لا ظلمة فيها أصلا بل كلها
منور ولا يزيغ أي لا يميل عنها بعدها أي بعد الوقوف عليها إلا هالك والطالب فيه فقال
في حديث آخر حين أتاه عمر رضي الله عنه فقال إنا نسمع أحاديث من اليهود تعجبنا أفترى
أن نكتب بعضها أمتهوكون أنتم كما تهوكت اليهود والنصارى لقد جئتكم بها بيضاء
نقية لو كان موسى حيا ثم أدرك نبوتي لاتبعني وفي رواية لما وسعه إلا اتباعي
ويجوز أن يكون ثمان معطوفا على عامل الظرف المقدر فلأنه جاء أو ثبت في حديث
وقال في حديث آخر ولا يتبع ما أبهم علمه مثل متشابهات القرآن وسر القدر ومدة
بقاء الدنيا وقيام الساعة وعدد الركعات في الصلوات الخمس وغيرها أي لا يطلب علمه
فإن الله تعالى لم يكلف علمه مع أن في اتباعه خطر الوقوع في الخبط والخطأ
وتضييع الأوقات في البعض فإن بعضه مما استأثره الله تعالى بعلمه ولا يحصل
وإن اجتهد وبحث انتصاب كل من قوله رحمة منه وفضلا أربعة أوجه كالحال في
التمييز والمفعول له ونزع الخافض أي برحمة وبفضل عليها فضلا أو من
جهة رحمة منه وفضل أو لرحمة منه وفضل أي برحمة منه وفضل والظرف على الوجوه
كلها متعلق بمحذوف صفة لرحمة وحذف مثله من فضلا للاكتفاء بأنها منه
منه وفائدتها تعظيم الرحمة والفضل وتفخيمها بكونهما من الله تعالى وتجاوز المعتقد
لخيار الاعتقاد أي الوسط بين الإفراط والتفريط في العلم والعمل حال كونهما
من أمور الدين متعلق بهما على سبيل التنازع فإن أفضل الملل الملة السمحة السهلة
الواسعة الحنيفية أي المائلة عن كل باطل إلى الحق المستقيم فيه وقال النبي عليه

وضع له وكان مرضه ثمانية عشر يوما يعوده الناس ثم مات يوم الاثنين كما بعثه الله فيه فنفعك على كرمه
ودفنوه ليلة الأربعاء وسط الليل وقيل ليلة الثلاثاء في حجرة عائشة رضي الله عنها وصلى الله عليه وعلى آله وصحبه

بعثت بالحنيفية السمحة واصل الحنيف الميل كذا في المغرب وخير الناس المقتصد في الدين
اي في الاعتقاد والمتعلق به بغير الغالي اي المتجاوز عن الحد المستحق فيه ولا الجافي
اي البعيد عنه وغير بدل من المقتصد ولا زائدة لتاكيد ما في غير من معنى النفي كانه قيل
لا الغالي ولا الجافي او غير الغالي وغير الجافي اذ كل منهما مع الاخر وما هلك من
قبلنا اي الذين جاؤوا ومضوا قبلنا من الامم الا بالغلو فانهم غالوا حتى قالوا
ان المسيح ابن الله وعزير ابن الله بالعين او مشبهين لا كثر من هؤلاء الحلول
او هو بانه التاج بالفتح الهباز وبالضم الاثم وكذلك اي كالاعتقاد في الدين في الجزئية
والافضلية الاقتصاد في العمل وهو اي الاقتصاد في الدين والعمل وغيرهما
على طريق الاستخدام المذكور في علم البديع او باعتبار استخدام المقيد المطلق فيحرز في فيهم
لا تفوز سرعا وفي ان خير الامور اوسطها ولا يشدد احد على نفسه فيعطف
عطف تفسير قوله ولا يحملها ما يثقلها كلاهما من باب التفعيل اي لا يحمل على نفسها ما يكون
ثقيلا عليها غاية الثقل من وظائف العبادة كصوم الدهر وقيام جميع الليل
واعتزال النساء وعدم اكل اللحم بالكلية وغيرها فقد كان سيد الخلائق عليه السلام
وهو افضلهم عند الله والخلائق بالجملة حال من اسم كان وخبره قوله يصلي ويرقد اي كان
يصلي في بعض الليل وينام في بعضه ويتزوج النساء ويتناول اللحم احيانا اي في
بعض الاحيان ويصوم تارة ويفطر اخرى اي كان يفعل هذه الاشياء ومع ذلك
انه اكمل الخلائق خشية من الله تعالى وتعوذ له بل من له جميع الكمالات فمن اراد
سعادة الدارين فليتبعه اللهم ارزقنا اتباعه على الكمال بحرمته وحرمة اتباعه
آمين يا رب العالمين وانا اذكر هنا ما يدخل فيما قبله لتشديد هذا النهي لما ورد
عن انس ان جماعة من الصحابة رضي الله عنهم قالوا اين نحن من عبادة النبي
وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فقال احدهم اما انا فاصلي الليل ابدا

وقال

وقال الآخر انا اصوم ولا افطر ابدا وقال الآخر انا لا اتزوج ابدا فجاء اليهم النبي عليه السلام
فقال انتم الذين قلتم كذا وكذا اما والله اني لاخشاكم لله واتقاكم له لكني اصوم
وافطر واصلي وارقد واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني وعن انس ايضا
انه عليه السلام كان يقول لا تشددوا على انفسكم فيشدد الله عليكم فان قوما شددوا
على انفسهم فشدد الله عليهم يعني بني اسرائيل في قصة البقرة ومن السنة ان يستعيذ
بالله اي يلتجئ اليه مما خطر بباله من هواجس النفس اي مما يخطر في قلبه من الخطرات
الناشئة من دواعي النفس او بالقاء الشياطين حال كون تلك الخطرات من شبهات
الدين كما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله عليه السلام يأتي
الشيطان احدكم فيقول من خلق كذا من خلق كذا حتى يقول من خلق ربك فاذا بلغه
ذلك فليستعذ بالله ولينته وقال عليه السلام لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال
هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيئا فليقل آمنت بالله
ورسوله وفي رواية عنه فاذا قالوا ذلك فقولوا الله احد الله الصمد لم يلد
ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ثم ليتفل عن يساره وفي رواية اخرى او لذلك قال ويقول
اي وان يقول آمنت بالله ورسوله هو الاول والآخر والظاهر والباطن وهو
بكل شيء عليم كلما اختلج ضميره ما ينفيه جلال الله تعالى والموصول مع صلته
فاعل اختلج وكلما ظرف ليقول الحكم عنه مع الشرط فتقدم معنى الجزاء عليه
او لكونه شرطا على حالها والجزاء محذوف بقرينة ما سبق اي ومن السنة ان يقول
هذا القول كلما وقع في قلبه ما لا يليق جلال الله تعالى اي في حقه او في ذاته وقوعه
فيه او كلما وقع ذلك فيه فمن السنة ان يقوله اعلم اولا ان اصل الخواطر
اثنان ما يكون بالقاء الملك وما يكون بالقاء الشيطان لقوله عليه السلام
ان للشيطان لمة وللملك لمة فاما لمة الشيطان فايعاد بالشر وتكذيب بالحق

وأما لمة الملك فايعاد بالخير وتصديق بالحق لقوله عليه السلام ما منكم من احد الا
وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة وأما ما يقول انه قد يكون من الله تعالى
وقد يكون من النفس فمتفرع عليهما فان لمة الملك اذا ادركت الروح صعدت الى معارج
القرب فيرد عليه خاطر من الحق واذا ادركت لمة الشيطان النفس سقطت
الى حضيض البعد فيتولد لها خاطر ملائم لحالها كذا في العوارف والفرق بين ما يكون
من الله تعالى وما يكون من الملك يظهر لاهله عند الورود بلا اشتباه لان الخاطر
الحقاني لما سمعت لا يكون الا لاهل التميز وأما الفرق بين ما يكون من الملك
ومن الشيطان فيما قاله عليه السلام ولكن قد يلبس الشيطان ويري الباطل
في صورة الحق فاحتاج المشايخ الى ان من كان قوته من الحرام لا يفرق بينهما بل
منهم من قال من كان قوته معلوما لا يفرق بينهما وعن بعضهم ان الملكي
عن يمين القلب والشيطاني عن يساره وقيل من لوازم الملكي النصح والارشاد
ومن لوازم الشيطان الضيق والكذب وأما ما بين النفساني والشيطاني
ففيما في العوارف ان النفس اذا طلبت شيئا لا تزال تطالبه وتلح في طلبه
حتى تصل اليه والشيطان اذا دعا الى زلة فلم يجب يوسوس باخرى اذ غرضه
الاغواء والاضلال باي وجه كان وفي عجائب القلب من كتب الاحياء
الشيطان يأتي ابن آدم من قبل المعاصي فان امتنع اتاه من وجه النصيحة
حتى يلقيه في بدعة فان ابى امره بالتحرج والشدة حتى يحرم ما ليس بحرام
فان ابى شككه في وضوئه وصلوته حتى يخرجه عن العلم فان ابى خفف
عليه اعمال البر حتى يراه الناس عفيفا فيميل قلبه اليهم ويعجب بنفسه وبه يهلكه
وعنده يشتد الحاجة فانه اخر درجة ويعلم انه لو جاوزه افلت منه الى الجنة
ثم اعلم ان بعض الخواطر المذمومة معفو عنها دون بعضها وقد ورد

في الفرق بين الخواطر الملكية والخواطر الشيطانية

في الفرق بين الخواطر النفسية والخواطر الشيطانية

في كل

في كل منها ابانة واحاديث والتبس الحق ولم يظهر الا على السماسرة من العلماء والتحقيق
ان للقلب فيها اربعة احوال قبل العمل مثل حصول صورة امرأة جميلة فيه
وميل الطبع الى النظر اليها وحكم القلب بانه ينبغي ان ينظر اليها حكما ضعيفا
بلا تصميم وعزم الى النظر وحكمه بتصميم العزم وجزم النية بحيث لو لم يعقه عائق
لنظر اليها فالاصح عند علمائنا ان الاول والثاني معفو عن جميع الامم لعدم الاختيار
فيهما والثالث معفو عنا لقوله عليه السلام ان الله تعالى تجاوز عن امتي ما وسوست
به صدورهم ما لم تعمل او تتكلم والرابع مؤاخذ به ان كان الباعث غير خوف الله تعالى
وأما ان كان خوف الله تعالى والندم على العزم فلا يؤاخذ به بل يوجر على ذلك هذا
ما فهمناه بعون الله تعالى من مواقع تحقيقات العلماء ثم السنة على كل مؤمن ان
مما يجب عليه ان لا يرضى بورود شيء منها في قلبه ويرفعها عنه بقدر الامكان بذكر الله تعالى
والاستعاذة به منها خصوصا اذا كانت مما ينفيه جلال الله تعالى وفي قوله
كلما هجس اشارة اليه ولعل تخصيصه للاسماء الاربعة اشارة اليه ايضا يعني
يشير الى انه يجب عليه ان يستعيذ بالله الذي هو الاول والآخر والظاهر والباطن
من اول الخواطر وآخرها وظاهرها وباطنها او عن انواعها الاربعة جميعا و
يمكن ان يكون في ذكر اربعة اسمائه تعالى واظهارها ارشاد الى طريق الاستدلال على رد
مسألة الناس يقولون خلق الله الخلق فمن خلق الله تعالى يعني ان الله تعالى خالق
ليس بمخلوق لانه هو الاول والآخر والظاهر والباطن ومن هذا شأنه فهو واجب
الوجود لذاته فيستند اليه جميع الممكنات فهو خالق الكل منزه عن الخالق وكذا قوله عليه السلام
فاذا قالوه فقولوا الله احد الله الصمد الخ وأما قوله عليه السلام في رواية اخرى فليستعذ
بالله ولينته فيه تنبيه على ان من ترسخ في عالم الحس غلب عليه الوهم فان فكره لا يزيده
الا انهماكا في الباطل فلا علاج له الا الاشتغال بالذكر والاستعاذة

ومن السنة للسلف الصالح آدابه وطريقته مجانبة اهل البدعة اى التباعد
عنهم فان النبى عليه السلام قال لا تجالسوا اهل الاهواء والبدع فان لهم
بغضهم الصالحين الحاكمة من قولهم فلان عزه يبرؤه اى بغضه يوجل عليهم تفوزا و
مكروها ويتسلطهم به اى فان لهم تفوزا ومكروها يتسلط به من يصاحبهم كتوة الجرب
اى تعدد الجرب المتسلط به مصاحب الجرب ومن الوبا بالضم وهو وفى الحديث
الا يرد ممرض على مصح لئلا يعدوها ذلك المرض ويحوز ان يكون بكسر العين المهملة
وهو الخطر في اصل المعنى على حيث التقادير فان لهم صفات قبيحة وعقايد ناشئة
تسرى الى من يصاحبهم كسراية الجرب فيجب التباعد عنهم قال الله تعالى لا تقعدوا
بعد الذكرى مع القوم الظالمين اعلم ان الجرب والبرص والجذام والوبا وغيرها
مما ذكر في علم الطب مما يعدى باذن الله تعالى واما قوله عم لا عدوى فالمراد به
نفى الاعدا بالطبع لا الاعدا بارادة الله تعالى كذا في شرح المشارق لابن
ملك وفيما ذكرنا غنية عن تجزية الدلالة على وجوب التباعد عنهم وقد نهى النبى عم
اى وطال انه قرآن عن مصافحة القدرية اى المعتزلة بالسلام اى من التسليم ابتداء
وفى تفسير السمرقندى لا سلام على اهل بدعة ولكن ولعنه واذا سلم الرجل
فقل وعليك او عليك بلا واو الالصرورة او حاجة كخوف منه وعن عبادة
من رضاهم وتمودونهم وعن الاستماع بكلام اهل البدعة اجمعين زجرا لهم
عن سوء افعالهم ووقفا لا فضائهم الى التحابب والتودد المودى الى المجالسة
المنهية واذا كان كذلك فان استطعت اتهامهم النهر والانتهار لينزجروا زجرهم
باشد القول واهانتهم بابلغ الهوان اى جزوهم بابلغ الحقارة فقد قيل في الحديث
من انتهر صاحب بدعة ملا الله تعالى قلبه امنا وايمانا وفيه ايضا من اهان صاحب
بدعة امنه الله ان جعله الله تعالى امنا يوم القيمة من الفزع الاكبر اى الخوف الاعظم في
الاكبر

الاكبر اى النفخة الاخيرة لقوله تعالى يوم ينفخ فى الصور ففزع من فى السموات ومن
فى الارض او الانصراف الى النار او حين يطبق على النار او حين يذبح الموت
كذا فى تفسير القاضى والاشتغال بالنصب عطف على المجانبة متعلق اى ومن سنة السلف
الصالح ان يجانب اهل البدعة وان لا يشتغل فى كنه ذات الله تعالى وصفاته
كما لا يتكلم فيه الاعلاء فانه يتوقف عليه الايمان على ما اوقفت الشيخ هنا
والا صح ما اخترناه وانما وجب عليه ان لا يشتغل فيه فانه لا يدركه ولا يراه
بنظره الاخيرة واشتغاله عطف على الغيرة والضمير يرجع الفاعل الى الاشتغال
الاخيرة واشتغاله لامتناع الوصول اليه وقد قال النبى عليه السلام
تفكروا فى الخلق ولا تفكروا فى الخالق فتحصل انه من سنة السلف ان يجانب
المؤمن مطلقا ان يجانب اهل البدعة وان لا يشتغل فى كنه الذات والصفات
واما تعبير السلف بالصالح فللتنبيه على انهما من قسم التخلى والاتقان
فى الواقعة الا فهم ومن السنة ان يرى لقاء الله تعالى بالجارحة حقا اى ثابتا
وجوبا عاما من المؤمن ان يعتقد ان الله تعالى جبار ذو ابصار بالاتم على ما ثبت
ثبت ذلك بالكتاب والسنة والاجماع وان يعتقد رؤيته بالابصار حقيقة
وهو حق البصر بالعيون جائزة بالعقل واجبة بالنقل وعد وعدها الله تعالى
وعدا او من جهة الوعد او بالوعد لاهل الايمان حيث قال وجوه يومئذ
ناضرة الى ربها ناظرة وقال النبى عم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر
والآيات والاحاديث الواردة فى هذا المعنى اكثر من ان يحصى ولا بد وان
يعتقد ادراكه بكنه ذاته وصفاته تعالى ممتنعا له ورارا او الاحاطة
بالابصار لقوله تعالى لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار فعلم بالو
وعظمه اشياء فى جواب عما يحاول ان يقال كيف يكون ادراكه ممتنعا مع كونه مرئيا

في الآخرة قطعي وأن نصدق شفاعة الأنبياء عليهم السلام وشفاعة الناس بعضهم لبعض وفي الحديث من كذب بالشفاعة لم ينلها أي لم يصل إليها وقوله عم شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي وهو مشهور بل الأحاديث في باب الشفاعة متواتر المعنى والإجماع منعقد عليها وخلاف المعتزلة ليس في أصلها وإن كان فليس بمعتبر وأن يلازم السواد الأعظم في الخير أي في جنس الخير من الاجتماع والطاعة ولا يفارقه شبرا أي مقدار شبر مبالغة في التوصية بملازمته فإن الله تعالى لا يجمع هذه الأمة على الضلالة لقوله عليه السلام لا تجتمع أمتي على الضلالة وأن يرى الحق كما هو عليهم أي ما كانوا عليه لأنه إذا لم يكن اجتماعهم على الضلالة يلزم أن يكون على الهداية فيكونون مهتدين وأما فلا يفارقهم كالخارج من بين أظهرهم فإن شذ أي تفرد الناس الوحداني أي المتوحد بنفسه المعجب برأيه فيقال المعجب بنفسه وبرأيه على ما لم يسم فاعله فهو تحت بعض التحجيم كما في الجوهري أي الذي له عجب بسبب رأيه والعجب استعظام النعمة والركون إليها مع نسيان إضافتها إلى المنعم كما في مجالس القلب من كتب الأحياء أي من يستعظم رأيه وينسى أنه نعمة من الله تعالى المزري بعمله فلا يكون الحق معه قطعا والظاهر أن خطأ الرجل حال كونه في الجماعة أقرب عفوا أي أبعد قربا إلى العفو من صواب المنتبذ أي المنقطع من الجماعة في القبول وأن خطأ يجوز أن يكون عطفا على أحد وما كان السواد الأعظم بحسب مفهومه محتملا لمعان بين المراد منه فقال والسواد الأعظم هي الطائفة الناجية بإذن الله تعالى أي المتمسكة بما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى فاستمسك بالعروة الوثقى بسنة رسول الله عليه السلام ومنهج الخلفاء الراشدين المهديين أي الطريق بعده عليه السلام على ما هو من السنة الواجب التمسك بها فكأنه قال إن يقال أن يوجد مثل هذا الطائفة

وأما

وأما حين يكلف فهو في الخيرات فرقة وهو قوله ولا يخلو كل قطر أي ناحية منهم أبدا أي إلى يوم القيمة وفي الحديث الأبدال طائفة من أمتي قائمين على الحق ظاهرين أي غالبين على أهل الباطل حتى يأتي أمر الله تعالى أي يوم القيمة وفي حديث آخر في كل قرن من أمتي سابقون في الخيرات وفي حديث أن أبعد الأبدال من أمتي أمة قائمة بأمر الله تعالى لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك ولما كان مرتبة العمل بعد رتبة الإيمان ولم يعتبر العمل إلا بالنية ترجحت فضل النية بعد فضل الإيمان قبل فصول الأعمال فقال

فصل في النية

أي هذا فصل في الذي ينبغي على النية من أهل الإسلام أي من وفقه من لدن آدم عليه السلام إلى انقراض العالم ولذلك أضافه إلى الإسلام في الأمور كلها أي في كون جميع أمور الدين عبادة أي يثاب عليها إخلاص النية لله تعالى أي جعلها خالصة أي خالية عن غرض غير الله تعالى ورضائه وثوابه فإنه لا عمل أي لا ثواب لعمل من الأعمال صلاة إلا بالنية الخالصة للإجماع على أن الرياء حرام في ملة جميع الأنبياء عليهم السلام وأنه يحبط ثواب الأعمال وأما نفس النية فهي شرط لكون جميع الأعمال عبادة يثاب بها لقوله عليه السلام إنما الأعمال بالنيات أي إنما يحصل الثواب المقصود منها الآية فيدخل فيها الوضوء ونحوه من الشرائط التي لا يجب في النية في نحو كونها وسيلة ولكن يحتاج إليها في كونها عبادة يثاب بها ولكل أحد من عمله ما نوى من منافع الدنيا وثواب الآخرة فمن كانت نيته من عمله غرض الدنيا فهي ثمرته من عمله ولا خلاق له في الآخرة من هذا العمل ومن كانت نيته ثواب الآخرة من نعيم الجنة يبلغ مرتبة عوام المؤمنين أو رضاء الله يبلغ مرتبة خواصهم وأخص خواصهم فذلك الثواب والرضا منادة ومنتهى مراده والرضى بالقصر المصدر وبالمد اسم بمعنى المصدر وأمثال من الثواب وهو النوال

وكل من المثال والمنتهى اما مصدر او اسم مكان والمناسب لهما هو الاول اي محل له
ذلك المعنى ونهاية ووراء وآنفا ان المثال في حق من يريد الفوز والمنتهى في حق
من يريد الرضا فقط اذ الالف دنيا حرب ونكتة عجيبة من عرف كل ما يناسبه فيفوز
وهذا حاصل ما روى عمر بن الخطاب رض انه قال قال رسول الله صلعم انما الاعمال بالنيات
وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن
كانت هجرته الى دنيا يصيبها او الى امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه فليطلب
زيادة تفصيل المحل من شروح المصابيح في اوله واذا كان امر النية كذلك
فليكن نية العبد في الامور الدينية كلها الخير والهداية ورضاء الرب اي رضاه
جل جلاله وليخلف اي وليجتهد الصدق والاخلاص غاية جهده فيها اي في
النية فان نية المؤمن خير من عمله لان العمل يخالطه الرياء والنية مسلمة
اي مخلصة ومتجافية عن الرياء ووضعه موضع ضميره للاهتمام بتقبيحه والمناسبة
قوله والنفاق فكأنه نوع منه وانما كانت النية المجردة خيرا من العمل لان
العمل العبث لا يخلو عن النية لانه العمل مظنة الرياء كما سبق فاذا فسد العمل
فسدت النية المقارنة له وثمرتها كما اذا اراد المصلي في الصلوة عن مقدار
ما يقوم به الوضوء والسنة فانه في الزائد فسد العمل بخلاف النية المجردة فانها
فانها ليست بمظنة له فلا يوجها المفسد وقيل ان النية خير لانها عمل القلب
وهو اشرف الموقف فما منه يكون اولى مما هو من غيره وقيل لطول النية وقصر
العمل لانه ينوي ان يعمل الخير ما بقي ولا يستطيع ان يعمل ما بقي وهذا التحقيق دون الاختيار
حقيق حتى ان الخلود في الجنة والنار لنية اهلهما على ان يكونوا على ما عليه مما
اعتقدوه ابدا وان النية خير مطلق على الحقيقة لان العمل او لان الرجل ليكتب له
بحسن نيته اجر الحسنة الصدقة والحج والعمرة وان لم يعملها اذا صدقت نيته

الحسنة

ثم لو اريد بالوجه على الاول وان كان بابه خلوص [illegible] على اساسهم [illegible] اي الخلوص [illegible] عن الرياء [illegible]

قال الشيخ الوافي والمرشد الكافي زين الملة والدين الخوافي في وصاياه
انه قال الجنيد البغدادي قدس سره العزيز البارئ يا معشر الفقراء
انكم انما تعرفون بالله وتكرمون لله فانظروا كيف تكونون مع الله تعالى
اذا خلوتم قال ويمكن ان يصير اوقات العبد جميعها مصروفا الى الطاعات
وان كان وقت الاكل والشرب والنوم والمضاجعة مع المرأة والوقاع
والكلام وسائر الحركات والسكنات فانما الاعمال بالنيات فاذا نوى
بالاكل العون على العبادة وكذا بالشرب لا الاستلذاذ وبالنوم دفع
الملال والكلال حتى يكون نشيطا في العبادة لا لراحة النفس وتنويمها
وبالمضاجعة مع حليلته قضاء حقها المتعين في الشرع وبالوقاع
تسكين شهوته وتوطين نفسها حتى لا يقعا في حرام ولعل يكون
سببا لظهور ولد يعبد الله تعالى لا التذاذ النفس وكذلك كل ما يعمل من
الحرف والصناعات للاكل الحلال والعون على الطاعات فكلها من العادات
بحسن النية تنقلب عبادات يؤجر عليها العبد وتثقل ميزان حسناته
يوم القيامة وعن رسول الله عليه السلام انه قال يؤتى بالعبد يوم القيامة
ومعه من الحسنات كامثال الجبال الرواسي فينادي مناد من كان له
مظلمة على فلان فليجئ فليأخذ فيجيء الناس فيأخذون من حسناته
حتى لا يبقى له من الحسنات شيء ويبقى العبد حيران فيقول له ربه ان لك
عندي كنزا لم اطلع عليه ملائكتي ولا احدا من خلقي فيقول يا رب ما هو
فيقول الله تعالى نيتك التي كنت تنوي من الخير كتبته لك سبعين ضعفا
كذا في شرح الخطب
لكاتبه [illegible]

اي المقصود في حضور القلب [illegible] اولا اللذة والانس [illegible]

اعلم ان الحاصل اذا اسمع الوجود العقلية والفعلية في انه لابد من النية فيقول
في نفسه عند تدريسه وتجارته نويت ان ادرس لله تعالى واتجر لله تعالى ويظن ان
ذلك نية هيهات هيهات فذلك حديث نفس او حديث لسان والنية بمعزل عن
جميع ذلك وانما النية انبعاث النفس وميلها الى ما ظهر لها ان فيه غرضها اما عاجلا
واما آجلا والميل اذا لم يحصل لم يقدر الانسان على الاتيان به وهو كقول
الشبعان نويت ان اشتهي الطعام او كقول الفارغ نويت ان اعشق بل لا طريق
الى اكتساب الميل الى الشيء الا باكتساب اسبابه وليست هي الا تحصيل ما فيه
من المنافع ثم هذا العلم لا يوجب هذا الميل الا عند خلو القلب عن سائر الشواغل
فاذا غلب شهوة النكاح ولم يعتقد في الولد غرضا صحيحا لا عاجلا ولا آجلا لا يمكن
ان يواقع على نية الولد بل لا يمكن الا على نية قضاء الشهوة اذ النية هي اجابة الباعث
ولا باعث الا الشهوة فكيف ينوي الولد فثبت ان النية ليست عبارة عن القول
بالقلب او اللسان بل هي عبارة عن حصول هذا الميل وذلك امر يتعلق بالغيب فقد
يتيسر في بعض الاوقات وقد يتعذر في بعضها تفسير كبير

النية في اللغة مصدر نوى اي قصد وفي الشرع زيد عليه كون المقصود
التقرب الى الله تعالى وان يكون متصلا بالعمل حقيقة او حكما فالنية
ليست فعل اللسان ولا الاخطار بالبال وحديث النفس
بل هي حالة للقلب باعثة على العمل مثلا من جاع وحضر الطعام
ليدفع جوعه ويقضي شهوته ثم قال بلسانه اريد الاكل للتقوي على عبادة
الله واخطر معناه بباله فهذا ليس من النية اصلا وان اخبر به الحق وان
اردت زيادة تفصيل فطالع شرحنا للاربعين تجد فوائد كثيرة برگوي

الحسنة وخلصت عن شوائب الكذب مرة بعد اخرى بنيخ قلبه ودام فيه في ذلك ازيد
حسن نيته وانما ذكر قوله اذا صدقت نيته واظهر النية مع حصول المعنى بدونها اهتماما ب
النية وتنبيها على ان احسن النية لا يتحقق بدون صدقها مثلا اذا نوى ان يتصدق لو كان
له مال كثير فهذه نية حسنة ولكن انما يكون صادقة اذا لم يبخل في قليل عنده ومن الظن
انه يعطي كثيرا بعد حصوله خير من قبيل الحج والعمرة والجهاد والزكوة والصدقة ويقول في نفسه
ما حملت من هذا شيئا وليس هذا كذلك فيقول الله تعالى اذا فانك لو كنت صادقا فيما
تقول لو كان لي مال لحججت وجاهدت وتصدقت وصدق نيتك فاحفظ ثواب ذلك الجهاد والمشاق
هذا الكثير والحاصل ان الاعتبار للنية في العمل والشر الى في قوله وربما يكون له شركة في اثم الفعل
والزنا ونحوهما اذا رضي به او عمل بهما من عاصيه ولم ينه عنه وكذا يكون له شركة في الاثم اذا
استحسنه او حصه على فعله وعادة عاصيه بخير خوف اسئ وان يكون استعداد الطاعات سبب
قدره واستدل على كون الرضا سببا له بقوله ومن الطرب من حضر المعصية فكرهها
ولكنه لم يقدر على منعها فكانما غاب عنها اي لا يكون له شركة في الاثم ومن غاب
عنها فرضيها كان لمن حضرها في اشتراك الاثم فيقال رضيت الشيء اذا رضيت به وفي نوا
في مختار الصحاح ثم استدل عليه على وجه عام شامل له وللاشتراك في الطاعة في الخير فقال
وفي حديث آخر من احب قوما واحبا لكونهم على اعمالهم التي هم عليها من خير وشر حشر في
زمرتهم وحوسب بحسابهم وان لم يعمل باعمالهم وتحقيقه قوله ثم المرء مع من احب ثم حقق
اعتبار النية زيادة تحقيق لزيادة الاهتمام فقال والنية او عظيم عليها مدار العباد
ارجابه ودره وما يترتب اجره الا عليها يعني او لا كونها امرا عظيما لجريان المدار عليها
بتقديم الظرف ثم بين مدارها بجمل متعاضدة متعاطفة بطريق الاستيناف فقال
على نياتهم هي مدار بها فقال يحشرون يوم القيمة ويحاسبون عليها ويثابون ويعاقبون
الظرفان للفعلين على قاعدة التنازع وفي تجاذب الفعلية قال ابن نجيم انما الحسن ان كل

على بابهم ونحن نعلم ان من عزم ليلاً على ان يصبح ويغتسل مثلاً او يزنى بامرأة
فمات تلك الليلة مات مصراً او يخبر على نيته ويتفاوت الحسنات والسيئات بتفاوتها
وتفاوت الحسنات بتفاوتها ظاهرة فيها في الصحابة واما تفاوت السيئات بتفاوتها
فبان يزداد عقابها مثلاً بازدياد قوتها بان يصمم العزم عليها فيفعلها بلا خوف
ولا حذر وبان ينتقص بانتقاصها بان يفعلها مع الخوف والحذر او مع السهو والخطأ
او الرضا او الرغبة او الكره او نحوها ويقل العمل ويكثر بحسب احوالها او يقل بحسب
ويكثر بحسب احوالها من قوتها وصدقها واخلاصها وضعفها فيها تتفاوت الثمرة وب
ويمتاز بها عمل العاقل البالغ عن فعل البهائم المهملة الغير المكلفة وذكر النية
مع العاقل والفعل مع البهائم تفنن ورعاية مناسبة من حيث ان العمل يعتبر فيه العلم
والقصد فيناسب العاقل ويمتاز بها ايضاً العبادة عن العادة والفعل النافع عن اللغو
والعبث او الباطل واللعب وانما لم يعتبر العمل بلا علم ولم يعتبر ايضاً علم العلم وتعليمه بلا نية
صادقة خالصة فقدم فضل العلم على فضول الاعمال واخره عن فضل النية فقال

فصل في بيان فضل العلم وسنة التعلم والتعليم او بيان طريقهما ثم حث
على التيقظ للاصغاء الى ما يؤثر من فضائل العلم ومراتبه وآدابه وطرقه فقال
اعلم ان علم الدين ما يوقف فيه قواعد الدين مثل علم الكلام البسيط وعلم التفسير والحديث
وعلم الفقه والاصول افضل ما طرزه بالطاء المهملة والزاي المعجمة اي جميع العبد من الاشياء
واشرف ما يكتسبه من المكاسب اما جميعها فكسبه يكثر السنين مع التعب وحج مكتوب والادب
واما ما يكاد فالمراد به المناقب في الحديث فقليل العمل مع العلم كثير لكثرة ما يترتب
عليه من الثمرات لصحة الاصل وقوته بسبب العلم وكثير العمل مع الجهل قليل لقلة الثمرات
لفساد الاصل وضعفه بسبب الجهل وهذا ثابت في الحديث وكما في التخريج على العلم
والحال انه قال النبي عليه السلام فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم

وفي رواية قال عليه السلام ان فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر
الكواكب وفي رواية قال عليه السلام نظرة الى العالم احب الي من عبادة سنة صيامها
وقيامها وفي رواية قال عليه السلام ولفقيه واحد اشد على الشيطان من
من الف عابد جاهل لانه اعرف عدوه بابواب الشيطان باحابيله وينهاهم على باب
فيتخلصهم من شره باذنه تعالى بخلاف العابد الغير الفقيه فالمراد بالفقيه العالم بالاحكام
الشرعية صاحب بصيرة يستخرج المعاني الكثيرة من الالفاظ القليلة كما ذهب اليه من
من الفهم في كتابه وسنة حبيبه وبالعابد من يعبد على غير بصيرة وبالالف الكثرة لا العدد
المعين لكن ذلك لو تنعم ... لا يعطيك شيئاً كذا المفهوم من زين الدين
واذا كان حال العلم كذلك في دين الاسلام فرض عين تعلم ما يحتاج اليه المؤمن لاقامة
دينه واخلاص عمله ومعاشرة عباده او حبا لله من ذلك كما قال ابو حنيفة
على خلاف عادته في سائر المواضع للتنبيه على ان العلم من اهم الحوائج لا سيما في هذا
او رعاية الكتاب كما هو الاصل في هذا المقام اخرج قوله عليه السلام طلب العلم فريضة على كل مسلم و
مسلمة فاعلم ان العلم الذي فرض عليه فرض عين ثلثة علم التوحيد مقدار ما يعرف به
ذات الله وصفاته على ما يليق وما يعرف به تصديق نبيه في جميع ما جاء به من عند الله
وعلم السر في ما يتعلق بالقلب مقدار ما يعرف به تعظيم الله واخلاص عمله
لله واصلاحها وعلم الشريعة الظاهرة مقدار ما يعرف به ما يتعين عليه
فعله من الطهارة والصلوة والصوم مطلقاً ومن الزكوة والحج والجهاد او غيرها
من ابواب علم الفقه على تقدير تعينها واما بلوغ رتبة الاجتهاد والفتوى والتبحر
في علم الكلام وهذا ابد المتبحر عين فرض كفاية فلان لكل واحد من قول النبي اقامة
دينه واخلاص عمله ومعاشرة عباده اشارة الى العلوم الثلثة على الترتيب ازمنة
اصلاح دينه متحيجه الى العلم الاول وفي تخليص عمله من الرياء والعجب ونحوهما

مما يفيده ويحليه بالعلم الكائن في المعاملة عبادة كانت في الامور الدينية والدنيوية
بالعلم الثالث ويرجع ذلك كله الى ما يحتاج اليه العبد من العلوم في اقامة الدين واخلاص
العمل ومعاشرة الخلق فكله ما هو فرض اسمى بما يوقف به الله تعالى اي ما يستدل به
علما وجوب ذاته وصفاته على وجه يتوقف عليه الايمان من ايات الواضحة الدالة
على الذات والصفات على الوجه المذكور الثابتة في الافاق والانفس قال الله تعالى
سنريهم اياتنا في الافاق وفي انفسهم حتى يتبين لهم انه الحق وشواهده انفسه
الدالة دلالة واضحة مثل النفس والانسان في الموضع من ايات القران الكريم
الدالة على الصفات التي يحتاج الاستدلال عليها بالشرع مثل التوحيد والكلام ونحوهما
على ما علم في موضعه وتحرير حرف الايات والشواهد على عكس ما عرفت وتحرير صرف الايات
لما في الافاق والشواهد لما في الانفس او صرف الايات الى الصفات والشواهد
للجبلات كما مر في صدر الكتاب ويرجع ايضا الى ما هو فرض ما اوجب الله تعالى عليه ادائه
اداؤه على العبد من الفرائض والواجب في نفسه مثل الطهارة والصلوة والصوم
والحج والاحتراز عن الاطعمة من الصفات النفسانية وغيرها وفي ماله مثل الزكوة و
العشر والخراج والصدقة والاضحية والزاد والراحلة في طريق الحج ثم عطف على النفقة
نفسه تفصيل ما اوجب على النفس فقال والليل والنهار وفي الليل مثل صلوة المغرب والعشاء
وافطار الصوم والاحتراز المذكور وفي النهار مثل صلوة الفجر والظهر والعصر و
الصوم وذلك الاحتراز لان وجوبه يعم الليل والنهار وكان الانسب ذكر الليل
والنهار قبل ذكر المال ولكن عكس لما في ذكر كل من النفس والمال في جوار الاخر
زيادة حسن يدركها الذوق السليم والى ما هو فرض سنن النبي عليه السلام في اقامة
ما فرض الله تعالى اي في تقويته على اصول السبل واقوم المناهج والاشكال ان ما هو فرض
سنن النبي خوف التباس ما هو فرض النبي اي ما هو فرض بين بقوله وسنته على

الاعدل

الاعدل والمنهج الاقوم اي الاشد استواء واستقامة فذكر السنن متعلق الذي للاهتمام
بشأن السنن والتنبيه على شدة الاحتياج لما هو فرض منها في اقامة الفرائض فانه
اي اقامة ما فرضه الله تعالى على ما ذكر وتذكير الضمير باعتبار كون الاقامة بمعنى التعديل
لا يوف الانسان من اداء به الله تعالى فاحسن تاديبه وهذبه فاجمل تهذيبه اي طهر اخلاقه
وجعل تطهيرها جميلا حسنا من اجمل في صنيعه جعله جميلا لا من اجمل في الحساب ردة
الى الجملة فيكون ذكر اجمل بعد ذكر احسن تفننا وحاصل المقام ان يقال في اهم
فرائض الاسلام تعلم ما يحتاج اليه في اقامة الدين واخلاص العمل ومعاشرة الخلق
وهو وان كان كثيرا في نفسه يرجع الى ثلث معارف معرفة الله تعالى ومعرفة ما اوجبه على
عباده ومعرفة النبي عم وسنته فذكر ما يحتاج اليه في الاقامة والاخلاص والمعاشرة
اي اجمالا المعارف الثلث او نفس المعارف الثلث المذكورة اهم ما يحتاج اليه العبد من
علوم الدين على ما اشرنا اليه فيكون تعلمه فرضا على كل اهل الدين ويدخل فيه اي في هذا الاهم
علم اخلاق الدين اي اوصاف حميدة لا بد منها لاهل الدين من علم اليقين والاخلاص
والزهد والتواضع والنصيحة فانها قطب الدين عليها مداره وهو ظاهر في الاربعة
الاول المشهورة واما في الاخير فلما روي انه عم قال الا ان الدين النصيحة قيل
لمن يا رسول الله قال لله ولرسوله ولكتابه ولجميع المسلمين وحاصلها على ما قاله
الفقيه ان تؤمن بالله ورسوله وتقرا بجميع القران وتحب لجميع المسلمين ما تحب لنفسك
وتكره لهم ما تكره لنفسك وتدعوهم الى ذلك كله وتتمنى ان يكون كلهم كذلك ويدخل
فيه ايضا احكام الشريعة اي موضوعها وان فصلها على قبلها لكونها نوعا اخر ذكرها
فيما بعدها من فصل اداب النفس عنها لانه موقوف الجواز والفساد والحل والحرمة
والكراهة والاستحباب فانها من صفات افعال المكلفين اي المكلف به العبد من ابواب
علم الفقه وما يتعين له على ما يتوقف عليه تعلم التمييز بين هذه الصفات

والكراهة تحقيق المقام ان الكراهة تنقسم الى الكراهة التحريمية وهي ما كان الى الحرام اقرب
والتنزيهية وهي ما كان الى الحلال اقرب
لكاتبه

فيحترز عما لا بد من الاحتراز عنه ويفعل ما يتعلق له عما وله ادخل فيه
ايضا معرفة آداب النفس من العفة اي الامتناع عن المنهي والرفق اي المداراة
واللين للصاحب واخذ الامر باحسن الوجوه كما في ابن الجوزي والتؤدة اي
التأني والتمهل في الامور والحياء من الله تعالى بامتثال اوامره والامتناع عن مناهيه
ومن عباده برعاية حقوقهم والسماحة اي السخاء وحسن التدبر والنظر في الامور
وحسن التفكر فيها فانه يخفف التغير المتدبر وتحسين مصاف اليها والاخذ بالحزم
بالجد والمهلة والتاني المجاز اي الضبط والتثبت يقال حزم الرجل ضبط امره واستمر
وسطه بالحبل اي الاخذ والشروع بتمام الجد والاقدام في الدين والحزم اي يكون
بالجزم اي الاخذ بالقطع بلا تردد ومداراة العدو اي مداهنة وملاينة
يعني دفع شره بالانبساط واللينة واحتمال اذى الخلق وصلة الرحم المقطوعة
اي صلته من قطع الصلة من اولي محارمه وترك الجفا اي ترك الخير لمن يجفوه و
يتعقبه واخطأ الخادم اي المانع والتجاوز عن الظالم اي العفو عمن ظلمه
والاحسان الى المسيء والعفو من صلة الرحم لما هنا داخل الجنة ولكن لزيادة
الاهتمام بشأنه عدّ انواعه وفصلها زيادة التفصيل فيكون من قبيل التعميم
بعد التخصيص حسن التورع اي الامتناع والتحرز عن اذى الخلق باليد واللسان
والجنان يعني بالجنان القلب ومنع الاذاء به البغض وسوء الظن والانكار فان
ضرر خص في مقابلة الاساءة بمثلها قال الله تعالى فاعتدوا بمثل ما اعتدى عليكم
من حق الاحسان الى المسيء فيما يعرض بتعليم تلك هذا عام ما في الاحيا ليس
مطلقا بل بعض الاساءة لا يجوز مقابلتها بمثلها مثل الغيبة والنميمة والكذب
والسب والتعيير بالاخية قال النبي عليه السلام ان امرؤ عيرك بما فيك فلا تعيره
بما فيه وقال المت بان شيطانان يتهاتران فاتقيد بمعنى جاز المقابلة

بالمثل

[illegible]

[illegible] ان الله تعالى [illegible] الرفق [illegible] العنف [illegible]

بالمثل وبين تجربة وفي الجائز الاقتصار على قدر الجواز بلا تعد مشكل لا يكاد
يوجد في العلم عما ان الاقتصار عليه من الاحسان ايضا والتحقيق ان كل ما
لا تأمن الهلاك مع جهله من الصفات المحمودة والمذمومة عما ما عرفت في كتاب
العلم من الاحياء فطلب علمه فرض عين لا يسع لك تركه وان صفة من هذه
الصفات المذكورة واضدادها تأمن مع جهلها الهلاك وكيف يمكن على الوقوف
على الصفات الواقعة بدونها تمييزه عن الواجب والسنة والنفل والمستحب فتدبر
وقوله معارف هذه المذكورة في الاهم المذكور باعتبار اندراجها في علم اخلاق الدين
وآداب النفس في علم السر لتعلقها في الحقيقة بالقلب واندراج احكام شريعة
في علمها وهو كما ترى لتقدم علم الاخلاق وتوسط معرفة الاحكام بينه
وبين معرفة الادب في الذكر فلان الاول مطلب بالصر وان الثالث لا يحصل
ولا يتقرر في النفس الا بعد استعمال ما في الثانية مثل الصلوة والصوم ونحوهما
وان كنت تنبهت ان صفة الكتاب يشتمل على اكثر هذا العلم المحتاج اليه في الامور
الثلثة المذكورة الراجع الى المعارف الثلث الحاصلة من العلوم الثلثة
وان مذكورة والجملة عطف على جملة قوله وهذا اهم وهو اولى من عطفه
على جملة ويدخل فيه ثم عطف على خبر ان قوله وتشير عما معظمه المقصود
للتنبيه على ان ذلك الاكثر المشتمل عليه من عظام المحتاج اليه ومختاراته
وعلى ان فيه غطيها ومعظما فيتعين معظم ويشير اليه والتوكيد بان وتسمية
الجملة لزيادة التقرير والتحقيق ودفع توهم انه يكلم على الجزاف وعلى ما كان يحلى
منحة ان يقال اي ان شئ يتوفر في تعلم هذا العلم قال ويتوفر العبد بتعلم هذا
العلم ان يعمل به سعادة اي حفاظة في اليوم الآخر اي الحصول الثواب والنجاة
عن العقاب في يوم القيمة وان يعلم الجاهل بما يحتاج اليه فيما ذكر ويوقظ الغافل

اي تمكن من علم الاخلاق والاحكام الشريعة وآداب النفس

حسنه ويثبته عليه ويرشده ويوفقه اي الهداية على الصراط المستقيم اليه فان التعلم لغيره
حرام باطل لقوله عم من طلب العلم ليجاري به العلماء او ليماري به السفهاء او
ليصرف به وجوه الناس اليه ادخله الله النار ولقوله عم من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله
لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة اي ريحها فضلا عن ان
يدخلها وطلب العلم لا للعمل وان لم يكن له مراد مما ذكر من المنافي سر
خيابه وفي الحديث علم لا ينفع كمثل العلوم كالكنز لا ينفق منه في سبيل الله
لا يعرف منه في شيء من الطرق اياه لم ... فقال نفع العلم حسن
الاهتداء اي حسن السلوك بهداية في سبيل العبادة من قولهم هديته فاهتدى اي
اللشه الى سبيل مراده فسلك فيه ثم حسن السلوك الاستقامة والثبات
في العبادة على طريق السنة فيلازمه الورع والزهد وعلى هذا فمن لم يزدد بالعلم ورعا
اي اجتنابا عن الشبهات خوفا من الوقوع في المحرمات وزهدا اي بغضا للدنيا واعراضا
عنها لم يزدد من الله الا بعدا متعلق بحذوف اي غلبته هابعوه اي لم يزدد وجها من الوجوه
الا مقتا وبعدا فيكون ذكر العامل بعوده بعو حوفه للمبالغة في تعلقه والا لا يحتاج
لما ذا وعدم جعله متعلقا بابعده لاقتضائه تقدم صلة المصدر عليه ولكونه
البعض واذا استدلاله لما الله يرد فانه فالمراد منه الطرد وجعله
بعيدا ولذلك ذكر البعد بعده ولذا انه قد كان النبي عليه السلام يتعوذ بالله اي يلتجئ
اليه من علم لا ينفع حيث كان يقول اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع وقلب
لا يخشع ونفس لا تشبع ودعاء لا يسمع وقد كان يقول ايضا العلم علمان
علم في القلب اي ثابت ومنقش فيه يعني الاعتقاد الجازم الثابت فذلك العلم
هو العلم النافع اي ما العلم النافع الا ذلك اذ لا ينحصر الا في الاعتقاد الامثلة ولم
جار على اللسان بلا ثبوت في القلب فذلك حجة الله على ابن ادم يحتج به عليه

فيقول

فيقول له ماذا عملت بما علمت وكيف تعيث ثم انه لكونه الاحيا فيلزمه ويوقعه فيما اراد
وقال عطف على كان اي وقد قال عم من لم ينفعه علمه حرمه الله اي جعله ممنوعا بعيدا
من الله وقد قال اشد الناس عذابا يوم القيمة من لم ينفعه الله بعلمه ومن لم يعمل
بعلم زلت موعظته عن القلوب كما يزل القطر جمع قطرة عن الصفا اي عن الحجر الاملس
يعني لا يثبت وعظه في القلوب كما لا يثبت القطر فيها اي لا يؤثر وعظه الا باعتبار الحكي
قوله كما قيل واعظ بالفعل نافذ سهامه وواعظ بالقول ضايع كلامه فالحديثان
الاولان يدلان على ان ثمرة العلم الغير النافع البعد والثالث يدل على ان ثمرة
الغير النافع ايضا العذاب **ومن سنة السلف** اي السلف الصالح البر التقي بعيدة
فيما سلف وبيان من يذكر سنته ليتشبه بها لا يكون الا من الصالحين والاصل
ما قبله عما بعده لكون الاولى في النية والثاني العمل اي في طريقة المشهورين
بالخير والصلاح ان لا يولوا من وليه بالكسر اي من يولي بالفتح ويجوز ان يكون
من اولى به على ما لم يسم فاعله فهو مولي بالفتح اي مؤثر ومالهم الا الحص ايضا اي
لا الحرص بجمع العلم ويتوقف في تاويل المصدر بان المضمر بعد الواو يرجع لانه والمعروف
كما في قولهم لا تاكلوا السمك وتشرب اللبن اي يجب تسويف العمل مسقطا او اخذه من العلم
فان ذلك الوقوع في التسويف من تسويل الشيطان اي تزيينه واظهاره الباطل
بلباس الحق وخدع النفس ومكرها فان الاجل بالخيرة اي كثيرا ما يقطعه
بقلعه قبل القيام بحق العلم اي قبل افادته حقه وهو حسن الاهتداء به لانه فيصير
داخلا في حكم الذين يصح الغبن الجهة ومنها ان ذكرتهم وجاحدهم لكونه
الصحيح المتوطنين اي المقصرين من التوسط وهو التقصير وان لا يبتغ غرائب العلم
اي نوادره البعيدة تحت اصل العلم قبل احكام اصل العلم وهو معرفة الله والاستعداد
بالجد عطف على اللفظ لا بالدلالة لان الكلام في العلم اي وهو في الاستعداد له والرغبة

عطفا على لفظ الموقنة وإقامة له مقام ضميره لبيان ثمرة الاحتياج في تحصيل الاستعداد
وتنبيها على ان علم بلا تعب كلا علم على ان تحصيل الاستعداد لا يكون بدون علم او حمل
العلم بموقنة اسد لي والتمهيد للموت قبل نزوله اي وقوعه وهذا لا يكون الا بعد السعد بين
بما اخبر مما يكون بعد الموت فيدخل فيه كل ما يوجد من العلوم على ما هو ويجوز ان يكون
الاستعداد معطوفا على الاحكام اي قبل الاستعداد للموت وهذا وان كان بعيدا بحسب
الظاهر ولكنه خال عن التكلفات المذكورة وقوله ولا يتبع اماني النفاق اي تمني الافعال
ادنى الشغل في التطلب وبه يكون بالتابعين وهو الاليق بالمقام وفي بعض النسخ
ولا يشبق اي لا يطلب وهو حسن ايضا وان اسدى يسئل العبد عن فضل علمه على
الحاجة اليه فيما كما يسئل عن فضل ماله على الحاجة اليه في بقائه وان المفتوحة
مع معمولها منصوبة المحل حال من النوائب اي ومن سنة السلف ان لا يتبع النوائب
النفاقية كيف وقال ان اسدى يسئل عنها كما يسئل عن الاموال النفقة قبله
وليكن عطفا على محذوف ناشئ عما سبق اي فاذا تحقق ان لا حاجة على العلم وثمرته
فرائه بلا عمل ما علم مذموم مخالفة سنة السلف فليجتهد العالم في العمل بالعلم
وليكن متميزا اي ممتازا بين الناس بحسن السمت اي الهيئة وفي الثوب بسمته الطريق
ويستعار لهيئة اهل الخير يعني بالاستقامة في الدين على الوضع المسنون والوقار
اي الحلم والتؤدة اي التأني والكرم والاحتياط في الامور كلها وايما اخذ كلا
من هذه مع دخوله في حسن السمت لزيادة التحريض على الامتياز به لكونه من انفع
ثمرات العلم ولذلك ذكره بصيغة الامر فليسع على الشيطان استرار فلانة ليس احد
اشد عليه من عالم يتكلم بكلام ناشئ من علم ويسكت بسكوت ناشئ من علم اي حكم
لا يتكلم ولا يسكت الا بمقتضى العلم لتمكنه في الاستقامة على الطريق المسنون
فهذا ناظر الى الاحتياط ولا افضل اي وليس شيء افضل عند اسدى مما يتوب

به البدعا

به الى اسد من علم يزينه حلم وهو كون النفس مطمئنة بحيث لا يحركها الغضب بسهولة ولا تضطرب
عند اصابة المكروه وهذا ناظر الى الوقار والتؤدة والكرم وان قيد العالم بجل علم حلم
اي العالم صاحب الحكمة المتقن للامور وهذا ناظر الى حسن السمت ففيه لف ونشر غير مرتب
ويجوز ان يكون ناظرا الى الكل تعميما بعد تخصيص البعض وان يكون الكل ناظرا الى الكل فان
مكسورة عطفا على ليس اي ولانه فيا ما به ويجوز ان يكون مفتوحة والجملة حالا اي بعدها
اي والحال ان قيامه به وهو اي والحال ان العليم الحليم الحكيم آخر اي افضل من الابلق المعهود
اي من الفرس الابلق الذي للجاهل فمن يضرب فيه الا يوجد لان الابلق ونسي ذكر فيه سواد
وبياض والعقاب بالغيبة بكمل والعقوق الحاصل وفتكن المعنى به عن غاية قلة العليم
الحليم الحكيم لا عن عدم وجوده بالكلية لا تزال لا يزال من امته في و ويقوم بالجزم عطف
عطف على لفظ يكن او بالرفع فالجملة عطف على جملة ليكن لانه وان كان خبرا لفظا
ولكنه في معنى الانشاء وهو ظاهر او هو في الجملة مع ما يتعلق بها عطف على تلك الجملة
عطف القصة على القصة بلا نظر الى الانشائية والاخبارية او بالنصب عطفا على
لا يتبع او على لا يولع وعلى هذا يكون جملة ليكن معترضة لبيان ما مر اي ويقوم في التعلم
الاهم فالاهم اي ومن سنة السلف ان يقوم اعلم ان اهم جميع الكمالات واخرها تعلم
كلمتي الشهادة وفهم معناهما والتصديق بهما من غير اختلاج ريب واضطراب فيعني
وهذا وان جاز ان يحصل بمجرد التقليد ولكن الاصح ان يحصل بالتحقيق واعتبر بتوقف
على علم الكلام البسيط مقدار ما يعلم به ان للعالم الها واحدا متصفا بالصفات
الكمال ومنزها عن صفات النقص وان محمدا عبده ورسوله الصادق في جميع ما جاء به
من عند الله تعالى والتحقيق انه يتوقف على علم الميزان مقدار ما يوجد به الموصلان
وما يتوقفان عليه وذلك وان كان مهما ولكن يتوقف افادة واستفادة
على الالفاظ من حيث افادتها المعنى فيتوقف الانتقال على الوجه الاولى على

وهما يتوقفان على النحو وهو على الصرف وهو على متن اللغة ثم لا يليق تجرد العلم
فلا بد من معرفة العبادات وطرقها وهو يتوقف على علم الاصول وهو على معرفة
الكتاب والسنة والاجماع والقياس ولا شك ان البدن لا يخلو في ممارسة
الاعمال عن ضعف ومرض فلا بد من علم الطب بمقدار الحاجة ثم ان للاعمال
الظاهرة علاقة وارتباطا للصفات الباطنة مما يصلحها ويفسدها كالاخلاص
والرياء والعجب وغيرها فمن لم يعلم هذه الصفات ووجه تأثيرها في العبادات الظاهرة
وكيفية تحصيل ما يصلح منها والاحتراز عما يفسد فقلّ ما يسلم له عمل الظاهر
والباطن فيفوته الظاهر والباطن فلا يبقى في يده الا الكد والعناء نعوذ
بالله تعالى من ذلك وهذا يتوقف على علم الاسرار ما يتعلق بالقلب ومساعيه
وهو من مبادي علم المكاشفة كثيرا ما يحتاج اليه واذا تقرر هذا فاتفقا في قوله
فالاهم للمعلق الشفيق فالمراد ينبغي ان يشتغل الاهم الاول وبعده الاهم الاخر المترتب
عليه وهكذا الى التمام مثلا يشتغل اولا بما يتوقف عليه معرفة الله تعالى وتحقيق
نبيه على وجه التحقيق بعد ان تعلم كلمتي الشهادة وتصريح معناهما وصور الحروف
وتركيباتها ومقدار ما يكفي في الصلوة من القرآن ونبذا من الفقه مثل المقدمة
ان يشتغل من متن اللغة الى علم الكلام على الترتيب المذكور ثم مما يتوقف عليه
الفقه الى قضاء الوطر من الفقه والطب ثم من علم الاسرار ان تحوّج
في علم المكاشفة وتبحّر فيه فذلك معنى قوله ويأخذ من كل علم احسنه اي وفقه
على مراده وارتضاه اي محصله على ما سمعت آنفا ويقتبس اي يأخذ ويستفيد
من كل فن من الفنون المذكورة حظا كافيا لحاجته ولا يقتصر على البعض
ولا على القدر الغير الكافي من كل منها فقد قيل ان فلانة قد قتل من طلب التوحيد
بالكلام وحده اي بلا استعانة بغيره من العلوم ثم نرى ان الكل الوحدانية

واليوم

واليوم الآخر اذ يغلب على قلبه ادلة المبطلين فلا يقدر ان يخلصه منها
وقد قرر ما يعضده وفي كتب العرب قال ابو الليث الزنديق معروف وزنه فعليل انه
لا يؤمن بالآخرة ووحدانية الخالق وعن ثعلب ليس زنديق من كلام العرب
ومعناه على ما يقوله العامة ملحد ودهري وعن ابي دريد انه فارسي معرب واصله
زنده كرد اي يقول بدوام الدهر ومن طلب بالزهد وحده بلا شيء من العلوم ابتدع
اي ارتكب البدعة واتخذها طريقا للعدم على الطريق المسنون بل نفس طلبه بوحده بدعة
ومن طلب بالفقه وحده تفسق اي صار فاسقا يعني خارجا عن الطريق الموصل
الى معرفته تعالى اذ لا يتخلص على ذلك التقدير من التعلل ولا يميز ما يصلح القلب
مما يفسده من الصفات الباطنة كما مر على انه قال ابو الليث السمرقندي من تعلم علم الفقه
ولم ينظر في علم الزهد والحكمة يسود قلبه ومن تفنن اي تعلم الفنون على الوجه
المذكور تخلص من التزندق والابتداع والتفسق ويكون في طلبه على صراط مستقيم
وقد يكون كل من بناء الافتعال والتفعل للاتخاذ نحو اشتوى وتوسد اي اتخذ
الشواء والوسادة وقد يكون التفعل للعمل بعد العمل في مهلة نحو تفهم
كما في المفتاح فالانسب للابتداع الاتخاذ كما اشرنا اليه وللتفسق والتفنن
التخلص الكامل من معنى التفعل وان جاز الاول فتدبر والجواب بأخذ ويقتبس
كالجواب يعلم وهما يفصلانه نوع تفصيل ولا يشكل عطف على يقتبس
دفعا لما يجاد ان يتوهم من وجوب الاخذ من كل فن استحسان جمع الكتب
وان كان من غير اتقانها ووقوف على ما فيها او على قوله ولا يشبع اي لا يرتبها
من مآثب الا بجمع اي ولا يجمع كثيرا من كتب العلم من غير اتقان لها اي من غير
احكامها بالمقابلة والتصحيح ولا وقوف على ما فيها اي شعور واطلاع عليه
ويجوز ان يكون هذا عطف تفسير لما قبله ولكن الافادة خير من الاعادة فانه

اي الاستكثار بدون الاتقان والوقوف من اشراط الساعة اي من علامات
القيامة من حيث انه يرد العلم بذهاب العلماء فيجيبها الجهلاء على ذلك الوجه
وليطلب يحلف على التيقن وان جاز على ما قبله على ما هو من العلم ما يقام به سنة
من السنن او يتعلم الجمل والايمان به بدعة من البدع فمن الطرفين من ادرك اي بلغ
من صوتها من احاديث لم اجد من يقام به سنة او يتعلم به بدعة من البدع وجبت له
الجنة وجوبا وحتما او وجبت ليحيى لاقت واتى ذكر هذا مع انفهامه مما قبله
ومع ذلك تاكيد وتصريح صيغة الامر لزيادة الاهتمام بالزجر عن طلب علم لا يكون
كذلك كالنجوم ونحوه ولا يرغب بالجزم على انه نهي وان جاز كونه خبرا ونهيا على حد
اي لا يعرض عن العلم والتعلم اذا لم يجد لم يؤثر في قلبه منه اي من العلم شيء فانه
اذا اوخل مناسبة حجة مسيح او هو محل سماع اي فوز سمعه اياها على مذهب اطلاق الجمع على
الاثنين او على بعض الدخول او ان كان المسيح في كل سماع تحرز في اذن فيكثر
باعتبار كثرة السماع نفعه يوما من الايام فيبقى على اربعة انه التقرع في ذلك اليوم
الى ربه جل جلاله في حق ان ينفعه بما علمه ربه ويعلمه بما ينفعه من العلوم اي بقول
مثل اللهم انفعني بما علمتني وعلمني ما ينفعني فيقبل التضرع بكرمه فيرزقه العلم
هذا اذا انغلق قوله فيتضرع بقوله نفعه يوما ويجوز ان يكون متعلقا بجملة و
لا يرغب بها واذا كان كذلك فليتضرع الى ربه وليقبل لما ذكر ولا يترك العلم
فانه كفى بترك العلم ... زانوا ان كفى ترك طلب العلم تضييعا
واهمالا له اي للعلم وزهادة اي استخفافا به فعلى هذا التفسير قوله فانه متعلق
بيتضرع وعلى التفسير الاول بدل من ... بذا استشهاد وقيل لابن
المبارك الى متى اي الى اي وقت انت تكون في طلب العلم والحديث فقال
لا ادري اي لا اعرف الا ان وقت الكون فيه ثم استأنف واجاب القائل

ببيان

ببيان سبب عموم الدراية فقال لعل الكلمة التي فيها نجاتي لم اسمع بعد اي انه يحتمل انه
ما يكون سبب النجاة من العلم لم اسمعه بعد ابتداء الطلب الى الان فالطلب الى ان
اموت متوقعا ان اجده فبعد مبني على الضم وتمام ذكرنا من المضاف اليه منوي لحذفه
ولعل لانشاء توقع ممكن مرجو او مخوف كتوقع معطي او يموت كما في الترجي
والمناسب هنا الثاني لانه على خوف عدم سماع ما ينجيه وكثيرا ما يذكر في مقام التعليل
وهو كثير في القرآن الكريم واطلاق الكلمة على العلم الثاني تنبيه على ان اي
الله تعالى واحد في جميع الطاعات اخفاها الله تعالى كما ان مخطية واحدة من
من المعاصي سترها الله تعالى فيها ليكون المؤمن في سعي وجد في وجدان ما فيه الرضا
واحتراز ما فيه السخط حال كونه بين رجاء انه هو الاول وخوف ان يقع في الثاني
الى ان يموت واذا كان الامر كذلك فلا يرغب عن طلب العلم الى ان ياتيه الموت ولا يطلب تفرغ
والتنكير للتعظيم واتى بالفاء لدلالة ... والمفعول الثاني محذوف اي لا يطلب شيئا من النجاة
عن العلم ... في نفسه ويعتقد ... من احوال وراث العلم وورثته
بعد قوله عن النبي عليه السلام والحال اي اخوف العارفين بالله تعالى واخشاه وقل
رب زدني علما مفعول قوله ربي ويا المتكلم محذوف من رب اكتفاء بالكسر لما
حذف منه حرف النداء اكتفاء بقرينة المقام وتقليل يتميز مخ المفعول **ومن السنة**
النظر ان الكلام فيها الاشارة الى السنة المذكورة قبل وانما اعادها للتنبيه
على ان المراد منها هنا بيان وقت التعلم وحقوق العلم وهنا لكن اختيار الفنون
وما يتعلق به اي ومن طريقة السلف الصالح ايضا ان يطلب العلم كل يوم اثنين
ويوم خميس ويوم جمعة فانه يتيسر له طلبه فيها اي في هذه الايام لكونها ايام ما
ترغيبه ... فيها من ابواب رحمة الله تعالى للعباد ولا يريد ان يترك الطلب فيها الا ان يقطع
في غيرها من الايام بل ينبغي ان يستوعب الطلب جميع اوقاته فاذا ... عن نوع

استشغل بنوع آخر وكان الامام محمد بن الحسن لا ينام الليل وكان يضع عنده دفاتر
فاذا مل من نوع ينظر في آخر وعن ابي حنيفة رحمه الله انه كان يختار لبداية الدرس
يوم الاربعاء وكان يروي عن الاستاذ شيخ الاسلام الاجل قوام الدين احمد بن
عبد الرشيد انه يقول قال رسول الله عليه السلام ما من شيء بدئ في يوم الاربعاء
الا وقد تم كذا في تعليم المتعلم وان يتواضع لمن علمه حرفا ارشادا من علم نافع ولو
حرفا والواو في امثاله ولو فسخ عنه معنى الشرط او حال كونه ما علمه حرفا
او للعطف اي لو لم يكن ما علمه حرفا ولو كان حرفا وان يتملق له اي يتودد اليه
ويتلطف له على وجه التذلل والفرق بين التملق والتواضع ان التواضع ان يضع
شيئا من قدره الذي يستحقه لا الى ان يصل الى غاية التذلل والتملق ان يضعه
كله الى ان يصل اليه مثلا اذا دخل استاذه على عالم فقام من مقامه واجلسه ثم
تقدم وسوى نعليه وعدا الى باب الدار معه وقت خروجه فهو التملق واما اذا لم يقم
من مقامه ولكن قطع الكلام لاجله ورفق له في الكلام واجاب دعوته وسعى
في اجابته ولم ير نفسه خيرا منه بل كان على نفسه اخوف منه لعدم معرفة خاتمة امره
فهو تواضع وهو محمود والتملق مذموم الا في طلب العلم قال النبي عليه السلام
ليس من اخلاق المؤمن التملق الا في طلب العلم كذا في الاحياء وقال في
تعليم المتعلم ايضا والتملق مذموم الا في طلب العلم فانه ينبغي ان يتملق لاستاذه
وشركائه واما التملق بمعنى التبصبص ان يعطي بلسانه ما ليس في قلبه فهو مذموم
مطلقا وان يدعو له سرا وجهرا وان يخدمه وان يبجله فقد قال النبي عليه السلام
من علم عبدا آية من كتاب الله تعالى فهو مولاه اي سيده ويطلق على المعتق والمعتق
بصيغتي الفاعل والمفعول قال علي كرم الله وجهه من علمني حرفا فقد صيرني عبدا
ان شاء باعني وان شاء اعتقني والمقصود والله تعالى اعلم الحث على رعايته

ولذلك

ولذلك قال لا ينبغي له ان يحجبه في الاخفى وقولهم ينبغي لك ان تفعل كذا اي تفعله
المطاوعة يقال بغاه فانبغى كذا في المختار يعني طلبه فانقاد له وتيسر له طلبه ويستبغي
يحسن حرفا على معنى استحسن الجود وهو يستعمل على معنى يجب وفيه ايضا يقال خذله يخذله بالضم
خذلانا بالكسر ترك عونه ونصرته اي لا يجوز له ان يترك عونه ونصرته ولا يستأثر اي
لا يختار عليه احدا ولا يرجح منه غيره عطف على لا ينبغي وهو استئناف في جواب ما يقال
ان يقال فاذن ما الذي عليه ان يفعله ويدل على تفسير ما اباه بلا يجوز تعليله
بقوله فان فعل ذلك اي الخذلان والاستئثار فقد قصم الفصم بالقاف الكسر مع
بيان وبالفاء الكسر بلا ابانة والمناسب هنا الاول اي كسر وقطع عروة من عرى
الاسلام وعروة الكوز ما يستمسك به وقت اخذه ومن احترام المعلم واجلاله
ان لا يدق عليه باب داره بل ينتظر خروجه فان دق الباب ضربه باليد او بغيره ضربا
رفيقا على ما هو الانتظار وطلب الخروج كما قال الله تعالى ولو انهم صبروا حتى تخرج
اليهم لكان خيرا لهم كما نصب على المصدر اي قوله لكان اي حتى انتظار لخروج المعلم
قوله مثل قوله تعالى نزلت في انتظار الذين نادوا رسول الله عليه السلام
من وراء الحجرات نساءه ولو انهم صبروا اي ثبت صبرهم وانتظارهم حتى تخرج
اليهم لكان الصبر والانتظار خيرا لهم من الاستعجال لما فيه من حفظ الادب
وتعظيم الرسول الموجبين للثناء والثواب والاسعاف بالمسؤول كذا في القاضي
والكاشف عطف على قوله لا يدق اي ومن احترام المعلم واجلاله ان لا يكافئه وكذا
في كل ما يعود اليه قوله ومن سنة الاسلام وانما فصل بينه بجملة ما قبلها للتفنن
والتطرية والنشاط بالانتقال من اسلوب الى آخر وللتنبيه على كثرة طرق احترام المعلم
مع الاهتمام بالمعدود آخرا وعلى قوله وينتظره فيكون جملة من احترام المعلم معترضة
للتحذير عن الاستعجال في دق الباب لكونه مظنة التوبيخ او من السنة

ان لا يخالف المعلم فيما يأمر به من مباح الدين دون محرم اذ لا طاعة لمخلوق
في معصية الخالق ويتحرى مسرته ويحذر سخطه فيما هو احرى واليق او ان يطلب سروره
الذي هو اليق احواله لان يستفاد منه او اليق الاحوال التي يستحقها المعلم من
جهة المتعلم في ذلك اي فيما ذكر كله من التواضع والتملق ونحوهما من المذكورات
اي يتحرى ويطلب ان يحصل له السرور في جميع هذه الاوصاف فيكون الظرف متعلقا
بيتحرى ويجوز ان يكون حالا من فاعل يتحرى سروره حال كونه متصفا بهذه الاوصاف
بان اتصف بها ويجوز ان يكون ذلك اشارة الى قوله كل اثنين وخميس وجمعة
اي في كل ايام طلبه واوقاته وان يقدم حق المعلم على حق ابويه وحق سائر المسلمين
لقوله عليه السلام خير الاباء من علمك ولانه قيل لاسكندر انك تعظم
استاذك اكثر من ابيك فقال لان ابي انزلني من السماء الى الارض واستاذي
يرفعني من الارض الى السماء فاذا كان في حق الاب كذلك ففي حق غيره يكون
بالطريق الاولى وان لا يفضي بفتح الضاد وكسرها اي ان لا يخلي [illegible]
[illegible] اياه عن [illegible] وتنقص [illegible] استعمل بمعنى ينبغي لا يبعد شيئا
من ماله عنه بل يصرفه كله بين يديه فاما ان يأخذ الكل او البعض او لا يأخذ
شيئا والبيت الدنيا في جنب البعض عند الطالب الصادق وان لا يتتبع زلته
وهفوته وفي المختار الهفوة الزلة فيكون من عطف التفسير ويحتمل ان لا يعترض عليه
اذا اطلع على زلته بل لا يظهر له اطلاعه عليها مهما امكن وان يحمل ما سمع واطلع عليه
من سقطاته او خطاياه وان كان في غيبته على احسن تأويله بان يقول مراده من هذا
الكلام لا ما يتوهم ظاهره بل كذا وكذا مما يليق صدوره من امثاله [illegible] هذا
الكلام ولما فرغ من بيان ما يتعلق باحترام المعلم شرع فيما يتعلق باحترام نفس العلم
و[illegible] فقال ومن سنة الاسلام [illegible] ان يكظم اي يستر ويمسك

غيظه

غيظه وغضبه الحاصل من جهة الشيوخ اذا تأخر الدرس او غيرهما مما ينبغي [illegible] ولا يبديه
حال كونه على سماع العلم لما روي عنه عليه السلام من كظم غيظا وهو يقدر على انفاذه
ملأ الله قلبه امنا وايمانا وليس المراد ان لا يكظم على غير هذه الحال بل المراد
ان يفعل خصوصا على سماعه لا يخلطه بالغضب بل من يكظم بل الاشتغال بما لا
[illegible] وكلام غير المقصود [illegible] بالغضب بان [illegible] في موضعه
انه [illegible] اذا كان [illegible] الاشياء الستة اي الامر والنهي والنفي
والاستفهام والتمني والعرض فلا يخلط [illegible] لا يخلط سماع العلم
بهزل فانه يحجبه اي يمنعه ولا يبقيه قلبه اي لا يبقى منه خلط السماع بالهزل [illegible]
وعدم قبول ما يترتب عليه من قلبه يعني ان كان ذلك يكون هذا فليحذر عن السبب
كيلا يقع المسبب فان هذا التركيب كثير الوقوع [illegible] في هذا الكتاب [illegible]
اي وقت السماع ولا يلعب فيه بان يسأل شيئا او يجيب بلا قصد التعليم والتعلم [illegible] قلبه
بالغضب [illegible] انقاد اي يصير [illegible] لا يفهم شيئا وان فهم فلا ينتفع به [illegible] نعوذ
بالله تعالى من ذلك وان لا يجادل في العلم ولا يماري فيه فانه يفتح باب الضلال
تقدم بيان هذا والتنبيه على وجه تكريره وهنا نكتة اخرى وهي ان الاول كان
في الدين وهذا في العلم وهو من جملة ما يتعلق بالدين فيكون كذكر الخاص بعد العام
فيكون لشدة الانكار [illegible] في العلم [illegible] او ضرره فيه وان يتذكر ما حفظه في نفسه
متعلق بيتذكر اي يكرر ويلاحظ مرارا في نفسه وقلبه ما حفظه في خياله اذا لم يجد من
يذاكره وان وجد يذاكره معه ينبغي ان يدخل ويؤثر في نفسه ويرسخ اي يثبت
ويصير ملكة في قلبه ويثبت في طبعه كنبات الزرع اي كثبوته في الوجه بالفتح المزرعة
التي ليس عليها نبات [illegible] الزرع [illegible] النفس [illegible] والطبع
[illegible] وزيادة [illegible] على تحصيل الملكة والا [illegible] الحقيقة

ويجوز ان يراد بحلى منها معناه المتعارف للتنبيه على ان تحصيل العلم لا بد ان يكون على وجه
تبا تربيه النفس الامارة ويبدل اخلاقها الذميمة فتنور به القلب فيجد اثر نوره
في الطبيعة فيصدر منها الاعمال المرضية وان يسهل على المحتاج اليه دون من استغنى
عنه فان حسن السؤال اي السؤال الحسن الموافق للاحتياج العاري عن الامتحان
والاستهزاء ونحوهما نصف العلم اي نصف طريقه الموصلين اليه لاخذه من الافواه
والنظر في الكتب او لانه نصف تحقق العلم بالقوة سببية والسؤال مفتاح خزائن
العلم على ان صدور الرجال لعلها خزائنه فتفتح ابوابها اي افواههم بالسؤال وتجلهم
او تفتح ابواب العلم من خزائن الغيب ولله خزائن الغيب ولله خزائن السموات
والارض وعنده مفاتح الغيب وانما قال والسؤال ولم يكتف بالضمير تنبيها على انه
هو اهتماما بان السؤال الحسن لكونه اقوى الطريقين وان يتعلم في حال صغره
فمن الحديث مثل الذي يتعلم اي مثل علم العالم الذي يتعلم في صغره كالوشم اي النقش
على الصخرة في الثبات وعدم الزوال ومثل الذي يتعلم في الكبر اي مثل علم
الذي يتعلم في كبره كالذي اي كالخط او النقش الذي يكتب على الماء في سرعة الزوال
بل في عدم الظهور وان يتعلم من كل صغير وكبير وغني وفقير اذا علموا ما يحتاج
اليه والتحقوا بانه يكبر بعيد وان لا يستنكف اي لا يانف ولا يجعل له عار
من اقتباس العلم والخبر اي اخذهما وعطف الخبر على العلم لتاكيد خيرية العلم لانه لا خير
الا هو او للتنبيه على ان المراد بالعلم هو العلم الشرعي النافع لا غيره ممن هو دونه
اي اسفل واحقر منه حالا فان الحكمة اي العلم الشرعي النافع ضالة المؤمن حيث
وجدها قيدها كما ان صاحب الضالة من البهائم حيث يجدها ياخذها ولا يتركها
اذا وجدها في يد الحقير ولذا قال النبي عليه السلام كلمة الحكمة ضالة الحكيم وان
لا يتعلم الا من كل عالم ناصح تقي للخبيث اي نظيف الذيل يعني الطاهر عن الفجور

بالخيبة

بالخيبة وما بعده او نظيف الذيل يعني طاهر اللسان والعينين والاذنين مما يتعلق
بكل منها من الفواحش مامون الغيب اي طاهر القلب عن الشك والنفاق وساير
سوء الاخلاق عدل اي عادل في الدين مستقيم فيه كريم الوقت اي كريم الاصل وشريف
النسب كبير السن ولا يخالط السلطان وغيره من الامراء الظلمة ولا يلابس الدنيا
ملابسة اي لا يخالط مخالطة تشغله اي تجعله موقفا عن اوديته تشغل من الباب
الثالث لا من باب الافعال لانه لغة ردية كذا في المختار يقال شغل به اي توجه اليه
وشغل عنه اي اعرض يعني لا يتعلم الا من العالم العامل بعلمه المتصف بصفاته
دفع به ما نشا مما قبله من تعميم التعلم بقوله من كل صغير وكبير وغني وفقير لكن
دفع ما نشأ منه من ان يقال اين يوجد ذلك واني اشكل في العالم اما قاله
قبل هذا العلم لطلب الحكمة الخ من الابلغ العقوق بعطفه عليه قوله وان يسافر
في طلب العلم الى اقصى البلاد ان سعة الادلى بحجة والثانية مهملا اي الى غاية
نهاية البلاد البعيدة ولو مسح الارض كلها بقدمه اي قطعها وساح فيها حتى
طلب حديث واحد يجبر من يستفيد منه على الوصف المذكور ولا في قرب المنزل
عوائق لا تحصى وهو اظهر من ان يخفى ولما كان اداب التعلم متفرعة على اداب
التعليم لتعذر التعليم بدون التعلم فحين فرغ من الاول شرع في الثانية فقال
ومن سنة المعلم اي مما يجب عليه ان ينوي بتعليمه ارشاد عباد الله تعالى الى الحق
ودلالتهم على ما يحملهم من الصلاح اي الاصلاح فلان يهدي الله تعالى بك
رجلا الف للتعليل واللام لام الابتداء وهو مفتوح ابدا وهو كمر الجلالة وان المبتدأ
مع فعلها مرفوعة المحل بانها مبتدأ وقوله خير مما طلعت عليه الشمس والقمر خبره
ومنع بوبه كما في قوله هذا مما قرأت به وكذا في المختار وهو تركيب ان مما قرأت انت وعلى
حال من رجلا متقدم عليه لكونه نكرة اي يستقيم عليها كانه يرفعه من الارض الى السما

وطبيعة فوقهما او من فاعل ايهدي اي حال كون الهداية جارية على يديه والا فالمقصود
الهداية والنفع فالهداية اسم اي رجلا بارشادك وتربيتك خير له من الارض وما عليها اي
من الدنيا كلها لقوله عليه السلام لعلي رضي الله عنه لأن يهدي الله بك رجلا خير لك من الدنيا
وما فيها ويحتمل ان يكون معناه والله اعلم خير لك من ان تملك الدنيا وما فيها على الكمال
وتكون سلطانا فيها فان ملك السلطنة فانية وما حصل بسبب الهداية باق وابقى
وان قل خير من الفاني وان كثر وان يكون خيرا لك من ان يكون الكل ملكا لك و
تصدقت به لان هذا عمل نفسك وذلك تعدية نفعك الى غيرك والكامل اولى بحصول
ويؤيده قوله ولان يرد عبد الى الله تعالى اي لان يعيد عاصيا خارجا
عن طاعته الى طاعته احب الى الله من عبادة الثقلين اي الانس والجن
وفي خلاصة الفتاوى من تعلم العلم ليعلم الطلاب خير ممن تعلم ليعمل به فعلامة
قيل ما علامة المعلم الناصح المرشد انك حتى تعلم ان هو نفعه فتنكر وتربيته الطبع
والسعي ونعلم الحق فتتبعه وتتعلم منه وعلامة المعلم الناصح قطع الطمع عن الخلق
وتوضيب الفقير والرفق في التعليم والتواضع للمتعلم والعطف اي الرحمة والشفقة
عليه وحلم الجاهل وتبعيد الفحش اذ ليس من شأن امثاله ان يبعد من بره المتعلم منه
ومن السنة العادة ان يبدا في تعليم الطالب بادب يحتاج اليه والاهم فالاهم
احاديثه اخبر او من اعيان او ما يكون مهما له او ما يكون له في معاشه ومعاده
اي في دنياه واخراه تعليما [illegible] وان لا يعلم العلم الا لاهله لانه
قال النبي عليه السلام لا تطرحوا اي لا ترموا الدرر في افواه الكلاب يعني ان
كل العلوم والحكم كالدرر والذين لا يعرفون قدره ولا يريدونه ولا [illegible]
كالكلاب فلا تعلموها اياهم وقال عليه السلام لا تعلقوا الجواهر في اعناق الخنازير
فان الحكمة خير من الجوهر ومن كرهها شر من الخنزير وفي قوله عليه السلام في افواه الكلاب

واخفاق

واخفاق في الخطاب رتبته على انهم وان تعلموا لا يتجاوز العلم من ظواهرهم
الى بواطنهم وان لا يكتم اي لا يستر ولا يمنع العلم عن اهله فان منع العلم عن
اهله اضاعة له ومنعه عن اهله ظلم وجور لاهله فمن كان هنا ملحظة ان يتوا
ومن السنة ان لا يتكلم مع غير الاهل اصلا بين طريق التكلم مع كل صنف فقال
اي ما طرح على المعلم ان يتكلم لكل صنف بما يبلغه عقله ويدركه ذهنه في التفهيم
وتوسيع دائرة الكلام للتيسير في التفهيم فتعلم كبر او فتنة ان يحدث العالم بحجة
اي بكلام وخبر صادق فيكذب به اي بذلك الحق او بذلك العالم معانده اي منكر الحق
مع علم حقيقته او بتهاون اي يستخف به يعتبد اي من ليس له كياسة ودراية او يفهم على
غير وجهه المراد [illegible] فيجب ان يتكلم كل احد بما يناسب حاله مثلا ان يتكلم المعاند
بما يكون الزاما له واسكاتا والبليد بما يفيد اصل المعنى مفصلا بلا رعاية شيء
من النكت الا ان يشعر ببلادته ان احس منه بالتهاون زجره ويتكلم الزكي
برعاية نكت ولطائف على حسب ذكاوته وان يحدث الناس العوام في مجالسهم
بما يأخذونه ويتعقلونه حفظا من توهم [illegible]
اي فيهم [illegible] بلا كلفة اي مشقة [illegible] والتعرض لما لا [illegible]
في المحكي [illegible] من المشكلات [illegible] ومشكلات يتعب بين الناس
ما يحتاجون اليه على وجه يفهمونه بسهولة فان في الواضح لحاجة [illegible] من الكتاب
والسنة وما يستنبط منهما لو سعة [illegible] معانيها ولا يشتبه المراد منها
واما المشكلات [illegible] لا يحتاج اليها الناس وان لا يحدث لجاهل [illegible]
[illegible] او الغافل الذي لم يجرب الامور برخصة اي بما فيه
غاية يسر لا تشديد فيه كان يقول مثلا من قال لا اله الا الله محمد رسول الله مرة
يدخل الجنة وان لم يكن له عمل فيأمن اي يقع في الامن ويترك الخوف وان لا يشدد

علیه

[illegible]

بان يخبره بزيادة المخاوف ودقايق الزهد فييأس اي يقنط الناس بالكلية الا
بل يسوقه باوسط الامور بان يخوفه تارة ويرجيه اخرى وعن حديث علي كرم الله وجهه
ان الفقيه كل الفقيه اي الكامل في الفقاهة من لم يقنط الناس اي لم يويسهم من رحمة
الله تعالى ببيان وسعة ونقل ما في الاخبار والحكايات من عفوه الصفح الكباير
لمن غلب عليه الخوف منهم ولم يؤمنهم اي لم يوقعهم في الامن من مكر الله تعالى بان يبين
لهم شدة عقابه وينقل من خوف كثير ممن اشتهروا بالمنازل والمقامات لمن غلب عليه
الرجاء منهم قال العارفون قوت كل طير على قدر حوصلته وان لا يتوسع اي يكثر في
الكلام ولا يذهب في وجوه الحديث يمينا وشمالا انتصابهما بنزع الخافض اي في وجوه
الحديث حال اي لا يذهب الى جهة اليمين والشمال حال كونه في بيان وجوه
الحديث بحيث لا ينضبط ولا يتحقق في بيانها بل يكتفي بقدر الحاجة في الحديث
ان تشقيق الكلام اي تدقيقه مع التزيين والتكثير من الشيطان لايقاعه في العجب
والكبر والرياء باظهار الفضل او في الخطأ بتأويل فاسد فجملة لا يذهب لما
تفسير وتفصيل لجملة لا يتوسع وان لا يكثر على المستمع اكثارا مملا بنقل كثير من الآيات
والاحاديث والآثار والحكايات فهو اي الاكثار خلاف الحكم والاول الكيفية او الاول
في كتابه او الدرس والاكثر في الوعظ ويمل من مل الشيء بكسر اللام بالفتح ملالا وملة
وملالة كذا في المختار اي يعطيه ملالة وكلالة فانه عليه السلام كان يتخولهم يتخول
بالخاء المعجمة اي يتعهد وهو التحفظ بالشيء وطلب التعهد اي الملاقاة كذا في المختار
ايضا اي كان يتحفظ على اصحابه ويكون حافظا عليهم بتجديد التعهد والملاقاة لهم
بالموعظة وقتا اي في وقت بعد وقت يعني كان يعظهم جديدا جديدا قليلا قليلا مخافة
السآمة اي خوف ان يحصل لهم الملال والكلال واذا الح في ذلك فاذا احس سآمة
المستمع قال الاخفش معناه احس ظن ووجد سآمته كف اي امتنع عن الكلام او منه

نقصه

[illegible]

[illegible]

نقصه وهو يتعدى ولا يتعدى كذا في المختار وان يؤدي يبلغ اي دينه تأدية فصيحة مع
النقصان اي الفصاحة البين اي البرهان اي يوصل ما اخذه من العلم والحكمة الى اهله على
وجهه في الواقع اي كما سمعه لا يزيده ولا ينقصه والمأخوذ من الكتب كالمأخوذ من
صاحبها فينقله كما هو بلا زيادة ولا نقصان لانه ينقل النوع الشريف في تنويه
والتخفيف من الله تعالى لانه اما ان ينقل القرآن او الحديث او ما استنبط منهما
والكل من الحق المحقق فليحذر من التحريف والتغيير وفيه تنبيه على انه لا يجوز له
ان ينقل ما لا يشهد له اصول الدين كما يجيء وان بالفتح عطف على اخوتها
اي ولان خيانة الرجل في العلم بنقل خلاف ما عنده اشد من خيانته في المال اذ فيه
افتراء على الله تعالى ورسوله نعوذ بالله تعالى من ذلك وان لا يحدث بكل ما سمع فربما
الفاء للتقليل وما زائدة لتأكيد التقليل او التكثير المستفاد من رب بحسب المواد
اي لانه كثيرا ما يقع فيما يخبر ويملي عليه بان يكون ذلك المسموع في الاصل من
المفترين الخائن فيكون شريكا له كما يجيء يقال دبل يدبل بالضم دبلا ودبولا
ودبالا كعد وبيل اي ثقيل وخيم كذا في المختار اي جعلا ثقيلا يبقى الثقل فيه
عطف التفسير للثقيل
يعني ذنبا عظيما فهذه الجملة من تتمة الاولى لانه فهم منها عدم تغيير المسموع ولم يفهم
صريحا عدم نقل كل مسموع فهو فيها اي فهم ذلك الكلام ولكن لبعض اهل يجوز التكلم
بغير سماع وتحرير فبينه بقوله وان لا يتكلم بما لم يسمعه ولم يحرر من التحرير بمعنى التنقية
يقال حرراتك اي غلطة وفيه معنى الحفظ اي ولم يحفظ المسموع ولم يضبط
فان من فات من العلم اي شيئا منه بغير سماع او بغير ضبط المسموع دخل
النار بلا حساب اعلم ان السماع شرط في تفسير القرآن واما في تاويله وفي بيان
معاني الحديث فيكفي العلم واما في الاجتهاد ونقل الاخبار والآثار
والحكايات في المقامات الخطابية والمواعظ فيجوز ان يكون اهلا لذلك كله

فيكفي غلبة الظن بالصحة وامكان الاخذ فيعمل بما قال وان لا يكتفي بل لا بد
عليه ان يحتاج اولا الى ظاهر البلوغ صفة كاشفة للمنفي لانه ما يكون معناه ظاهرا
ويكون المسوق لذلك المعنى وانتصابه على التمييز والدليل صادقا اذا لم يطابق الموافق
عطف عليه عطف العام على الخاص اي ان آية المنفي الجلي والدليل الصادق من كتاب
وسنة واجماع وفي تنكيرها تنبيه على تعميم صلاحية الدليلية على جميع الآيات والسنة
والاجماع اي من آية من آيات كتاب الله تعالى وسنة من سنن نبيه عليه السلام واجماع
من اجماع امته ومن لم يقدر على الاخذ على هذا الوجه فيجوز له ان يخبر لمن
يسئل منه في حادثة بما حفظه من الروايات عن المعتمدين او اخذه من الكتب
المعتبرة حتى الاخذ يذكر اسم من روى عنه واسم الكتاب الذي وجدها فيه ولم يذكر المعنى
القياسي لانه راجع في تحقيقه اليها وان يروي حديث النبي عليه السلام باحسنه
اي باحسن التفسير اي يرده بما احسن التأويل ويحمله على احسن الوجوه اي اصحها
لان يكون البلاء والمراد اله عليه السلام منه اذا لم يتعد معناه واحتاج الى التأويل
وان لا يحدث اي لا يروي الحديث عمن لا يقبل شهادته على ما ماخوذ في موضعه
فان من روى حديثا يرتاب بناء التفاعل اي يشك في صحته فهو احد الكاذبين
بصيغة التثنية باعتبار الراوي المرتاب والمروي عنه وبصيغة الجمع باعتبار
كثرة النقلة وفي المشارق من حدث عني بحديث وهو يرى انه كذب فهو احد
الكاذبين وفي بعض شروحه يرى بضم الياء وفتح الرا بمعنى يظن وبفتحها بمعنى
يعلم وكلا الروايتين معمول بها فالمعنى احتاط ومن يقول عليه السلام
دع ما يريبك الى ما لا يريبك فنهى عن رواية الحديث بالريب وهذا وان
كان داخلا في قوله ولا يحدث بكل ما سمع ولذا اقتصر هناك الشيخ ولكنه
لم يكتف بالبناء من ضمنا توكيدا وتشديدا لكونه مظنة الهلاك لمن يعتقه

ان

ان يحدث به فقال وان لا يحدث الا بما يشبه اصول الدين اي الكتاب والسنة والاجماع
والقياسي مع ما يبتني اي عليه من الاعتقادات بصحته وتصرفه بتلك الاصول
اي يدل على صدقه ويوافقه مشاهير الاخبار المروية عن سيد المرسلين والآثار المروية
عن الصحابة رضي الله عنهم اجمعين والآيات اي العلامات والقرائن الدالة على صحته
وآيات القرآن افرد بذكرها للاهتمام بشأنها ويدل على الاول قوله ومما يعرف به
صحة الحديث ان يلين له اي ينبسط اشعار اهل البصائر واشعارهم الآثار جمع
بشرة وهي ظاهر جلد الانسان والبصائر جمع بصيرة وهي للقلب كالبصر للعين
والاشعار جمع شعار جلودهم وشعورهم بعد نوع الاقشعرار اول السماع
وان يتوب قلوبهم ويرون ببين بصيرتهم قربا منهم كما في آيات القرآن قد
نزل احسن الحديث كتابا متشابها مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم
تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله ولكن لمن يرزق هذا الذوق او وجدان
هذه الحالة والذوق ادراك الشيء بالحال الا اهل الخصوص من الاصفياء
والاتقياء جمع صفي وتقي اي الخواص الذين صفوا واتقوا فاذا عرف صحة
الحديث وصدقه بان وجد كان دار الرواية فله ان يقول قال رسول الله عليه السلام
كذا او كذا واما اذا كان في معرفة ضعف فيقول روي عنه او بلغنا عنه او
قيل او في الاخبار عنه ثم ذكر الايتلاف لاناط فقال ومن يتصدر للتعليم اي
فيه فعليه ان يخالق الناس الذي يريد تعليمهم بحسن الخلق اي يعاملهم به وان يعمل بعلمه
قبل ان يدعو غيره اليه اي الى العمل ليكون داعيا بقوله وفعله وحاله فان الواعظ
بالفعل انفذ سهامه فاعل انفذ قد عمل للاختصاص والواعظ بالقول فقط ضايع
كلامه لعدم تأثيره وان يستعمل الحلم والتؤدة والرفق والمداراة اي الملاطفة
والانبساط فيما ينوبه من نوبة ينوب اوناب ينوب يتعلق بشيء اي يكون على هذه الصفات

قوله ولا يبالي او لا يلتفت ولا ينفعل او لا يعتبر بعدم قبول السائل لمعارضة شبهة او لعناد او استكبار ولا يتبرم فيما تعلم
لابن سدي

فيما يقصده او فيما يصيبه من الامور الصعاب مثل تعليم الجاهل العنيف ومنه منكر
شايع واجراء امور في مزركه حتى يستجلب الغضب فيغضب فقوله وان لا يبالي او ولا يتكره
ولا يتبالم اذا لم يقبل قوله وان يقول اني ادعوه الى والهداية من الله تعالى ليهدي من
يشاء وفي التحقيق ان قوله يقبل بصيغة معطوف على قوله يبالي عطف العام على الخاص مما هو
من ابواب عطف الخاص على العام وفي بحوحة بمعنى المعنى تقدم ولا يأبى بان يتحرج او
يجرب فهم المتعلم وان يبحث او يفتش ويتفحص عن حرصه على التعلم ومع لا يأبى ان خصه بالتفتيش
في تجربته او يرتفع له ولجوزه ذلك فان النبي عليه السلام كان يجرب اصحابه ويختبرهم بما كان
من ذلك الامتحان كما قال عليه السلام ان من الشجرة او من جنسها شجرة لا يسقط
ورقها وانها بالكسر عطف على اخرتها مثل المؤمن فحدثوني او فاخبروني ما هي
فوقعوا اي الصحابة رضي الله عنهم في شجرة البوادي جمع بادية وهي البرية والصحراء او فوقع
نفس كل منهم انها فلان ووقع في نفس ابن عمر انها نخلة وكان هو صغيرا انها نخلة فاستحى
ان يسبق الاكابر الحاضرين من الصحابة بذكرها او الذين ذكرها قبلهم كذا روى هو بنفسه ثم
قالوا حدثنا يا رسول الله قال هي النخلة وجه التشبيه انها طيبة الثمر دائمة الظل كثيرة
النفع كان المؤمن ثابت الايمان دائم الايقان جميل الصفات كثير الصدقات
كذا في شرح ابن فرشته وانما ذكر هذا لئلا يتوهم انه ينافي حسن الخلق **ومن سنته**
ان لا يشافه اي لا يواجه احدا بالتثريب اي بالتعيير والتوبيخ والملامة اي ان
لا يعاتب احدا بان يقول ما يقع منه من الزلات والسقطات على وجهه في ملاء
او في جماعة من الناس الا ان يكون مصرا عليه ولا يتركه الا بذلك الوجه فان النبي عليه السلام
كان يقول في مثل ذلك ما بال اقوام او ما حالهم يفعلون كذا ولم يواجه بتعييرهم
قيل لو فعل له ذلك يكون كفارة له ولا يلوث المعير حتى يقع ذلك الفعل بخسه
ومن السنة ان لا يجيب متعنتا في سؤاله اي من يريد بسؤاله زلة من يسئل بحثه

وفي المختار والمتعنت طالب الزلة ولا من يلقي عليه شيئا من الاغلوطات
جمع اغلوطة وهي ما يغلط ويوقع به في الغلط من المسائل والعويصات
جمع عويصة وهي ما يصعب استخراج معناه كذا اللغتان في المختار وفيه ايضا وقد نهى
النبي عليه السلام عن الاغلوطات والجم بيناء الفاعل من باب حسن اي يكون جماما
على السائل اللقاء ذلك الاغلوطات والعويصات على العلماء فان حاصل او حاصل
كل منهما يؤول او يرجع الى استخفاف عظيم بالعلماء والتهاون فحم بالدين فيجب ان
لا يجاب ولا يلتفت اليه ليردعه عن ذلك كما يجب ان لا يشافهه بالتثريب فاعادة
السنة الاولى لطول المسافة عما قبلها ولئلا يتوهم ان المذكور بالتثريب
مثل سؤال الامتحان في الرخصة واعادة الثانية لمباينته ما قبلها لما بعدها و
لئلا يتوهم ان المتعنت لا يثرب في الملاء ايضا وقوله لجم لا يلايم عطفه
على ما قبله فيكون اعتراضا لبيان حال السائل المتعنت في حق نفسه اذ فيه يكون
الجملة المعترضة في اخر الكلام ثم لما كان سؤال المتعنت محالا لجواب ناسب
بسبب المضدية ان يذكر جواره ما من شانه ان يجاب عنه فقال **ومن سنته**
ان يسلف قلة الاجراء على تقلد الفتيا يقال جراه فاجترا والجراة الشجاعة
وقلدت القلادة جعلتها في عنقها فتقلدت ومنه تقليد الولاة الاعمال وتقلد السيف
والفتيا بضم الفاء وسكون التاء اسم بمعنى الفتوى كذا الكل في المختار واشتقاق الفتوى
من الفتى لانها جواب في حادثة او احداث حكم او تقوية لبيان مشكل كذا في المغرب
او من ابانهم وطريقتهم قلة الارتكاب لمنصب الفتوى والقضاء وقلة الاستعجاب
للوعظ والتعليم وذلك او قلة ارتكابهم واستصحابهم لذلك لقوله عليه السلام اجراكم
او اشجعكم على النار اجراكم على الفتيا اذ فيها آفات كثيرة مع خوف عدم الاصابة
وافات القضاء والوعظ اكثر من افات الفتيا والدليل الدال على التحذير منهما

اولا بو فال مبارکه شروع اولنذقده حضرت شیخ سهو وردی دوحنه برکرم سوره فاتحه اوقیوب بعده باکی اعتقاد ایله نیت ایدوب اجه ومضمونی ایله عمل ایده ان شاء الله خطا ایتمیه مجربدر

يدل على التحذير منهما بالطريق الاولى ولذلك كانوا اي السلف يعدون السكوت
والاستماع افضل من الكلام والخمول اي السقوط عن النباهة والاشتهار
اشرف من النباهة اي الشرف والاشتهار فلم يلي احد منهم الا وداي احب ان اخاه كفاه
اي رفع عنه مؤنة الحديث والفتيا وربما اي كثيرا ما كان عمر رضي الله عنه اي
الخاطرين ما نزلت به من الصحابة رضي الله عنهم كلهم في واقعة نابتة اي نازلة من
حوائج المسلمين او في مصيبة من مصائبهم وكان لا يحكم فيها برأيه وما كان احد من
الصحابة رضي الله عنهم يعني في واقعة من الوقائع الا فيما يقع من المهمات الدينية على قدر
الضرورة دون التعمق في المشكلات الفرعية اي البعيدة عن شرف الاحتياج اليها
ولا كان يطلب بالفتيا سيادة او كونه سيدا ولا رياسة او كونه رئيسا ولا اقبال
الناس عليه اي توجههم اليه واعتبارهم له ولا سعي قلوبهم اي جلبها وجذبها ولا امراء
التشبه اي اخذه والتحصيل في المصادر الامرا بيرون اوردن باران از ابرو
شير از پستان ولا اكتساب جاه اي القدر والمنزلة منهم اي من الناس متعلق بالامراء
والاكتساب جميعا بسبيل التنازع وبعض هذه المعنى وان كان مغنيا عن البعض لكنه
ذكر الكل لبيان غاية كمال زهدهم عن الميل الى غير الله على الوجه الاكمل ولذا لم يكتف
بالتوهم مرادهم من هذه الا بتطويل جرده بالاثبات بالاجر اقصا بل كان سعيهم او ذلك
اي في الفتيا بل جميع احوالهم حسبة لثواب الله تعالى وفي المغرب احتسب بالشيء اعتد به
جعله في الحساب ومنه احتسب عند الله خيرا اذا قدمه اي اعتقده فيما يدخر عند الله تعالى
ثم كلاما اي اعتدادا بثوابه تعالى وجعلا اياه ذخيرة عند الله تعالى وابتغاء اي طلب
لمرضاته اي رضائه واعلاء لكلمته يعني كلمة التوحيد باعانة اهل الجهاد وحل مشكلات الشرع
ونصرة لدينه واداء للامانة التي اودعها نبيه عليه السلام عندهم من العلوم والمعارف
لما من يعقبهم بعضهم لنفاذ الجنسيون في خلفهم من اخوان الدين فان ذلك اي اداء

الامانة

الامانة فرض عليهم وان كان الكل من الخطبة وكل ما بعدها خبر عليهم و
جاز حرف الاشارة اليه ولكن في اختيارنا نكتة لطيفة وهي انه يوجد بعدهم
من يفسد الدين ويعلي الكلمة ويطلب الرشا ويجتنب الثواب لقوله عليه السلام لا يزال
طائفة من امتي على الحق ظاهرين بخلاف اداء الامانة لانها ما اوجبت الا لا
الاخذين فاذا لم يؤدوه لمن يؤديها بعدهم فلذلك جرح بوضعية الاداء وان
الكلام في الكل ولما لم يكن اداء ما عندهم لما من بعدهم متيسرا بدون الكتابة
قال في جواز هذا الكلام **ومن السنة** كتبة العلم وتقييده بالكتابة في تخطيط
تغيير للكتبة لمن لحين حفظه من باب الافعال فالحفظ مفعوله والضمير العائد
من الثلاثي والحفظ فاعله والضمير لمن ولو فرض ان اول الحين حفظ فالحاصل
ما عند السلف للخلف قرنا بعد قرن لا يكون بدون الكتابة ولذلك كتب البواق
فلا بد منها فان النبي عليه السلام قال قيدوا العلم اي شكلوه واعقدوه
بالكتابة شبهه بشيء يقيد بلا قيد وعقد او علقه قوله وقيل الخط صيد والكتابة
قيد فناسب ان يذكر كيفية الكتابة فقال **ومن السنة** ان يكتب بخط مقروء فان
احسن الخط ما يقرأ وان لم يراع فيه اصل من اصوله واحسن الطريقة ما يفهم
المقصود منه وان لم يكن فيه زيادة النكت واللطائف لحصول المقصود الكامل و
خلوهما عن التكلف واما ما لا يقرأ وما لا يفهم فليس في حيز الاعتبار ولما شبه
الكتابة بتقييد الصيد فهم منه ان يكتب كل ما يسمع حين يسمع بلا تأخير فكأنه قيل فيه
يكتب ما سمع بعد العصر في ذلك الوقت وقد قال النبي عليه السلام من احب كريمتيه اي
عينيه فلا يكتب بعد العصر فرآه بقوله وهو محمول على من يفعل ذلك اي جعله عادة
لنفسه يفعله دائما فيخرج منه من يكتب ما يسمع فيه احيانا ولما ذكر الكتابة ولم يكن
ذلك الا بالالفاظ ناسب ان يذكر من العلوم ما يتعلق بها فقال **ومن السنة**

هذا امر عاقبته خير وسعادة
بو ايشك صوكى خير در ان شاء الله

تعلم العربية مثل متن اللغة والصرف والنحو ونحوها مما يتعلق بالالفاظ العربية فان عمر رضي الله عنه قال عليكم بتعلم العربية عليكم من اسماء الافعال بمعنى الزموا اي لازموا اي كونوا ملازمين على تعلمها ولازموه فانها اي العربية تدل على المروة وتزيد في المودة اي المحبة ولاجل ان في دلالة العربية على المروة وازدياد المحبة نوع خفاء ذكر ما يبين ذلك نوع بيان فقال ومن الاداب اي ومن جملة اداب التعليم والوعظ حسن العبارة وتفصيل الحديث وايضاحه اي التعبير على تفهيم الناس بعبارة حسنة اي جارية على قانون الفصحاء ومطابقة لحال المخاطبين وتفصيل ما اجمل في الحديث وايضاحه على وجه يفهم المراد منه بسهولة وذلك لا يكون بدون العربية في تعلمها وساير ما يحتاج اليه على ما مر فتعلم الناس ما يحتاجون اليه على الوجه المذكور يظهر مروة للخلق ويزداد حبه في قلوبهم بلا شك وكذا من اخذ العلم من امثاله بعد تعلم العربية يحصل له زيادة ويزداد بينهما الالفة والمحبة بسبب ازدياد المناسبة ويجوز ان يكون المراد بالمودة مودة العلم يعني من تعلم العربية واطلع على نكتها المذكورة في كتب المعاني والبيان يزداد حبه للعلم بجهته ويعلم ان المروة هاهنا والمراد بالحديث اما حديث النبي عليه السلام وعدم ذكر القران لان بيانه لا يكون الا بالحديث او مطلق الحديث يعني الكلام والخبر ووجه تكثير لفظه من السنة فتدبر او لعل المراد منه في حق الكتابة وجوب الكفاية وفيما بعده الاستحباب وفي الثالثة في حق الكفاية على ما مر هذا ما لاح عند افقر العباد والله اعلم بحقيقة الصواب واليه المرجع والمآب ثم لما كان القران العظيم منبع علوم الاولين والآخرين وموقوف عليه جميع العبادات وعلى شرايطها واشرفها عليه واحتاج من شرع فيه الى العلم براعاة حقوقه وشرايطه وادابه وسننه ذكر فصل القران عقيب فضل العلم وقبل فصول العبادات فقال **فصل** في بيان فضايل القران

وبيان

وبيان فضل من علمه وتعلمه وبيان اداب قراءته وسننها اي سنن القراءة والاداب جمع ادب والمراد هنا ما يستحب رعايته في حق القراءة وتقديمها على السنة في العنوان للتنبيه على انها اداب القراءة المسنونة ولما تأخر في البيان فيما سيجيء والفضايل الفضايل جمع فضيلة وهي خصلة حميدة زائدة على غيرها وجمعها في القران وافرادها في حق المعلم والمتعلم للتنبيه على كثرة انواع الاولى غاية الكثرة وكون الثانية من جملة انواعها وكذا قال اعلم ان فضايل القران اكثر من ان يأتي عليه الاحصاء والعد اي ان ينتهي الى غاية وحد يعني لا يعد جملة جملة ولا فردا فردا ولا ينتهي في الواقع الى مرتبة لا يكون بعدها فضيلة وعدم الاحصاء والعد لا يستلزم عدم التناهي لجواز ان يكون جملة متناهية ولكن لا يحصى ولا يعد لعدم اقتدار العاد وان تكون غير متناهية في الواقع فيكونان نوعين فلذلك ذكر كلمة او ثم استدل على عدم نهاية فضايله بقوله فانه اي القران كلام الله تعالى القديم مرفوعها على انه صفة للكلام واطلاق القديم عليه باعتبار جزئه هو لوله القديم في ذاته تعالى لا علم في موضعه وان لم يظهر ما عطف على انه فضله على ساير الكلام كفضل الله تعالى على خلقه وفضله غير متناه بلا شك فكذا فضل كلامه وقد جاء في الحديث او ثابت فيه القران حبل الله اي عهده وامانه الذي يؤمن به من عذابه وقيل نوره وهدايته وفي حديث اخر القران كتاب الله حبل ممدود من السماء الى الارض اي نوره ممدود وقيل هو السبب القوي والوصلة التي يوثق عليها فيتمسك يعني الحبل بينه تعالى وبين عباده فمن تمسك به منهم اوصله الى الله تعالى كما في النور المتين اي القوي المحكم بالرفع صفة الحبل لا ينفصم اي لا ينقطع ولا ينتهي عجايبه من دقة معانيه ونكته ولطايفه وايجازه وبلاغته ولا يبلغ احد كنهها

ارجوا من الله السلامة فيما عزمت
نيتم ايدوكك بولده الله دن صاغلق ايسته اينك راشد ان شاء الله

الجنة اي بدل من الخبر او خبر بعد الخبر ولا يخلق بفتح الياء من خلق الثوب يخلق بضم اللام
واخلق اذا بلي كما في المختار اي لا يزول رونقه ولا يبلى ولا ينقص
طراوته ولذة قراءته واستماعه عن كثرة الرد اي تكرار تلاوته مرة بعد اخرى بل يعتبر
في كل مرة يتلوه التالي او يسمعه السامع اكثر لذة من قال به صدق اي واخبر بكلامه
لا ينقص ومن عمل به رشد اي سلك سبيل الخير والصواب ومن حكم به عدل ومن لم يعظم
ومن اعتصم اي تعوذ وتمسك به فقد هدي الى صراط مستقيم وفي حديث اخر من قرا
القرآن على وجه التدبر وفهم معانيه فقد ادرج النبوة اي ادخل جملة ما يتعلق
بها من الاوامر والنواهي وغيرها لكونه جامعا للكل بين جنبيه اي في صدره وقلبه
الا انه لا يوحى اليه فيكون مع القرآن بجامعية احكام النبوة وادابها وبيانها
نعاية لقرب قاربه الى الله تعالى ونائبه عليه السلام وفي حديث اخر يقال لصاحب
القرآن في الجنة اقرا وارتق اي اصعد ورتل اي بين الحروف بعضها عن بعض
مع رعاية مخارجها وصفاتها كما كنت ترتل في الدنيا وفيه تنبيه على انه لا بد ان
يتلوه بالترتيل فان منزلك عند اخر اية تقراها كتبه بالفاء لكونه في المصابيح
كذلك ولكونه اليق للمقام وفي اكثر نسخ المتن بالواو فعلى هذا اما بفتح ان
بتقدير اعلم واما بكسرها استينافا جوابا عما يمكن ان يقول ذلك الصاحب لاي
شي ارتقي والواو استينافية ذكر الخطابي انه قد جاء في الاثار ان عدد اي القرآن
على قدر درج الجنة فمن استوفى قراءة جميع القرآن يقال استوفى صعد
اي انتهى بقراءته جميعه على التمام استولى على اقصى درج الجنة يقال استوى على
اذا بلغ غايته والدرج بفتحتين جمع درجة اي بلغ نهاية طبقات الجنة اللهم يا ذا
اللطف والاحسان ويا كثير العفو والغفران ارزقنا بفضلك وجودك اقصى درج
الجنان ولما فرغ من بيان الفضائل شرع في بيان السنن قبل بيان الاداب

وان

وان قدم الاداب في العنوان لاصالة السنن فقال فصل في سنن التلاوة فمن سنة
قراءة القرآن ان يكون بحزن اي بقصد قلبه رقيقه من قبيل عطف المفسر على المفسر كانه
اي من قراءة ايات وحشة البلوى اي ايات خلاف الاجابة اي اعطاء الوحشة
يعني الكلام من جهة الوحدة والبلوى والبلاء والبلية بمعنى اي فيه وحشة البلاء والتحمل
والانس بذكر الله وجلاء كربة الدنيا الكربة بالضم الغم يقال جلا عنه الغم جلاء بالكسر
والمراد ذهابه كذا في المختار اي الرفع غم الدنيا وكشفه من حيث ان فيه ذكر بلايا
الانبياء فيعتبر بها ويتسلى فينكشف غمه وهمومه ويتنور قلبه فيشتاق الى رؤيته تعالى
ويقضي حق الشوق الى لقاء الله تعالى جل جلاله وملاقاته من احب شيئا
اكثر ذكره ومعرفة احكام العبودية وضبط اداب الخدمة لكونها فيه على الوجه الاكمل
والاوجه فمن قراه على الدوام والقصد وجعله امامه اي اقتدى اليه وحفظه حق تعظيمه
وعمل بما فيه كان القرآن شفيعه لشفيعا اي مقبول الشفاعة وفي زين العرب
يجعل الله تعالى للقرآن صورة يجي يوم القيمة بحيث يراه الناس فيشفع لقاريه
وفي شرح المشارق يجوز ان يكون المراد بشفاعته شفاعة الملائكة الحافظين عنه
قراءته ومن اعرض عن رعاية هذه المواجب جمع موجب مثل مواعد جمع موعد
اي هذه الواجبات وجعله خلفه اي لم يلتفت اليه ولم يعمل بما فيه فاوما اي جره الى
النار يكون سببا لدخولها ويجوز ان يكون على الحقيقة لما مر في حق الشفاعة فاعلم
ان النية على هذا الوجه في حق من يفهم معاني القرآن واما النية في حق العوام ان يقصد
رضا الله تعالى وطلب ثوابه فهي فرض باختيار فرضية النية في الاعمال واما اختيار المعنى
تلك النية للتنبيه على ان السنة للكل هو من ان يكتسب رتبة فهم معانيه الظاهرة ولو لكل
حال وليعلم باظهار صيغة الامر اما عطف على جملة فمن سنة قراءة القرآن ان يكون لا
لكونها انشا في المعنى لامر او على محذوف مترتب على ما قبله يعني واذا علمت الامر قراءة

القرآن

لا يفلح من ظلم   واعدل في امورك
ظلم ايلمه عدل ايله   زير ظالم ايدن قورتلمز

كذلك فليتبع في ان يفعل ذلك وليعلم ان القرآن لم ينزل من الافعال اذ التفعيل
والتدبر ببناء المفعول وكذا ما بعده اي ليتفكر اياته ومعانيه كانه اريد تدبر
اياته بظواهرها من حيث انه فصيح بليغ معجز دال على كمال قدرة الله تعالى
وعلى صدق نبيه عليه السلام وبتدبر معانيه ما يراد به من بطون معانيه الى سبعة البطن
بل الى سبعة وسبعين الف بطن وما لي بطن كذا في الاحياء قال الله تعالى كتاب
انزلناه اليك مبارك ليدبروا اياته وليتذكر اولو الالباب وليعمل بجميع ما فيه مما
سيجيء في النسخة الاتية او من غرائب معانيه واشاراته اللطيفة الجليلة ويشعر بالثاني قوله
وقال ابن مسعود رض ما من حرف او ما من اية الا وقد عمل بها قوم او لها قوم سيعملون بها
جوابا عما يقال كيف يتيسر لاحد ان يعمل بجميع ما فيه ولعل المراد بالحرف الحروف المقطعة
في اوائل السور او حروف المعاني مثل حروف العطف وغيرها او الوجه قال الله تعالى ومن
الناس من يعبد الله على حرف قالوا على وجه واحد او على السراء دون الضراء كذا في
المختار وكلمة او لزيادة التعميم اذ بعض الحروف المقطعة اية دون بعض فبعض
الحروف ليس باية وبعض الاية ليس بحرف وبالواو يحتمل العمل بجميع معانيه لا بكل
واحد على حدة فاو اولى واشمل والواو في قوله الا وقد للعطف على محذوف اي الا
قد انزل للعمل بها وقد عمل بها الان قوم او لها قوم سيعملون بها فيما سيجيء والتعبير ان
لكل من الحروف والاية على البدل هذا ما لاح على الخاطر القاصر الكليل والصواب
عند العليم الجليل الكبير وقيل ومن اشراط الساعة ان يتخذ ببناء المفعول اي انه القرآن
اي بعيد تجويده وتعليمه وتعلمه عملا قال ابن مسعود رض انزل القرآن عليهم ليعملوا به فاتخذوا دراسته
عملا وان يثقف ثقاف يثقف الرمح تثقيفا اذا سواه اي يسوى ويزين بالتجويد وغيره
مما في علم القراءة كما يقوم من التثقيف ببناء المفعول اي كما يجعل القدح مستقيما في المرتبة
والقدح السهم بالكسر عود ما لم يرش قبل ان يراش وينصل وفي بعض النسخ الرمح مقام القدح

في

في المرتبة التثقيف لتقويم المعوج بالثقافة [illegible]
والتهذيب اخترى   لاتي سور

وفي بعضها كلاهما والكل جائز ولا يعمل بحرف منه لكثرة الغفلات وفي والاعراض
وشيوع الاشتهار والافتخار بمجرد تحسين نظم القرآن كما في زماننا الكرام
وقال قتادة رضي الله عنه لم يجالس هذا القرآن احد الا لم يقم معه في مجلس فارغا
او مستمعا او مجتمعا معه بمجرد الاجتماع بان كان فيه مصحف او بعض منه الا قام عنه
اي عن ذلك المجلس او عن القرآن بزيادة ان كان فيه مما اعتقاد وتعظيم وطلب ثواب
او نقصان ان كان بخلاف ذلك او بزيادة مما كان هو عليه من طاعة وتحصيل
او نقصان مما كان هو عليه منهما بحسب الرعاية وعدمها ثم ان كان تبين للجالس للتحقيق
اسمية وفعلية اخرى جملة ومن اشراط الساعة وجملة وقال قتادة وقعتا حالا
من مقول وليعلم اي ليعلم ان انزاله ليس الا للتدبر والعمل والحال ان التحسين ظاهرا
بلا عمل بما فيه من اشراط الساعة وان قتادة رح قال ان هذا القرآن نافع
وضار فليحذر وليجتهد ثم كانه قيل لقتادة من اين قلت هذا او للمعنى اين قال
قتادة فقال قتادة او المعنى قضى الله الذي لا اله الا هو قضاء اي قال من جهة
قضائه تعالى حيث قال جل جلاله في كتابه الكريم وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة
للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا فظهر انه نافع للمؤمنين المراجعين لطوعه
وضار للظالمين الضائعين اياه ويجوز ان يكون شفاء جوابا لسؤال آخر ينبغي ان
قال قضى الله كانه قيل اي شيء قال فقال قال شفاء ورحمة او القول الى آخره
وعلى التقديرين شفاء ورحمة مرفوعان على الاصل ويجوز ما بعدهما منصوبا المحل في التقدير
على انهما مقولا القول باعتبار ما سمعت انفا وتوصيف الله تعالى بالتوحيد للجواب
عن السؤال الاول وتقييد الفعل بالمصدر لزيادة التوكيد والتحقيق والتهويل والتحذير
وتكرار الضلال والهلاك وانما ختم هذه النسخة بما يليها لتقويم النية على العمل
فقال ومن سنة القرآن اي الطريقة المسلوكة في حق القرآن ان يقبل العبد المؤمن

يحكم اي بما يتضح معناه وان يؤمن بمتشابهه اي بما لا يتضح معناه كالحروف المقطعة
وبما يشتبه ظاهره مما لا يجوز على الله تعالى كالاستواء والعين ويعتقد انه كلام الله تعالى وهو
يعلم المراد منه فلا يؤوله او يؤوله بتأويل حسن على ما مر وان يعتبر بامثاله اي بما
ضرب الله تعالى فيه من الامثال الاعتبار ان يعبر ويتجاوز من حال شيء الى اخر ويقيس
عليه اي يتفكر في امثال القرآن فيعبر منها الى حال نفسه ويتوب منه الى الله تعالى مثلا في قوله تعالى
لو انزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعا متصدعا من خشية الله يتفكر فيقول اذا
كان حال الجبل عند سماع القرآن كذلك فانا البتة فيتخشع من الخشية فلا يتخشع
التوبيخ لان المراد منه على ما في التفسير توبيخ الانسان على عدم تخشعه عند تلاوة القرآن
لقساوة قلبه وقلة تدبره وكذا في ساير امثاله ولذلك قال الله تعالى وتلك الامثال
نضربها للناس لعلهم يتفكرون وان يؤمن بوعده للمؤمنين بالجنة والثواب ووعيده
للكافرين والعصاة بالنار والعقاب الوعد في الخير والشر والوعيد في الشر فقط
وقيل الوعد في الخير فقط ايضا وان يستبشر اي يفرح بحيث يظهر اثره في بشرته
ببشيره فعيل بمعنى فاعل اي بمبشره مثل ما يدل على كثرة لطفه وعفوه وسبق
رحمته على غضبه وفي بعض النسخ وفيه بتبشيره بصيغة التفعيل وهو جايز ايضا
وان ينذر اي يخاف بنذيره مثل النذير اي بمنذره مثل ما يدل على شدة عقابه واليم
عذابه وان يتعجب بعجايبه مثل تراكيبه البليغة ومعانيه الدقيقة وحكاياته الوهبية
وان يتعظ اي يقبل الوعظ الكاين بمواعظه وان ينزجر بزواجره اي يمتنع عن
المناهي بنواهيه فيقرأ بالنصب عطفا بالفاء للتنبيه على انه لا بد ان يكون القراءة
واقعة مترتبة على هذه المذكورات فان يقرأ القرآن مالان الهادم لجيرة قلبه
لينه وانبت لي اي للقرآن فاقشعر جلده اي انقبض خوفا لما فيه من الوعيد او
لاستشعار عظمة الله تعالى وجلاله ورق قلبه اي رجع فيه رقة بحيث اذا فعل بها يحصل

قال الامام ... عبد الله بن عمرو بن العاص ... في كم اقرأ القرآن ... في شهر ... في سبع ... لا يفقه من قرأه في اقل من ثلاث

جزا فاذا لم يتيسر لم يجمع القلب اي اذا لم يجد له شعورا وعلم النبي اي الحضور شيئا من ذلك الرقة
والاقشعرار والمتيقن في نفسه لم ينتفع بالقرآن الا قليلا قال النبي عليه السلام اقرأوا
القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم ولانت له جلودكم فاذا اختلفتم فلستم تقرؤونه
وفي رواية فقوموا عنه وقيل كانت الصحابة رضي الله عنهم يتعلمون من القرآن عشر ايات
والجملة خبر كان لا يجاوزونها الى غيرها خبر بعد خبر او بدل من الخبر الاول اي هو الخبر وجملة
يتعلمون حال اي كانوا حال تعلمهم عشر ايات لا يجاوزون عنها الى غيرها حتى يعلموا
سقط نونه بان المقدرة ما فيها اي في عشر ايات من العمل بما ذكر اي العمل بمحكمها
والعمل بالايمان بمتشابهها والاعتبار بامثالها الى اخر ما ذكر على الوجه المذكور فقوله
وذكر هذا القيل استدلالا على ما قبله وفي بعض النسخ حتى يعلموا بتقديم اللام على الميم والاولى
تأخيره ومن السنة ان يستظهر القرآن اي يحفظه كما يقال قرأه من ظهر قلبه اي من
حفظ او يطلب به المظاهرة والمعاونة في الدين او يحفظ ويبالغ في حفظ اوامره
ونواهيه كذا في زين العرب نقل عن الطيبي ان الماهر بالقرآن اي الحاذق فيه كما يراد به
جودة الحفظ او جودة اللفظ واخراج كل حرف من مخرجه او كلاهما كذا في زين العرب
مع السفرة اي الكتبة من الملائكة الذين ينسخون الكتب من اللوح المحفوظ وينقلونها
الى الانبياء جمع سافر من السفر بمعنى الكتابة ويجوز ان يكون من السفر بمعنى السفارة اي
الاصلاح اي الملائكة النازلين لمصالح العباد ولكن المناسب للمقام هو الاول
الكرام جمع كريم اي الاعزاء عند الله تعالى او المتعطفين للمؤمنين المستغفرين لهم البررة
جمع بار بمعنى المحسنين في طاعة الله تعالى بعيد الالقاب كذا في القاضي يعني ان الماهر
الحاذق في القرآن مع هؤلاء الكرام في الاخرة بمناسبة استظهار القرآن ومن قرأه
وهو عليه شاق اي حال حصول المشقة له من قراءته بسبب ثقل في لسانه او بسبب ضعف في ادراكه
اجر تلاوته واجر ما يعتريه والكون مع السفرة لا يتقاصر عن حصول الاجرين فلا

... عن النبي عليه الصلاة والسلام ... من الصحابة ... حفظ ... ولم ... وكان ... البقرة ... والانعام ... من علمائهم ... في الادب

ان يكون شأن القراءة افضل من الماء وفي حديث اذ من استظهر القرآن خفف الله
عن والديه العذاب وان كانا مشركين اي الى ان لعل الوجه في التعبير بالاشتراك
انه اذا خفف على اهل الشرك وهو اشد انواع الكفر وقد قال الله تعالى ان
الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فالتخفيف عن اهل الجرم
بالطريق الاولى اعلم ان حفظ القرآن مقدار ما تجوز به الصلاة فرض عين
ومقدار ما يقام به السنة في القراءة سنة وحفظ الكل مستحب ومن مجمع الفتاوى
اذا تعلم بعض القرآن ولم يتعلم الكل فاذا وجد فراغا كان تعلم باقي القرآن
افضل من صلاة التطوع لان حفظ القرآن فرض على الامة وتعلم الفقه
اولى من ذلك لان تعلم جميع القرآن فرض كفاية وتعلم ما لا بد منه اي الفقه
فرض عين **ومن السنة** ان يتعلم القرآن في حال شبيبته يقال شب الغلام
يشب بالكسر شبابا وشبيبة اي بلغ وقت الشباب ليختلط بلحمه ودمه اي يكون محكما
في حفظه ومحبوبا في قلبه وهذا التعلم فرض ايضا آن البلوغ لاجل الصلاة فالسنة
ان يتعلم قبله في صورة لا ورد في تعلم مطلق العلم فيكون هذا من ذكر الخاص بعد العام
ومن السنة ان يقوم بالقرآن اي يصلي ويختم بقراءته في الليل في الصلاة
اولا فقد كان القيام به في الصدر الاول اي في زمانه عليه السلام امرا مشهورا ثم
كانه قيل له من اين تقول ذلك فقال كان الحسن بن علي رضي الله عنهما يقرأ ورده
من القرآن في اول الليل ليحيط نوره بالليل كله وكان الحسين اخو الحسن رضي الله عنهما
يقرأ ورده في اخره لشرف اخر الليل ولكل وجهة **ومن السنة** ان يمتاز
القارئ باخلاقه وافعاله عن غيره متعلق بيمتاز اي ان يقرأ على وجه يؤثر فيها
ثم عطف عليه ما يغيره فقال وان لا يجد يكبر له ، وقرئ به الدال الا يسير
اليه لخفة والغضب تنفي حرارة حتى من يقع منه اليه ذلك والحدة بالالف

من الخفة

من الخفة والغضب كثرة الحياء وان لا يجاهل من التجاهل وهو النسبة الى الجهل
على من جاهل عليه وبالجملة ان يحسن الى من يسيء اليه فعفو فكان رسول الله عليه السلام خلقه
بدل من لفظ رسول الله بدل الاشتمال القرآن ثم استأنف ببيان كون القرآن
خلقه فقال يرضى برضاه ويسخط بسخطه اي كان عليه السلام يرضى بما يوافق
القرآن ويسخط بما يخالفه فجعل خلقه القرآن مبالغة في بيان الموافقة وقد
كان القارئ من الصحابة رضي الله عنهم ظرف لقوله يعرف بصفرة لونه وذبول
جسمه اي هزاله وضعفه وكثرة بكائه اذا ضحك الناس وحزن قلبه اذا فرحوا وخشوعه
اي خضوعه وتواضعه اذا اختالوا وتباهوا بالمجد اي تكبروا وعبوسه اذا افطروا
وظمئه اذا اكلوا الكل ظرف لما قبله من المصادر اي كان يعرف بكثرة بكائه وقت
ضحك الناس وكذا في غيره **ومن السنة** القراءة في المصحف اي حال النظر او
بالنظر فيه فانه اي القراءة في المصحف يجمع النظر فيه حال القراءة ولذا ذكر الغير
من حظ العين من العبادة اي النظر الى المصحف والكعبة ووجه العالم العامل
ووجه الابوين من عبادة العين وانه بالكسر من افضل جنس العبادة
وهو اعظم ثوابا من القراءة ظاهرا اي عن ظهر القلب حافظا لما روي انه عم قال
افضل اعمال امتي قراءة القرآن نظرا ولان فيه جمعا بين العبادتين النظر
في المصحف وقراءة القرآن كذا في قاضيخان والتاجية وجه تكثير قوله ومن السنة
ههنا **ومن آداب** القرآن اي مما يستحب في حال القراءة تعظيما للقرآن ان يخلل
بالخلال لحيته اي يطهر ويخرج ما بين اسنانه من بقية الطعام بالخلال كما هو مسنون
وان يستاك اي يستعمل السواك لقراءة القرآن اي لاجل قراءته او وقت قراءته متعلق
بالفعلين على سبيل التنازع وان يتلبس اي يلبس احسن ثيابه واطهرها ويتزين لاجل
اي القراءة عطف تفسير لما قبله او عطف العام على الخاص وان يتطيب اي يستعمل ماله

سئلت عائشة رضي الله عنها عن خلق النبي عليه الصلوة والسلام فقالت كان خلقه القرآن

بالمسك وغيره

الصبر من الله والعون من الله فتوكل عليه كفاك

صبره یاردم الله دندر توکل ایله الله سکا یاردم یتر

رائحة طيبة مثل العبير وماء الورد وغيرهما وان يستقبل القبلة في حال القراءة
وان لا يقرأ متكئا على وسادة ونحوها او متربعا ويجيء زيادة بيان
الاتكاء في فصل الاكل والشرب ولا مستندا الى شيء مثل الجدار والستوة
وغيرهما ولا ماشيا فانهما فاحشان واما قراءة الماشي والمحترف ان كان
متنبها ولا يشغله العمل والمشي جائز والا فلا ويكره القراءة في الفراش
مضطجعا والاولى ان لا يقرأ وهو اقرب الى التعظيم وعن خير الدين المرغيناني
لا بأس بالقراءة مضطجعا اذا اخرج رأسه من اللحاف لانه يكون كاللبس
والا فلا وفي المحيط لا بأس بالقراءة اذا وضع جنبه على الارض ولكن يضم
رجليه الى نفسه والمستحب ما اختاره الحلبي ان يمسك عن القراءة وفي المختار امسك
عن الكلام سكت او يمسك ولا يقرأ متثائبا او وقت التثاؤب وهو فترة من ثقلة
النعاس ينفتح لها الفم والهمزة بعد الالف هو الصواب والواو غلط كذا في المغرب
واذا اخذ ان يقرأ في سورة لم يقطعها حتى يختمها النظار ان هذا الشيء خفي لكن يرد
مثل ان يقرأ كل يوم حزبا او جزءا على الترتيب ويكفي اطراده او اعتياده عند القراءة
او عند قراءة القرآن ويسامحه ساكنة لا يضطرب او لا يتحرك بحركة تخل بالخشوع
واما الحركة الخفيفة كالذي يعتادون بها على القراءة على ما هو المتعارف فالظاهر انه
ليس من هذا القبيل ولا يصيح او لا يصوت ولا يمزق من التقبيل او لا يحرق
ثوبا من ثيابه ولا يلطم خدا او لا يضرب بيده ولا بيده وجهه وهذه الجملة
الثلاثة عطف على جملة لا يضطرب فيكون الكل بيانا للمراد من سكون الاطراف
ويوفي الكل من المعطوفات نوع حركة شنيعة واما عطفها على قوله يسكت فجائز
وانما فصل قوله واذا اخذ وقوله ويكفي عما قبلها للمبالغة في توكيد هذين الادبين
لكونهما مظنة التقصير ولهذا قال الحلبي في حق الاول قراءة سورة واحدة بكمالها

افضل

قال على ... [illegible]

افضل من قراءة قدرها من سورة طويلة لا خفاء لكن الوقف والقطع على اكثر الناس
واستولى على الكسل يقول فقد كانت الصحابة رضي الله عنهم اخشى الناس واكثر
خوفا وخضوعا لله تعالى فليتحمل الخشية مع الخضوع قال الله تعالى اولا انه لو قال يبكي
لاحتمل ان يتوهم ان ذلك من الخشية وما كانوا يزيدون على البكاء خشية سماع القراءة
و... قال الله تعالى في صفة اهل الخشية اما عطف على الحال قبله اعني قوله وما كانوا
ولكن ذلك حال من اسم كانت وهذا من جزء او عطف على كانت استولى على
المذكور والاولى بعين كانت الصحابة رضي الله عنهم اخشى الناس حال من
في صفة اهل الخشية عند قراءة القرآن وصفها الله نزل احسن الحديث كتابا متشابها
مثاني تقشعر منه او تنقبض منه خوفا مما فيه من الوعيد جلود الذين يخشون ربهم
ثم تلين جلودهم وقلوبهم ساكنة مطمئنة الى ذكر الله بالرحمة وعموم العفو والا
للاشعار بان اصل امره تعالى الرحمة وان رحمته سبقت على غضبه والعقوبة تلين
بالسكون والاطمئنان له معنى السكون والاطمئنان كذا في القاضي هذا وصف اهل الخشية
وليس فيه شيء من الصياح والتمزيع وغيرهما فيكون من هيبته واذا ضبط اي حين يقرأ
بعض ولا يتكلم حال القراءة بشيء من الكلام بغير ضرورة واما اذا احتاج اليه في حال القراءة
بكلم الضرورة مثل جواب سائل عن مهم يفوت مرحبا ورد سلام وغيرهما فانه يستعيذ
ثانيا للقراءة كما كان يتعوذ لها اولا لما يجيء والجملة عطف على جملة واذا اخذ
تنبيها على التناسب بينهما في معنى العطف وكونهما مظنة التفريط ثم رجع الى اصل
اسلوبه فقال ولا يترك او وان لا يترك المصحف منشورا مطلقا وان لا يضع فوقه
او فوق المصحف شيئا من الكتب وغيرها وفي ترك الاية اللغة والصرف والنحو
نوع واحد يوضع بعضها فوق بعض والتعبير فوقها والكلام فوق ذلك والفقه
فوق ذلك والاخبار والمواعظ فوق ذلك والدعوات المروية فوق ذلك

اذا عزمت فتوكل على الله
بنيت ايتدوكك ايشله الله توكل ايليوب ايشله

والتقصير الذي فيه آيات مكتوبة فوق كتب التواريخ ثم كلامه فلا بد ان يوضع المصحف فوق
الكل وفي البزازي وضع المقلمة على الكتاب والمصحف عند الكتابة للضرورة
قيل لا يجوز وقيل لو لم يكن للاهانة يجوز ويكره وقال الصحيح الامام يجوز الركوب
على جوالق فيه مصحف للضرورة كما جاز وضع الراس عليه للحفظ وان لا يستعمل
القرآن عند ما يحدث له من امر الدنيا اي ان يقرأ ولا يكتب له او يتمثل بها الاستشهاد
والاستدلال بقوله فانه انزل للعمل به والاتعاظ بمواعظه على ما من قول ان
يعين للحكم لها دون التفكر التحقيق والاستشفاء بما فيه من الخواص ان نفعها للانبياء
والتبرك اما عطف على التفكر او على ما في قوله بما فيه فيقال ابتدا الثوب ونحوه
امتيه والحنوه او دون حرفه او دون التفكر بقوله بلا مبالاة في عوارض
الشؤون ومن مواصل قطع تحية الراس كذا في المواهب او فيما يوضع على الراس
من العمائم والقلانس والاوجاع ويجوز ان يكون بحيث شان يجمع الاوراد لخاص
فيكون من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف او الامور العارضة او الاحوال
العارضة مما ذكر في الكل واحد وان يكون المراد بالاستعمال استعماله على
طريق الاقتباس كان يقول لمن اعطى كتاب شخص مسمى بيحيى يا يحيى خذ الكتاب
بقوة لان الاقتباس وان جوزه العلماء ولكن الادب تركه وكذا الكلام في الوجه الاول
وفي شرح الزاهدي للضرورة واختلف في الاستشفاء بالقرآن نحو ان يقرأ على المريض
والملدوغ الفاتحة او يكتب في ورق ويعلق عليه او في طست فيغسل ويسقى
فاباحه عطاء وكرهه ابراهيم والحسن قال الحسن كانوا يكرهون التمائم كلها من القرآن
وغيره وبه قال ابو حفص الكبير وعن النبي عليه السلام انه كان يعوذ نفسه
قال رضي الله عنه وعلى الجواز عمل الناس اليوم وبه وردت الآثار وقيل التميمة المكروهة
ما كان بغير العربية وقيل انما هي الخرز التي يعلقها اهل الجاهلية ولا باس

بان

بان يشد الجنب والحائض التعاويذ على العضد اذا كانت ملفوفة ثم كلامه فيقدر الجواز
والادب تركه وكذا في سائر الامور الدنيادية المباحة الواردة فيها قراءة القرآن
او كتابته على ما بين في كتب الخواص فذكر هذه الآداب بين السنن او في فصل الآداب
للتنبيه على انها آداب مشاكلة قريبة من السنن ثم قال ومن السنة ان يعزم في قلبه
او التخلية والتطهر عن الشواغل لتدبر آياته اي ليستعد لتدبرها والوقوف على معانيها
او الآيات فلان يتلو الرجل او قراءة آية منه اي من القرآن وكذا الضمير الاول
يرجع اليه وان لم يكن مذكورا هنا لكونه معلوما بتدبرها ادب واكثر ثوابا من ختم
القرآن كله بغير تدبر ويجوز ان يكون جواب قسم محذوف اي والله لان يتلو آية منه
وعن علي كرم الله وجهه لا خير في عبادة لا فقه فيها ولا في قراءة لا تدبر فيها
فلا بد ان يوضع في قلبه عن كل ما في يتلو على وجه التدبر فيرى بفتح اليا اي يكون
خبره على وجه يكون سببا الا ان يتعقل حين قراءته كانه ينزل عليه الوحي من لسان
جبرئيل عليه السلام يتلوه على رسول الله عليه السلام او كانه يسمعه اي الوحي او القرآن
من رب الخلائق جل جلاله كفاحا اي بغير واسطة واصل الكفاح المواجهة
والحقيقة ما في الاحياء قال بعض علماء كنت اقرأ القرآن فلا اجد له حلاوة حتى
تلوته كانه اسمعه من رسول الله عليه السلام يتلوه على اصحابه ثم رفعت الى مقام فوقه
كاني اسمعه من جبرئيل عليه السلام يلقنه على رسول الله عليه السلام ثم جاء الله بمنه
بمنزلة اخرى فانا الآن اسمعه من المتكلم به فعندها وجدت له لذة ونعيما لا اصبر عنه
اللهم ارزقنا هذه المرتبة بحرمة حبيبك وحرمة جبرئيل عليهما السلام وبحرمة ذكرك
الحكيم يا رب العالمين فاذا لم يكن له ذلك فليكن باطنه طاهرا عن الخباثة
ليليق لتجلي الله سبحانه ويكون ظاهره طاهرا اي الحدث لقوله تعالى لا يمسه
اي القرآن الا المطهرون عن الاحداث وان يزين القرآن او قراءته فان بعض

القرآن

اذا انت مسعود في حركاتك يا فاتح الفال ابشر بالخير

بو ايشك عاقبتى مباركدر فال صاحبنه مژده

مرتبة تزيين خارجة عن طوق البشر فلا احتياج له الى تزيين البشر بل هو زينة
وصوته والممكن له تزيين قراءته بصوته فان حلية قراءة القرآن الصوت الحسن
فقيل لا يتوهم ان المراد بحسن الصوت ما هو المتعارف قال وحسن الصوت بالقرآن اي حال
التلبس بقراءته ان يرى [illegible] السامع له متعلق بالسامع او من [illegible] الحاضر
لخشيته تعالى ان يظهر من صوته اثر خشيته وذلك انما يكون اذا الحان حزينا ولذلك قال
عقيبه وان يقرأ القرآن بحزن وورود الواو بمعنى مع والمراد من الوجوه [illegible] ان الحزن
مع استغراق فيه فان القرآن وضعه موضع الضمير للاهتمام بشأنه نزل بحزن قال النبي عليه السلام
ان القرآن نزل بحزن فاذا قرأتموه فتباكوا ولذلك قال فان لم يكن له حزن فليتباك اي
او فليحزنه بان يتأمل ما فيه من الوعيد والوعيد ودق تقصيره في اداء حقه ونواهيه او
فليظهره على سبيل التشبيه بمن له حزن لكون المتشبه بقوم معدودا منهم لقوله عليه
لحزن وان لم يجد الحزن ينشأ من ذلك فليتحزن وليتباك على فقد الحزن فانه من
اعظم المصائب وان يقرأ القرآن بلحون العرب اي بلغاتهم واصواتهم لقوله عليه السلام
اقرؤوا القرآن بلحون العرب والعرب جيل من الناس او صنف منهم والنسبة
اليهم عربي وهم اهل الامصار والاعراب سكان البادية منهم وليس لجمع العرب باسم
جنس والنسبة اليهم اعرابي كذا في المختار وهو ارجع الى العرب المأمور بان يقرأ القرآن
به باعتبار [illegible] كلمة اللحن الفصيح المعرب بلفظ اسم الفاعل اي المظهر للاعراب منه
المبين لا يشتبه فيه حرف بغيره ولا كلمة بغيرها ولا يوجد فيه زيادة ولا نقص من كلمة
اللفظ [illegible] ولا تحريف اي تغيير عن الاسلوب المعهود والوضع المحفوظ والاصل
المضبوط ويجوز ان يكون المعرب بلفظ اسم المفعول اي ما اظهر معناه ولفظه حرفا
حرفا وكلمة كلمة فيكون الموصول مع صلته صفة كاشفة فيكون المراد بالمعرب المعرب
الموثوق به بينهم المأثور لقوله عليه السلام احب العرب لاني عربي والقرآن

عربي

عربي وكلام اهل الجنة عربي كذا ذكر الفقيه ويقرأ القرآن بلحون العرب عند قوله ويقرأ
القرآن بحزن للتنبيه على ان القراءة بالحزن انما يوجد في لحونهم فكانه تمثيل له
وان يجتنب صوت اهل الفسق والغناء بالمد والكسر التغني واما بالفتح فبمعنى
[illegible] واما بالفتح والمد فبمعنى النفع فانه اي صوت اهل الفسق في القراءة فتنة
من قولهم افتتن الرجل فهو مفتون اذا اصابته فتنة فذهب ماله او عقله او
افة ومصيبة عليه وعلى من تبعه اليه فيكونان آثمين وفي البزازية قراءة القرآن بالالحان
معصية والتالي والسامع آثمان بين اولا ما يزين به القرآن من الاصوات
ثم بين ما يجب ان يجتنب عنه مبالغة في بيان ما يزين به وانما قال الكل من هذه
الجمل توضيح وتتميم لقوله وزين القرآن بصوته ثم اعلم ان ههنا روايتين
عنه عليه السلام احديهما زينوا القرآن باصواتكم وصحح الخطابي [illegible] بكونها
اقرب الى الادب وعند الفقير يمكن التطبيق بينهما فان معنى الاولى على ما فهم من كلام
المصنف زينوه بصوت حزين يظهر منه اثر الخشية كما في لحون العرب واصواتهم فالتزيين
راجع الى القراءة لا الى نفس القرآن كما هو فعلى هذا معنى الثانية والله اعلم حسنوا
اصواتكم وزينوها بالقرآن اي متلبسين بقراءته فيكون قوله بالقرآن حالا لا صلة
لقوله زينوا جمعا بين الروايتين مهما امكن فكان المصنف اشار الى هذا التطبيق
حيث قال اولا وزين القرآن بصوته ثم قال وحسن الصوت بالقرآن ولا ذكر هذه
الجمل المتعاطفة المتقاصدة لاظهار ذلك وان يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم
اي يقول في ابتداء قراءته اعوذ بالله من الشيطان الرجيم والاصح ان يقول استعيذ
بالله لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله ان لا يليق اي لان لا يليق
[illegible] قال قراءته هذا [illegible] عن [illegible] القرآن او لئلا يلحق في اثناء
قراءته ما ليس من القرآن بما فوقه ثم ان يسمي الله تعالى اي يقول بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

هذا الامر فيه صعوبة لا تعجل تفرح
بو ايشك زحمتی واردر عجله ايتمه كه سونه سن

استعانة اي طلب للعون برحمته على حفظ معانيه ورعاية حقوقه والقيام بموجبه
ليتأتى قيام بالحق لو التزم بالفاتحة واصلاحه اي باقامته واجابته واصلاحه
على ما فصل في المتن اعلم ان التعوذ لا بد منه في محل ابتداء سواء كان في اوائل السور
او في اواسطها بل في كل ما قطع في اثناء القراءة كلا او بعضا اما اذا لم يقطع حتى قرأ السورة
كلها او بعضه فيكفي التعوذ مرة في الابتداء ولا احتياج اليه في اوائل السور واما التسمية
فلا بد منها في الاوائل ثم اما في الابتداء من الاواسط او حالة القطع ثم الابتداء
فان جاء بها فحسن والا فلا شيء عليه فلتنبه على عموم اختصاصهما بالابتداء الاول
ذكرهما في اثناء السنن والاداب مع ان الاليق كان ذكرهما في صدور الفصل ان
لا يرفع صوته بقراءته ولا اخافت بها دون المختار المخافتة والتخافت والخفت
بوزن السبب اسرار المنطق قال الله تعالى قال ولا تجهر بصلاتك اي بقراءتها ولا تخافت
بها وابتغ بين ذلك اي بين المخافتة والجهر سبيلا وسطا فان الاقتصاد في جميع
الامور محبوب روي ان ابا بكر رضي الله عنه كان يخفت ويقول اناجي ربي وهو علم
حاجتي وعمر رضي الله عنه كان يجهر ويقول اطرد الشيطان واوقظ الوسنان فلما نزلت
الآية امر النبي عليه السلام ابا بكر رضي الله عنه ان يرفع قليلا وعمر ان يخفض قليلا
رضي الله عنهما ان في القاموس خفض الصوت اي غضه وعدم رفعه اولى لبعده من التصنع
والرياء واولى في خشوع القلب اي خضوعه وانقياده لاداء القراءة ونحوها
وارجح للسر والعفو فيكون اولى للتدبر والسر مرتبة للروح يدرك بها اسرار الموجودات
والمقصود ترجيح الخفض من الرفع لا من الوسط كانه فان الوسط خير بلا شك
واما اولى طرفيه فالخفض ويحتمل لترجيح الخفض المطلق بتخصيص الآية بما في الصلوة
ويقول عليه السلام الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة فالسر اولى كما في الصدقة
الا ان يجهر ليستمع اليه ويتعلم منه او ليرغب في تعلمه وفهم معانيه او للذة وفي او لا الكلام

شعار

شعار الدين في الجهر اولى كقراءة زين العرب **ومن السنة** ان يرتل القرآن
اي يقرأه على تؤدة وتبيين حروف بحيث يتمكن السامع من عدها ويرتل
في قراءته ليقف اي ليطلع على محاسنه اي لان المقصود من القراءة التفكر والقراءة
على هذا الوجه تعين عليه ولانه اقرب الى التعظيم وفي المختار ترسل القراءة اتأد فيها
والترتيل في القراءة الترسل فيها والتبيين بغير بغي فيكون قوله يرتل عطف تفسير لترتل
ولا ينثر اي لا يهذ والا يفصل بين كل حرف وبين كل كلمة كل التنوين والتفصيل
نثر الدقل بالفتح اليابس من اردأ التمر اي مثل تفريقه وقت جنيه بغير اعتبار
او مثل تفرق حبوبه في وقت الاصل وهذا انما يتم مع الترسل والترتيل ولو اعلى بعضه
المختار التبيين بقوله بغير بغي ونعت اي وصفت ام المؤمنين ام سلمة رضي الله عنها
ان النبي عليه السلام اي قراءته عليه السلام كان يقرأ حرفا حرفا اي حرفا
في حرف حال لكونه قراءته في ترتيل وتؤدة اي غير مجاوزة حق المدة في تفصيل الحروف
والكلمات وتبيينها كيلا يكون كنثر الدقل ومن قولها في ترتيل تنبيه على ان الترتيل
متى احاط بجميع الحروف والكلمات وان يبكي في حال القراءة لقوله عليه السلام اقرأوا
حال قراءة القرآن فان لم تبكوا فتباكوا اي تكلفوا البكاء بكسر الهمزة وضم الكافين الاولين
وفتح الثالثة وباقي بيانه تقدم في قوله فليتحازن وان اقرأ عليه السلام
بالبكاء في القراءة فان الله تعالى مدح قوما بقوله اذا تتلى عليهم آياته
زادتهم ايمانا وقوله اذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا اي سقطوا
على وجوههم ساجدين وباكين وبكيا جمع باك اصله بكوي مثل فعول تقلبت
واوه ياء ثم ادغمت وكسر الكاف لمناسبة الياء والآية الاولى غير مذكورة في
بعض النسخ ولكن كتبتها لانها ازدياد الايمان وقت التلاوة فلما يتفكك عن البكاء
ومن السنة ان يقف عند كل آية يجوز الوقف عندها فيسأل الله تعالى عند آية

اردة

الامر سهل وفيه خير اذهب ولا تخف تسلم

بو بيت قولايدر وخيرلودر مراده يوردي قورقمه انشاء الله تعالى اولورسك

او رحمة وان يتعوذ بالله عند آية العذاب من العذاب وان يسبح اي ينزه عند ذكر
الله جل جلاله وكبريائه في الاحيان بقول ذلك بلسانه او بقلبه فيقول سبحان الله او يقول
نعوذ بالله اللهم ارزق اللهم ارحمنا فان النبي عليه السلام كان يفعل ذلك كله
كما في الاحياء ايضا قال حذيفة رضي الله عنه صليت مع رسول الله عليه السلام فابتدأ
بسورة البقرة فكان لا يمر باية العذاب الا استعاذ ولا باية رحمة الا سأل
ولا باية تنزيه الا سبح واما اذا اتفق الوقف عند آية لم يجز الوقف عليها سواء
منها بعد فعل ما ذكر ولعل وجه ذكرها هنا مع ان المناسب ان يذكر في فصل الاداب
المتعلقة بمن يوقف المواضع من معاني القرآن اما لكونها اقرب بها فلذلك
عدها من السنن واما لتحقيق على ان الجهر لكل مؤمن وتعلم من العلم مقدار
ما يعلم اية الرحمة واية العذاب واية التسبيح ويميز بينها ليفعل ما قيل لكونه
من اهم المهمات وان يعرب القرآن فلكن في الطريقة ان من اعرب القرآن كان له
بكل حرف من حروفه ما قرأه عشرون حسنة ومن قرأه بغير اعراب كان له بكل
حرف عشر حسنات ولما كان معنى الاعراب غير معلوم بينه بقوله والاعراب ان يبين
الحروف ويفصل بين الحركات والاعراب كلا من الحروف والكلمات فافراد الضمير
وتذكيره باعتبار لفظ الكل المفهوم من السوق وهذا في الظاهر مع الترتيل ذكره
على ما هو عادته من التكثير والتكرار للتفهيم والتبليغ واما في التحقيق فاخص منه
فان المفهوم من الترتيل التبيين حرفا حرفا بلا استعجال او رعاية من قولهم ثغر
رتل اذا كان مفلجا متباعدا ومن الاعراب التبيين باخراج كل حرف عن مخرجه
المعين وبصفته المخصوصة وتمييزه عما يقاربه في المخرج تمييزا تاما مما يعلم في التجويد
المعهود في علم القراءة من قولهم اعرب اذا ازال الفساد فمعناه ازالة فساد الالتباس
والالتباس وفي عطف قوله لا يبهم على قوله يبين اشارة لما هو هذا

ماله

وهذا ما لاح على الخاطر الكليل بعون الله تعالى الملك الجليل وحق التحقيق حقه وله
ان يكرر بعض الآي لتحريك الفكر اي لتحريك القوة العقلية للفكر للفهم معانيه
متعلق بالتحريك وتنبيه القلب لاقتباس انوارها او لاستفادتها عطف على التحريك
فان النبي عليه السلام ربما قام باية واحدة في ليلة واحدة على التمام ويكررها
حال من فاعل قام او استئناف على تقدير كيف يحمل اياها في قيامه وهذا اولى لما وقع
في بعض النسخ بالواو وفي المصابيح عن ابي ذر قال رسول الله عليه السلام حتى اصبح
باية والاية ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم ومن
القارئ عطف على قوله ومن سنة القرآن او على قوله ومن السنة ان يقف
لان لكل ما ذكر من الاول لما انها متعلق بتعظيم القرآن وهذا متعلق اولا بنفس القارئ
وان رجع مآلا اليه ما رجع اليه كل ما ذكر قبله من السنة الواقعة من واضع السنن
في حق القارئ ان يتعاهد القرآن اي يحفظ عليه بان يلازم قراءته كيلا ينساه وانه
لا ينفلت عنه اي لا يخرج عن صدره وقلبه بغتة ففي الحديث استذكروا القرآن وفي
رتق الموبار تذكروه وداوموا على ذكره وتلاوته فعلى هذا يكون السين للتاكيد
والمبالغة فهو اشد تفصيا الفا للتفعيل كالقاء الاول وفي المختار تفصى
تخلص من المضيق والبلية اي لانه اشد واسرع فرارا وذهابا من صدور الرجال
من النعم بالتحريك ذات القوائم الاربع من الدواب واكثر اطلاقها على الابل والجار
الاول متعلق بالتفصي والثاني باشد اي فرارا من الابل وذهابا من عقلها بضمتين
جمع عقال وهو حبل يشد به رجل البعير على الوجه المعروف يعني لو لم يداوم القارئ على قراءة
القرآن لذهب من قلبه ونسيه اسرع من ان يذهب البعير وينفر اذا تخلص عن عقله
ولعل تخصيص الرجال لكون حفظ القرآن من شأنهم او للتنبيه على انه لو كان من
صدور الرجال كذلك ففي صدور النساء بالطريق الاولى لقلة عقلهن ولكونها

هذا الامر فيه ندامة لفاعله فعليه ان يصبر
بو ايشك صوكنده بشيمانلق وار در صبر ايله

ومن اعظم الذنوب ان يتعلم الرجل آية من القرآن ثم ينساها لما روي
عن انس رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه عرضت علي ذنوب امتي فلم ار ذنبا
اكبر من آية او سورة اوتيها الرجل فنسيها قالوا ولعله وان يبلغ الكبرة
والجملة حال من فاعل ما سبق ان الحكم او الامر في زوال القرآن عن الصدور
كما سمعت ولعل ان نسيان آية من القرآن بعد تعلمها من اعظم الذنوب او المعطوف
والجملة عطف على قوله استذكروا في الحديث ان من اعظم الذنوب لان المسورة
والجملة عطف على قوله في الحديث ان فلان من اعظم الذنوب وعن يوسف الترجماني
النسيان ان لا يمكنه التلاوة من المصحف وقيل ما نسي العبد شيئا من القرآن الا بذنب
او بسبب ذنب جناه او احدثه وفي الذنوب الجنائية مما يجتنبه من شر الحدوث تسمية للعبد
لان ذلك النسيان من المعائب جمع معيبة وانما نسي يقع الا والنسيم من باب علم
اي انما يتفق ويتعب الانسان المعيبة بالكسب يداه قال الله تعالى ظهر الفساد
في البر والبحر بما كسبت ايدي الناس اي بسبب ما ارتكبه من الذنوب فرددى اليه للتوبة وفي المختار
هذا ما جنيت يداك او ما جنيت انت ومن السنة ان يجعل لبيته حظا من القرآن
فعبر بقوله فيقرأ اي فان يقرأ فيه ما تيسر له من حزبه اي ورده وفي المختار
حزب الرجل اصحابه والحزب ايضا الورد ومنه احزاب القرآن في الحديث ان في بيوت
المسلمين لمصابيح الى العرش يعني بها بيوتا يقرأ فيها القرآن يعرفها مقربوا
ملائكة السموات السبع والارضين السبع يقولون هذا النور من ... من
بيوت المؤمنين التي يتلى او يقرأ فيها القرآن ويسقط نون مقربون بالاضافة
ويقولون بدل من يعرفون او حال من الملائكة وفي بعض النسخ يا بواو ... والسموات
جمع بيوت والبيوت جمع بيت فالبيوت للبيوتات مثل بيت للبيوت فلعل الوجه في جمعه وفي تثنية
التثنية على ان نور تلاوة القرآن يرى ويظهر للملائكة جملة جملة باعتبار الاجتماع المنير

والنور

والنور اما توحيد النور في قوله هذا النور باعتبار وحدة نوعه او نوع النور الحاصل
من قراءة القرآن واضافة البيوتات الى المسلمين وما بعده الى المؤمنين تفنن
وتنبيه على اتحادهما او على انه لا يكفي لحصول الضوء والنور من قراءة القرآن مجرد
ذلك الوجه بدون الاستسلام الظاهر بل لا بد من اتحاد الظاهر والباطن
ومن السنة ان يسمع القرآن احيانا اي في بعض الاوقات تلاوة غيره بان يحضر
ليقرأ القرآن والاستماع يتعدى بنفسه وباللام او بالى ليتضمن معنى الاصغاء
ومن يتضمن معنى الاخذ فان النبي عليه السلام ربما كان يحب ان يسمع
قراءة القرآن من غيره لما روي عن عبد الله بن مسعود رض قال قال رسول الله
وهو على المنبر اقرأ علي قلت اقرأ عليك وعليك انزل قال احب ان اسمعه
من غيري فقوله من غيره حال من التلاوة اي صادرة او واقعة من غيره فان
تضمين يسمع معنى الاخذ لا يناسب هنا ويجوز ان يكون يسمع في كلا الموضعين
من باب علم ومن باب الافتعال ولكان عطف على ان يسمع من حيث المعنى في قوله
فان النبي يعني فان النبي كان عمر رضي الله عنه يقول لابي موسى الاشعري ذكرنا شوقا الى
الملك ربنا فيقرأ اي فكان ابو موسى يقرأ القرآن حتى يكاد وقت الصلوة
يتوسط برفع يكاد عطفا على يقرأ اي كان يقرأ ويقرب توسط وقت الصلوة
ويجوز نصبه عطفا على ان يقرب توسط وقتها والاول اظهر فظهر ان استماع القرآن
من الغير في بعض الاحيان من السنن واما انه هل يوجب استماعه كلي قرآن على
واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون في الصلوة نعم
واما خارج الصلوة فاسماعه لغير الفرض بل استحبابا وعن شمس الائمة الحلواني يكره
القوم ان يقرؤوا القرآن جملة لتضمنها ترك الاستماع والانصات المامور بهما
وعن فتاوى ابي الفضل الكرماني لا بأس به وكذا عن القاضي عبد الجبار

الجندي

هذا الامر فيه نور وفرج لنا عله ان شاء الله

بو ايشده صفا واردر فالصاحبي ايشلرسه

كذا في التفسير ومن سننه تفخيم القرآن اي من السنة الواردة في حق تعظيم القرآن
ان لا يتأول به شيئا من الخلق ولا يستأكل اي لا يطلب به الأكل مما في ايديهم
اي اجر التعليم منهم مطلقا فان الأكل كثيرا ما يكون ثمرة منه قال النبي عم اقرؤا القرآن
ولا تأكلوا به واستدل به المشايخ على عدم جواز الاستئجار لتعليم القرآن والفقه ونحوهما
لا يستأكل من قبيل عطف العام على الخاص وقد روي عن عمران بن حصين انه مر على قاص
يقرأ ثم يسأل فضاق صدره كالمصاب فاسترجع ثم قال سمعت رسول الله عليه السلام
يقول من قرأ القرآن فليسأل الله تعالى به فانه سيجيء اقوام يقرؤون القرآن
يسألون به الناس قال الله تعالى ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا اي حظوظ الدنيا فانها
وان جلت قليلة محتقرة بالاضافة الى ما يفوت عنكم من حظوظ الآخرة
كذا في القاضي وان لا يتأوله على ما يهواه اي يقتضيه الهوى وان لا يعدلوا اي لا يتجاوز
عن ظاهر المشروع في تأويله بان يؤول على مقتضى هواه كيف ما كان فان التأويل
وان جاز بلا سماع لمن كان اهلا له لكن لا على مقتضى الهوى بل بجد المنتهى كذا في
حواشي الكشاف للسيد الشريف وصرف الآية عن معناها الظاهر
الى ما يحتمله مما يشهد له اصول الدين مثل ان يراد من قوله تعالى يخرج الحي من الميت
اخراج المؤمن من الكافر او العالم من الجاهل كذا في تعبير الشيخ وان لا يجعلوا اي
لا يبعد عنه اي عن تأويله على الاصل اي عن معناه الاصلي وان لا يماري اي
لا يخاصم في تأويله احدا وان لا يتخلف اي لا يتعرض في تأويله بما لا يعنيه
برأيه وفي المختار المتخلف المتعرض لما لا يعنيه والمراد في التأويل والاولى ان يكتفى (?)
بالتفسير حينا يعبر الاول لتوفيق الصيانة عن ان يكون ذاهبا الى الوهم لتجويز التكلم بالرأي
في الجملة في تفسيره وللمبالغة في التحذير عما لا يعنيه ومآله والسؤال عليها من دون تحريره (?)
تنبيها على ان هؤلاء ليس واحدا وعلى ان هؤلاء انسوا الورع ولذلك ذكره

من

من اول الكشاف الى هنا بتكلف (?) وان واستدل عليه ان المراد بقوله في الحديث (?)
ان المراء في القرآن كفر ان احد المتمارين بفتح الراء وسكون الياء وكسر النون
تثنية اصله متماريين بكسر الراء وفتح اول اليائين ونقلت تلك الفتحة الى الراء بعد
سلب كسرتها فقلبت الياء الفا ثم حذفت الالف ويجوز ان يكون بكسر الراء وسكون
الياء وفتح النون جمعا اصله متماريين بكسر الياء الاول فنقلت كسرة الياء الى الراء
بعد سلب حركة الراء ثم حذفت الياء لاجتماع الساكنين كاذب مفتر على الله تعالى
عن ذلك علوا كبيرا يعني ان احد المتمارين كاذب مفتر قطعا لكون الحق واحدا
على ما عرفت في موضعه فيكون منكرا للحق ويحتمل ان يكون كلاهما او جميعهم كاذبين
لعدم اصابتهم واما كون المجتهدين في العقليات والنقليات ماجورين فضلا عن كونهم
معذورين مع عدم اصابتهم فلكونهم على الوجه المشروع المأمور وهذا الحق اذ لا يكلف
الله نفسا الا وسعها وكون المتمارين على الوجه المنهي والاتيان بما لا يعنيهم نهي
لا يضرب كتاب الله تعالى بعضه على بعض بل من كتاب الله بل البعض من الكل اي يحمل
بعض الآية على ما ينافي البعض الآخر فانه اي فان كتاب الله تعالى يصدق
بعضه بعضا اذ لا مناقضة في كلام الله تعالى ولا في كلام حبيبه حقيقة فان توهم
في البعض مناقضة بحسب الظاهر فليجتهدوا في طلب المخلص منها على ما عرف في الاصول
وليتبع ما ادركه اي حققه وبلغه علمه اي يعمل بمقتضاه وليكل اي يفوض ما اشكل منه
اي من كتاب الله تعالى الى عالمه هو الله تعالى وقيل هو رسوله عليه السلام بقوله تعالى فان
تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول وقيل كل من يعرفه من اهل العلم قال
النبي عليه السلام وانما نزل كتاب الله تعالى يصدق بعضه بعضا فلا تكذبوا بعضه ببعض
فما علمتم منه فقولوه وما جهلتم فكلوه الى عالمه وفي رفع الريب فيه حث على طلب
التخلص من التناقض الظاهر اعلم ان المصنف انما اورد هذه السنة بالذكر وذكرها

هذا الامر فيه راحة القلب والذهن

بو ایشده کوکل خوشلغی وصفا وارد ان شاء الله

بعد سنة الفجر وان كانت من جملة سنة القرآن بالزيادة لكانت عليها لكونها
مظنة التقصير في هذا الزمان ثم عطف عليها ما هي قريبة منها حيث فقال ومن السنة
اي مما يتعلق بتعظيم القرآن ايضا ان يحفظ كل يوم خمس ايات وان لا يزيد عليه
اي على الخمس فانه اي القرآن انزل كذلك حال كونه خمسا خمسا وان يختم القرآن في كل
اربعين ليلة اي في كل اربعين يوما وذلك لقوله عليه السلام لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما
اقرؤا القرآن في اربعين يوما وكثيرا ما يعبر عن اليوم بالليلة فكان في ذكرها هنا
تنبيها على استحباب وقوع قراءتها في الليلة لما مر من قوله ومن السنة ان يقوم بالقرآن
في الليل ومن قيامه عليه السلام باية في ليلة وهو اي الختم في كل اربعين يوما مستحب
وان جرى بذلك دفعا لما يتوهم من تخلف الختم على الحفظ من كونه من السنن القوية
او ترجيح الرواية اربعين على غيرها ولذلك حصر الاستحباب على الختم في الاربعين مع انه
السنة وجعل المسند اليه ضميرا وفي التبيان قالوا ينبغي لحامل القرآن ان يختم القرآن
في كل اربعين يوما مرة وفي القنية فيه اقوال والاحسن الختم في كل شهر مرة
وفي روح البيان عن النبي عليه السلام قال لعبد الله بن عمرو بن العاص اقرأ القرآن
في كل شهر وكان النبي عليه السلام يختم القرآن في كل عام مرة وختم في العام الذي
قبض فيه مرتين فلهذا روي عن ابي حنيفة انه من قرأ القرآن في السنة مرتين
فقد قضى حقه وعن المرغيناني من ختم القرآن في السنة مرة لا يكون هاجرا فالختم
في السنة مرة سنة مؤكدة فاكتفاؤه عليه السلام بمرة او مرتين في السنة لكمال
رسوخه في القرآن لانها في الاستحباب الاكثر لعزتها على ان قوله عليه السلام تعاهدوا
القرآن وقوله واستذكروا القرآن وغيرهما يدل على استحباب التكثير واما تعيين
خصوصية اربعين يوما فلعل الوجه فيه ان في عدد اربعين يوما خاصية في استكمال
لبث لعزة حيث قال عليه السلام ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوما نطفة

ثم

انه قال نزل القرآن على خمسة اوجه حلال وحرام ومحكم ومتشابه وامثال فاحلوا الحلال وحرموا الحرام واعملوا بالمحكم وآمنوا بالمتشابه واعتبروا بالامثال كذا في المصابيح

ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك الحديث وقال حكاية عن الله تعالى
خمرت طينة آدم بيدي اربعين صباحا وقال من اخلص اربعين صباحا ظهرت ينابيع
الحكمة من قلبه على لسانه فالقرآن منبع جميع الحكمة فينبغي للقارئ ان يخلص كل
اربعين يوما بترتيل بعض منه في كل يوم منها لينبع من ينابيع الحكمة اي قلبه
على لسانه واما الاحسنية في كل شهر فلعلها لسهولة القراءة وللاحتياج كل يوم بجزء
كل شهر لختم فعلى هذا لا يستحب الختم في اقل من شهر وان جاز وقد نهى النبي عليه السلام
ان يختم القرآن في اقل من ثلث اي ثلاث ليال فقال لم يفقه اي لم يكن فقيها
في الدين من قرأ القرآن في اقل من ثلث لقلة التدبر وتقليل حرمة القرآن
وفي زين العرب قيل يحتمل ان يراد بالثلث ثلث سنين لكل ثلث في سنة كاملة
او ثلث عشرات لما روي عن عبد الله بن عمر رض اقرؤا القرآن في كل شهر وكان
بعض اهل البصرة يختم القرآن في كل جمعة وفي كل شهر وكانت له ختمة لم يتم
ختمة منذ ثلثين سنة لم يفرغ منها بعد يعني انه التكلم كانه هو المعنى المراد من
قوله من معاصرة وفي الاحياء قال بعض العارفين لي في كل جمعة ختمة
وفي كل شهر ختمة وفي كل سنة ختمة ولي منذ ثلثين سنة ما فرغت منها
وذلك بحسب درجات تدبره وتفتيشه ثم كلامه فلعل الاولى في اول تسقط
والثانية في حالة مرتبة قليلا والثالثة في حالة فوق ذلك والرابعة في حالة
استغراقه في بحار عجائبه واشتغاله باستخراج غرائبه ويستحب ببناء
المفعول اي يعد محبوبا ان يكون ختم القرآن اي اتمام قراءته في اول الليل اذا
كان الختم في الشتاء واذا كان في الصيف ففي اول النهار اي فيستحب في اوله
وفي الاختيار شرح النقاية قال عبد الله بن مبارك يعجبني ان يختم القرآن
في الصيف في اول النهار وفي الشتاء في اول الليل لانه اذا ختم في اول

النهار

ينبغي لا يقدر الرجل ان يتفكر ويتدبر في القرآن في ابعد [illegible] ولعله لا [illegible] عند [illegible] القرآن في [illegible] من كتب [illegible] لتدبره ومعناه

هذا الامر فيه رضاء الله فلا تتركه فيه رشدا
بوا ایشده اللهك رضاسی واردر ترك ایلمه كه رشدر

فالملائكة يصلون عليه حتى يمسي واذا ختم في اول الليل والملائكة يصلون عليه
حتى يصبح فاختيار اول الوقتين لتكثير صلواتهم في طول الزمان اذ ذاك فعلى هذا
قوله او في اخره توسيع للناس لكون النهار وقت اشتغال كل قوم بالية وان
يجمع اهله ويختم بينهم ليعمهم بركته ونوره وكان انس رضه يفعل كذلك ويستحب ايضا
التفاعل اي بعضهم بعضا محبوبا ومندوبا بختم القرآن اي اتمامه كما في ركعتي المغرب
او في ركعتي الفجر حال كونهما من النفل حال كل من الركعتين على سبيل
التنازع يعني في سنتيهما لكونهما موكدتين ولكون وقتهما اشرف الاوقات
وليكون ختمه في اول اليوم والليل والنفل في الاصل بمعنى الزيادة يطلق عرفا
على غير الفرائض والواجبات من السنن والتطوعات والتقييد به ليلا يتوهم الوهم
من ركعتي الفجر نافلة لكونه ركعتين ايضا على انه يحتمل ان الكل في المغرب ايضا
لان القراءة لا يكون الا في الكعبة وفي الاحيا والاحب ان يختم ختمة
بالليل ليلة الجمعة في ركعتي المغرب او بعدهما وختمة بالنهار يوم الاثنين
في ركعتي الفجر او بعدهما ليستقبل بختمة اول النهار واول الليل وان يختم
لذاته حفظ على يكون اي ويستحب ان يجمع بختمة شهود الدعاء اي حضوره عند
ختم القرآن فانه مستجاب لما روي عن انس رضه قال قال رسول الله عليه السلام
عند كل ختمة دعوة مستجابة وفي رواية عنه ايضا قال النبي عليه السلام عند
كل ختم القرآن دعوة مستجابة وفي رواية عنه ايضا قال النبي عليه السلام
عند ختم القرآن دعوة مستجابة وشجرة في الجنة وكما جاء في الحديث
من شهد اي حضر فاتحة القرآن كان كمن شهد الغنائم حين تقسم ومن شهد خاتمة
القرآن كان كمن شهد فتحا في سبيل الله تعالى قيل الفاتحة في الاصل مصدر
بمعنى الفتح كالكاذبة بمعنى الكذب ثم اطلقت على اول الشيء تسمية للمفعول

بالمصدر

بالمصدر لتعلق الفتح به اولا وبالمجموع بواسطة تعني فاتحة الكتاب المفتوح
الكتاب اوله منه وقيل اسم فاعل ثم جعل اسما لاول الشيء لكونه كالباعث على الفتح
لا تنفتح بالمجموع بواسطة تمام وادخال التاء علامة للنقل كما في الذبيحة وهذا
هو التوجيه لفاتحة وزن فاعلة في المصادر والخاتمة في الاطلاق على اخر الشيء
كالفاتحة في الاطلاق على اوله كذا في حاشية الكشاف للشريف يعني ان قراءة
كلام الله تعالى نوع عبادة يتم بركتها على من حضر اولها واخرها وفي الحديث اشعار
بان فتوح من شهد اولها اكثر ويستحب ايضا ان يفتتح القرآن عند اختتامه اي يبتدأ
من اوله بلا فصل حين اختتامه فانه اي الافتتاح على ذلك الوجه وجه مصدر
مثل المرتحل اي المتغير واولى الاشياء وفي الحديث افضل الناس الحال بشير
العلام الحال اي الخاتم المفتتح على ما سمعت اتفاقا والبزازي يكره الدعاء
عند ختم القرآن بالجماعة في رمضان وغيره لانه لم ينقل عن النبي عليه السلام
واصحابه رضهم قال الصفار لو ان اهل البلدة يقولون شيئا من الدعاء
لمنعتهم وفي النوازل بدعة لا باس به وفي قاضيخان يتكلموا في الدعاء
عند ختم القرآن في شهر رمضان وعند ختم القرآن بالجماعة والاستحسان في اذن
فلا يمنع من ذلك وقراءة سورة الاخلاص ثلث مرات عند ختم القرآن
استحسنه مشايخ القراء الا ان يكون الختم في المكتوبة فلا يكررها ثم كلامه
فالمعارف عند الختم في هذا الزمان فالاحسن فيه ان يقرأ القرآن سوى
سورة الاخلاص ولا يختم وحده بل يؤخر ويختم في الجماعة فيقرأ
وليختم الباقون وان قرأ جملة فلا باس به كما يبعد الختم من اول
الفاتحة على نية الختمة الثانية فيقرأ الى قوله واولئك هم المفلحون كما هو
المتعارف ليكون هو الحال المرتحل والجماعة شاهدين الخاتمة والفاتحة ثم

[illegible] يفعل الائمة قبل [illegible] الاخلاص
[illegible] ان يقرأ الاخلاص [illegible]
[illegible] ان يقرأ [illegible] ثلاث [illegible]
في ختم القرآن [illegible]
[illegible] الختمة

احذر عن الجهل واهله   ففيه عدم الفلاح
بلمزلك ايله ايش ايتمكدن وبلمزلردن صقين كه بونده قورتلق يوقدر

بدعوا هو ويؤمن الجماعة لما جاء عن حبر الاحبار رحمه الله تعالى قال من ختم القرآن
ثم دعا امن على دعائه اربعة الاف ملك وقال النبي عليه السلام اذا قال
احدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت احديهما الاخرى
غفر له ما تقدم من ذنبه كذا في المشارق وينبغي ان يلح في الدعاء
الجامعة في الامور المهمة مما يتعلق بالاخرة لنفسه وللاستاذه ولوالديه
لابويه ولساير المسلمين والمسلمات اجمعين وكان النبي عليه السلام يقول
عند الختم اللهم ارحمني بالقرآن واجعله لي اماما ونورا وهدى ورحمة اللهم
ذكرني منه ما نسيت وعلمني منه ما جهلت وارزقني تلاوته اناء الليل و
اطراف النهار واجعله حجة لي يا رب العالمين كذا في الاحياء ثم بعد ذلك يبتدئ
من قوله تعالى ان الذين كفروا الا ان الختم اعلم ان السنة في قراءة اهل مكة
ان يكبر من اول سورة والضحى عند ختم كل سورة حتى يختم القرآن فيقول الله اكبر
وكان سببه ان الوحي احتبس عنه عليه السلام زمانا فقال المشركون هجره شيطانه
وودعه فاغتم النبي عليه السلام فلما نزل والضحى كبر فرحا بنزول الوحي فاتخذوه
سنة كذا في معالم التنزيل ويقتبس لكل المعطوف عليها قبله وعلى قوله ويستحب
قوله لحفظ المستفيد من القرآن كل ما يعينه لحوز ان يكون من الاعانة ولكن
الاولى ان يكون من عنى يعني الكل ما لابد ادراكه من العلوم والثواب قال
عبد الله بن مسعود رضه اذا اردتم العلم فاثيروا القرآن بصيغة الامر فان فيه
الاحياء
تعلموا تعلم ومعنى علم وجره واجتهدوا فيه فان فيه علم الاولين والاخرين وفي
ذلك الاجمال بحر في تفسير الظاهر وبالجملة فالعلوم كلها داخلة في افعاله تعالى
وصفاته وفي القرآن شرح ذاته وافعاله وصفاته وهذه العلوم لا نهاية لها
وفي القرآن اشارة الى مجامعها بل كل ما اشكل على النظار واختلف فيه

[illegible]

الطلابق

الطلابق في النظريات والمعقولات ففي القرآن رموز ودلالات يختص اهل العلم بدركها
الاحياء
وقال علي رضه من فهم القرآن علم ما هو عليه فسر جمل العلم اراد ان يعبر بها عن
اشارة الى ان القرآن مشير الى مجامع العلوم ولما فرغ من بيان سنن القرآن
وآدابها المتعلقة بالعامة شرع في بيان اداب يتعلق بالخواص فقال فصل
فصل في بيان اداب يتعلق بالذين يغوصون في بيان ظواهر معاني القرآن وآيتهم يغوصوا
دقائقها وحقائقها وانما اخرها لتاخر الاحتياج اليها وهو ظاهر ومما يجب
رعايته في قراءة القرآن ما قال النبي عليه السلام وما موصولة والعايد محذوف اي
ما قاله او مصدرية اي قوله من قرا منكم والتين والزيتون الى هذه السورة فانتهى
الى آخرها اليس الله باحكم الحاكمين برفع من آخرها او منصوب بالحكاية بل او نحوه
خبر محذوف فليقل بلى اي بلى انه تعالى احكم الحاكمين صنعا وتدبيرا او انا على ذلك
ان علمكونه تعالى احكم الحاكمين من الشاهدين اعلم ان نعم بفتح النون وكسر العين
وفتحها وكسرهما وبلى بفتح اللام وبتكبير حرفا ايجاب ولكن نعم لتقرير ما سبق
منفيا كان او موجبا اثباتا او خبرا فتقول في جواب من قال قام زيد او اقام زيد
نعم اي نعم قام زيد وفي جواب من قال قام زيد او اما قام زيد نعم اي نعما قام
زيد وكذا في جواب من قال اضرب زيدا فتقول نعم اي نعم اضرب بصيغة التكلم واما بلى
فلايجاب النفي المتقدم ونقضه سواء كان النفي لفظيا او معنى وبالاستفهام او بدونه
فتقول في جواب من قال ما قام زيد او اما قام زيدا ولو انه قام بلى اي بلى قام ومن
قرا سورة لا اقسم بيوم القيامة فانتهى الى قوله اليس ذلك بقادر فيقال هذه الاشياء
يعني خلق الانسان وتسوية اعضائه وقامته وجعل الزوجين الذكر والانثى من
المني ذكرت فيما قبل بقادر على ان يحيى الموتى فليقل بلى اي بلى انه تعالى قادر على
بعده
ذلك فانه على كل شيء قدير ومن قرا والمرسلات عرفا فبلغ الى قوله تعالى فباي حديث

قف عن الامر الذي عزمت

بو نيتنكده صبر و توقف ايله

اي بعد القرآن يؤمنون اذا لم يؤمنوا به مع كونه معجزا في ذاته ومشتملا على الحجج
الواضحة والمعاني الشريفة كذا في القاضي فليقل آمنا بالله لتوسل هذا البليغ وتحمل
من قوله آمنا بالله كتبه ولذلك اختاره الشارح لانه من مقوله عليه السلام
وروي عن علي رضي الله عنه انه قرأ في سورة الواقعة افرأيتم ما تمنون والمفهوم من
كلام صاحب الكشاف ان الرواية لكونها من اقوى اسناد الاخبار يستعمل رايه في
امثال هذه المواضع بعد اخبار اخر دالة على ما تقرونه في ارحام النساء من
النطف أأنتم تخلقونه اي تخلقون بشرا سويا ام نحن الخالقون قال بلى
انت اي قال علي كرم الله وجهه بلى انت الخالق يا رب ثلثا اي ثلث مرات وكذلك
اي قال كرم الله وجهه بلى انت يا رب ثلثا في قوله تعالى افرأيتم ما تحرثون أأنتم
تزرعونه ام نحن الزارعون اي افرأيتم ما تبذرون في الارض وتلقون البذر فيها
أأنتم تنبتونه ام نحن المنبتون وفي قوله تعالى افرأيتم الماء الذي تشربون أأنتم
انزلتموه من المزن اي السحاب ام نحن المنزلون كذا في تفسير الشيخ اي قال في
الاية الاولى بلى انت الزارع يا رب ثلثا وفي الثانية بلى انت المنزل يا رب
ثلثا وما قدرناه من لفظ روي في قوله وعن علي ان معطوف على ما في قوله
ما قال النبي عليه السلام اي ومما يستحب رعايته في قراءة القرآن ما روي عنه رضي
ايضا وكذا في الكل بعينه والتغيير الاسلوب في الكل منه لتفنن وزيادة تنشيط
ونقل عن ابن عمر رضي الله عنه قوله تعالى في سورة الحديد الم يأن للذين امنوا ان تخشع قلوبهم
لذكر الله اي الم يجئ لهم وقت ان تخاف وتلين اذا ذكر الله تعالى فبكى فبلى قد آن
بالبكاء واللام للتوقيت الى آخر الاية بتمامها او الى آخر الاية وكذا السعدي
في امثالها وتمامها الاية وما نزل من الحق ولا يكونوا كالذين اوتوا الكتاب
من قبل فطال عليهم الامد فقست قلوبهم وكثير منهم فاسقون وما نزل عطف

٤

على الذكر والمراد به القرآن ولذا يجوز ان يكون المراد بالذكر ذلك ولا يكونوا عطف
على ان تخشع اي وان لا يكونوا كاهل الكتاب فيما حكي عنهم في قوله تعالى فطال
في تفسيح فبكى حتى غلب البكاء وقال بلى يا رب اي بلى يا رب جاء وقته ومن ثم
ان رسول الله عليه السلام تلى هذه الاية يا ايها الانسان ما غرك بربك الكريم
فقال وفي التفسير اي شيء خدعك وجرأك على عصيانه فقال عليه السلام
غره جهله فان مقتضى العقل ان لا يغتر بكرم الكريم فان كثرة الكرم تستحق المحبة
طاعته لا الانهماك في عصيانه اغترارا بكرمه فانه لما انه لم يكرم في حقك كريم
في حين من ظلمة ماء انه تقار مشق وقرأ عليه السلام قوله تعالى في سورة المزمل
ان لدينا انكالا اي قيودا ثقالا وجحيما اي نارا محرقة وطعاما ذا غصة
اي ذا شوك يستمسك في الحلق فلا يسوغ فيه وهو الضريع او الغسلين كذا في
الشيخ وعذابا اليما اي نوعا آخر من العذاب مولما لا يعرف كنهه الا الله تعالى
كذا في القاضي فصعق اي النبي عليه السلام اي غشي عليه كذا في المختار وسمع عمر رضي
رجلا يقرأ قوله تعالى هل اتى استفهام تقرير وتقريب ولذلك فسر بقد واصله
أهل اي قد اتى على الانسان حين اي طائفة محدودة من الدهر اي من الزمان
الممتد الغير المحدود لم يكن شيئا مذكورا بل كان شيئا منسيا غير مذكور بالانسانية
كالعنصر والنطفة والجملة حال من الانسان او وصف لحين بحذف
الراجع والمراد بالانسان الجنس كذا في القاضي الاية اي الى آخر الاية اي قوله تعالى
انا خلقنا الانسان من نطفة امشاج نبتليه فجعلناه سميعا بصيرا الرؤية
قوله فقال اي عمر وعزتك جعلته سميعا بصيرا حيا وميتا وكلمة اي بكسر الهمزة
حرف للايجاب بعد الاستفهام في القسم المحذوف فعله وفي نسخة عبد الله ولا يكون
المقسم الا بعده الا الرب او الله او لعمر تم الكلام ولعل ذلك في الحل تعجب

ليس في تأخيرك خير فان الخير تعجيله

بو ايش همان عجله ايله اسلكه عجله ده خير وار در انشاالله

وقال الامام محمد بن علي الترمذي رحمه الله تعالى عليه اذا قرأت قل هو الله احد الى آخر السورة
فقل انت الله احد الله الصمد الى آخر السورة وكذا في الباقيتين في قل اعوذين
واذا قرأت قل اعوذ برب الفلق فقل اعوذ برب الفلق واذا قرأت قل اعوذ برب
الناس فقل اعوذ برب الناس امتثالا لظاهر امر الله تعالى وان كان الخطاب
وقت النزول في الحقيقة لسيد المرسلين عليه السلام وانت في قوله فقل انت
يحتمل ان يكون تأكيدا للمستكن في قل وان يكون من جملة مقوله والصمد السيد
المصمود اليه في الحوائج اي المقصود اليه قصده والفلق بالفتحتين ما يفلق عنه
اي يفرق فيكون بمعنى المفلوق ويعم جميع الممكنات فانه تعالى فلق ظلمة العدم عنها
بنور الايجاد وخص عرفا بالصبح والمراد بالغاسق ليل عظيم ظلامه ومعنى اذا
وقب دخل ظلامه في كل شيء وقيل المراد به القمر ووقوبه دخوله في الكسوف و
بالنفاثات النفوس او النساء السواحر اللواتي يعقدن عقدا في خيوط وينفثن
عليها كذا في التوضيح والاولى ان يتم السورة اولا ثم يقول من بعد قل الى آخر السورة
لان هذا الادب هو المخصص المذكور في الاحيا بيد ان يقرأ انه المقصود بلا حجاب
في القرآن فيقول اولا فيقرأ انه يسمع من الله تعالى ما يأمره ثم يشتغل بما يأمره
ويجوز ان يعلم من قوله تعالى قل هو الله احد مثلا هذا الحكم الى آخره فيقول قبل
اتمام السورة هو الله احد الله الصمد الى آخره وكذا في امثاله حاشيه وغيره
وقال واصلة بن انيس اذا اتيت في سورة الرحمن على هذه الاية كل من عليها
فان ويبقى وجه ربك اي ذات ربك ذو الجلال والاكرام اي ذو الاستغناء
المطلق والفضل العام فقف عندها وسل من ربك الجليل ما تريد لما روي انه
ما كان يمر على آية رحمة الا يسأل لها وعليها اي الارض وقف بكسر القاف وسكون
الفاء امر من تقف وسل بفتح السين وسكون اللام امر من تسأل فنقلت

حركة

حركة الهمزة الى السين فحذفت وقيل يستحب للقارئ اذا اتى في سورة الملك على
هذه الاية أفأمن اهل القرى ان يأتيهم بأسنا بياتا وهم نائمون الهمزة
للانكار والفاء للعطف والمعطوف عليه قوله فيما سبق فاخذناهم بغتة و
بينهما للاعتراض والمعنى انهم فعلوا فصنعوا اما صنعوا فاخذناهم بغتة او بعد
ذلك امن اهل القرى ان يأتيهم عذابنا بأسنا اوقت بيات وهم نائمون وباقي
الاية او امن اهل القرى ان يأتيهم بأسنا ضحى وهم يلعبون كذا في التفسير القاضي
ان يرفع بها اي بهذه الاية صوته وان يتبع هو قوله بقوله كلا بانه قائم مقام
فاعل يستحب ولعل الوجه فيه ان رفع البكاء لا يحل من يمكن ان يسمع فيحذر
ان يقع فيما يقع فيه اهل القرى وكذا يرفع صوته بقوله تعالى في سورة البقرة
وقالوا اتخذ الله ولدا سبحانه بل له ما في السموات والارض كل له قانتون
اي انزهه تنزيها عن ان يتخذ ولدا لانه يقتضي التشبيه والحاجة وسرعة الفناء
بل انه خالق ما في السموات والارض الذي من جملته الملائكة وعزير والمسيح كل ما
فيهما له قانتون اي منقادون لا يمتنعون عن مشيته وتكوينه وكل من
هذا شأنه فهو واجب الوجود لذاته لا يجانس شيئا فلا يكون له ولد لان من
حق الولد ان يجانس والده كذا في القاضي وان يرفع صوته ايضا بقوله تعالى
في سورة مريم وما ينبغي اي لا يليق ولا يتطلب لو طلب لاستحالته للرحمن
ان يتخذ ولدا ان كل من في السموات والارض اي ما كل من فيهما الا اتي
الرحمن عبدا اي الا هو مملوك يأوي اليه بالعبودية والانقياد ولعل ترتيب
الحكم بصفة الرحمانية للاشعار بان كل ما عداه نعمة ومنعم عليه فلا يجانس
من هو مولى اصول النعم وفروعها فكيف يمكن له ان يتخذ ولدا كذا في القاضي
ولعل الوجه في رفع الصوت بها التنبيه على كمال تنزيه الله تعالى عن اتخاذ الولد

صبرله في هذا الامر خير وسرور در
بوايشك صبر ايتسك خير وصفا واردر

وعلى تقدير طاقته بملاحظة هذا المعنى وسماحه ممن لا يتحمل لتجربة من امر وقوف
من شيء فبادر ويصيح من غير اختيار فيكون بسبب رفع الصوت جهما غير ما فيها
قبلها فصلها عنه لما فعله على قلبه وحرج باستجابة لكونه نوعا مغايرا
لما قبله ولذلك وجه الفصل في قوله ويستحب ان يقف على قوله في سورة
يس قالوا يا ويلنا من بعثنا من مرقدنا ان من البعض من نومنا او مكاننا
الذي كنا فيه راقدين كانهم لاختلاط عقولهم يظنون انهم كانوا نياما وقيل
يرفع عنهم العذاب بين النفختين فيرقدون فاذا بعثوا قالوا ذلكم قالوا
ما بعدوه وقيل اذا عاينوا ما بعد البعث فصار عذاب القبر عندهم كالنوم بالنسبة اليه
فقالوا ما ذكرنا الاول في الصحيح وهو ان في معالم التنزيل ثم يبتدا ما بعده فقوله
عليه يستحب ان يبتدا بقوله هذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلون هذا مبتدا وما
اما مصدرية او موصولة محذوفة العائد وايا ما كان مرفوعة المحل على انه خبر لها
خبر المبتدا وصدق عطف على ما وعد او هذا ما وعد الرحمن وصدق فيه المرسلون
او وعدنا وصدق المرسلين او هذا صفة لمرقدنا وما وعد خبر محذوف او خبره محذوف
اي هذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلون او ما وعد الرحمن وصدق المرسلون حق
وهو من كلامهم وقيل جواب للملائكة او للمؤمنين عن سؤالهم كانهم قالوا بعثكم
الرحمن الذي وعدكم البعث وارسل اليكم الرسل فصدقوكم لكن الاصح فكان يستحب
المعنى الوقف على مرقدنا لترجيح كون هذا مبتدا او للتنبيه على جواز الوجهين لكونه
او المذكور من اول الفصل الى هنا اداب مستحبة في التلاوة يجب رعايتها لمن يعرف
الواضح من معاني القرآن وان كانت مستحبة على من لا يعرفه او المراد بالايجاب
ما في ضمن الوجوب والاطلاقة لتغليب غير العارفين لكثرتهم او هو يستعمل يجب بمعنى يستحب
باعتبار ما في ضمنه وبالجملة فلا منافاة بين كلاميه وفيما ذكرنا من هذه الاداب

تنبيه

والمذكور في كتب القراءة ان المذكور في التيسير وغيره من كتب القراءة ان وقف بسكتة لطيفة من غير قطع الصوت اذ السكتة زمان دون زمن الوقف عادة من غير تنفس والوقف قطع الصوت زمانا ... على الوقف ولا يخفى بعده [illegible]

تنبيه للعارفين على ما يناكله ويشابهه ان عليه ان يفعل مثل ما فعل في هذه
المواضع في امثاله من القرآن الكريم ومن المختار المقاربة انه كله فكله
من قبيل عطف التفسير ولا بأس باختيار احد القراآت السبع المتواترة ينبغي ان
الاصل والاولى ان يعلم الكل ويراعيها ولكن لا بأس باختيار احد لان
النبي عليه السلام قال انزل القرآن على سبعة احرف وفي رواية اخرى
ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف ليس منها الا شاف كاف وفي رواية ان هذا
القرآن انزل على سبعة احرف فاقرؤوا ما تيسر منه فكان الاولى ان يراد المعنى الاخر
كما بين الروايتين ولعله انما اكتفى بالاول لما ان زمن العرب في شرح ما في زمانه
والحكمة في ذلك التيسير ونفي الحرج عن هذه الامة فان قبائل العرب كان
لغاتهم شتى فلو كلفوا القراءة بحرف واحد لشق عليهم فجوز لكل منهم ان
يقرأ على وفق لغته فيصح استدلال المعنى بهذه الرواية ثم قيل ليس المراد الحصر
في السبعة بل التوسعة والتسهيل والاقتصار على الحصر ولكن اختلفوا في المراد
منها فقال قوم سبعة معان كالوعد والوعيد والامثال والقصص والامر والنهي
والمواعظ وقال اخرون صور التلاوة كالاعلال والادغام والاظهار
والتفخيم والترقيق وغيرها من الوجوه والاكثر على انه اللغات المشهورة الفصيحة
من لغات قريش وهذيل وهوازن واليمن وبني تميم وطي وثقيف في زمنه
العرب والاصح ان المراد من سبعة احرف اللغات وهو ان يقرأ كل قوم
من العرب بلغتهم وما جرت عادتهم من الادغام والاظهار والامالة والتفخيم
والترقيق والاشمام والروم والمد والتليين لا يخفى ان في وجوه اللغات
في الكلمة كما ذكر اولا وكذا قال المعنى على سبع لغات نحو التفخيم والترقيق والمد
والتليين والمد والقصر والامالة في زمن الشارح [illegible] والفتح انها

ثم اعلم ان الحروف فيها جمع حرف ... [illegible]

سرعتك فهذا الامر سعادة

بو ایشده همان تیز اول اشلە کە سعادتدر

القراءات السبع التي كلها مستفيضة من النبي عليه السلام ضبطها الائمة واضافت كل حرف منها الى من كان اكثر قراءة به من الصحابة ثم اضيف كل قراءة منها الى من اختاره من القراءات السبعة والمفهوم من المتن ان المراد بسبع لغات قراءات سبع كذا يفهم ايضا من كلام زين العرب ايضا فانه فسر سبعة احرف بقوله هذا بسبع قراءات في بواقي مراده ان القارئ فيلي هذا يكون مخيرا على سبعة احرف على سبع قراءات على سبع لغات لكن التحقيق انه فليس مراد المعنى بذكر هذه السبع انه عين السبع المنسوبة الى القراء السبعة بل ان المنسوبة اليهم لا تخلو منها ومن امثالها ويدل عليه قوله نحوه وذكر ان لفظ السبعة مضافة الى احرف وحرف منها مضافة الى اللغات لعكس القرائت المشهور اعتبار الحذف منكرا وان جاز اعتباره مؤنثا فاذا كان القران على سبعة احرف مما ذكر فلا يجوز لاحد ان ينكر على احد قراءة قراءة مشهورة او في قراءة مشهورة بين اهلها من تلك السبعة فان استوى وسع الامر على عباده في القراءة حيث جوز على سبعة احرف لياخذ كل صنف منهم ما يسهل او ما يتيسر عليه لسانه او لغته يقال لسان العرب ولسان العجم يقع لغاتها ولا يتيسر عليه اقامة او لا يلحق عليه مشقة في اقامته وتعويده فان منهم من يجري لسانه على الامالة ويتعسر خلافها ومنهم من يجري على الادغام ومنهم من يجري على الاظهار الى غير ذلك كذا في زين العرب فلا يجوز ان ينكر احد احرفا شيئا من تلك القراءات لان كلا منها متواترة يجب الايمان بها ولذا احرق البعض المراد في قوله عليه السلام المراء في القران كفر على المراء في تلك القراءات بان ينكر بعضها كذا في زين العرب وكره بعضهم او عدم كرهها ان يقول الرجل سورة البقرة وسورة ال عمران تنزيها لكلام الله تعالى عن ان يضاف الى البقرة والعمران ونحوهما وان كان الاضافة لادنى ملابسة فلا يقول كذلك بل يقول السورة التي تذكر فيها البقرة وهكذا في غيرها او تنزيها بل يستحب ان يقول كذا وليس المراد بكراهة الرجل ان لا يكون ذلك مكروها للكل بل لان

قراءة

قراءة القران واطلاق ذلك القول كثيرا ما يكون من الرجال والاصح رواية الاظهر دراية ان ذلك جائز نحو جاء في اخبار النبي عليه السلام ان يقول سورة البقرة وسورة ال عمران وسورة النساء فانها اعلام لتلك السور لا يراد منها معانيها اللغوية ولما كان اختيار بعض القراءات موقوفا كراهة ان يقول سورة البقرة وضمه كراهية مما يتعلق بمن يعرف الواضح من معاني القران غالبا ذكرهما عقيب الاداب المتعلقة به وانما فصلهما عن تلك الاداب وكذا فصل اصلهما عن الاداب لكونهما نوعين اخرين ثم لما فرغ من الاداب المتعلقة بنفس القران وقراءته شرع في الاداب المتعلقة بكتابته

فصل في اداب كتابة المصحف واخذها عنها لما ان ما يتعلق بكتابة الشيء مما يتعلق بنفسه ومن السنة الواردة في تعظيم المصحف ان لا يكتب بناء المعلوم والمجهول وعلى الاول مفعوله محذوف او لان لا يكتبه وعلى الثاني مستكن فيه راجع الى المصحف بخط دقيق في تقطيع او مقطع صغير واستعمال المصدر بمعنى الفاعل والمفعول للمبالغة شايع نقل لنظر عمر رضي الله عنه الى رجل معه مصحف قد كتب بقلم دقيق والتلازم اوفق لخط دقة القلم نقل ذكرهما فقال عمر رضه لذلك الرجل ما هذا مشيرا الى المصحف الذي معه قال ذلك الرجل القران كله فعلاه بالدرة او ضربه بما ضربه يجا في المختار وعلاه بالسيف ضربه والدرة بالكسر ما يضرب به الجاني وقال عظموا كتاب الله تعالى اي ضربه بها ثم قال هذا نحو ما في ديباجه وتحذيره وليعرف عن ان يفعل مثل ذلك وان يجرد القران عما ليس منه او لا يكتب معه لقول ابن مسعود رضه جردوا القران ويروى جردوا المصاحف وكره بعضهم من ذلك الرجل ان يجرد القران عما ليس منه من السنة في تعظيمه واستعمال من في هذا المعنى كثير الاعشار والاخماس جمع خمس وخمس بالفتح والسكون فيهما او كتابتها في المصاحف والمعاشر اللفظ عشر على راس كل عشر ايات

لا تحمل هما واصبر فان عاقبته خير وسلامة
بوا ايشده الم چكمه صبر ايله كه صوكي خير در انشا الله

ولفظ خمس على راس كل خمس آيات كما هو المتعارف ويدل على تقريرنا الكتابة قوله
وكتبة التواريخ والتعشير الكتبة بكسر الكاف وسكون التاء بمعنى الكتابة ويجوز
كسر همزة كل من الاعشار والاخماس على ان يكونا مصدرين بمعنى وضع العشر و
الخمس وكتبتهما على ما ذكر ويدل عليه ايضا لفظ كتبة المعطوفة عليهما من حيث
انها مصدر مفرد وفي شرح المختار ينبغي لمن اراد كتابة القرآن ان يكتبه باحسن
خط وابينه على احسن ورقة وابيض قرطاس بافخم قلم وابرق مداد وان
يفرج السطور ويفخم الحروف ويضخم المصحف ويجرده عما ليس منه من التعاشير و
ذكر الآي وعلامات الوقوف صونا لنظم الكلام كما هو في مصحف عثمان بن
عفان رضه والتابعين لم يروا باسا بالنقط لان العجم لا يمكنه القرآن الا بالنقط
واما كتابة اسامي السور والآي فهي بدعة حسنة وعن علماء التابعين لا باس
بالوقف والتعاشير كذا في القنية وقال في الهداية وفي التعشير والنقط ترك
التجريد ولان التعشير يخل بحفظ الآي والنقط يخل بحفظ الاعراب اتكالا عليه
فيكره وقالوا في زماننا لا بد للعجم من دلالة فترك ذلك اخلال بالحفظ وهجر
القرآن فيكون حسنا والمفهوم من حاشية الكشاف للشريف انما يكره هذا اذا كانت
بخط القرآن بلون مركبه واما اذا ميزت بلون آخر فلا وفي شرح الزاهدي المقصود
ويكره كتبة التفسير بالفارسية ورخص فيه البعض واما ضبطهم ما ذكر معنى قوله وجوزه
اي ما ذكر بعضهم لمن مسه الحاجة اي اضطر اليه البعض ذلك الامور المذكورة كما وقعت
على التفصيل وكره بعضهم كتابة القرآن بالذهب والفضة وتحليته بهما فانه اي كلا
من الكتابة والتحلية بهما مما يدعو الى سرقة السارق والى غصبه الغاصب
ينبغي يكون سببا لها اليها وفي الهداية لا باس بتحلية المصحف لما فيه من تعظيمه وفي العتابية
لا باس بها عند ابي حنيفة رح وعن ابي يوسف انه يكره وفي شرح التحفة فلان الا

يوسف

يوسف في رواية ويكره كتابة القرآن على الجدران وعلى الارض مكان النقوش
والزخارف جمع زخرف وفي المختار الزخرف الذهب ثم تشبه به كل مموه مزور والمراد
المزين فانه تهاون بالقرآن وفي البزازي وكتابة القرآن على الحيطان والمحاريب
ليس بمستحسن فانه ربما يسقط فيوطأ ويكره على النقوش والبسط والفرش اي انه
كراهة تحريم لعموم فانه تهاون اي لانه ذلك واما بقصد التهاون فكفر ومن
تعظيم القرآن ايضا ان لا يكتب الا بشيء طاهر اي بمركب وقلم طاهرين وان لا يتوسد
اي لا يجعله وسادة ولا يجلس وان لا يوطأ بالقدم وان لا يستخف به اي بالقرآن بحيث
لا يعد القرآن ولا شيء منه خفيفا كذا في كل ما ذكر في حق التعظيم من الادب
بناء المفعول بتوسد ولا يوطأ اي لا يوضع عليه القدم وفي القنية لو وضع رجله
على المصحف حالفا يتوب وفي غير الحالف استخفافا يكفر وذكر كل منها زيادة
تنزيه عما لا يليق بشأنه وان كان البعض يغني عن البعض وان لا يسافر
احد بالقرآن الى ارض العدو فانه ربما ينالونه اي يصيبه اليهم فيستخفون به
فيكون تقصيرا في حقه ويستحب كتابة القرآن باجود الخط اي باحسنه وابينه و
اوضحه فقد قال رسول الله عليه السلام من كتب بسم الله الرحمن الرحيم فجوده
اي حسن حروفه وترتيبها غفر الله له اعلم ان قوله كتابة الاول متعلق بقوله
ويجوز والثاني مذكور بمناسبة الاول وقوله ويكره وان ذكر بالمناسبة ايضا
لكنه عطف على قوله ومن السنة ان لا يكتب باختيار ان حاصله وبين ان الا
فقوله يستحب عطف على قوله يكره وقال عليه السلام لمعاوية رضه وهو يكتب اي حال
ان معاوية رضه كان يكتب بين يديه عليه السلام الق بفتح الهمزة وكسر اللام
امر من الالاقة يقال لاقت الدواة ولاقها صاحبها اي جعل مدادها يتغير
ويلزم والالاقة لغة فيه والاسم منه ليقة والمراد بالنعم ما يكتب منه

[illegible]

سعادتك في سيرك الى ما توجهت

تزيه بنت اميدكسه همان ايله كه سكا سعادت واردر

كذا الحكم في المختار ان يمد الدوات ويرخ مدادها بالقاء الليقة وغيرها من قبيل ذكر المحل
وارادة الحال وحرف القلم ان يجعله محرفا ليكون خطك جيدا وانصب الباء بوصل
اللام ما ان الكتبة قالوا طال الالف ليكون كالعوض عن الهمزة الاستفهام وفرق السين
ان اظهر اسنانه الثلثة ولا تعور الميم ان لا تجعله اعور بلا عين يعني اجعل وسطه
مكشوفا وحسن لفظة الله ومد الرحمن لعل المراد مد نونه او الكتب الميم بالالف
وفصل النون وجود الرحيم ان اكتبه جيدا وفي رواية نهى النبي عليه السلام ان
يمد الباء حتى يكتب السين يجوز الفعلان ببناء الفاعل والمفعول وحتى
متعلق بيمد ان لا يمد ذنب الباء حتى تجعل السين الممدود او متعلق بنهى حتى
يكون بمعنى كي ان نهى عن ان يكتب الباء مستعقبا ممدودا لكي يكتب في اصل
الهجاء كي ينتصب الباء كما هو ويكتب السين على رأس الباء موضع ذنبه لا بعد
تمامه ولا بلا اظهار اسنانه ويدل عليه قوله وكتب بعضهم بسم الله ولم يكتب
سينا فيها ان لم يظهر اسنانه كما يكتب السين في بعض الخطوط ولعل عبارة
في الاصل سين بلا باء على انه يكون واحد الاسنان ويحتمل ان يكون
موضع ولم يكتب سينا لم يكتب الاسم بل كتب باسم وهذا وان كان بعيدا من
جهة بعد الانتقال من السين الى الاسم ولكنه بعد وقوعه بعيد عن التكلف
وتانيث الضمير فيها باعتبار الذنبية او باعتبار الكلمة فاوحي رجله ان يجرح
ذلك الرجل سوطا او مبسوطا ومن سنة تعظيمه ايضا ان لا يلقي شيئا من
الاوراق ولا يلقي من باب الاخفاء ان لا يطرح في مضيقة بكسر الضاد يورث
معيشة كذا في المواهب ومتروكة غير ملتفتة اليها من الارض فانها لا تكون
خالية عن الخباثة او في محل خبيث مطلق ويجب رفعه اي رفع الاوراق حيث
ما كان اي في اي مكان كان من الارض مضيقة كانت او لا في المحيث

من

[illegible]

من رفع قرطاسا من الارض فيه بسم الله الرحمن الرحيم والجملة الظرفية صفة قرطاسا
اجلالا لله تعالى ان تعظيما له تعالى من ان يداس بسم اي يوطأ ويوضع عليه القدم
او متعلق برفع بعد تقييده بالاجلال اي رفعه لاجلال شانه تعالى مخافة
ان يداس بسم كتب ببناء المفعول ان كتب ذلك الرافع عند الله تعالى من الصديقين او خفف
عن والديه العذاب وان كانا مشركين وجوز ان يشتركا في بلية ما يلحق برفعه
مثله من الارض وفي بعض غرائب الاخبار ان الاخبار النبوية ان النبي عليه السلام
اخذ قلما ليكتب به فكتب بسم الله تو نون حتى من ظل قلمه على نقش الاسم فكره اللحوق
ان وقوع الظل عليه وترك الكتابة فيعلم منه انه عليه السلام كان يكتب شيئا
ويكره محو اسم الله بالبزاق بالتخفيف ان البصاق وعن القاضي عبد الجبار ومحو
بعض الكتابة يجوز بالريق كمواضع القيد وقد نهى رسول الله عليه السلام عن ذلك
ان محو اسم الله تعالى بالبزاق واحترز بقيد اللوح الذي يكتب عليه ما يعلمونه الصبيان
من الهجاء وغيره بالماء الطاهر ان وقعت الحاجة اليه ان الى اللوح ليكتب عليه
اخرى كما هو عادة المعلمين او ليبصر ذلك اللوح لنا او اخذ من القضية حكم لوح
يكتب فيه المؤن واستعماله في امور الدنيا يجوز ولا بأس بان يكتب اسم الله تعالى في لوح
ثم يغسل ويستشفى بغسالته ان يشرب المريض ما يسيل من غسالته او يصب عليه
في مكان طاهر طلبا للشفاء وقد رحكم المؤن في ذلك ويجوز هذا الامثال الثلثة
ببناء الفاعل والمفعول وقد ثبت ذلك ان كتب الاسم والاستشفاء بغسالته
في مشاهير الاخبار ان الاخبار المشهورة من غير نكير فعيل بمعنى المصدر ان من غير انكار
احد ويحتمل في المسوق ان شاء الله تعالى وقوله يكره عطف على قوله يجب وهو على قوله
يستحب واما قوله لا بأس فمما يتعلق بقوله يكره ومن السنة تعظيم المكان الذي فيه المؤن
وفي الحديث ما في الارض بقعة وفي المواهب البقعة في الاصل القطعة من الارض

لجي لع لونه لون ما يليها او موضع حبر اسم الله تعالى بعد الجوامع البقية التي فيها
الكتب او القرآن ومن فاضيخان لا بأس بالخلوة والمجامعة في بيت فيه مصحف لان
بيوت المسلمين لا تخلو عن ذلك ومن القنية تجوز قربان امرأة في بيت فيه مصحف
على انه لا يجوز ذلك في المسجد واذا بلي المصحف او صار خلقا واندرس او انمحى ما فيه
وصار بحيث لا يكون قابلا للقراءة منه فانه يلف في خرقة طاهرة ويدفن في مكان
طيب لا يصيبه قذر ان شئت لكن يلحد ولا يشق حاصر وكذا في فاضيخان وقال في شرح
الزاهدي الرسائل والكتب التي لا منفعة فيها يمحى عنها اسم الله وملائكته ورسله
ويحرق الباقي وان القاها في الماء الجاري كما هي او دفنها لا بأس به والاول احسن
كما في الانبياء والاولياء اذا ماتوا وكذا جميع الكتب اذا بليت وخرجت عن الانتفاع بها
وان لا يأخذ عطف على لفظ التعظيم او من السنة ان لا يأخذ على تعليم القرآن
والفقه اجرا مشروطا فان النبي عليه السلام نهى عن بيع القرآن واخذ ثمنه وعن بيع
العلم واخذ ثمنه نقل لمعاذ رضي الله عنه ان اقواما يكتبون المصاحف ويبيعونها
فانه تعم من هذا القول انهم يبيعون القرآن مع انه منهي لقوله عليه السلام اقرؤوا
القرآن ولا تأكلوا به فقال معاذ رضي الله عنه ليس ذلك ان بيع المصحف الذي يكتبونها بيع القرآن
المنهي عنه فكانه قيل فما يبيعونه وما بيع القرآن المنهي فقال وانما يبيعون الورق
وعمل ايديهم انما بيع القرآن المنهي عنه ان يعلم احد سورة منه او من القرآن
بجعل معلوم واجر مشروط اذ ما يبيعون الا الاوراق وعمل ايديهم وما بيع القرآن
الا تعليم سورة باجر مشروط عليه وانما بين بطريق الحصر والتوكيد لقطع مادة
الاشتباه للسائل بان بائع المصحف وان كان بائعا من الاول بائع الاوراق والشداد
والورق بالتحريك جمع ورقة وهي جلد رقيق يكتب فيه وهنا ورق المصحف وجه
مستعار من ورق الشجر والجعل بضم الجيم وسكون العين ما يجعل للعامل على عمله

كذا

كذا في الفتاوى في الحرب واصله ان كل طاعة تختص بالمسلم لا يجوز فيها الاستئجار
عندنا وان جاز عند الشافعي في كل ما لا يتعين على الاجير ولكن المتأخرين افتوا
على الجواز في تعليم القرآن والفقه لظهور التواني في الامور الدينية ففي المنع تضييع
حفظ القرآن وعلم الفقه كذا في صدر الشريعة فتفتوا على ان على وجوب المسمى عند
الاستئجار الصحيح وعلى وجوب اجر المثل عند الفاسد وعلى جبر الآب على الاداء وحبسه
فيه وعلى الحلاوة المرسومة والعيدية في شيئين والحيلة في جواز مثل هذه الاجارة
ان يستأجر المعلم مدة معلومة ثم يأمره بتعليم ولده في تلك المدة كذا في البزازي
ولعل تقييد معاذ رضي الله عنه بالاجر المشروط اشارة الى هذه الحيلة او الى جواز اخذ
ما اعطي اذا اجتهد في الاخلاص فعلم بلا عقد اجارة حسبة لله تعالى وينبغي ان يكون
الاجر في قراءة الختمة لا جل كونه وقتا كان وقف المشروع في فصول الايمان اي
الصلوة على ما فرغ منها بعد الايمان وكانت الطهارة من اهم شرائطها صرح بتفصيل
الطهارة فقال **فصل** في تفصيل سنن الطهارة بالعادة المهملة وان جاز
الايمان جواز اوجهها بالحجة على منع بيان فضائلها قالوا من انجح ان الوضوء شطر
لقوله عليه السلام الطهور شطر الايمان والشطر النصف والمراد بالايمان الصلوة
قال الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم وانما جعل الطهارة شطرها لان صحتها
باستجماع الشرائط والاركان فلكونها اقوى الشرائط واكدها جعلت كانها لا شرط
غيرها والشرط النصف ما يتوقف عليه المشروط والاركان النصف الاخر والتعبير بالايمان
عن الصلوة لكونها من ادل علاماته لقوله عليه السلام اذا رأيتم الرجل يلازم المسجد فاشهدوا
له بالايمان او المراد بالايمان الايمان الكامل وهو مركب من الطهارتين طهارة
البدن من الاحداث والاخباث وطهارة الباطن من الشرك وساير الاخلاق الذميمة
فالوضوء اقوى الطهارة كما انه اقوى الشرائط فيكون شطرا كذا في زين العرب فكان المعنى

وبعض اهل الحل قالوا في زماننا يتغير الجواب
في بعض المسائل لتغير الزمان وخوف
اندراس العلم والدين حيث امتنع اهله
العلماء ابواب الخير بطلب العلم
خوف جاهم في القرآن والاذان
اخذ الاجرة لتعليم القرآن عن تلاوة
والاذان ومنها الامامة على
تغير زمانه ومنها فاضيخان بالجواز
المحذور فيها
وذكر كذا في شرح النقاية

اذا عزمت الخير يكفيك الله جل جلاله
نيتك خير ايسه الله تعالى سكا يادم ايدر

وختار التوجيه الى حيث ذكرنا مقابلة لشطرية مفتاحية للصلوة فقال وانه
مفتاح الصلوة لقوله عليه السلام مفتاح الصلوة الطهور ومطهر البدن عن الاثام
او الذنوب لقوله عليه السلام الا اخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات
اسباغ الوضوء على المكاره الحديث والاحاديث في هذا المعنى كثيرة ومن مات
على الوضوء مات شهيدا من جهة الثواب ومن بات طاهرا اي نام على الوضوء بات معه
في شعاره اي فيما ولي جسده من ثيابه او من فراشه ملك يستغفر له لما روي عن النبي عم
من بات طاهرا في شعاره طاهر بات ومعه ملك في شعاره فلا يستيقظ ساعة
من الليل الا قال الملك اللهم اغفر لعبدك فلان فانه بات طاهرا فعلى هذا يجوز ان يكون
فاعل بات اثنا في الملك ضمير راجعا الى المحلى والجملة الظرفية حالا وان يكون ملك
وجملة بات معه سادة مسد الجزاء الشرط واذا عرفت مرتبة الوضوء وجاز فالمحافظة
على الوضوء اي المداومة عليه بالتجديد وبدونه سنة الاسلام اي طريقة اهله مطلقا
لقوله عليه السلام لا يحافظ على الوضوء الا مؤمن والتجديد اي الوضوء لكل صلوة سنة
النبي عليه السلام لما روي انه عليه السلام صلى الصلوات الخمس يوم الفتح بوضوء واحد فقال
عمر رضه صنعت شيئا لم تكن تصنعه فقال عمدا صنعته فدل على انه عليه السلام كان
يتوضأ قبل ذلك اليوم لكل صلوة والجمهور على استحباب التجديد لكل صلوة والتسمية
اي ان يقول بسم الله عند وضع الثياب لدخول الخلاء ستر بالفتح مصدر وبالكسر ما يستر به
اعين الجن اي نظرها وقربها من قولهم في دون ذلك اي في قرب والجان جمع خافية
وهي الجن قال النبي عليه السلام ستر ما بين اعين الجن وعورات بني آدم اذا دخل
الخلاء ان يقول بسم الله يعني اذا قال بسم الله حال دخوله يضرب بينه وبين الجن حجابا لا يرونه
واذا لم يقل يرونه ويؤذونه وتسمية الجن بالجن لاستتارهم عن الاعين
وكذا ان لا يرفع ثوبه اي اذياله ثوبه واطرافه حتى يدنو اي يقرب من الارض ان

يرفع

يرفع مستويا وكذا حجره مقدم عليه لظرفية ولما تمايز بين المستويا وبين ما عطف عليه
من الافعال الى قوله وسنحب حذرا من لزوم تغييره في كل منها واسم الاشارة اشارة
الى كون التشهد لكل صلوة سنة عليه السلام اي لكون التجديد لكل صلوة سنة عليه السلام
او لا يرفع وكل ما عطف عليه في كونه سنة عليه السلام وان يستتر عند التخلي اي
التغوط والبول كانه عطف التفسير لما قبله وتنبيه على ان المقصود منه عدم كشف
العورة اذ لا يجوز ذلك ولو في الخلوة بلا ضرورة ولا ضرورة قبل الدنو الى الارض
اي لا يكشف عورته فوق الحاجة ويستر ما استطاع وما مصدرية منصوبة المحل على
انه مفعول ثان ترغيبا للحافظ اي على مقدار قدرته سنته عليه السلام من اتى الغائط فليستتر
فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستدبره فان الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم
وان لا يبول قائما لتكشف العورة ولاحتمال ان يبقى احد فينتضح بوله عليه
وان لا يبصر ما يبرز وان اعاد ان الحاجة لسعليم انه سنة مستقلة اي من توابع
ما قبله وان يرتاد اي يطلب لبوله محلا ناعما اي لينا ينشف ما يقع فيه لئلا يرتد
رشاشه عليه وان لا يستقبل القبلة ببول ولا غائط اي حالة تلبسه بهما
ولا تأكيدا لمعنى النفي قال فخر الاسلام في الاستدبار روايتان عن ابي حنيفة ذكر في صدر
الاسلام جواز الاستدبار اذ المانع اي ليس ساقطا على الارض والا ينبغي ان يكون مكروها
لكون عورته الى القبلة فكان المعنى في رواية الجواز حكم بكراهة الاستدبار والكشف كراهة
اصحهما لاشتراكهما في ان تركهما لا يخفيهما من ترك تعظيم القبلة وهذا الحكم لا يختلف
في البنيان والصحراء وعند الشافعي لا يكره في البنيان وفي النهاية يكره للمرأة ان تمسك
ولدها نحو القبلة للبول وهذا اذا كان مكرها للقبلة واما اذا غفل جالسا بين وان
لا يستقبل الريح اي مهبها بالبول والغائط لئلا يرجع رشاشه ولا القمر ولا يستدبرهما كذا
في المعرفة وان يستنزه من النزاهة وهي البعد من الشر كذا في الحي وان الذان السين

من توكل على الله كفى اذهب الى ما قصدت

الله توكل ايدن كمسنه نك ايشى راست كلور بو ننى اشله

كما يكون أي يستبرئ ويتحرز من البول مطلق بول نفسه وبول غيره من بني آدم
صغارهم وكبارهم والدواب لما استطاع في عظم ضرره لقوله عليه السلام
استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه ولذلك أعاد كلمة أن وأن
يتكلف بالتشمير من التكشف وهو التقليب أي يطرق رأسه على صدره بعد ذلك أي
القعود والتبول حياء أي لحيي حياء أو لحيائه مما ابتلي به وهو إنسان مكرم وأن يرفع
ما خرج منه من أذى لئلا يلحقه ويستره من يراه وفي الثوب الأذى ما يؤذيه وأصله
المصدر وقوله في الحيض أذى أي شيء يستقذر كأنه يؤذي من يقربه نتونة وكراهة
وأن ينزع أي يخرج ما كان اسم الله تعالى عليه مكتوبا مثل الخاتم وغيره وفي قرءها تعليق
وأن يتعوذ أي يقول أعوذ بالله من الخبث والخبائث عند دخول الخلاء لأنه
عليه السلام إذا أراد الدخول قال اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث والخلاء
بالمد المتوضأ وسمي به لأن الإنسان يخلو فيه بنفسه أو لأنه المكان الخالي
الذي لا شيء فيه وأن يضرب رجله اليمنى على الأرض وقت دخوله في الخلاء أي ذكره
الاستعلاء بكونه تضرب منفوخا ليضيق أن يضرب بما تحت قدمه من الأرض على وجه
يحصل منه الفتور ولذلك صف الرجل باليمنى ليثبت بكسر الفاء من باب ضرب أي
ليفرج وينوعه أي عن ظلماء الهوام لئلا يحصل منها أي الضرر والهوام جمع هامة
تشبه بالمسيم وهي ما يقتل من ذوات السموم من الحشرات كالعقارب والحيات
ويحتمل كونه في الثوب وأن يشمر ثيابه أي يرفع أذيالها قدر ما لا يصيبها شيء من النجاسة
وأن يميل على شقه الأيسر وأن ينصب رجله اليمنى لأنه أعون على قضاء حاجته
وأن لا يتنفس على البول وفي بعض النسخ بالعين المهملة مكان الفاء أي لا يخرج في
فترة النوم احترازا أي أن يميل الأذى ويعيبه بعلل الحصاة ذكر لأن التنفس على
البول ما لم يحيره في الكتب وإنما لم يذكر فيها تحت يتنفس الصالح حالة الاستنجاء بالماء

حذرا

حذرا عن أن يصل الماء إلى الأنف بسبب التنفس المعلم إلا أن يراد بالبول بالاستنجاء
مجازا بذكر السبب وإرادة المسبب أو يراد أن لا يجذب نفسا إلى داخل على وجه
يجذب رائحته إلى خيشومه يعني لا يشم حذرا من الرائحة الكريهة وعدم ذكر
المغارف للاكتفاء بذكر اللوازم وأن لا ينظر إلى ما يخرج عنه لكراهة وأن
لا ينظر إلى فرجه لمنافاة الأدب وأن لا يتخلى أي لا يستتر وأن لا يبزق عليهما
أي على البول والغائط وفي بعض النسخ والمغارف ولا يتنحنح ولا يبزق ولا يتمخط
والمفهوم منه أن لا يفعلها في تلك الحالة لاحتمال إصابة أثر شيء بسبب
التحرك لأجلها أو لاحتمال حصول الرقة بازدحام النجاسة في المخرج فعلى هذا
يكون الظرف أعني قوله عليهما حالا وفي المقدمة الغزنوية ولا يبزق في البول والغائط
فيجوز أن يحمل كلام المصنف عليه باستعارة على بمعنى في ويكون وجه حصول
الوسوسة لا يستحي وفي منية المصلي والمقدمة في الماء مقام عليهما فوجهه
حفظ الماء من الكراهة وأن لا يقوم من قعوده لأجل التبول والتغوط حتى
ينوي عنه أي يخف كل منهما كل النوع في إتمامه حذرا من إصابة أثر شيء أو احتمال
عدم الخطور في المعلوم لحصول التنقيح بسبب البقية وأن لا يطيل الجلوس
حالة التغوط والتبول فإنه يورث الباسور وأخو الباسور أي ما يحدث في المقعد
كذا في المختار وقيل وجه أن البرد يؤثر في المقعد وهي أقوى أسباب البرد وإن كان
في الصيف لأن أكثر الخلوة في الوقت وماء الوقت تأثر من البرد سريعا وأن لا يتكلم
عليه أي حال كونه على الجلوس لأجلهما أي على كل منهما فإنه أي الكلام فيهما يوجب المقت
أي الغضب من الله تعالى ويؤيده ما روي عن الصديق أنه إذا أراد الدخول في الكنيف كان
يبسط رداءه ويقول أيها الملكان الحافظان علي اجلسا ههنا فإني قد عاهدت
أن لا أتكلم في الخلاء وأن لا يبول قائما أي التشمير الثاني جارية من يلعبه السلام

الصبر لك اجمل في هذا الامر فان فعلت فيه الخير
بو ايشده صبر ايلكده واسلمك كره خير وار در اما صبر دخي ايو در

اليه شيء من بوله كما في زين العرب وان لا يبرء من بوله من مكان او من فوق مكان عال
لانه كالقائم في حق ان ينظر اليه من تحته ولانه يترشش كثيرا ويحتمل ان يكون تحته
انسان او شيء طاهر فيتنجس وان يدلك نجاسة اي ما على قبله ودبره باصبعه الوسطى
لسهولة ازالة ذلك بها فيقال لعدم الاحتياج الى العنف مع احتمال الالم فيه ولان
المقصود منه اخراج ما في القضيب الى المثانة كما يرد عليه قوله يستخرج بوله اي
لينزل بقيته ما في القضيب فبالعنف ينتفخ فم المثانة فيها بذلك لا ينقطع البقية
ولا يمسح ذكره بيمينه ولا باس به لقوله عليه السلام اذا اتى احدكم الخلاء
فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه واما تحقيق المعنى في المراد [illegible]
التوليط لانه ان اخذ الحجر بشماله والذكر بيمينه فقد مس الذكر بها وان عكس فقد
استنجى بيمينه فالاحوط ان لم يجد مجالا الا ان ياخذ الذكر بالشمال ويمره
على شيء من الارض او الحجر وغيرها ان ياخذ ما يتمسح به ذكره بيمينه ويمسح به
ذكره بشماله بلا تحريك يمينه وان يستغفر الله بعد الخروج من الخلاء في
ان يقول غفرانك ربنا واليك المصير لما قالت عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام
اذا خرج من الخلاء قال غفرانك اي اسالك ربنا واليك المصير وفي رواية غفرانك
اي اسالك غفرانك اما لانه ترك ذكر الله في الخلاء بالاستغفار او الاعتراف
بالقصور عن بلوغ حق شكر نعمة الاطعام وتربية الغذاء من حين التناول الى الانهضام
وتسهيل خروج الاذى لسلامة البدن وان يحمد الله على نعمه المذكورة فيقول
الحمد لله الذي اذهب عني ما يؤذيني وامسك علي ما ينفعني وان يتوضأ او
يتيمم ان لم يجد الماء وان وجد لا يجب على فور الخروج او على حاله وساعته
انما يحكم على الطهارة لانه لا يحافظ على الوضوء الا مؤمن والغوط الاصل
مصدر غارت العين اذا غارت فاستعيرت للمشرعة ثم سميت به الحاجة

لا لبث

لا لبث فربما يتغير جا فلان ودرج من فوره او من ساعته كما في المنهوب وان لا
السوار تجاه احد لامنع النبي عليه السلام من صاح على اعرابي بال في المسجد لاحتمال
تكثير النجاسة والتضرر ولا يبول بول حذرا من اصابة الرشاش لا سيما
بالصلب اذ ربما يترشش ولا يطلع عليه وان لا يبول في الماء او لا يدخل فيه
متغوطا به قليلا حذرا من الهلاك واخذ السارق ثيابه وان لا يبول في جحر
بضم الجيم وسكون المهملة اي الثقبة في الارض لقوله عليه السلام لا يبولن
احدكم في الجحر وانما نهي عنه لانه ماوى الهوام فربما يصيبه مضرة وقد يقال
ان سعد بن عبادة دفناه بسبب ذلك فلم يجد انوادو ولا في الماء الراكد
لقوله عليه السلام لا يبولن احدكم في الماء الدائم اي الذي لا يجري الراكد والدائم في
المختار دون فاصحابنا اختلفوا في البول في الماء الجاري والاصح الكراهة ولا في
قارعة الطريق اي وسطه قليلا وفيه ماوى الهوام ايضا فيكون كما لو بال في الجحر
ولا في مستحم يغتسل بالماء او موضع الاغتسال بالماء الحار لقوله عليه السلام لا يبولن
احدكم في مستحمه فان عامة الوسواس منه اذ يتنجس ذلك الموضع فيتوهم
المغتسل انه اصابه من رشاشه فيحصل الوسوسة في الوضوء وفي الصلوة لنابه
على وضوئه وشبهه وان لا يقضي حاجته تحت شجرة مثمرة اي الطالع ثمرها
يعني ان الشجر يطلع ثمرها ولا تحت شجرة يستظل بها او ينتفع بظلها ولا صفة
نهر بكسر الضاد المعجمة اي جانبه وطرفه كما في المختار ولا على باب احد ولا على طريق
عام لقوله عليه السلام اتقوا الملاعن الثلثة البراز في الموارد وقارعة
الطريق والظل والملاعن جمع ملعن مصدر او اسم مكان والموارد موضع
الورود للماء والحوض وغيرهما وانما جعلت الملاعن للعن المارة اصحابها
ولانه عسر على الناس تحيشهم وانفس منفعتهم فيكون ظالما والظالم ملعون

لا تستغير ولا تبرح مكانك وانت بحجر من الله تعالى
يركدن بو نيت ايچون اصلا قالقمه الله دن حجر لودر

كذا في زين العرب ويعلم منه حكم ما تحت الشجرة المثمرة والباء في قوله ولا تحتها بمعنى
ولم يقل ولا تحت شجرة لان في تحتها يظهر ما شبه في البول وهو في الغائط
ولا على ظهر مسجد بل ولا على اطرافه وجوانبه مقدار اربعين خطوة لا بولا ولا غائطا
تعظيما لبيت الله تعالى ولا في طلاء او مارجعه الدواب من الرطب واليابس كذا في المهذب
ولا في خضرة وهي في الاصل لون الاخضر ثم سمي بها جنس الخضر او شيء ما خضرت
الارض به كذا في المهذب فيعطف على الطلاء من قبيل عطف العام على الخاص
للاهتمام فلا يقعدوا مثابتها حذرا من تنجيسها وتنجيس من يقعد فيها ومارتع
فيها وان يستنجي بعده اي بعد قضاء الحاجة بثلاثة احجار او ما يقوم مقامها في الانقاء
اي يستنجي بها وليس فيه عدد مسنون عندنا والشرط الانقاء وان حصل بواحد
او اثنين او ان يزيد على الثلاثة ان لم يحصل بها الانقاء التام وان يوتر بناء على
من باب الافعال اي يستعمل ما يستنجي به وترا وهو مستحب وان لا يستنجي بالروث
وهو رجيع كل ذات حافر من الدواب وفي زين العرب المراد به كل رجيس والمراد بالنجس
والعظم والفحم والحشيش لان الاولين طعام الجن والثالث طعام الدواب عن ابن
مسعود رضي ان جماعة من الجن قالوا ليلة الجن يا رسول الله انه امتك عن
الاستنجاء بالعظم والروث والحممة فان الله تعالى جعل لنا فيها رزقا فنهى النبي عم
والحشيش ما يبس من الكلاء والحممة بالحاء المهملة المفتوحة وبالميمين المفتوحتين
الفحم كذا في المهذب والفحم هو المحترق الاسود من الحطب قبل كونه رمادا او الخزف
بالفتحتين ما يتخذ من الطين من الاواني والظروف والمراد به هنا قطعها
فلا يستنجي بها ويفعل الآجر لانه خشنة تجرح الموضع او لانها لا تخلو من ان يعلق بها
فلا اقل من ان تبرق في الابنية فلا يقلعها التنجيس ويدل عليه ما في الزاهدي
يكره الاستنجاء بالآجر والخزف والفحم وبشيء له قيمة كخرقة الديباج او القوهي

والزجاج

في النظم

والزجاج لنعومته وقيامه مقام الحجر في الانقاء بالملابسة او لما في الخزف والآجر و
يستنجي بثلاثة امدار فان لم يجد فبالاحجار فان لم يجد فبثلاثة اكف من تراب
ولا يستنجي بما سواها من الخرقة والقطن لانه روي في الحديث انه يورث الفقر
وفي شرح التحفة ولو استنجى بهذه الاشياء يجزيه عندنا لان النهي ورد لمعنى
في غيره فلا يبق مشروعية كالوضوء بماء مغصوب او استنجى بحجر مغصوب وفي الوجيز
ويكره الاستنجاء بالعظم والروث الا اذا حصل الانقاء بها لم يكن تاركا
للسنة ويتبع الاحجار الماء من باب الافعال اي يجعل الماء تابعا للحجارة
بان يستنجي عقيبها وهو ادب ان لم يجاوز النجاسة موضعها وقيل سنة
في زماننا لان الاولين كانوا يبعرون بعرا واهل زماننا يثلطون ثلطا
كذا في العناية فانه اي الماء ابلغ في الطهارة من الاحجار اذ لا يمكن ان يحصل ذلك
بما يبق هناك من النجاسة اذا يبست لم يحصل جزء الحكمة بالاحجار في يتعين غسله
والبعر انه يجوز ان يكون دفع الحاجة لتلك السنة وهي سنة شريفة وقد نزل
في شانها قوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين كذا في الاحيا
وان يقول اللهم بعد الستر اي بعد تمام الاستنجاء وستر عورته تحصيني فرجي
من الفواحش وتطهير قلبه من النفاق بان يقول اللهم طهر قلبي من النفاق
وحصن فرجي من الفواحش من حصن القرية بنى حولها اي احفظه من الزنا
ما يؤدي اليه وان يدلك يده التي غسل بها فرجه بالتراب لما روى ابو هريرة رضي
انه عليه السلام اذا اتى الخلاء اتيته بماء فاستنجى ثم مسح يده على الارض
وذلك لقطع ما عسى ان يبقى من الرائحة كذا في زين العرب هذا اذا وجد هناك
حجرا من جنس الارض والا يغسلها ثلثا ويدلك بالابهام ما يلاقي الموضع
ولكن شيء مما ذكرنا المفهوم من المقدمة الغزنوية وان لا يستعين باحد في الوضوء

نجا بعون رفيقا لا على غيرها

لا يعتمد فيما نزيد فان فيه خير جزيل

هر سوء ديلد وكله اعتماد ايتمه بو نيسنده عظيم خير وار در

وفي التاتارخانية لو استعان جاز بعد ان لا يكون الغاسل عجزه وقد صح ان
رسول الله عليه السلام كان يغسل والمغيرة يصب عليه الماء وان يرش الماء داخل ازاره
بالماء قطعا للوسوسة باحتمال اصابة ماء الاستنجاء بعد ان احترز احترازا تاما
فان احس به بعد ذلك من بلل فيقدر انه من الرشاش داخل مفعول به ليرش
والباء في بالماء للتعدية وفي الاحياء وفي الخبر ان رسول الله عليه السلام فعله
يعني رش الماء وان يستقبل القبلة في وضوئه لانه عبادة فينبغي ان يكون
متوجها الى القبلة الا حال الاستنجاء لما مر وان لا يتكلم فيه بما او بالدنيا ليكمل
ثوابه بان لا يخلط ما ينافيه وذكر عدم التكلم والاستعانة بالغير قبل قوله
ثم يذكر ويبدأ بالتسمية على انهما لا بد ان يكونا في جميع الوضوء ثم ذكر عطف على قوله
لا يرفع ثوبه بملاحظة جميع ما بينهما او وكذا من سنة النبي عليه السلام بعد اتمام جميع ما يتعلق بالاستنجاء
والمقصود مستقبل القبلة ان يذكر اسم الله تعالى وقد اختلفوا في وقت التسمية فقال بعضهم
قبل الاستنجاء وبعضهم بعده وبعضهم قبله وبعده وهو الاصح كذا في الهداية واليه اشار
المص حيث قال قبل ذكر ما يتعلق بالاستنجاء والتسمية عند وضع الثياب بستر دون
عيني الجن او اراد بالذكر عن جملة ما يريده على وجه الاهتمام وقال بعده ثم يذكر على
وجه الاهتمام ايضا وقال فيما بينهما ويتعوذ عند دخول الخلاء فالتسمية على ما فهم من
كلامه ان يقول عند الشروع للاستنجاء في الخلاء او في غيره بسم الله وعند دخول الخلاء
اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث الاول بالضمتين جمع خبيث والثاني
جمع الخبيثة اريد ذكور الشياطين واناثهم ثم ان يقعد مستقبل القبلة
فيذكر ثانيا وكيفية هذا الذكر على ما في النهاية ان يقول بسم الله العظيم والحمد لله على
دين الاسلام وان يبدأ ما بقي من الوضوء فيستاك او يستعمل السواك اما التعبير
ليبدأ على قول من يقول ان السنة في غسل اليدين ان يكون قبل الاستنجاء او قوله

عليه

عليه مع اختيار التعبير الخ فيفيد به الى رعيه على قول من يقول انها بعده او قبله وبعده
حيث ورد ثم ذكر السواك لاهميته ولذلك قال فانه اي الاستياك اهم سنن الوضوء
واتمها لما ثبت انه عليه السلام كان يواظب عليه وطلب امته عليه بالاحاديث اكثر
من ان يحصى وان يتوضأ قائما من باب قال ان يغسل فيه بالابهام والمسبحة بمسبحة
الغاسل او بالاصبع الرابع وما يليها التي ترفع عند ذكر كلمتي الشهادة ولذلك
سميت بالمسبحة اذا لم يجد سواكا وفي الخلاصة ان لم يكن له ذلك الخشب فيعالج باصبعه
ينال ذلك الثواب او السجود لقوله عليه السلام صلوة على اثر السواك افضل من خمس
وسبعين صلوة بغير سواك وان يستاك عرضا وفي مجمع الفتاوى ويستاك
عرضا على الاسنان والحنك واللسان ان ليس بوضع لا براسه وفي الاحياء عرضا
وطولا وان اقتصر فعرضا وفي جامع الفقه السنة ان يبدأ بالاسنان العليا
من الجانب الايمن ثم بالسفلى من الجانب الايسر ثم بالعليا من الجانب الايسر ثم بالسفلى
من الجانب الايمن ثم امام داخل الفم بالحنك ثم بظاهر اللسان من فوقه
ثم من تحته فمن استاك على خارج الاسنان فقط خرج عن عهدة السنة والحوته
وفي المقدمة الغزنوية والمستحب فيه ثلث وان يثلث مياه وان يستاك
كلما استيقظ من نومه يريد انه ليس بمختص بالوضوء بل هو من سنة الدين ولذلك
اعاد الفصل وفي التتمة ويستحب عندنا عند كل صلوة ووضوء وكل شيء يغير الفم
وعند اليقظة وفي الاحياء وعن ابن عباس رضه انه قال لم يزل يأمرنا عليه السلام
بالسواك حتى ظننا انه سينزل عليه شيء وان لا يتوضأ في اناء صفر لان اناء
نحاس او للذان يقال لاوليهما بالفارسية برنج وللكلس مس فان الملائكة
تتأذى من ريحهما وقد ان تتوضأ من باب ضرب ويجوز ان يكون من باب التفعيل بحذف
احد التائين واما ما كان فهو من النورة واما تاثير صفره فلم يثبت من موضعه

ان الغسل او الاستنجاء خبر الطير لجوز جده والاكتفاء بثلاثة وان يتوضأ بمد ويغتسل بصاع لقوله
لما روي انه عليه السلام كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع ثمانية ارطال وفي زين
العرب ان كان يغسل غسلا ثمانية ارطال والمد رطل وثلث رطل بالبغدادي
او رطلان على اختلاف في مقدار الصاع انه ثمانية ارطال او خمسة ارطال
وثلث رطل وفي الوجيز ادنى ما يكفي من الماء للاغتسال صاع وللتوضي مد
وهذا ليس بتقدير لازم بل ان كفاه اقل من ذلك نقص عنه وان لم يكفه زاد
عليه بقدر ما لا اسراف ولا تقتير وان لا يسرف في الماء اي لا يصبه اكثر مما قيل
فكانه نكره ليتثبت لكونه مظنة التوهم ولذا اراده بالاكثر دون التقتير او اكثر
مما يكفيه فيكون اشارة الى ما في الوجيز والحق ان الاسراف ان يصبه فوق الحاجة
لمجرد الوسوسة لان للوضوء شيطانا يقال له الولهان يلعب بالمتوضئ في الولع
والتحير كيلا يعلم هل وصل الماء الى الاعضاء اولا وهل غسل مرة او مرتين
او ثلاثا او اكثر فيقع في البدعة من استعمال الماء زيادة على ما شرع فينبغي على
من يوقعه في هذه الحالة فعليه فان فانه ان الاسراف من وسوسة الشيطان يعني
الولهان واما الوضوء بعد الوضوء والصب لتحصيل الطمأنينة وتمام الاسباغ
فليس باسراف كذا في النهاية وان لا يتوضأ بالماء المسخن اي ما كان حارا
بالشمس لما قيل انه يورث البرص وان يغسل ما في غسله من اعضائه
ثلاثا ثلاثا وفي القنية مرة ركن والثانية والثالثة سنة وقيل الثانية والثالثة
نفل وقيل على عكسه وعن ابي بكر الاسكاف اذا توضأ مرة مرة ما لم يفعله كذا في
كما لحاجة البرودة والبحر وان يتمضمض ويستنشق اي يغسل فمه وانفه ويبالغ فيهما
وفي الخلاصة حد المضمضة استيعاب الفم والمبالغة فيه ان يصل الماء الى رأس حلقه
وحد الاستنشاق ان يصل الماء الى المارن والمبالغة ان يجاوز المارن

وفي

وفي الكفاية لا الاولى ان يرفق الصائم في المضمضة والاستنشاق والمبالغة فيهما سنة قاله
شمس الائمة المبالغة في المضمضة اخراج الماء من جانب الى جانب وقال شيخ
الاسلام هي الغرغرة برفق لئلا يرتفع الماء المسيل او لا يدخل الى جوفه
مع ان الغرغرة في الاستنشاق في بولم وكون المبالغة سنة فيهما في غير
الصائم لقوله عليه السلام بالغ في المضمضة والاستنشاق الا ان يكون صائما
فلعل التقييد بهما بالرفق يكون اشارة اليه وانما لم يذكر اركان الوضوء على الترتيب
مع ان الترتيب من جملة السنن اما لان غرضه ذكر ما يتعلق بالوضوء من السنن
في فصل واحد كما هو دأبه في كل فصل من كتابه او للتنبيه على عدم فرضيته ردا
على الشافعي وان يبدأ في ذلك اي في غسل الاعضاء بما منه حجة يمين بيمن
اليمين كذا في زين العرب اي ان يغسل يمين كل عضو لقوله عليه السلام ان الله
يحب التيامن في كل شيء وان يتعاهد المغابن جمع مغبن بكسر الباء من غبن الشيء
اذا خبأه او من غبن الثوب اذا ثناه ثم خاطه كذا في المغرب يعني يحافظ على المواضع
الغير الظاهرة مثل الاباط وما بين المفاصل من معاطف الجلد يعني يبالغ في
ايصال الماء اليها في الوضوء والغسل وذكر بعض احكام الغسل في فصل الوضوء
لاشتراكهما وان يحرك الخاتم فيهما اي في الوضوء والغسل لحصول تيقن وصول الماء
الى ما تحته وفي الزاهدي ويحرك القرط الضيق والخاتم الضيق ليصل الماء
ان لم يكن القرط في الاذن يتخلف لايصال الماء الى الثقبة الا اذا دخل
الماء فيها عند المرور وفي الخلاصة تحريك الخاتم سنة ان كان واسعا وفرض ان كان
ضيقا بحيث لا يصل الماء تحته وان يمسح بالرأس كله وان يتبع غضون الاذنين
كلها الغضون بالضاد المعجمة يعني مكاسر الجلد جمع غضن بسكون الضاد وفتحها
كذا في المغرب لجواز ان يكون يتبع من باب علم او الافتعال او التفعل كما مر

اذهب الى ما تريد وتشا
مراد ايلدوكك ايشى طوررمه اشله

وفي فتاوي قاضيخان والاستيعاب في مسح الرأس سنة وصورته وذلك ان يضع اصابع يديه
على مقدم رأسه وكفيه على فوديه ويمدهما الى قفاه واشار بعضهم الى طريق آخر احترازا
عن استعمال الماء مستعملا ضرورة اقامة السنة انتهى كلامه وذلك الطريق الآخر
على ما في اكثر الكتب المعتبرة ان يضع بطون ثلثة اصابع من كل كف على مقدم
الرأس ويرفع السبابتين والابهامين والكفين ويمدهما الى مؤخر الرأس
ثم يمسح الجانبين بالكفين ويمدهما الى مقدم الرأس ويمسح ظاهر الاذنين
بباطن الابهامين وباطنهما بباطن السبابتين ورقبته بظاهر اليدين وفي التتمة
ان الاستيعاب ظاهر الاذنين وباطنهما سنة وعن ابي يوسف رحمه الله انه كان
يدخل اصبعيه في صماخيهما ولذلك قال المعلي ويشبكهما وان يطيل الغرة
والتحجيل لقوله عليه السلام ان امتي يدعون يوم القيمة غرا محجلين من
آثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل والغرة بالضم
بياض في جبهة الفرس فوق الدرهم والتحجيل بياض في قوائمه كلها او في ثلث
فاستعير لبياض وجوه المؤمنين وارجلهم من اثر الوضوء والنور فيه
وانتصابه على الحال ان كان يدعون بمعنى ينادون وعلى المفعولية ان
كان بمعنى يسمون وفي قوله ان يطيل غرته حذف اي غرته وتحجيله لدلالة
المحجلين عليه ودلالة المعنى ايضا اذ لا اكثر من محل الوضوء كذا في زين العرب
فتبين المعنى الى اين يوصل في التحجيل بقوله الى نصف العضدين في اليدين والى نصف
الساقين في الرجلين ولم يبين ما يوصل اليه الغرة فلعله الى استيعاب
الموضع لما في زيادة الطول نوع ضرر وان يخلل الاصابع اي اصابع يديه
ورجليه لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأت
فخلل اصابع يديك ورجليك فتخللهما بان يشبك اصابع يديه وتخلل اصابع

رجليه

رجليه بخنصره اليسرى ويبدأ بخنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر اليسرى واذا كانت
الاصابع بحيث لا يصل الماء فيما بينها يفترض تخليلها وفي فيه يعتد الكف عن
تخليل الكفاية وان يخلل اللحية لما روي انس رضي الله عنه انه عليه السلام كان اذا توضأ
اخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي وادخاله
عليه السلام تحت الحنك الى اللحية من جانب حلقه ليصل الماء اليها من كل جانب كذا
في زين العرب وفي المستصفى عن شيخ الاسلام انه مستحب عند ابي حنيفة ومحمد وسنة
عندهما وفي الحديث تشريحها الى عقيب الوضوء ينفي الفقر وفي المختار التخليل
وضعها تحت اللحية وفي المغرب تشريح الشعر تخليله بعضه عن بعض وقيل تخليله بالمشط
وقيل مشطه فاياما كان لا يخلو عن نوع تخليل اذا كان على اثر الوضوء لذلك
ذكره هنا وان يذكر اسم الله تعالى عند ابتداء غسل كل عضو او مسح
كل ممسوح فيقول بسم الله او الادعية المأثورة في كل عضو كما في المقدمة وفي
قاضيخان ويسمي عند غسل كل عضو ويقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله وان يستغفر الله تعالى ويتوب اليه بعد الفراغ من الوضوء ويقول
سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك استغفرك
واتوب اليك واشهد ان محمدا عبدك ورسولك وقيل ينظر في الشهادتين الى
السماء وفي العامة الى الارض وفي المصابيح قال النبي عليه السلام من توضأ
فاحسن الوضوء ثم قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فتحت له ثمانية
ابواب من الجنة يدخل من ايها شاء رواه عقبة بن عامر وان يشرب فضل
وضوئه بعد الفراغ او بقية ماء وضوئه قائما لعل الوجه فيه ان يسري بركته
الى جميع بدنه وفي الخلاصة قائما او قاعدا ويقول اللهم اشفني بشفائك

وداود في بدو وابكى واحضر من الاهوال والاواني والاوجاع وقيل بكرة الشرب
فان الانزاوما رزقهم ولان يتخفف ازيمسح لخرقة طاهرة فلما روي عن معاذ
انه عليه السلام مسح وجهه بطرف ثوبه وروت عائشة رضها انه كان له عليه السلام
منشفة والاصح عدم كراهته وان اختلفوا فيه لما يجيء وان يصلي ركعتين بعد
الفراغ من الوضوء تحية له ان لم يكن في الاوقات المكروهة لما روي انه عليه السلام قال يا بلال
حدثني بارجى عمل عملته عندك فاني سمعت الليلة خشف نعليك بين يدي في الجنة
قال ما عملت عملا ارجى عندي من اني لم اتطهر طهورا تاما في ساعة من ليل او
نهار الا صليت بذلك ما كتب الله تعالى لي ان اصلي فتغير ما اشرنا اليه من اوفق
الفصل بانها من سنن الهدي لما صرح به الامام الغزالي في بداية الهداية وتذكر
في معاينه قوله ويستحب الوضوء من النوم اي لاجله اذا كان على وجه لا ينقض
او لم يرد حقيقته عبادة فلم تجز بغير طهارة والا فيكون فرضا ومن مس الذكر
والمراة ومن اكل ما مسته النار اي اثرت فيه وغيرته كاللحم والخبز وغيرهما رعاية
لظواهر قوله عليه السلام من نام فليتوضأ وقوله من مس ذكره فليتوضأ وقوله
او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا الاية وقوله
عليه السلام توضأوا مما مسته النار وان كان لكل من الايات والاحاديث
محامل عندنا ورعاية لمذهب من عمل بالاية وبالاحاديث اذ الاحكام استحباب
الجمع بين المذاهب مهما امكن ويتمضمض من اكل الدسم لما روي انه عليه السلام
شرب لبنا فتمضمض وقال ان له دسما ومن زين الثوب فتمضمض عليه السلام من اكل
اللبن لئلا يبقى منه بقية في الفم فيدخل باطنه في الصلوة والدسم بكسر السين
ما له دسم بفتحه وهو الودك من لحم او شحم كذا في المغرب ويغسل يديه منه حذرا من الرائحة
الكريهة لانه يتغير بعد النوم منه فيغسل اذ فات الحرارة والنظافة مستحق

والودك دسم اللحم والدجاج [illegible]
صح

بغسل

بحمل الفعلين وهما فرض على ما عرفت فانه يستحب والمالم يعدهما من المستحب لكونهما من سنة
الاكل للطعام لما يجيء وكان ذلك من سنن الطهارة العضوية وحقه في سنن الغسل فصل
في سنن الغسل والتيمم ومنهم سنن الوضوء اما لكثرتها ولكثرة الحاجة اليها او لكون
محلها جزءا من محل الكبرى وكبرا قبيل الكل فلذا اما يتعلق بها او لتقدمها بالطبع من
حيث ان الوضوء من جملة سنن الغسل المتقدمة عليه واما ذكر التيمم مع الكبرى
على خلاف ما في الكتب الفقهية فلعله للتنبيه على انه في الغسل كما هو في الوضوء كما
وكيفا وسببا او لانه خلف عنهما فذكره عقيبهما بغير فصل ولما كان في صدد بيان
السنن بين اولا ما سن من الاغتسال وقال فمن سن في الاسلام غسل يوم الجمعة
لقوله عليه السلام من اتى الجمعة فليغتسل ان لم يجب لقوله عليه السلام من توضأ فبها
ونعمت ومن اغتسل فهو افضل ثم هذا الغسل للصلوة عند ابي يوسف وهو الصحيح
عند الحسن بن زياد فمن اغتسل يوم الجمعة ثم احدث فتوضأ وصلى الجمعة فانه لا يكون
مقيما للسنة عند ابي يوسف رح خلافا للحسن ويغسل يومي العيدين لانه عليه السلام
كان يغتسل فيهما كذا في النهاية ويوم عرفة وللاحرام لما روي انه عليه السلام
اغتسل للاحرام وفي يوم عرفة كذا في شرح المجمع من قوله وانما سن الغسل في هذه الايام
لانه عليه السلام كان يغتسل فيها وتفصيل ما في الهداية هنا على ما في العناية
صرح الصدر الشهيد بان هذه الاربعة سنة وقد قيل انها مستحبة بدليل ان محمدا رحمه الله
سمى الغسل يوم الجمعة حسنا وهو اقوى في الاربعة حتى قال المالكي بوجوبه والمختار
قول الصدر ولذلك قال ومن سن في الاسلام الخ والتحقيق انه جعله قسما للمستحب حيث
قال ويستحب الغسل بعد الحجامة للخروج عن خلاف من اوجبه من احتمال [illegible] اليوم والغسل
لمن اسلم اذا لم يكن جنبا والا فيكون واجبا وانما اعاد قوله والغسل ولم يكتف
بقوله ولمن اسلم اشعارا بان استحباب غسل من اسلم نوع حتى قال الامام السرخسي بوجوبه

اذا عزمت لا تخف من مكروه
بو نيت مراد ايدرسك اصلا برنسنه دن قورقمه

ثم ان في قاضيخان واما ما جزم ذكر المص غسل الاحرام فلعله ميلا منه في قوة اما في
لكون البرية مظنة قلة الماء. وسنته اي سنة الغسل مطلقا سواء كان غسلا فرضا
او سنة او مستحبا ان يغسل يديه اولا ثم فرجه ثم يغسل عضو الرجل والمراة من الاذى اي
النجس من المني وغيره وكلمة من متعلق بما في ضمن الغسل من معنى التطهير وان
ازالة مزيل النجاسة ان كان على بدنه ولم يؤخره لئلا تزداد بما يصب عليه ثم
يتوضأ وضوءه اي كوضوئه للصلاة اي يغسل جميع اعضاء وضوئه الا رجليه اذا كان
في مجمع الماء لئلا يحتاج الى ... ويدل على ما ذكرنا من الاستثناء ذكره غسل الرجلين
بعد التنحي من المغتسل ثم ان يفيض من باب الافعال اي يصب الماء ويسيله على رأسه
وسائر جسده ثلثا ثلثا وتكريره ليفيد ان السنة غسل كل عضو ثلث مرات
لا في الوضوء غسله مرة مرة بادئا حال من فاعل يفيض باعتبار تعلقه بقوله
وسائر جسده اي يفيض الماء على رأسه اولا ثم على باقي جسده بادئا بالايمن
او منها في الجمع بالمنكب الايمن ثم بالايسر هذا ما اختاره صاحب الدرر
وقال الامام الحلواني يفيض على منكبه الايمن ثلثا ثم على الايسر ثلثا ثم
على رأسه وعلى سائر جسده ثلثا وقيل يبدأ بالايمن ثم بالرأس ثم بالايسر كما
في الزاهدي وان يدلك جسده دلكا منقيا من الافعال والتفعيل اي مطهرا اي
الاوساخ كل البشرة اي جميع ماله حكم ظاهر البدن مما قبل منه وما دبر ومن
معاطف البدن ومنابت الشعر ما خفي منه او كثف لقوله عليه السلام تحت
كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة وفي زين الوجوب فلو كان
في موضع من البشرة وسخ بحيث لا يصل الماء تحته لا يرتفع الجنابة والمرأة
تكفي ثلث حثيات وفي المواهب حثيت التراب حثيا وحثوت حثوا اذا قبضته
ورميته ولقوله عليه السلام انما يكفيك اي تكفي ثلث حثيات اي ادا صب الماء

في الغسل

في الغسل انتهى كلامه اي تصب ثلث حثيات على رأسها وتكتفي به اي بالحثي ثلثا ولا تنقض ضفيرتها
المشترط ان يصل الماء الى اصول شعرها اذا لم تكن منقوضة واما ان كانت منقوضة
فيجب ايصال الماء اليها وبل الضفائر اي ضفائر الشعر اي عقدها ان تبل ذوائبها ثلثا وتعصر في كل
مرة والصحيح انه ليس بواجب كذا في الهداية واما ضفاير الرجال ففيه اختلاف المشايخ
وفي صدر الشريعة والاحوط ان يجب غسلها في غير الذوائب كعضو الرأس لم يتوضأ
لها الا في قوله والمرأة تكفي وتكتفي وان تنحى اي يذهب ويتباعد عن مغتسله الى محل
غير فيغسل قدميه كذا روت ميمونة رضي الله عنها اغتساله عليه السلام ولكن في رواية
عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام قدم رجليه والتزاع يحمل على الاولى حملا للثانية على
كونه اغتساله عليه السلام في غير مجمع الماء كاللوح وغيره كما اشرنا اليه هذا صفة
الاغتسال المسنون وفي البزازي من تجشي الماء الجاري لو مكث فيه مقدار ما يتوضأ
ويغتسل لا يكون تاركا للسنة وفي قاضيخان الجنب اذا قام في المطر الشديد متجردا
بعد ما تمضمض واستنشق حتى اغتسلت اعضاؤه جاز وان يتحقق ان يمسح لنشف
جسده له ان كان اي ان وجد له ذلك النشف وفي التاتارخانية لا بأس للمتوضئ
والمغتسل ان يتمسح فمنهم من كره ذلك ومنهم من كره للمتوضئ دون المغتسل
والصحيح ما قلنا الا انه ينبغي ان لا يبالغ فيبقى اثر الوضوء على اعضائه انتهى
فلعل المص عده من السنن في الوضوء والغسل اما لظاهر ما روينا من
الحديثين في حق الوضوء والاظهار اختياره القول بعدم كراهته والله اعلم بالصواب
ومن لم يجد الماء للوضوء والغسل فعند ابيح له التيمم قبل حضور الوقت او في اوله
عيا ان يضيق والا يتجنب وهو ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين وضربة از
للتخلل اذا لم يدخل الغبار بين اصابعه كذا في صدر الشريعة ويتيمم اي يجوز له التيمم
وان وجد الماء لذكر الله تعالى ولكل خبر ما يجوز بدون الوضوء ولرد السلام ونحوه

ان صبرتم لهو خير للصابرين
صبر ایدرسك خیر واردر

مثل دخول المسجد ومس المصحف وقراءة القرآن وزيارة القبور والاذان والاقامة
واعادة الصلاة من الامين والافراد مابعد كل خبر بالذكر للاهتمام بشان كل منه لكونه عبادة
مرتبة مقصودة بنفسه تشغل العلامة في معلم او جلد او كتابة كشاف او تفسير افراد
قراءة القرآن من المصحف اهل الحل لهم ان يتيمموا اخذ وجود الماء اجاز الله عليه
ليقلبوا الايدي ثم يتيمموا من فتاوى الاكبر هذا ولكن الاولى والاحوط
ان يتوضأ في الحل مع وجود الماء لا يجاز في مس المصحف لانه لا يمسه الا المطهرون
ولما فرغ من فضل الطهارة شرع في فضل الصلوة فقال فصل في تفضيل تقديم
الصلوة ثم وضع الظاهر موضع المضمر للتعظيم فقال الصلوة افضل ما وضع
بعد التوحيد يعني بعد توحيده تعالى والتصديق بنبيه عليه السلام لانها لا تكون عملا
بدون الايمان فضلا عن ان تكون افضل ولا يمكن الايمان بدون تصديق
او افضل ما فرض بعد الايمان لقوله عليه السلام ما افترض الله على خلقه
شيئا بعد التوحيد احب اليه من الصلوة وقد قال ابن مسعود رضي سألت
رسول الله عليه السلام اي الاعمال احب الى الله تعالى قال عليه السلام الصلوة
لوقتها ثم ذكر ما يدل على فضيلها فقال وهي اي الصلوة وتذكيرها اما
لاعتبار لفظ الافضل او لاعتبار الخبر اعلم علم الايمان اي علامته
الدالة عليه اذ لا يداوم عليها الا المؤمن وروي جابر رضي الله عنه عليه السلام
قال بين العبد وبين ترك الصلوة كذا في المصابيح وفي بعض النسخ اي مقام
وهو خالص الكلف ونور المؤمن لقوله عليه السلام والصلوة نور
والصدقة برهان والصبر ضياء ومفتاح الجنة اذ لا يدخل احد فيها
الا بالايمان وهي علمه لذا قال النبي عليه السلام مفتاح الجنة الصلوة
وحيوة الدين لانها عماده وعماد الشي سبب لحيوته وصحة وقوة اليقين

لانها

لانها نور وبالنور يزداد اليقين ويقوى وسننها كثيرة اولها ان يجزئ اداها
اداءها مابين اول الوقت وآخره لقول جبرئيل عليه السلام لرسول الله عم
الوقت ما بين هذين الوقتين بعد ان امه في يومين وصلى كل صلوة في اليوم
الاول في اول كل وقت واليوم الثاني في آخره واما بيان سننها مما يتعلق
بالوقت لانه سبب لوجوبها وشرط لادائها فناسب ان يذكر عقيب ما يتعلق
بالشرط المطلق ما هو متعلق بالشرط من وجه ولذلك قدم ما ذكر منه بكونه اولا وقدم
ان التحري طلب احرى الامرين اي اولهما والبقيهما فكانه اشار باستحسانه هو الجلي لما
ان في ضبط الاوقات المستحبة نوع تكلف وصعوبة وان الاليق للمؤمن ان
يجتهد فيه ثم فصل الاوقات المستحبة فقال فيصلي الفجر اي صلوة طرف المعاف
او يوكل الجل واراد به الحال ما بين الغلس والاسفار في الربيع والخريف وفي
الغلس ظلمة آخر الليل والتغليس السير بغلس وفيه ايضا اسفر الصبح
اضاء وفي الحديث اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر اي صلوا صلوة الفجر
مسفرين وقيل طولوها الى الاسفار وفي المغرب اسفر بالصلوة اذا صلاها
في الاسفار والباء للتعدية وان ينتظر اجتماع القوم انتظر قليلا او في زمان
قليل ان كان على رجاء ان يجي احد منهم وان يغلس اي الفجر يعني يصليه
بغلس في الشتاء لعدم غلبة النوم لطول الليل فغلب قدر ما يطيقه الناس
اي قدر طاقتهم وما مصدرية وان يبرد اي يصليه في وقت الاسفار وانتشار
ضوء النهار في الصيف لغلبة النوم لقصر الليل بكسر القاف وفتح الصاد ضد
الطول فالافضل عندنا على ما في النهاية في ظاهر الرواية الاسفار مطلقا
في جميع الاحوال والاوقات بداية وختما به الا بمزدلفة للحاج وعند الشافعي
التغليس مطلقا لما قالت عائشة رضي الله عنها كانت النساء ينصرفن من الصلوة

اذا سافرت فالله خير حافظا وهو ارحم الراحمين

مسافرته نيت ايدرسك الله تعالى سنكله در

مع رسول الله عليه السلام ثم ينقلبن متلفعات بمروطهن ما يعرفن من شدة الغلس وقال
الطحاوي يبدأ بالتغليس ويختم بالاسفار جمعا بينهما اذا اراد تطويل القراءة والا
فالاسفار بدءا وختما عند البعض كذا في قاضيخان وحد الاسفار على ما في الغاية
ان يبدأ بعد انتشار البياض بقراءة مسنونة بحيث يمكنه ان يعيد الطهارة ويصلي
قبل طلوع الشمس لو انكشفت ولذا فعل ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فاختاره شمس الائمة
الحلواني والقاضي الامام وابو علي النسفي كذا في قاضيخان والنهاية واما تعجيل
المغرب في غاية جميع ما ورد عنه عليه السلام وجميع المذاهب بها امكن كما هو دابه وان
يبرد بالظهر من الانفعال بعد خلق الابراد وتعليقه بان يؤخره الى ان يبرد الشمس
كذا في المغرب في وجه وفي المختار الوهاج يحتشر الى ان لا يكون الا مقدار
ما ... وهي النار انكسرت والمناسب ان ... في ... واشتداده قال النبي عليه السلام
ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم وروى انس رضي الله عنه عليه السلام اذا كان
في الشتاء بكر بالظهر واذا كان في الصيف ابرد بها وان يعجل العصر والشمس بيضاء
نقية اي نظيفة صافية لا صفرة فيها والجملة حال اي في هذه الحالة فقوله
وان لا ينتظر صفرة الشمس تفسير لذلك الحال مع تقييده بانه ينبغي ان يؤخره
في الصيف والشتاء لكن لا الى تلك الحالة وفي الهداية ويستحب تأخير العصر
ما لم تتغير الشمس في الشتاء والصيف لما فيه من تكثير النوافل لكراهتها بعده و
المعتبر تغير القرص وهو ان يصير بحال لا تحار فيه العين هو الصحيح والتأخير اليه
مكروه وقوله هو الصحيح احتراز عما قيل المعتبر تغير الضوء وعما قيل انها تتغير
القرص اذا دنت للغروب قدر رمح وعما قيل انها تتغير اذا لم يبق للناظر
حسنت ما هو صحيح في الصحاح وفي النهاية والغاية اخذنا بقول الشعبي وهو تغير
القرص لان تغير الضوء يحصل بعد الزوال وظاهر كلام المصنف اختيار تغير الضوء

ولكن

ولكن يمكن ان يقال ان الاصفرار انما يحصل عند تغير القرص وهو ما قبل ان تغير
الضوء يحصل بعد الزوال فمن جمع قال الضوء لا اصفراره وهو غلط وان يعجل المغرب
حين تغيب الشمس اي تغرب وفي المختار وجبت الشمس غابت وفي الهداية ويستحب
تعجيل المغرب لان تأخيرها مكروه لما فيه من التشبه باليهود وقال عليه السلام لا تزال
امتي بخير ما عجلوا المغرب واخروا العشاء وفي استعمال المصنف كلمة حين
زيادة استحباب الاستعجال كانه قال وان يعجله بمكان يحسبه به ولا يجوز كما يبينه
ولذلك قال بلا تمهل بالتعجيل اي بلا تقدم نحو حرام او يكون الا ... اي بلا تسوية
كذا في المغرب الاول انسب بكلمة حين وان يؤخر العشاء الى ثلث الليل لقوله
لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى ثلث الليل ولان فيه قطع السمر المنهي
بعده الا ان يشق على قلب الضعيف والكبير والمريض فيعجلها لئلا يؤدي الى تقليل
الجماعة وفي قاضيخان ويؤخر الظهر والعصر في الصيف ويعجل الظهر في الشتاء ويؤخر
العصر في الصيف والشتاء ويعجل المغرب فيهما ويعجل العشاء في الصيف ويؤخر
في الشتاء الى ثلث الليل لقوله عليه السلام لمعاذ رضه اخر العشاء في الشتاء
فان الليل فيه طويل وعجل في الصيف فان الليل فيه قصير هذا اذا كانت السماء
مصحية فان كانت متغيمة يؤخر الفجر والظهر والمغرب ويعجل العصر والعشاء وفي الهداية
لان في تأخير العشاء تقليل الجماعة على اعتبار المطر وفي تأخير العصر توهم الوقوع
في الوقت المكروه ولانه من الفجر لان تلك المدة مديدة وعن ابي حنيفة التأخير
في الجميع كل من الفجر والظهر والمغرب للاحتياط ان يقع قبل الوقت ولم يذكر المصنف
المغرب للتعجيل وان لا تجوز الصلوة اي الشروع فيها فرضا ونفلا ولا الى معنى ما
صلوة الجنازة وسجدة التلاوة كذا في القاضي في ثلثة اوقات وانما اعاد كلمة
تنجز لعدم كون هذه المسئلة من جنس ما سبق لان الاول مناسبة مثل ما هو الحكم

اصبر تجد الراحة والسرور والكرامه
صبر ايله كه صفا بولاسك

وعطفه عليه يعني ان المراد من السنة مطلقها اي اول سنن الصلوة ما يستحق
وان لا يصليها في الاوقات الثلثة حين تطلع الشمس بدل من الثلثة او مفعول
لمحذوف حتى ترتفع اي الشمس متعلق بلا يصلي باعتبار تقييده بحين الطلوع او بمحذوف
المذكور فيجوز الحين بكسر القاف اي قدر رمحين او في المختار ذهبها قدر رمح بالكسر وقال
رمحان قدر رمح وحين قيام الظهيرة اي حين قيام الشمس في نصف النهار وقت استواء
لها واضافة القيام الى الظهيرة من قبيل ضرب اليوم وحين تغيب الشمس اي تقرب
حتى تتوارى اي تستتر بالحجاب وفي الهداية لا يجوز الصلوة عند طلوع الشمس ولا عند
قيامها في الظهيرة ولا عند غروبها لحديث عقبة بن عامر الجهني انه قال ثلثة
اوقات نهانا رسول الله عليه السلام ان نصلي فيها وان نقبر فيها موتانا عند طلوع
الشمس حتى ترتفع وعند زوالها حتى تزول وحين تضيف للغروب حتى تغرب والمراد
بقوله ان نقبر صلوة الجنازة لان الدفن فيه غير مكروه وان يتفقد عطف
على قوله تحرى اي يطلب من غاب عن جماعة الصلوة وفي المغرب تفقدت الشيء اي غاب
عنه وتفقدته تطلبته وافتقدته مثله فقدت ايضا وفي المختار تفقدوه طلبه عند
غيبته وعده من اول السنن لكونه ادعى الى زيادة الالفة وتكثير الجماعة وحمل الناس
على انه يريد لاخوانه ما يريد لنفسه او لكونه من جملة ما يتعلق بالوقت
من حيث ان غيبته عند حضور غيره في وقت الصلوة يكون سببا لتفقده
فيه ولما كان الاذان لاعلام دخول الوقت ناسب ان يذكر ما يتعلق به
عقيب ما يتعلق بالوقت فقال فصل في الاذان الاذان وهو في اللغة
الاعلام مطلقا وفي الشريعة عبارة عن اعلام مخصوص في اوقات مخصوصة
من التاذين مثل السلام والتسليم سنة فائقة عالية تفسير فائقة يقال
فاق الرجل اصحابه اي علاهم بالشرف وفيه تنبيه على جلالة شان الاذان

[illegible]

ولذلك

ولذلك قال والاذان ولم يقل والاذان وهو تعظيم بذكره مقرا فعال وهو اي الاذان
من امر الاخيار جمع خير بكسر الياء وتشديدها بمعنى كثير الخير اي مما يفعلونه والجماعة
من الناس وسبب ثبوته واصل مشروعيته ان النبي عليه السلام لما قدم
المدينة شرفها الله تعالى شاور الصحابة رضي الله عنهم في علامة يعرفون بها
الاوقات فاشار كل واحد منهم الى نوع من الاعلام فتفرقوا قبل ان يجمعوا
على شيء فرأى واحد من الصحابة في تلك الليلة بين النوم واليقظة ان شخصا
نزل من السماء وقام على اصل حائط مستقبل القبلة فاذن على الوجه المعروف
ثم مكث قليلا فقام وقال مقالته الاولى وزاد في اخره قد قامت الصلوة مرتين
فاخبر ذلك الرائي رسول الله تعالى عليه السلام بذلك فقال عليه السلام رؤيا حق
علمه بلالا فانه امد صوتا منك فالقها عليه فقام على سطح ارملة كان اعلى سطوح
في المدينة فاذن فسمعه عمر رضه فجاء الى رسول الله عليه السلام وهو يجر رداءه فقال
لقد طاف بي ما طاف به الا انه سبقني فقال عليه السلام هذا اثبت وروي
ان سبعة من الصحابة وقيل احد عشر رجلا منهم راوا تلك الرؤيا في تلك الليلة
وقال ابو جعفر بن علي اصله وقع ليلة المعراج حين اجتمع ارواح الانبياء
في المسجد حيث اذن ملك واقام وصلى لهم رسول الله عليه السلام وقيل نزل به
جبرئيل عليه السلام على النبي عليه السلام حتى قال كثير من مرة اذن جبرئيل
في السماء فسمعه عمر بن الخطاب رضه فيجوز ان يكون كلها واقعا لعدم المنافاة
كذا في النهاية وسنته اي ادابه وطريقه ان يؤذن في ارفع مكان فانه ابعد
لصوته وهو الصوت مطلوب فيه ليستجمع الجماعة ولقوله عليه السلام لا يسمع
صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيمة وان يجعل اصبعيه
السبابتين في اذنيه وفي الهداية والاحسن ان يجعل اصبعيه في اذنيه بان

[illegible]

[illegible]

استخر الله من امر توجهت بالصلوة

بو ايشده الله تعالى دن خير استه دعا ايله

بالأرض أصبعيه وأن لا يحوّل شيئاً من قوله ثم يحوّل وجهه أو جملة بدنه عن طاقته كما في النهر
أو لا يصح ولا يأتي درجة وإن شق عليه أن يجتنب أو يطلب فيه الأجر الآجل
دون المال العاجل بتصحيح الفعل من الأجل والعجل كما دون الطلب
والمراد بها الثوب والأجرة وأن يتوب أجرة لطلق كما طاعة لكن حلاله
ودون أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً وقال إنني من المسلمين وأن يكون ذا
حيلة الأمانة أي يحفظ حينه الأوقات ولا يؤذن قبلها ولا بعدها فإنه مؤتمن
على الناس في الصوم والصلوة والفطر وفي المواهب أنه كما كان الخبرة أدب أيّامه
لحديث المؤذن مؤتمن أي أمينه الناس في الأوقات التي يؤذن فيها فيعملون على
أذانه بما أمروا به من صلوة وصوم وفطر فيعمّ كلام المصنف أمينة أدب على الناس
في حق صلواتهم وصومهم وفطرهم الخبرة الإمام والخليفة أو النائب أو الناس
أنفسهم على أنفسهم وإذا كان بيّاديه الأمانة والأحب من سنته فيتخير
أي يختار للأذان الأوقات المستحبة على ما فصل قبله وفي الجد وقال أبو حنيفة
يؤذن للفجر بعد طلوعه وللظهر في الشتاء حين تزول الشمس وفي الصيف يبرد
وفي العصر يؤخر قليلاً ما لم يخف تغيير الشمس وفي المغرب حين تغيب الشمس
وفي العشاء يؤخر قليلاً بعد ذهاب البياض كذا في الزاهدي ولا يشترط على
الأذان أجراً وفي قاضيخان فإن لم يشترط لكن علم من لكنهم يجيئوا حاجته فجوّاله
في كل وقت شيئاً حسناً ويطيب فيه ذلك ولا يكون أجراً فقوله فيتخير و
لا يشترط مرفوعان ومجزومان على حذاته ما قررنا نشر على غير ترتيب
اللف وهذا أولى من عطف ولا يشترط على ما قبل يتخير كما لا يقال
وأن يلتوي من باب ضرب وإن جاز أن يكون من باب الافعال أي يميل ويحوّل
عنقه عند حيّ على الصلوة وحيّ على الفلاح يميناً وشمالاً أي بالالتفات اليمنى

في الاولى

في الأولى وبالثانية الشمال في الثانية لأنه خطاب للقوم فيواجههم بها
وأن لا يستدير أي لا يتحرك على الاستدارة إلا أن يكون في منارة
لا يحصل الإعلام بتحويل العنق مع ثباته في مقامه وأن يترسّل أي لا يعجل
في الأذان ويفصل بين كلماته بسكتة خفيفة من ترسّل في قراءته إذا تمهّل
فيها وتوقّف كذا في الغاية وأن يحدر أي يعجل الدال أي يسرع في الإقامة و
لا يفصل بين كلماتها لقوله عليه السلام لبلال إذا أذنت فترسّل وإذا
أقمت فاحدر وهو بيان الاستحباب كذا في الهداية وأن يمكث بينهما أي بين
الأذان والإقامة مقدار فراغه من الأكل والشرب وقضاء الحاجة
لقوله عليه السلام لبلال رضه واجعل بين أذانك وإقامتك مقدار ما يفرغ
الآكل من أكله والشارب من شربه والمعتصر إذا دخل الخلاء لقضاء حاجته
قيل فكان الأولى المؤلف الإتيان وقته وأكثر في المغرب لضيق وقته وأن الث
في الفجر والظهر والعصر تقارب وقتها والمعتصر يكثر الصعاد وقيل بفتحها الحاقن
المضطر يؤذيه البول والغائط كذا في المغرب الحق أنه لا خلاف في أن الوصل
مكروه بينهما لأن الأذان للإعلام بدخول الوقت ليتهيؤوا فيفصل بينهما
في غير المغرب بأن يصلي السنة أو يجلس ليحصل المقصود وأما في المغرب
فيسكت مقدار ثلث آيات قصار أو مقدار ثلث خطى عند أبي حنيفة ويجلس مقدار
الجلسة بين الخطبتين عندهما كذا في الغاية والضمير في قوله فراغه يعود إلى
المؤذن لكن قوله أي المقدار الموصوف خصه بالحسب الاستيلاء نفيه بعد الأشياء والآ
فكيف يكون مقدار فراغ الناس عنها ووجه إعادة كلمة عن في قضاء الحاجة
لما ذكرنا أي لا يؤذن في الحضر يؤذن في السوق إلا في جماعة أو منفرداً
وكان في تأديته أمصدر على الابتداء وهو بسبب واحد حرف حرف لتقييد التسوية

اسرع في سيرك تجد السرور
بو ايشي تيز ايله كه صفا بوله سن

في اذان الاول والجملة حال من فاعل يؤذن لجواز وقوع الجملة الاسمية حالا
بالضمير وحده او مساويا كونه في جماعة او منفردا او يجوز ان يكون لفظ سواء منصوبا
حالا منفردا او كان مع ذلك الثاني بدل من فاعل لا شماده على الحال وكذا يأتي بهما المسافر
لقوله عليه السلام لابني ابي مليكة اذا سافرتما فاذنا واقيما وتركهما جميعا
مكروه والاكتفاء بالاقامة جائز والمصلي في بيته يأتي بهما ليكون على هيئة الجماعة
وان تركهما جاز لقول ابن مسعود رضه اذان الحي يكفينا كذا في النهاية وكذا
يجوز تركهما في الكروم والضياع لجواز الاكتفاء باذان القرية والمصر وقيل يجوز
الاكتفاء بالاقامة لمن يصلي بجماعة في المفازة وقيل يكره كذا في قاضيخان
وفيه نظر وكذا على قبل لكونه لغوا اذ وان يتولى الاذان والاقامة ان
يباشرهما ويفعلهما واحد لقوله عليه السلام من اذن فهو يقيم وان المؤذن غائبا
وولي الامام وتولاه اذا فعله غير اذان يؤذن واحد ويقيم الاخر باذنه
الاول وفي قاضيخان ولا بأس ان يؤذن رجل ويقيم غيره باذن الاول
ويكره اذا لم يرض به الاول وباني المسجد اولى بالاقامة والاذان ان
اهلا لهما وفي قاضيخان رجل بنى مسجدا وجعله لله فهو احق بمرمته وعمارته
وبسط البواري والحصير وتعليق القناديل والاذان والاقامة والامامة
ان كان اهلا لذلك والا فالرأي في ذلك اليه مطلقا في تجريد الامام المؤذن
والامام نصبهما فان كان لمختار اهل المحلة اصلح مما اختاره فمختارهم اولى
لان خيره ونفعه عائد اليهم ويستحب لمن ضل الطريق في ارض فلاة بفتح
الفاء وسكون اللام المفازة لا نبات فيها ولا ماء ان يؤذن
استغاثة واستمدادا من الله تعالى بعد برشده بملك او باسماع صوته
لمن عسى ان يكون في تلك النواحي او بالهام الصحوة فانه رحمة وذلك النداء المبارك

على انه

على انه يؤذن للشيطان اذا سمعه فلا يباشر اضلاله جرأة على الخاطر الكليل
رحمه الله تعالى ويستحب الاذان قبل الفجر للسحر استعانة وظهوره ليقوم النائم
وينام المتهجد وقائم الليل بالصلوة وفي المختار يهجد ويتهجد ينام ليلا ويهجد
ويتهجد يسهر وهو من الاضداد وقيل قبل الصلوة الليل المتهجد ويتسحر
باكل السحور الصائم ارشد مريد الصوم وفي الهداية وقال ابو يوسف رحمه
هو الثالث من يجوز الاذان للفجر في النصف الاخير من الليل لتوارث اهل
الحرمين وقيل المسئلة الاولى على قبلها واعادة لفظه يستحب ان نية
لخاطر ويجيب الاذان بان يقول بمثل ما يقول المؤذن وفيه تنبيه على انه اختار
ان المراد بالاجابة في قوله عليه السلام من لم يجب الاذان فلا صلوة له
الاجابة بالقول وان اختار البعض ان المراد بها الاجابة بالقدم وفي
البزازي من سمع الاذان فعليه الاجابة ولو جنبا والاجابة بالقول
لا بالقدم سمع الفارسي الاذان لا يترك القراءة وقيل لو في المسجد لا ولو في بيته
ترك سمع من كل جانب كفاه اجابة واحدة والمتكلم في الفقه يجيب سمع وهو يمشي
فالاولى فضل ان يقف للاجابة ليكون في مكان واحد وكذا في المجتبى والنقاوي وانما
اختار الاجابة بالقول جمعا بينه وبين قوله عليه السلام اذا سمعتم المؤذن
فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي مرة صلى الله عليه عشرا
ثم سلوا لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا ينبغي الا لعبد من عباد الله تعالى
وارجو ان اكون انا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة وبين
قوله عليه السلام اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر
ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا
رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلوة قال لا حول ولا قوة

من صبر وصل المراد وظفر بالعدل

صبر ايدن مراده واصل اولور

الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال
الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة وفي
شرح ابن فرشته للمشارق بلا صاحب اودعوا برفع الدرجات فظهر وجه قوله الا في الصلاة
والفلاح فانه يجوز له ان يقول لا حول ولا قوة الا بالله فيهما ثم يدعو المؤذن
وغيره وكذا فيما بعده اي الفصل بين الاذان والاقامة بانهم حوائجهم لقوله عليه السلام
لا يرد الدعاء بين الاذان والاقامة ويصلي على النبي عليه السلام وفي زين
الوهاب ان يقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد ويدعو له ان النبي عليه السلام الوسيلة
لما قالوا ولقوله عليه السلام من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة
والصلوة القائمة ات محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة العالية وابعثه مقاما
محمودا الذي وعدته انك لا تخلف الميعاد حلت له شفاعتي كذا الاحاديث
كلها في المصابيح ويصلي بين الاذانين اي بين الاذان والاقامة هذا في باب
التفليت [illegible] من السنن وغيرها لانه وقت شريف ويقوم الى الجماعة على فورها
سمع الاذان ان حاله سمع بلا تراخ بعد تمام الاذان وجوابه وفي [illegible] النوادر عن
عائشة رضي الله عنها اذا سمع الاذان فاجلس بعدها فهو حرام وكانت تصغيه وكلها
وابراهيم الصائغ كان يلقى المطرقة من ورائه ورد خلفه [illegible] لا اشتغاله
بالتسبيح حالة الاذان ولئن يفعل ذلك اي القيام الى الجماعة على الفور حتى يكون من وضع
في المقال فينبغي ان يتوضأ قبل الوقت ليتيسر له ذلك ومابعد [illegible] الافعال
حرمتها مقطوعة على دينه لاختصاص ذلك لنفس المؤذن بخلاف [illegible] ولما
القيام الى الجماعة بعد ما سمع الاذان وكان موضع المساجد ناسبه ان يذكر
ما يتعلق بها بعد ما يتعلق بالاذان فقال **فصل** في بيان ما يتعلق
بنا المسجد ولم يذكره لكونه من هو ما ما ذكر فيه ومن عادته وكذا الوجه في

ما لا يذكر

ما لا يذكر قيود الفصول احب البقاع جمع بقعة وهي قطعة من الارض اي احب
قطع الارض الى الله تعالى المساجد لقوله عليه السلام احب البلاد الى الله تعالى
مساجدها وابغض البلاد الى الله تعالى اسواقها وفي القنية واعظم المساجد
المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد القدس ثم الجوامع ثم مساجد المحال ثم مساجد
الشوارع ثم مساجد البيوت وافضل موضعها اي المساجد القبلة اي جهتها
والسنة في بناء المسجد ان يبني صافيا اي خاليا عن الزخارف جمع زخرف وهو
في الاصل الذهب ثم يشبه به كل مموه ومزور كذا في المختصر اي عن النقوش بماء
الذهب والفضة وسائر النقوش اي التصاوير اي التماثيل يعني الصور فانها
وان كانت جمع تصوير وهو مصدر لكن المراد بها هنا الحاصل بالمصدر ولا نزوقه
الواو للحال والجملة حال من مفعول يبني المستكن فيه والنزوقة واحد النزوف
كوقف وحرف والمراد بها ما يقال له بالفارسية بل بالتركية ايضا [illegible] وانما نهى
عنها لانها اما ما يخرج منها الدخان فيلزم ان يوقد فيه النار وبانه فيه تشبيها
بالمتعظم او مثل ما يكون في رؤس بروج الحصن او في الطبقة العالية من القصر
فيكون من جملة الزينة ولعل مراد المصنف بها هذا فلذلك قال مطلقا قال البابي
اي التفاخر بالمساجد بان يقول مسجدي ارفع واكثر زينة من مسجد فلان كذا في
الوهب من اشراط الساعة لقوله عليه السلام من اشراط الساعة ان يباهي الناس
في المساجد اي زينتها ولا بأس بتبييضه اي جعله ابيض بالجص والنورة وفي الهداية ولا بأس
بان ينقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب وفي الغاية وعندنا لا بأس به لان
عمر رضي الله عنه زاد في مسجد رسول الله عليه السلام وزينه في خلافته ولانه في تزيينه ترغيب
الناس في الاعتكاف والجلوس في المساجد لانتظار الصلوة وذلك حسن
فظهر ان ما في المتن اذا لم يكن لذلك الغرض وان نقوشه ان [illegible] العابثين

افضل الامر الذي فعلت لا يحتملها فانه ميسر
بو ايش قانى ايودر الم چكه حاصل اولور

جمع مغلاق كمفتاح ومفاتيح وما يغلق به الباب والمفتاح ما يفتح به
يعني لا يغلق باب المسجد في غير اوان الصلوة لانه يشبه المنع من الصلوة وقيل لا بأس به
اذا خيف على متاع المسجد في غير اوان الصلوة وان لا يحشوه على الصور اي
صور ذي الروح لان صور غيره من جملة النقوش المرخص فيها وذكر بعض
الفقهاء بزيادة التشريف فيها وعن الانماط جمع نمط وهو في الاصل
ظهارة ما ينام عليه كذا في المغرب اي البسط الملونة لانها من التزيين فتركها بعد
الزخارف والنقوش لان فيها شغلين كونها من التزيين ومنعها في المسجد لما يحجب
المصلين بعيده وان يحكم من باب الافعال بناؤه مما يستحكم به اي قرر السقوط عنه
بالبنيان بكسر الباء اي الآجر والجص جيدة وهي ما يجد رعنه الورق في خصوص بحل
والعيدان جمع عود وهو الخشب كذا في المغرب يعني بان يجعل منها السقوف والابواب
وامر النبي عليه السلام ببناء المسجد في الطائف اسم قبيلة معروفة حيث كانت طواغيتهم
جمع طاغوت وهو في الاصل الكاهن والشياطين والمراد بها هنا هو الاصنام
بانها اسم كان وخبره محذوف اي فيه ما يرجع ضميره اليه حيث وهو بدل
من الطائف بدل البعض اي في مكان كانت اصنام اهل الطائف زمان الجاهلية فيه
بعد ما يفتح اي رش اكثر المكان بالماء اي الماء المتقدمة اي بعد صب الماء عليه وتطهيره وقيل
المراد بالماء في قوله عليه السلام هو اخص وانسب بالرش لان المكان لا يطهر بالرش بالماء
بخلاف ما مسته كوارد القذرة اذ يطهر كل ما اصابه من الخبث والخبائث
الكواكب والطواغيت كذا في زين الوجه ولعل ان ذلك المسجد كان موسسا بتلك
المذكورات ولذلك استدل به على سنية الاعلام بها وان يفرش فيه الحصى اي الرمل والحصير معا
ولعل الوجه في اختيار الحصى على التراب التوقي من الغبار واما الحصير فلكونه اقرب
الى الارض ثم ان لا يجد شيئا مما بسط وفرش فيه منها ارض المسجد لكونه ونفعا

من جملة

من جملة المسجد او الحصير وغيره كما في الحامدين المكرمين ولعل عدم ذكره لانه ما
من قوله والصلوة على الصعيد الطاهر من وجه الارض من غير حاجز اي مانع
لا يمنع السجود عن الوصول الى الارض افضل لكونه اقرب الى التواضع
والتذلل وهو انسب للعبودية للمصلي وان يتعاهد المسجد بانيه او من يتولى اي كان
متوليا له بالقنديل والسراج متعلق بيتعاهد اي يحفظ على اصحابه ويقوم بخدمة
تعليق القنديل وايقاد السراج لاهله وان يكنسه بضم النون اي يجرده عن الغبار
وغيره كل يوم بمكنسة اي بما يقال له بالفارسية جاروب طاهرة لعدم لياقة غير
الطاهرة بالمسجد وان لا يتخذ مشاهد الصلحاء والانبياء اي مقابرهم وتوابع الانبياء
من قبيل التحقيق بعد التعميم للتعظيم مساجد اي يسجد اليها اي محل عبادة فانه
من فعل اليهود لقوله عليه السلام لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد
الا فلا تتخذوا القبور مساجد اني انهاكم عن ذلك ويكره الصلوة في المقبرة
جماعة وان كانت مستحبين بالطرب ومنهم من جوز ذلك واول الطرب بان النهي لمعنى
المكان باختلاط صديد الموتى وذلك في القبور المنبوشة واما في المستورة
الطاهرة فلا بأس به كذا في زين الوجه وفي مجمع الفتاوى ويكره ان يكون قبلة المسجد
الى الحمام او المخرج او المقبرة لان هذه مواضع نهي عن الصلوة فيها لما فيها من النجاسات
فيكره التوجه اليها كما يكره في المقبرة هذا اذا لم يكن بينه وبين القبلة حائط
واما اذا كان فلا يكره ولما فرغ مما يتعلق من السنن ببناء المساجد شرع في بيان
ما يتعلق به من ما فعال فقال **فصل** في سنن رعاية المساجد والخروج الى الباب
ويحتسب خطاه في الخروج من بيته الى المسجد على قدرها عائدا الى الخطا وهي تعظيم
الى المسجد جمع خطوة والظرف الاول متعلق بها لاشتمالها على معنى المصدر
والثاني والثالث متعلق بالخروج والرابع بيحتسب اي يطلب اجر خطاه

الفرج قريب لا تعجل ولا تندم
يقنده سونورسن عجله ايتمه

في الخروج من بيته الى المسجد على قدر الحاجة وعدمها فمن كان الفقيه للتعليم الى
من كان ابعد ممشى مصرا او اسم مكان او رشيد او محل ممشى والاكثر خطوة له
اجرا اي الاكثر ثوابا واعظم اجرا لقوله عليه السلام اعظم الناس اجرا في الصلوة
ابعدهم ممشى ولقوله عليه السلام لبني سلمة حين ارادوا ان ينتقلوا الى قرب المسجد
يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم ويأتي الصلوة على سكينة ووقار لقوله عليه السلام
اذا اقيمت الصلوة فلا تأتوها تسعون واتوها تمشون وعليكم السكينة و
الوقار فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا ولا يشبك اصابعه اي لا يجعل اصابعه
احدى يديه في خلال اصابع الاخرى في حالة الخروج اليها اي الى المسجد لقوله عليه السلام
اذا توضأ احدكم فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبكن بين اصابعه
فانه في الصلوة اي فان من قصد الصلوة كان في حكمه له ما للجالس في
الصلوة كذا في زين الموت ولا يلعب ولا يضحك ولا يلغو اي لا يتكلم بكلام لغو
لانها منهية مطلقا فكيف في طريق العبادة ويغتنم الدعاء اي يعود بالخير في ذهابه
الى المسجد ويسأل ربه ان يرزقه نورا من خلفه وقدامه وتحته وفوقه ويقول
اللهم اجعل لي في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا وفي لساني نورا ومن
تحتي نورا ومن فوقي نورا ومن بين يدي نورا ومن خلفي نورا واعظم لي نورا واجعلني
نورا ويشغله بنية التحية للمسجد بان ينظر اليه على باب المسجد فيمسح ما به
من اذى او ما يستقذر مطلقا من النجس وغيره والتكبر يدلك عليه بالتراب
متعلق بمسح وينظفه حيث لا يخل بحضوره ويتنظف اي يتطهر من الحدث
والجنب ويتجمل اي يتزين باجمل زينة ويتهيأ اي يستعد بالوضوء وغيره لمناجاة
ربه تعالى وينوي دخوله الى المسجد من قبل اقامة الصلوة المعمول ادراك التكبير
او بعد دخوله المسجد فيكون باكتساب الاعتكاف اي اللبث والسكون فيه للذكر

والدعاء

والدعاء والتورع بالشبعة او للحفظ على الاعتكاف والدعاء اي الكف
والانتهاء عما كره بناء للمفعول اي علم منه وفاء في البربي فان اقل الاعتكاف
عند محمد ساعة والصوم ليس بشرط عندهما في نفل الاعتكاف ويجلس فيه خاشعا
اي خاضعا متواضعا خائفا من الله تعالى من عذابه مقبلا على نفسه ثم
راجيا الفضل اي قائلا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وسلم اللهم اغفر لي وافتح لي
ابواب رحمتك كذا في الكل للامام النواوي ولا يفارق المسجد بعد دخوله الا بعد ذكر من
الاذكار او صلوة من جنس الصلوات فرضا او نفلا التحية له ولا يتكلم فيه بامر من امور
الدنيا ولا يحترف شيء منها لان المسجد لم يبن لذلك فيكره فيه الخياطة والكتابة
وتعليم الصبيان بالاجر واما ان جلس فيه ليحفظ من الصبيان والدواب ومنع ذلك
خاط ولم ينتقل ما يعز بالمسجد او كتب او علم حسبة لله او درس بشرط في المسجد
الى ثلث الليل او كان غريبا فنام فيه او جلس فيه لضرورة الحاجة فلا بأس
ذلك ولكن الجالس لغير الصلوة ينبغي ما نوى وقت جلوسه كذا في قاضيخان
ويجنب المسجد الصبيان والمجانين اي في الحفظ وفيه النفي فاذ جنبه اي الحفظ
عنهم حذرا من تلويثهم اياه كذا او الجنى عليه السلام ولا يبيع ولا يشتري فيه
وتخصيصهما بالذكر لتعظيم قبحهما ولا يسل في المختص سل الشيء من باب رد
وسل السيف واسلة نزعه اي لا يخرج سيفا ولا غيره من الاسلحة عن اهله نحو
ولا يلحق ما يعده ولا يرفع صوتا لانه رفع الصوت في المساجد في غير ذكر الله تعالى
وتلاوة القرآن والوعظ ودرس العلم غير جائز كذا في الخلاصة ولا يخاصم فيه
احدا ولا يجرح احدا مطلقا من ان جنايته كانت لانه عليه السلام نهى عن ذلك
او لا يجلو كلها من نوع السكوت ورفع الصوت كذا في زين الوبر ويجمر
المساجد في كل جمعة وفي البخور [illegible] اي يطيبوها بالبخور والمجمر [illegible]

شاور اخوانك ولا تخف
مشاوره ايله واشله قورقمه

من عود ودخنة ونحوه مما لا يوجد فيه السعة والتطيف وينظف ابوابها ان يغلقها و
وتخصيص الابواب بالذكر لكونها مظنة التلوث ويقول لمن يتخذ البيع والشرى
باحضار المبيع على قصد التجارة وهو غير معتكف لا اربح الله تجارتك ولا يجلس
ذات ريح ومن ينشد ضالته في المسجد او يقول لمن يطلب فيه ضالة لا ردها الله عليك
كذا امر النبي عليه السلام في حقهما وقال في رواية لان المساجد لم تبن لذلك
وفي تزيين الثوب ولم يزل فيه كل مسلم من المسجد ولا يبزق فيه وهو فيه بالاتفاق
ان دفع منه ذلك لقوله عليه السلام البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها
ولا يرمي فيه بالنخامة لقوله عليه السلام عرضت علي اعمال امتي حسنها
وسيئها فوجدت في محاسن اعمالها الاذى يماط عن الطريق ووجدت
في مساوي اعمالها النخامة تكون في المسجد لا تدفن وفي الثوب يتنخم ويتنخع الى
بالنخامة والنخاعة وهي ما يخرج من الخيشوم عند التنخع ويزداد في الخف
زرد المنفوع بابها وكذا اذا دار يلقي ما يتجدد من رأسه من النخامة والمخاط
اجلالا للمسجد ليكون صحة لجداره وقوة له بسبب تعظيم بيت الله تعالى لما ورد عنه
من ادريقة تعظيما للمسجد كانت كفارة لذنوبه وجعل ذلك الريق قوة
لجداره او يرمي به خارج المسجد لا فيه ولا يخرج منه شيئا من حصى منفوض
ومجموع فيه او حشيش نابت في حريه او حجر ونحوها والتكثير لبوط الصيانة
لكونه مظنة التوسط ثم اعلم ان حشيش المسجد اذا طرحه في ايام الربيع
قالوا ان لم يكن له قيمة لا بأس به وفي اخره كان له ان يعمل به ما شاء واما
ان كان له قيمة فلا يجوز طرده وبعضهم من رخصه واما ان يتعلق بثيابه شيء
من تراب المسجد او حشيشه وحصيره فاخذه بلا علم لا يجب عليه الاعادة لانه
شيء يسير لا يعتبر به كذا في الجنس ويخرج القذاة ان ما يسقط فيه من خشب

والحشيش

والحشيش وما يؤذي منه اي من القذاة وتذكير الضمير باعتبار ما يسقط في
المسجد فيكون المراد مما يؤذي عاما من القذاة ولا يتوطن المسجد اي لا يتخذه وطنا
يسكن فيه لانه مخل بالحرمة ولا يأتيه وبه رائحة النتن يعني الخبيثين اي
المنتنين وهما الثوم والبصل لقوله عليه السلام فان الملائكة تتأذى مما يتأذى
منه الانس وليس المقصود النهي عن الاتيان بل عن الاكل وقت الاتيان
وفي تزيين الثوب والكل من الاعذار المبيحة للتخلف عن الجماعات كالمطر ونحوه
ينبغي ان يفوته بالاتفاق وينظف المسجد عن الغبار ونسج العناكب جمع عنكبوت
وهو معروف ونسجه بيته وعنه عليه السلام طهروا بيوتكم من نسج العنكبوت فانه يورث
الفقر ويطيبه اي يجمره بما غاية التطهير كل وقت يتجدد شيء منها وفي بعض
النسخ بالبخور مقام البناء اي يصلحه بالطين كلما ذهب طينه ولا يتخذ المسجد سبيلا
اي لا يعامله معاملة البيت بان يضطجع فيه حواليه فيبيت ويأكل ويشرب
فيه بغير ضرورة ولا يتخذه معبرا اي محل عبور ومرور الى مصالحه ولا يتخذه مقبرا
اي محل قبر يدفن فيه موتاه يعني لا يرمسه ولا يضطجع فيه ميتا ومع ما ذكر في فصل
البناء الا يبني فيه لانه هو المقابر ما يعبد فيه فلا تكرار وكذا في كل ما ذكر في هذا
الفصل وفيما بعده مما ذكر في فصل البناء لتغاير الافعال بتغاير الذي يقع عليه
ولما كان المسجد محل الصلوة بالجماعة ولم يكن ذلك بلا امام ذكر فصل الجماعة
والامام عقيب فصل المسجد فقال **فصل** في سنن الجماعة والامامة ويغتنم الصلوة
في جماعة من جماعات المسلمين فانها اي الصلوة في الجماعة اضعاف جمع ضعف
بكسر الضاد وسكون العين وفي المختصر ضعف الشيء مثله وضعفاه مثلاه واضعافه
ثلثه امثاله اي امثال مضاعفة متكررة مرة بعد اخرى لقوله عليه السلام صلوة الجماعة
تفضل على صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة ودرجة ورضوان اي رضا الله وعطية ورحمة

والدرجة

من رضي من الله القليل في الرزق رضي منه بالقليل في العمل

اللهمك ويردوكى رزقك آزنه قناعت ايدرسه اندن آز عمل الله راضى اولور

بلغه من اسمى وفي هذا المعنى آيات واحاديث كثيرة والمختار اعظم المساجد قربة
على ما هو من قربتها والاكثر ما جمعا لجماعة لقوله عليه السلام ان صلوة الرجل
مع الرجل ازكى من صلوته وحده وصلوته مع الرجلين ازكى من صلوته مع
الرجل وما كثر فهو احب الى الله تعالى هذا اذا استوى الكل قربا وبعدا وقدما
وحدوثا والا فالاولى على ما في البزازية الاقدم ثم الاقدم ثم الاقل جماعة
للعالم ليكثر الجماعة بحضوره ما لم يكن امامه اصلح وافقه ومسجد حيه وان قل جمعه
اولى من الجامع وان كثر جمعه وفي قاضيخان وينبغي ان يكون الجواب في العالم
على التفصيل فان كان ممن يؤتم فكذلك والا فيذهب الى ما كان امامه اصلح
وافقه ولعل مراد المعنى هذا لان الجماعة للامام الاصلح والافقه يكون اكثر
ثوابا ولا يرخص لمن سمع النداء الا ان ترك الجماعة لقوله عليه السلام لا اجد لك
الرخصة في ان تصلي في بيتك هل تسمع النداء بالصلوة قال نعم قال فاجب الاصح
ان النبي عليه السلام عذر عدم العاقد في رخصة الترك فلعله علم انه لم يرخص لم يترك الاعمى
لعلمه بقدرته على الحضور بلا قائد كذا في زين العرب ولا جماعة للنساء والافضل
مساجدهن قعر البيوت لقوله عليه السلام صلوة المرأة في بيتها افضل من صلوتها
في حجرتها وصلوتها في مخدعها افضل من صلوتها في بيتها المخدع بضم الميم وفتح
الدال المخزن والمراد بالحجرة ما يكون ابواب البيوت اليها وكره حضور الجماعة
دون العجائز وقيل في زماننا يكره لهن ايضا وقد قالت عائشة رضي الله عنها لو ادرك
رسول الله عليه السلام ما احدث النساء لمنعهن المسجد كذا في زين العرب وبادر
عطف على قوله والمختار او يغتنم الصف الاول بالمسارعة اليه قائما على يمين
الامام ولكن محاذاته افضل من القيام على يمينه لقوله عليه السلام ان الله
وملائكته يصلون على الذين يلون الصفوف الاولى ويدور على ما هو من

الصفوف

الصفوف ولما روي عن النبي عليه السلام يكتب للذي خلف الامام بحذائه في الصف الاول
ثواب مائة صلوة وللذي في الايمن خمسة وسبعون وللذي في الايسر خمسون ولمن
في سائر الصفوف خمسة وعشرون ويسوي الامام الصفوف ثم يدخل في الصلوة لما
قال النعمان بن بشير كان رسول الله عليه السلام يسوي صفوفنا اذا قمنا الى الصلوة
فاذا استوينا كبر ويتم اي الامام الصف المقدم ويجعل النقص في المؤخر
لقوله عليه السلام اتموا الصف المقدم ثم الذي يليه فما كان في نقص فليكن في الصف
المؤخر ولا يتخطى رقاب الناس لا ينبغي ان يتخطى وفي المغرب تخطاه جاوزه
ذاهبا الى الصف الاول لقوله عليه السلام من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ
جسرا الى جهنم وفي زين العرب يكون ايذاء الناس يوم الجمعة لهذا الوجه سببا
لورود النار وفي البزازية ولا يتخطى للدنو من الامام ان كان يؤذي بان يطأ
ثوبا او جسدا والا يتخطى وقال الفقيه لا يتخطى في حال الخطبة وان لم يؤذ و
يزاحم الناس اي يلصق صفوف في الصف حال كونهم محاذين بالاعناق والمنا كب
الباء للتعدية اي جاعلين اعناقهم ومناكبهم محاذية يكون بعضها في حذاء البعض
لقوله عليه السلام رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق فوالذي
نفسي بيده اني لارى الشيطان يدخل من خلل الصف كانه الحذف وقيل وما الحذف
يا رسول الله فقال ضأن سود جرد صغار يكون باليمن ولا يقوم احد خلف
الصف وحده ولا منقطعا في طرف منه ما دام يجد هناك فرجة لما ان فاعله
ينتظر حتى يجيء آخر وان لم يجد حتى ركع الامام يجذب اليه من يعلم المسئلة
وان لم يكن او خاف الايذاء يقف وحده واما كراهة ترك الصف مع امكان
الوقوف فيه ففيه خلاف كذا في الزاهدي ويؤم الناس اعلمهم بالسنة ثم اقرؤهم
للقرآن لان الاحتياج الى العلم في جميع الاركان بخلاف القراءة كذا في الهداية

لا ترتع مكانك تنال الخير وانت مستريح

ييركدن قلدمه صنفا ايله جيزه واصل اولورسن

ثم اقدمهم هجرة من السيئات يعني اورعهم فان الهجرة فرض ثم انتسخت لقوله عليه السلام
لا هجرة بعد الفتح وانما المهاجر من هجر السيئات فاقام الورع مقامها كذا في الزاهدي
ثم اكبرهم سنا لقوله عليه السلام لابني ابي مليكة وليؤمكما اكبركما سنا وقيل ثم
احسنهم خلقا ثم احسنهم وجها ثم اشرفهم نسبا لان في هذه الصفات تكثير الجماعة
ثم يقرع او الخيار الى القوم ولا يؤم الرجل الرجل في سلطانه اي في محل ولايته و
مستقر حكومته اذا كان يعلم ما يجوز به الصلوة من القرآن والفقه وان كان
غيره افقه واقرأ الا باذنه قال النبي عليه السلام يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله
فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم
هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا ولا يؤم الرجل الرجل في سلطانه
وفي الهداية اقرأهم كانوا اعلمهم لانهم كانوا يتلقونه باحكامه فقدم في الحديث
ولا كذلك في زماننا فقدمنا الاعلم وفي زين العرب وقد بين عليه السلام
ان استحقاق التقدم بالامامة بهذه الاربعة وان التقدم بها لا يجوز على
صاحب السلطنة او نائبه لا سيما في الاعياد والجمعات لان الامام من الاجتماع
على المطاوعة وذلك يوهن السلطنة ويخلع ربقة الطاعة عن الاعناق
وكذا التقدم على امام الحي ورب البيت لادائه الى التباغض والتقاطع ويتيمم
للامامة كل ورع تقي لقوله عليه السلام من صلى خلف عالم تقي فكانما
صلى خلف نبي الورع بكسر الراء التقي والتقي المتقي كذا في المختصر فهو صنف
احدهما بالاخر فيفيد ان المراد به الكامل في التقوى فيكون اعلم واقرأ اذ لا يكون
كاملا فيه بدون التقى عن جهل ما يخل به التقوى فيكون اعادة للاهتمام
بشأن الافضل للامامة وان حسنت ان يكون لاختياره ما في الزاهدي
عن ابي حفص الكبير ان تلاوة القرآن قليلا احب الي من الفاسق القارئ

وعن

وعن شرح الطحاوي يقوم الاورع مقام الاقرأ ويخفف الامام بالناس الصلوة
لقوله عليه السلام اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف
والكبير واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء الا بالمصاحبة ان رضيا بهم
او للالتحاق او ليلحقوا اياها بهم او مستفاد من قوله عليه السلام ان يصلي بهم كما في
الحديث ونقول الظرف تخفيفي التخفيف للصلوة معهم كما يدل عليه الحديث في تمام
حال من الامام اي متمما اركانها وسننها وواجباتها او من الصلوة اي حال كونها
تام الاركان وغيرها واياما كان ففي كلمة في اشعار بان لا يكون فيها نقص ما كان
التمامية لخبط بها او الا تمام لخبط بالامام يعتبر فيه ان في التخفيف بضعفهم حالا
استئنافه ثواب على القيام لخفف وفي التطويل زيادة طاعة وثواب ويدل
عليه قوله عليه السلام فان فيهم السقيم الحديث وينتظر الناس في الظهر قليلا فوق
ما جرى في المكث بين الاذانين لانه وقت اشتغال باسباب المعاش وفي الوقاية
سعة ويدعو للقوم بالخير بعد الصلوة لقوله عليه السلام لا يؤم الرجل فيخص نفسه
بالدعاء دونهم وقيل يا رسول الله اي الدعاء اسمع قال الدعاء في جوف الليل وفي
دبر الصلوات المكتوبة ولا يصلي احد وهو حاقن ولا حاقب ولا حازق وفي
الحديث لا راي لحاقن ولا حاقب ولا حازق فالحاقن الذي به بول كثير
والحاقب من غلب عليه الغائط والحازق من ضاق خفه وضغط قدمه
كذا في المغرب اي لا يصلي من به شيء منها يؤذيه حتى يتخفف اي يزيل ما يؤذيه
لكونه مخلا بالحضور وان صلى به جازت مع الكراهة الا اذا ادى التخفيف
الى الفوات او الكراهة كذا في زين العرب ويبدأ بالعشاء لقوله عليه السلام
اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلوة فابدؤوا بالعشاء والعشاء بالفتح والمد
ما يؤكل بعد الزوال الى وقت العشاء بالكسر والمد وكذا الحكم في مطلق الطعام

تصدق بشيء فيما عزمت واذهب انت في امان الله تعالى
بو نیتده صدقه ایله و مراد که کیت الله سکا معین در

لقوله عليه السلام لا صلوة بحضرة الطعام فالمعنى اذا حضر الطعام وحضرت
الصلوة فابدؤا بالطعام ان لم يملك نفسه بان يضطرب نفسه حتى يعجل وكان في
الوقت سعة فان ملكها بحيث لم يخل حضورها او كان الوقت ضيقا
قدم الصلوة ولا يؤخرها لشيء من الطعام وغيره لقوله عليه السلام لا تؤخروا
الصلوة لطعام ولا لغيره فظهر التوفيق بين الحديثين والله الموفق
ويخلل اسنانه اي ما بينها مما بقي من الطعام بالخلال قبل الشروع فيها
لتطهير الفم واستعدادا لمناجاة ربه اذ ربما يتغير سريعا ولذلك شرع السواك
ولما ذكر سنن المسجد والامامة والجماعة ناسب ان يذكر ما على الامام
والجماعة ان يأخذوه من الزينة عند الصلوة قال الله تعالى خذوا زينتكم عند
كل مسجد فقال **فصل** في الستر والسترة وذكرهما في هذا الفصل لكونهما
سترا بين المصلي والمار بين يديه وذكر انواع السجادة نوع ستر بينه
وبين الارض ولها نوع مناسبة للباس ويزر قميصه الذي يصلي فيه
ويزر بتقديم الزاي وتأخير المهملة من الباب الاول اي يشد ازراره جمع
زر بالكسر وهو ما يعقد به الجيب لقوله عليه السلام لسلمة بن الاكوع حين
قال يا رسول الله اني رجل اصيد افاصلي في القميص الواحد قال نعم وازرره
ولو بشوكة رواه البزار وان صلى في قميص محلول الجيب ووقع بصره او بصر
غيره في الركوع على عورته لا يجوز وحقيقة الرؤية لا تشترط بل يكفي
امكانها بلا تكلف وعن الامامين انه ليست بعورة من نفسه
فلا تفسد بوقوع بصره ولا يسبل من باب الافعال ازاره اي لا يطيل ازاره
لقوله عليه السلام ان الله لا يقبل صلوة رجل مسبل ازاره والمراد
الاسبال للتكبر وعدم قبولها بصفة الكمال لكونه زين الثوب ولا يصلي

في ثوبه

في ثوب معلم لما روي انه عليه السلام صلى في خميصة لها اعلام فنظر الى اعلامها
نظرة فلما انصرف قال اذهبوا بخميصتي هذه فانها الهتني آنفا عن صلوتي
والمعلم ما فيه علم وهو رقم من قولهم اعلم القصار الثوب اذا جعل له علامة لكون الثوب
ولانه مصبوغ بعصفر لانه لبس المعصفر والاحمر مكروه في غير الصلوة لنهيه
عليه السلام فكيف فيها والعصفر بضم العين والفاء نوع صبغ لكونه احمر
ولا بأس بالخيط في عنق المصلي كانه يريد به التعويذ ويسجد لخفته ان شاء الله
ويصلي على الخمرة بضم الخاء المعجمة وسكون الميم الحصير الصغير قدر ما يسجد عليه لكونه
وعلى كل مصلى اي يجوز ان يصلي على الخمرة وعلى كل ما يصلى عليه الا ان والمختار
الصلوة على الحصير الطيب من غيره فانه بينه وبين المصلي اكثر ثوابا واستر
تواضعا وما روي انه كان يصلي بالاستحباب ان يؤثر الباها الخمرة دون الحصير وغيره
وهو باب الاستحباب ان يختار المصلي الصلوة على الحصير فلا تكرار لما ذكر ويصلي
على ما ينبت الارض من قطن او حصير وغيرهما يعني ان الاولى الصلوة عليه بعد
الحصير ما ينبته الارض لكونه منه وفي ما صح ان ولا بأس بالصلوة على الثوب
والبسط واللبود والصلوة على الارض او على ما ينبته الارض افضل ويتخذ
سترة قدامه اذا صلى في ملأ من الناس اي في جماعتهم ومحل اجتماعهم
ليظهر موضع سجوده فلا يمر بينه وبين المصلي مار والسترة بضم السين
وسكون التاء ما يستر به مطلقا وقد غلبت على ما ينصبه المصلي قدامه
من سوط او عصا ونحوه او غيرها ويقرب الى السترة حتى يكون بينه وبين
السترة ممر شاة لقوله عليه السلام اذا صلى احدكم الى السترة فليدن منها
وقد مر رد الثوب بالذكر وان لم يجد سترة خط بين يديه خطا لقوله عليه السلام
اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا

جدّ ذهابك واصبر تنال
قصدك نيتك دكشدر وصبر ايله مرادكه واصل اولوسن

فان لم يكن معه عصا فليخط خطا وفي زين العرب سئل احمد رحمه الله فقال هكذا
بعرض مثل الهلال وقيل مثل جنازة موضوعة بين يديه وقيل طولا
من قدامه نحو القبلة وفي العناية ان المعتبر في السترة هو الغرز دون
الالقاء والخط وقيل هذا اذا كانت الارض رخوة واما اذا كانت
صلبة لا يمكن الغرز فيوضع طولا فان لم يكن معه خشبة فقال بعض مشايخنا
انما يخط خطا طولا ولم يعتبره صاحب الهداية لان المقصود هو
الحيلولة بينه وبين المار لا يحصل به وهو المروي عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
ويجعل السترة ذراعا اي مقدار ذراع او مقدار مؤخرة الرحل لقوله عليه السلام
اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال من مر
وراء ذلك والمؤخرة بضم الميم وكسر الخاء الخشبة آخرة وهي التي يستند
اليها الراكب كذا في المختصر ويجعلها اي السترة على محاذاة حاجبه
الايمن او الايسر لما قال المقداد ما رأيت رسول الله عليه السلام يصلي
الى عود ولا عمود ولا شجرة الا جعله على حاجبه الايمن او الايسر وفي
زين العرب لان ذلك السترة تنزه عن التشبيه بعبدة الاصنام في توجههم اليها
كل التوجه ثم اراد بعد ان وضع السترة على الوجه المذكور لا يضره مرور شيء وراء
السترة لما في الحديث المذكور ولا يدرأ بين يدي المصلي اذا مر بينه وبين السترة
واما اذا لم يكن السترة فقيل لا يمر قدر الصفين وقيل من موضع
سجوده وقيل من قدر ما بين الصف الاول ومقام الامام والمختار من
منتهى بصره ان كان يصلي خاشعا وفي المسجد لا يمر بينه وبين حائط القبلة
وقيل في قدر خمسين ذراعا وذلك لقوله عليه السلام لو علم المار بين يدي
المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا من ان يمر بين يديه وفي

ومؤخرة الرحل لغات فيه
مؤخرة الرحل ومؤخرة الرحل
التي يستند اليها الراكب والافصح مؤخرة
كذا في الصحاح
در

الصحاح

الصحاح وان المراد اربعون سنة كذا في زين العرب ويدفعه المار بينه وبين سترته او
بين يديه اذا مر بموضع سجوده في الصحراء او صدر المار او بالاشارة بالرأس او بالتسبيح
فانه شيطان محكوم على شيطانيته بقول الرسول عليه السلام وان كان مرور شيء
بين يديه لا يقطع الصلوة حيث قال عليه السلام لا يقطع الصلوة مرور شيء فادرؤا
ما استطعتم فانما هو شيطان اي حمله على ذلك شيطان كذا في زين العرب ولما فرغ
من انواع الوسائل الى الصلوة شرع في نفس الصلوة فقال **فصل** السنة
المتعلقة بنفس الصلوة وصفتها وبعد ارکان الصلوة والارکان جمع رکن
وفي المختصر رکن الشيء جانبه الاقوى فالمراد ههنا الفرض والتعريف من حرکة
سواء ان يسوي اجزاء الصلوة بعد فرضها من القيام والقراءة والسجود وغيرها تعديلا
او تسوية صحيحة بان يطمئن في الركوع والسجود وفي قومة الركوع وبين السجدتين
الطمأنينة ان يسكن به حركات الاعضاء ويتم الواجبات والسنن منها اي من الصلوة
على ما فصلت في الوضع ويعتدل اي يستوي ويستقيم قائما اي حال قيامه ويجهر
التكبير اي تكبيرة الافتتاح وفي تحفة الفقهاء ولا يخفى ان بحذف التكبير الامام اي
يؤتى به حالة الافتتاح كالقراءة والجهر فيه بحذف التكبير هو ذكر الله تعالى في تعظيم
واجلال وابداء متعلق بالتكبير والجهر من باب الافتعال والظرف الاخير حال
من فاعله وهو اعادة لفظ التكبير ومن ذكر كلمة في وعطف الاجلال على التعظيم
اشعار بانه لا بد وان يكون على غاية في تعظيم الله وفي اطلاق الذكر تنبيه
على انه يجوز الشروع بغير لفظ الله اكبر على ما علم في موضعه ويستثنى في المختصر الشروع
بما اضمره ان يتم اخلاص عبادته لله وحده ولجلاله خبره ولا يشرك
به احدا مرايا وغيره ويتوب الى الله تعالى على سلف اي تقدم من ذنوبه لئلا تعوقه
عن ادائها على وجهها ذنوبه فقلبه الخلية عن الاوزار لاقامة الوجه

[illegible]

اذهب الى ما نوبت ولا تحمل همّا
بونینکه کیت واسنه الم چکمه

التي ترتعد فيها عند وعيدها ولا يغفل عن شيء مما يقول ويفعل منها فاذا
ذكر الجنة والنار وغيرهما في تلك الحالة من الوسوسة ويبكي على باله او قلبه انه
في صلوة يصليها واخر اما منصوب بالحمل على يصليها او مرفوع خبر ثان واما
اسم فالضمير العائد الى الصلوة وتذكيره باعتبار ارادة ما يصلي وعلى الوجه الاول
يعود الى المصلي واياما كان فان مع مقوله اسم ليكن والاخبار في صورة
الامر وان كان الحمل بمعناه لما مر واردا للاهتمام بهذا الامر ولكونه مناط الحكم
فيشرع ما بالتعقيب بان معقودة او ليكن على ما قبلها حتى يترتب عليه الشروع فيها
اي في الصلوة خاشعا خاضعا والخشوع والخضوع التطامن والتواضع كذا في
المختصر او ساكنا متذللا ظاهرا وباطنا وذكرهما للتفنن والاهتمام وقيل الخضوع
في البدن فيكون الخشوع في القلب بمقابلته فالظاهر ان المعنى اختار هذا مقبلا عليه
او على ما قرئ فيه ينبغي منتهيا اليه بكليته ولا يلتفت يمينا وشمالا كانه يرى الله تعالى
عيانا وفي المختصر عاين الشيء عيانا رآه بعينه والجار والمجرور حال من فاعل يشرع
باعتبار تقييده بالخضوع والخشوع والاقبال ويعطف لا يلتفت على او يشرع
فيها مع الخضوع والخشوع والاقبال وعدم الالتفات الى اليمين والشمال كانه
يراه مع تعيين رأسه او يعلم عطف على عاين فانه اراد عيانا يعني مشتغلا او المختصر
انه تعالى يراه ويشهده على اطواره او كائنا على جميع احواله ويطلع على ما فيه ظاهرا
وباطنا من خير وشر اشارة الى معنى الاحسان في قوله عليه السلام جوابا عن سؤال
جبرائيل عليه السلام وما الاحسان ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه
فانه يراك ويعقل ما يجري على لسانه من ذكر وقراءة عبارة ومعنى ان كان قادرا عليه
والا فلا يكون اقل من ان يلاحظ ويتخيل عبارتها لانه يناجي ربه من بيان ما
ويبصر ما يفعله ويسمع ما يقوله ولا يعزب عن علمه ذرة في السموات والارضين

فكيف

فكيف يصح بدون ذلك ويمكن ان يجوز ان يكون من باب الافعال او التفعيل او من
باب دخل فيكون قوله اطرافه او اعضاءه في معنى منصوبا او مرفوعا ولا يفعل فعل
اليهود ولا يحرك بحركتهم لما روي انه عليه السلام اذا صلى احدكم فليسكن اطرافه
ولا يتمايل تمايل اليهود واختيار صيغة التفعل للتنبيه على انه لما كان ذلك عادة
منهم فكانه تكلف والاولى ان قوله يعقل ويبكي ويخيل عطف على قوله يشرع
كعطف قوله لا يلتفت عليه ويكن عليه السكينة اي السكون والاستقامة اي الثبوت
والوقار والانكسار عطف على قوله يمكن لعطف امر صيغي الشيء على الاخر كما
عطف قوله ويخفض مناكبه اي ليرجها ويضعها كعطف الثانية تربان التوزي
والتشبه ويدل على الكل قوله عليه السلام الصلوة تخشع وتضرع وتمسكن اي اظهار
المسكنة ولا يتصنع لانه يفسد الصلوة الا ان يضطر اليه فلا باس به كالعطاس
والتثاؤب كذا في الهداية ولا يتمخط فانه مكروه ولا يلتفت يمنة ويسرة وان على
لعظم خطره لقوله عليه السلام لانس رضه يا بني اياك والالتفات في الصلوة فان
الالتفات في الصلوة هلكة ولقوله عليه السلام لا يزال الله تعالى مقبلا على العبد
وهو في الصلوة ما لم يلتفت فاذا التفت اعرض عنه ولا يتثاءب فان غلب فليكظم اما
او فليضع فاه ما استطاع لقوله عليه السلام اذا تثاءب احدكم في الصلوة فليكظم
ما استطاع فان الشيطان يدخل فاه وفي رواية فليضع يده على فيه و
تخصيص الفم مع قدرته على الدخول من غيره لانه اعتاد بفعل مكروه شرعا
يكون منه خلاله كذا في زين العرب ولا يرفع بصره الى السماء ولا ينوي من
او الا يشير اليها لقوله عليه لينتهين اقوام عن رفعهم ابصارهم عند الدعاء
في الصلوة الى السماء او لتخطفن ابصارهم وذلك لما فيه من الالتفات
وايهام نسبة العلو المكاني الى الله تعالى عن ذلك علوا كبيرا كذا في زين العرب

يعني

السلامة في الصبر والندامة في العجلة

صبر سلامت اومك ندامتدر

ويرمي بطرفه موضع سجوده في المختصر الطرف العين وفي الحديث اذا قام القوم
ابصارهم الى نظره الى وهو نظر الغضبان بمؤخر العين شزرا او [illegible]
كذا في القاموس ان ينظر بعينه الى موضع سجوده لقوله عليه السلام يا انس اجعل بصرك
حيث تسجد وفي زين [illegible] يستحب ان ينظر حال قيامه الى موضع سجوده وفي
ركوعه الى قدميه وفي حال سجوده الى انفه وفي حال تشهده الى حجره
ويضع يمينه على شماله فيضعهما تحت السرة لانه اقرب [illegible] بان لو حد كونه
وفي بعض النسخ لانه وله وجه ولا يراوح بين رجليه اي لا يعتمد على احديهما
مرة وعلى الاخرى مرة لان فيه تشبه باليهود وفي مجمع الفتاوى يكره التراوح بين
القدمين وكذا القيام باحد الرجلين والتوكؤ على حائط او انسان او غيره
وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة التراوح احسن من الانتصاب على احدى القدمين
لانه اعون على طول القيام ولا يفرج بينهما ولا يلصقهما وفي التوضيح اي في
الحديث كان عليه السلام لا يفرج بين رجليه ولا يلصقهما الموضحة بالدال
المهملة اي يفرج رجليه ويباعد بينهما وفي البزازي ينبغي ان يكون بين قدمي
المصلي اربع اصابع ولا يبطئ اي لا يخفض ولا يطرق راسه في القيام
بل يعتدل في تمام الامور ولا يجهر بالقراءة ولا يخفض اي لا يخفي بل يقرأ بصوت
متوسط لان الاوسط خير الامور ويقف على اية الرحمة فيسأل الرحمة
من الله تعالى وعلى اية العذاب فيتعوذ بالله من ذلك وعلى ذكر جلاله اي على اية
ذكر فيها جلاله فيسبح الله تعالى كذا روي عنه عليه السلام في النوافل المنفرد او في
نحوه كذا في المنية ويفصل بين القراءة والركوع بسكتة خفيفة حتى يتم
اي يرجع اليه نفسه فيستريح ثم ينحط للركوع بالخضوع وليتم القراءة من القراءة
حالة الاستواء فخطأ وقيل اذا اتم القراءة حالة الانحطاط لا بأس به لان اكثره

ما بقي

ما بقي حرفا او كلمة كذا في المنية ويعتدل في ركوعه اي لا يرفع راسه الا [illegible] بل
يجعله بينهما بحيث يكون مساويا لعجزه كذا في النهاية ولان يبسط ظهره حتى اي يبسط
مبسوطا تاما لما روي انه عليه السلام كان يعتدل بحيث لو وضع على ظهره قدح
ماء لاستقر ويطمئن ويحترز من هصر الظهر اذا انخفض راسه فامالة اليه كذا في المختصر
ولا يخفف القيام والقعود اذا الحال اما ما [illegible] اراد تخفيفهما بالذكر يعد
الاطلاق [illegible] ذكر التعديل [illegible] وان ذكرهما قبل اتمام
ذكر التعديل [illegible] الى [illegible] من اول الامر ويقوم [illegible] راسه من الركوع
حتى يطمئن كل عضو من اعضائه في مكانه وينقطع حركته ويعتدل في سجوده
ايضا بان يضع كفيه ورجليه وانفه على الارض بحيث يكون كفاه في مقابلة
اذنيه ويرفع مرفقيه عن الارض وجنبيه ويجافي بطنه عن فخذيه ويطمئن
اعضاؤه وذلك كل من السجدتين وفي القومة بينهما كذا روي عنه عليه السلام
في حق التعديل قولا وفعلا ويتجافى جنبيه على الارض اي لا يلصق بدنه عليها في
السجود [illegible] النبي التثقيل ويجافي عضديه اي يباعدهما عن الارض ولا يلصق
عضديه بجنبيه ولا بطنه بفخذيه كما بين فيكون كل من المعطوفات الثلاثة
من متممات التعديل وانما كرر ذكر التعديل لكونه مظنة التفريط لانه لا يرى فيه
حق الرعاية واحد من الف من المصلين ويمكن سجوده على سبعة آراب
جمع ارب [illegible] مع سكونها وهو العضو جمع ارب بالكسر العضو ويكون
بمعنى الحاجة ايضا كذا في المختصر والمراد هنا الاول وذلك بيانه بقوله جبهته ويديه
وركبتيه واطراف قدميه [illegible] على البداية من السبعة لقوله [illegible]
امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين و
لا نكفت الثياب والشعر اي لا نضمهما حالة الانتشار احترازا عن الغبار [illegible]

توكل على الله لا تخف

بوبيتده الله توكل ايليوب اشله وقورقمه

ليسجد جميع الاعضاء والثياب ولهذا قال المصلي لا يكف ثوبا ولا شعرا وفي رواية
الثوب ولا الكف بالنصب اي لا بأس ان يكف ذيله عن سجوده باليمين ما ربه جميع
مآرب يكون الهمزة وفتح الراء وضمها الحاجة فانه اي السجود مقام القربة الى الله تعالى
ومنبع الرحمة والكرامة اي وفيها المحب لما قال عليه السلام اقرب ما يكون العبد
من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء فيه ولكن لا بد ان يكون الدعاء مما يستحيل
سؤاله من غير الله تعالى لا علم له موضعه وكانوا اي السلف اذا جاءهم امر سرهم
بضم السين اي يعطيهم السرور يسجدوا شكرا لله تعالى باحسن العبادة آخذا اقرب الحالات
ويجلس في الركعتين اي في وقت تمامهما على رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى كذا وصفت
عائشة رضي الله عنها قعود رسول الله عليه السلام ويضع اليدين على ركبتيه مبسوطة
الاصابع بلا تحليق يعني منها احترازا عن قبض الخنصر والبنصر مع تحليق الوسطى
مع الابهام وارسال السبابة كما هو مذهب الشافعي رحمه الله والتقاعد احترازا عن
التراكم وفي المراد المقرر في الاول التورك وفي الثاني الاضطجاع كذا في الهداية
ويرفع مسبحته يعني في قوله الا الله احترازا عما قيل يرفعها عند النفي ويضعها
عند الاثبات ليكون الرفع كالنفي والوضع كالاثبات لا يشير بها اصلا او اشار في
جوابه كما يقال لا اشير برفعها او يشير بها في التوحيد او لان يشير بها الى البسط في
القول الفعل واختلف المشايخ في الاشارة فقال بعضهم لا يشير لان السكون
والوقار اولى بالصلوة وقال بعضهم يشير وقد نص محمد رحمه الله انه عليه السلام كان
يفعله ثم قال هذا قول ابي حنيفة وقولنا كذا في الغاية وكذا روي عن ابي يوسف
في املائه انه يروى عنه عليه السلام فعل هذا يكون فعله اولى ولهذا اختاره المصنف
واما في رده البسط دون التحليق فلما في الهداية يروي ذلك في حديث وائل
لانه فيه توجيه اصابع يديه الى القبلة ويجلس المتشهد لانه دعاء

وهناه

وهناه الاخفاء ويصلي المقام في الثالث الآخر كأن كانه على الرضف
بالمضاد اي الحجارة المحماة بالنار واحدها رضفة كذا في المغرب وعن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنهما كان النبي عليه السلام في الركعتين الاوليين كانه على الرضف
حتى يقوم اي كان يسرع بعد التشهد الاول الى القيام وعن ابي حنيفة من زاد على التشهد
الاول حرفا اوجب عليه سجود السهو وينبغي ان يقوم الى كل ركعة وقت قيامه من السجدة
او القعدة معتمدا على صدور قدميه حتى صدر بعد التشهد او بعد الاول وانما
كان المراد بها الاول يعني اصولها ولا يجوز ان يكون مصدرا يعني كون ركبتيه
على خروجهما مع الركبتين على حالهما عند القيام من السجدة بلا جلوس عند ابي حنيفة
كما هو مذهب الشافعي رحمه الله ولا يعتمد الرجل على يديه واضعا اياهما على الارض في غير
السهو حتى لما روي انه عليه السلام نهى عن ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في
الصلوة الا الضعيف اي لكن الضعيف يجوز له ان يعتمد عليهما لما انه عليه السلام
فعله حين ما كبر واسن كذا في الغاية ويصلي على النبي عليه السلام بعد التشهد
الاخير ويقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت و...
ثم ادعو بعد الصلوة على النبي عليه السلام بعد ... ويقول اللهم اني ظلمت
نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني
انك انت الغفور الرحيم لما انه قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه للنبي عليه السلام علمني
دعاء ادعو به في صلاتي فامره بهذا الدعاء واذا كان اماما يجوز ... المتكلم
بل الآخر جمعه مطلق وكذلك قال وللمؤمنين عامة ولكن الشائع في كلام المصنف ان
يقول مثلا اغفر لي وللمؤمنين وارحمني وللمؤمنين وهو حسن الدعاء ويتعوذ بالله من
بعد ذلك الدعاء من عذاب النار والقبر وفتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال
اي يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب النار وعذاب القبر واعوذ بك من فتنة المحيا والممات

ادعو الى الله تعالى وتب عن الامر الذي قصرت
بونيتدن توبه وفراغت ايدوب اسر توجه ايله

واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال كما روي عنه عليه السلام كذلك قولا وفعلا واعوذ بك
من عذاب القبر فتنة المسيح التشبيه على الشريعة وتسميته الدجال لسحاله الكون احدى عينيه ذاهبة
ممسوحة او لكونه ممسوحا عن الخير او مشعوذا او بمعنى فاعل من المساحة لانه يمسح الارض
يتردد فيها جميع الامكنة وهو فتنة ثم قرانها اسعى كذا في زين العرب ويحول وجهه
عند السلام الى الجانبين حتى يرى من كل جانب صفحة خده او جانبه وطرفه لما روي انه عليه السلام
كان يسلم على كل جانب حتى يرى بياض خده المبارك ويرد على الامام سلامه
بقلبه او بنوبة ذلك سلام من ان يكون في جهته سلامه من البشر والملك وسلام
الامام في كلتا التسليمتين ان كان في محاذاته وكذا ينوي الامام منهما من في
جهتيهما كذا في شرح المجمع وينحرف الامام بعد الصلوة على يمينه فانه اكثر ما ثبت
من فعل النبي عليه السلام ويستقبل الامام المكان للتطوع اي السنة لا يتمها
بعد الوظيفة لقوله عليه السلام لا يصلي الامام في الموضع الذي صلى فيه
حتى يتحول وفي زين العرب لئلا يتوهم انه بعد المكتوبة وان يشهد له الموضع
بالطاعة يوم القيمة وفي قاضيخان الامام اذا فرغ من الصلوة يستحب له ان
لا يبقى مستقبل القبلة وكذا الوارد ان يتطوع بعد المكتوبة لا يصلي في مكان المكتوبة
حتى لا يشتبه على القوم ولان للمصلين فضلا على اليسار وبين القبلة ما يكون
بحذاء يسار المستقبل ويسارها ما يكون بحذاء يمين المستقبل اي المصلي في البزازية
كل فرض بعده نفل فالافضل ان يسرع القيام الى النفل سنة اوبدعة او
يتأخر او يرجع الى بيته مقتديا كان او اماما او منفردا وان مكث في مكانه
يدعو ويتنفل جاز والاول اولى تكثير الشهود وقيل يتأخر الامام ويتقدم
المقتدي ليتحقق حالة النفل الوضعي ويكره بعد الفجر في مصلاه ارتياحه وحبه
صلاها فيه حتى تطلع الشمس وترتفع قدر رمح او رمحين ثم يصلي ركعتين ثم يقوم لحاجته

لقوله

لقوله عليه السلام لان اقعد مع قوم يذكرون الله من صلوة الغداة حتى تطلع
الشمس احب الي من ان اعتق اربعة من ولد اسمعيل ولقوله عليه السلام من
صلى الفجر في جماعة ثم قعد فيذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت
له كاجر حجة وعمرة تامة تامة تامة كذا في المصابيح ويغتنم الدعاء بعد المكتوبة فانه
مستجاب لقوله عليه السلام دبر الصلوات المكتوبة حين قيل له اي الدعاء اسمع
ويوتر اخر الليل من يستيقظ اي من ايقن انه يستيقظ في اخره او ينام
على الوتر اي يصليه ثم ينام من لا يثق اخره اي من خاف ان لا يقوم في
اخره لقوله عليه السلام من خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله
ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان صلوة اخر الليل مشهودة
وذلك افضل وفي كلمة او في قول المص اشعار بجواز تأخير الخائف عن عدم
القيام والاولى ان يحمل على منع الواو ويوتر ثانيه لانه من السنن
والافضل فيها المنزل اولان قيام الليل يكون فيه غالبا وانما ذكر الوتر
في اخر فصول الصلوات لمناسبة انه اخر الصلوات والصلوة بين العشائين
اي المغرب والعشاء سنة كثيرة اي محمودة فانها صلوة الاوابين من الادلة
وهي ابلغ من السنة اي التوابين الرجاعين الى الله تعالى بالتوبة
صرفا وقد ورد في فضل ذلك مالا يحصى ولذلك لم يذكرها في فصل النوافل
ولما كانت السنن الرواتب من توابع الصلوات المكتوبة ومتمماتها وكان
لفظ النفل يطلق عليها وعلى غيرها من سائر النوافل ذكر فصل مطلق
النوافل عقيب فصول متعلقة بالصلوة المكتوبة فقال **فصل** في بيان
فضائل النوافل من الصلوة وغيرها ويواظب اي يلازم ويداوم على نوافل
العبادة من السنن الرواتب وغيرها الفضل الزيادة واصل التطوع التبرع

فوض امرك الى الله تعالى واذهب فانها مقضية
الله توكل ايله و بو ايشى اشله مرادك بونده حاصلدر

وكثيرا ما يطلق احدهما على ما يطلق عليه الآخر وفي المختصر النافلة عطية التطوع
والشفقة التطوع لا يستريح منها اي من النوافل بيان وتوكيد لقوله يواظب فانها
مفتاح محبة الله تعالى ومفتاح قربه لقوله عليه السلام في الاحاديث القدسية
لا يزال يتقرب الي عبدي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت له سمعا وبصرا ولسانا
ويدا بي يسمع وبي يبصر وبي ينطق وبي يبطش وذلك احسن الصور لحصول السرور والهم
لحصول نور الاشياء وكمال مقصود اهم يعني ما يوصل اليها وذلك الطريق الليل على
البقا وفي الصحيح اوا الله تعالى غنية ان اعطاه حتى توفى فلا يطمع الى ما فوقه وقيل
حتى يبرد ولا يشتحي فلعل ور امعه باردة والحزن دمعة حارة وانها جوابر جبر
القلب المكسور لجبار اصلح لشفع النوافل ومكملات له لقوله عليه السلام ان انتقص
من فريضة العبد شي قال الرب تبارك وتعالى انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل بها
ما انتقص من الفريضة لا سيما صلوة الليل فانها ابتغا لحبيبي ان على دائم
وفي زين العرب يجوز ان يراد بهم الانبياء الماضون ومكفرة للسيئات ومطردة
للداء عن الجسد ومنهاة عن الاثم كل منها بفتح الميم وسكون ما بعده مصدر
بمعنى اسم الفاعل والداء الفحش يقال فلان بذي اللسان اي فاحش القول بفتح
فانها خصلة مكفرة للسيئات وطاردة للفحش عن اللسان وسائر اجزاء البدن
وناهية عن الجرائم لقوله تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولقوله عليه السلام
عليكم بقيام الليل فانه داب الصالحين قبلكم وهو قربة لكم الى ربكم ومكفرة للسيئات
ومنهاة عن الاثم وفي بعض النسخ وفتح الدال بدل البذاء فلعل طارده اياه باعتبار
هضم فضلات الطعام والشراب بالتحرك في الوضوء والصلوة لما علم من وضعه
ويتجدد نشاطه وطيب نفسه للنوافل النشاط بفتح النون الانبساط والسرور
فعطف طيب النفس بكسر الطاء وسكون الياء عليه من قبيل عطف التفسير وكذا

عطف

عطف قوله ولا يتطوع بشي من النوافل حال كونه على ملالة على قوله ويتجدد يعني
لا يصلي شيئا من النوافل الا على السرور والانبساط لقوله عليه السلام ليصل
احدكم نشاطه فاذا فتر فليقعد فان اتيان التطوع على الملال اكثر من نفعه
وفي زين العرب ليكن صلوة احدكم وقت كمال الراغبة في الصلوة ووجدان
الذوق لها فاذا وجد في نفسه ملالة فليترك فان الله تعالى لا ينبغي ان يناجي عن ملال
ولا يوقت اي لا يعين شيئا من نوافل العبادة لوقت معين من تلقاء نفسه
بل اخذ من شيخ واستاذ ولا ينذر لانه لا يرتب الاوراد في الاوقات فانه يجوز
قال الامام الغزالي في بداية الهداية ولا ينبغي ان يكون اوقاتك مهملة فتشتغل في كل
وقت بما اتفق كيف ما اتفق بل ينبغي ان تحاسب نفسك وترتب وظائفك في ليلك
ونهارك وتعين لكل وقت شغلا لا تتعداه فان من ترك نفسه مهملا اهمال
البهائم لا يدري بما يشتغل في كل وقت فينقضي اكثر اوقاته ضايعة انتهى كلامه
وقد صدق الامام وعليه حجة الاسلام وعول عليه ايضا قوله ولا يحمل نفسه ما لا يطيق
اي ما لا يقدر عليه اذا المفهوم من سوقه تجويز تحميل ما يطيق وذلك انما يكون
بالتبعية الآثار كما قوله عليه السلام خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله تعالى
لا يمل حتى تملوا وفي زين العرب مر بالاعمال الاوراد ومنع لا يمل اي لا يعرض
عن مكافاة افعالكم ومجازاة اعمالكم بفضله ولطفه حتى تملوا وتتركوا
من العمل ويتطوع في ليالي شهر رمضان بعشرين ركعة سوى الوتر ان يصلي التراويح بالجماعة
المؤكدة والختم فيه اي في تطوع ليالي رمضان القرآن مرة وفي الغاية روى الحسن
عن ابي حنيفة رحمهما الله انه يقرا في كل ركعة عشر آيات وهو الصحيح لان فيه تخفيفا على
الناس ولحصول السنة لان عدد الركعات في ثلاثين ليلة ستمائة وآية القرآن ستة آلاف
ونيف فاذا قرأ في كل ركعة عشر آيات يحصل به الختم فكانت الصحابة رضي الله عنهم

يفعلون ذلك اي الختم في التراويح وكانوا لا يفترقون اي يرجعون منها الا في قرب الفجر
او طلوعه وفي الهداية ان التراويح سنة كذا روى الحسن عن ابي حنيفة لانه واظب عليها
الخلفاء الراشدون والنبي عليه السلام بين العذر في ترك المواظبة وهو خشية
ان يكتب علينا واكثر المشايخ على ان السنة فيها الختم مرة فلا يترك لكسل القوم
ويستحب صلوة الضحى ركعتين او اربع ركعات او اكثر من الاربع الى ثمان او اثني عشر
رباعية رباعية او مثنى مثنى كل ذلك مروي عنه عليه السلام والصلوة خير كلها فمن شاء
فليستكثر ومن شاء فليستقلل ويقرأ في ذلك اي في صلوة الضحى سورتي الضحى والشمس
ان صليها ركعتين او لا يجعلها خالية عنهما ان صليها اكثر هذا اذا حفظهما لم يكن
على الصحيح واما ان حفظ على سورتا الضحى يراد بسورتا الضحى وسورة الشمس و
والضحى كذا اورد عن بعض المشايخ الكبار ويجوز اداء صلوة الضحى ووقتها من ارتفاع النهار
اي ارتفاعه حين ترمض الفصال من الظهيرة الرمض بفتحتين شدة وقع الشمس على
الرمل وغيره والفصال جمع فصيل وهو ولد الناقة والظهيرة نصف النهار عند اشتداد
الحر ومن آدابها انه اذا كان في يوم تنزل الملائكة والروح فيها من كل امر وحين بدل
من الوقت اي يطلب ان يصلي صلوة الضحى حين تحترق اولاد الناقة من الشمس فتبرك حال
كون ذلك الحين وقت اشتداد الحر والاجل كونه وقت اشتداده فيصليها فيه لانه وقته
لقوله عليه السلام صلوة الاوابين حين ترمض الفصال ويتطوع الرجل اي ان يصلي
التطوع من السنن وغيرها في بيته افضل لما روي عنه عليه السلام كذلك واحب ما جاء
عنه عليه السلام من نوافل الصلوة صلوة التسبيح فيصليها العبد كل يوم او جمعة او كل
شهر او كل سنة او في العمر مرة مستدلا بالعمل على سبيل التشابه وقد جاء عنه عليه السلام
قال للعباس يا عماه الا اعطيك الا امنحك الا افعل بك عشر خصال اذا انت
فعلت ذلك غفر لك ذنبك اوله وآخره خطاه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته

ان

ان تصلي اربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فاذا فرغت من القراءة
قلت وانت قائم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها
عشرا ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرا ثم تهوي ساجدا فتقولها عشرا ثم ترفع
رأسك من السجود فتقولها عشرا ثم تسجد ثانيا فتقولها عشرا ثم ترفع رأسك من السجود
فتقولها عشرا قبل ان تقوم فذلك خمس وسبعون في كل ركعة اذا استطعت ان تصليها
في كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة فان لم تفعل ففي كل شهر فان
لم تفعل ففي كل سنة فان لم تفعل ففي عمرك مرة كذا في المصابيح وصلوة التوبة و
الاستخارة سنة اما الاول فلقوله عليه السلام ايما عبد او امة ترك صلوة في
جهالة فتاب وندم على تركها فليصل يوم الجمعة بين الظهر والعصر اثني عشر ركعة
يقرأ في كل منها الفاتحة وآية الكرسي والاخلاص والمعوذتين مرة مرة فلا يأتي
الله يوم القيامة وله صحيفة سيئة حتى كذا في مختصر الاحيا وكذا بعد التوبة
عن كل ذنب يصلي صلوة وان لم يكن اثني عشر ركعة لما نقل عن المشايخ الصوفية
واما الثانية فلما روي عن جابر رضي الله عنه انه قال كان النبي عليه السلام يعلمنا
الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا سورة من القرآن وقال اذا هم احدكم بامر
فليصل ركعتين يقرأ في الاولى الفاتحة وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية
الفاتحة وقل هو الله احد فاذا فرغ دعا فقال اللهم اني استخيرك بعلمك و
استقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم
وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ودنياي
وعاقبة امري عاجله وآجله فاقدره لي ثم يسره لي وان كنت تعلم ان هذا الامر
شر لي في ديني ودنياي وعاقبة امري عاجله وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه
واقدر لي الخير اينما كان انك على كل شيء قدير كذا في مختصر الاحيا وكذا صلوة الوالدين

اترك هذا الامر فهو خير لك
خيرلوسى بونيت ترك اتمكدر

سنة منها لقوله عليه السلام من صلى ليلة الخميس ما بين المغرب والعشاء ركعتين يقرأ
في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وآية الكرسي خمس مرات وقل هو الله احد والمعوذتين
خمس مرات فاذا فرغ من صلوته استغفر الله خمس عشر مرة وجعل ثوابه لوالديه
فقد ادى حق والديه وان كان عاقا لهما واعطاه الله ما يعطي الصديقين
والشهداء كذا في الاحياء ايضا ويصلي ركعتين يقرأ فيهما ما تيسر عند نزول الغيث
اي المطر لما روي عنه عليه السلام من رأى المطر فصلى عند ذلك ركعتين يحسن ركوعهما وسجودهما
وخشوعهما اعطاه الله بكل قطرة عشر حسنات وبكل ورقة انبتها الله من ذلك
المطر عشر حسنات ويصلي ركعتين عند الخروج للسفر ويصلي ركعتين في السر لدفع النفاق
ويصلي حين يدخل بيته وحين يخرج منه لوقاية عن خطرات وكذا عن فتنة المخرج
والمدخل من الدخول والخروج وهذا اولى من جعلهما اسم الزمان والمكان لاستلزام
منع المصدر معنا هنا اعلم ان لكل اوراد باب ينبغي ان يتبرك في ابتدائه بذكر الله من
كلمة على ثلاثة اضرب الاول ما يكثر وقوعه جدا كالاكل والشرب فيبدأ فيه باسم
والثاني ما لا يكثر تكرره كعقد النكاح وابتداء النصيحة وغيرهما فالمستحب فيه ان
يصدر بحمد الله والثالث ما لا يتكرر تكرره كالمذكورات في المتن فيستحب تقديم
الركعتين عليه كذا في الاحياء فظهر ان كلا من صلوة التوبة والاستخارة
وصلوة الزوال الاربع سنة وما بعدها مستحبة وكذا غير اسلوبها ولم يقيد
بكونها سنة وفصل صلوة التسبيح على كونه سنة لا ثبات كونها سنة
بل المقصود بيان قوة اسنادها الى النبي عليه السلام ولعل وجه تقييد ركعتي
دفع النفاق بكونهما في السر لكلا يتوهم اظهارهما لتحقق النفاق بالفعل
في نفسه ويجيب في نفل الصلوة اي دون فرضها وواجبها دعاء احد الابوين بقطع الصلوة
ويجيبهما اي يجيب كلا منهما اذا نادته بمجرد نداء بلا استغاثة وطلب اعانة

في مهم

في مهم دون دعاء ابيه لان مشقة الام وتحملها التعب على الولد اكثر وحق علاقة الام
للحاضن فان تشاجنا الاب يقوم على الام في الاحترام والام في الخدمة حتى لو دخلا
عليه يقوم للاب ولو سئلا منه شيئا ما لم يأخذ من يده احدهما يبدأ بالام
كذا في القنية فاجابة الدعوة من قبيل الخدمة غالبا وفي البزازية والاجنبي فيهما
احد ابويه الا اذا طلب منه الاعانة كنداء الاجنبي ان خاف سقوطه من حائط
او وقوعه في النار وغرق الوضى وكذا في مجمع الفتاوى فعلى هذا يحمل قول المصنف على انه
الام لم تعلم انه في الصلوة وما في الكتاب من المذكورين على انه تعلم انه في الصلوة
لما روي في مجمع الفتاوى عن الطحاوي فاذا ناداه احدهما بلا علمه انه في الصلوة يجيب
في النوافل ولكن لم يجد رواية في الفرق بين الاب والام في الاجابة في النوافل
ولما فرغ من الصلوات الخمس المكررة في كل يوم ومن متمماتها المذكورة على سبيل
الاستطراد ناسب ذكر صلوة الجمعة المكررة في كل اسبوع وما يتبعها فقال

فصل في تعظيم يوم الجمعة ويعظم يوم الجمعة الذي هو سيد الايام الثابت سيادته
بشهادة سيد المرسلين على ما في المصابيح وغيره بالتوقي اي بان يتوقى و
يتحرز فيه عن اشتغال الدنيا لا الاخرة ثم فسر المراد من التعظيم بالتوقي فقال
فيقوم من منامه اي من نومه او محل نومه قبل انفجار الصبح فيغتسل كما اختار
قول الحسن ان غسل يوم الجمعة سنة لليوم دون قول ابي يوسف انه للصلوة فانه
لما هو من سيادة اليوم وان صحح صاحب الهداية انه قول ابي يوسف ويستغفر
على فرقه اي الكبه من الذنوب والاثام في الاسبوع اي في الايام السبعة بين
الجمعتين بتطهير الباطنة مع تطهير ظاهره لعبادة ربه ويكثر الصلوة على
النبي عليه السلام لقوله عليه السلام ان من افضل ايامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم
وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فاكثروا على من الصلوة فيه فان صلوتكم

معروضة علي

اذا توجهت الى الله بالصدق فالله خير حافظا
بالاعتقاد له الله توجيه ابدى رسك الله سكا معينله

ويتحفظ عن جميع الآثام صغايرها وكبايرها فان الاثم فيه مضاعف كالطير لانه
شرف الزمان والمكان سبب لتضاعفهما وهو ظاهر ويبكر الى الصلوة التبكير الاتيان
بكرة وهي اول النهار اي يخرج اليها قبل الزوال فانه اي التبكير على ما ذكر من السبق الامور
في القرآن بقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا
الى ذكر الله ويستاك ويتطيب ويقص شاربه ويقلم ظفره ومسح كل النعلين الفقح
وفي المختصر فليلم ظفره من باب ضرب وقلم اظفاره تشديد للكثرة قال النبي عليه السلام
لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه او يمس من طيب
بيته ثم يخرج فلا يفرق اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا
غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفي رواية وفضل ثلثة ايام والتطهير يوم الجمعة مما
ذكره الملا كواني زين الدين بتجويز لعيد والجمعة ثوبين سوى ثوب مهنته بفتح
الميم وكسرها الخدمة اي سوى ثوب يلبسه كل يوم ان كان قادرا فيلبس فيهما ذلك
المتخذ لها لقوله عليه السلام ما على احدكم ان وجد ان يتخذ ثوبين ليوم الجمعة
سوى ثوبي مهنته والثوبان في الاصل الازار والرداء وما يقوم مقامهما
ولكن المقصود ان يكون له لباس حسن خاص لها ولذا قال وفي الحديث
جمعة بعمامة افضل من سبعين صلوة بلا عمامة وورد في حديثه عليه السلام
ان الله وملائكته يصلون على اصحاب العمائم يوم الجمعة ويجامع اهله يوم الجمعة
او ليلتها لانه اي الجماع اخص للبصر احفظ له عن النظر الى الاجنبية واليوم
يوم الاختلاط معهن في السوق وغيره واروح اي اكثر استراحة للنفس
بانقطاع الم تقاضيها او اكثر لها رجوعا على ما يميل اليه من رايت الموانع
بالعيش رجعت ويتال لخطف على اجزان اي ولانه يستحيل ويحصل ثواب غسله وغسلها
لقوله عليه السلام من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ودنا ولم يركب

ودنى

ودنا من الامام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها
وغسل بالتشديد والتخفيف اي جامع امرأته وبكر بالتشديد اي اتى الصلوة في اول
وقتها وابتكر اي ادرك اول الخطبة ولم يلغ اي لم يشتغل بلغو اي كلام ليس فيه خير
كذا في زين العرب ويقرأ ليلة الجمعة سورة الدخان لقوله عليه السلام من قرأ حم
الدخان في ليلة الجمعة يستغفر له سبعون الف ملك وفي رواية من قرأ الدخان في
ليلة الجمعة غفر له ويقرأ قبل الزوال في يومها سورة الكهف ليعصم بالمعقول
اي يحفظ من شر الدجال اي كل شر كذا به لقوله عليه السلام من قرأ سورة الكهف
ليلة الجمعة او يوم الجمعة اعطي نورا من حيث يقرأها الى مكة وغفر له الى الجمعة الاخرى
وفضل ثلثة ايام وصلى عليه سبعون الف ملك حتى يصبح وعوفي من الداء
والدبيلة وذات الجنب والبرص والجذام وفتنة الدجال كذا في الاحياء ويقرأ
قبيل الزوال لحوله على ان المصلي طلع على رواية فيها ذلك وان شغل ما ذكر فاذا اتى
باب المسجد دعا الله تعالى اي سأل منه ان يجعله من اقرب من توجه اليه ويجوز ان يكون
من باب التفعيل او مضارعه قربه اي يقول اللهم اجعلني من اقرب من توجه اليك
واوجه من توجه اليك وانجح من دعاك وطلب رضاك وكن الحسين رضي الله عنه
لما اراد ان يدخل المسجد قال الهي ضيفك ببابك سائلك ببابك فقيرك ببابك
فتجاوز عن قبيح ما عندي بجميل ما عندك ويدنو من الامام لاستماع الذكر
اي الخطبة ولا يتخطى رقاب الناس الا رقبة من تعوق الطريق وفيه
اي في التخطي رقبة سعة وجواز والحال في المكان سعة فواته وهو محقق في فعل النبي
ولا يفرق اي لا يفرق بين الاثنين متقاربين بحيث لا يسع ما بينهما الجلوس اي وفيه
لا يؤذيهما بالتضييق والجفاء لمخالفته بينهما والاول انسب واذا غلب على ما قيل فان غلب
النعاس اي النوم او فتور اول النوم يتحول عنه اي ينتقل عن مجلسه الى اخر لقوله عليه السلام

لا تخف فان الله معك في هذا الامر
بو نيتده قورقمه الله سكا معيندر

اذا نعس احدكم فليتحول من مجلسه وفي زين العرب فائدة الانتقال ذهاب
النوم بالحركة ويقرب باطراف اصابعه جانب رأسه الايمن بالنفث صفحه
الى ثلث ثم يجلس لينكشف نومه به لكونه خاصة له وينبغي في باب
الاعتقاد ان يسكت اذا خرج الامام من موضع اعتزاله كما هو عادة في بلاد
العرب او قام على منبر فيه للصعود لقوله عليه السلام اذا خرج الامام فلا صلوة
ولا كلام ولا يتكلم بكل ما عطف عليه بيان المراد من الانصات ولا يصلي
ولا يقول لصاحبه ارى لمن يجادله ويتعوذ غيره اذا تكلم صه او اسكت لقوله
اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت فقد لغوت وفي زين العرب بل الطريق
اليه الاشارة بالاصبع واليد ونحو ذلك وكذا في كثير من المعتبرات فعلى هذا
يكون قوله ولا يشير اليه باصبعه ليسكت لبيان الاولوية وما قالوه لبيان
الجواز ولا يتحلق القوم في المسجد قبل الصلوة اي لا يجلسون كهيئة الحلقة
لانه عليه السلام نهى عن ذلك لكن لعلها هيئة المصلين مع انهم في الصلوة
حكما وفيه دليل على جواز التحلق بعد الصلوة كذا في زين العرب
ولا يحتبي عند الخطبة لنهيه عليه السلام عن ذلك من احتبى الرجل اذا جلس
على اليتيه ونصب ركبتيه وجمع ظهره وساقيه بعمامة او بيديه او بشيء اخر
وانما نهي عنه لكونه مجلبة للنوم وقيل لكونه من هيئة اصحاب الغفلة المنسوبين
باسعار الاقوية اي الثوب وقيل لكونه جلسة اهل التكبر المتكبرة كذا في
زين العرب ولا يأتي قبل الصلوة لتصغير قبل او بعد الزوال وقيل ان يجعل
في البزازية اذا سافر يوم الجمعة او خرج من العمران قبل اخر وقت
الظهر لا بأس به لانها تجب في اخر الوقت ودل على ان المسافرة يوم الجمعة
قبل الزوال لا يكره ويغتنم الدعاء حين خروج الامام فانه اي وقت

خروجه

خروجه ان هذه المرجوة التي يرجى فيها قبول الدعاء او التي يرجى موافقتها
ووجدانها يوم الجمعة حيث قال النبي عليه السلام ان في الجمعة لساعة لا يوافقها
مسلم يسأل الله فيها خيرا الا اعطاه وقال ابو موسى سمعت رسول الله عليه السلام
يقول هي ما بين ان يجلس الامام الى ان يقضي الصلوة وفيها اقوال كثيرة مذكورة
في الاحياء وانما قال في بعض الكتب لانه في بعض قوله عليه السلام التمسوا الساعة
التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر الى غيبوبة الشمس ولا يختص يوم الجمعة بصيام ولا الليلة
بقيام اي لا ينبغي للشخص ان لا يجعلهما مخصوصين بصومها ولا ليلتها لقوله عليه السلام
لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين
الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم من نذر او ورد وفي رواية لا يصوم
احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او بعده وفي زين العرب انما نهى عن ذلك كراهة موافقة
اليهود في تعظيم يوم واحد وليلة واحدة فاشار الى تعظيم جميع الايام بل تخصيص
ان يجعل يوم الجمعة وليلتها مخصوصين للذكر لكن في الاحياء ينبغي ان يزيد في الجمعة
في اوراده وانواع خيراته فان الله تعالى اذا احب عبدا استعمله في الاوقات
الفاضلة بفواضل الاعمال واذا مقته استعمله فيها بسيئات الاعمال والصلوة
مثل صلوة التسبيح وغيرها والصلوة على النبي عليه السلام مما استحبها الكلام استحبابا
زيادة على غيرها في يوم الجمعة في الاحياء ايضا والظاهر من كلام المصنف ومن الاحياء
انهما خلافان التخصيص على تخصيص مجرد العموم والاحياء المقارن للعموم المخصوص
الحديث الثاني يابى عنه ولو حمل المذكور في كلام المصنف على الخطبة والصلوة على
صلوة الجمعة فكان دفع كلامه بل يجعل يوم الجمعة مخصوصا للخطبة وصلوة الجمعة
تعظيما لهما تخصيص اليوم لهما لا للعموم بل اذا صام فيه صام قبله او بعده يوما
فلا عن الايات المذكور وانما جعلنا الثاني في الاول للتعدية جريا على ما حقق

اخلص عزيمتك في طلبك وصحح معاملتك مع الله واصبر صبرا جميلا
طوغريلق ايله الله معامله ايله وبو نيتي پاك ايله وصبر ايله

سعيد الشريف في حاشية الكشاف من دخول الباء على المخصوص والاقتصار على ظرفين
ذلك واصل المسئلة كثيرا ما لم يذكر اهل اللغة في ادخال الباء على دخوله على المخصوص
عليه وآما مراد المعنى فيحتمل ان يكون الجار فيها تنبيها على الفاعلين وان يكون
في الموضعين من قبيل دخوله على المخصوص عليه ويجوز ان يكون الحقيقي في الكلا
الموضعين لان ما وقع علة مستثناة في اجمالا العيد المؤمن كما في سائر
الافعال اي لا يكون في يوم الجمعة مختصا بالصيام ولا في ليلتها بالقيام بل يكون مختصا بالذكر
والصلوة او يكون الفاعل اليوم والليلة اي لا يكون يومها مخصوصا بالصيام ولا الليلة مخصوصا
بالقيام بل تختص بالذكر والصلوة ويمكث في المسجد بعد الفراغ من الصلوة حتى يصلي
العصر لينال حجة وعمرة اي ثوابهما وفي الاحياء يقال من صلى العصر في الجامع
كان له ثواب الحج ومن صلى المغرب فله ثواب العمرة وكان بعضهم اي بعض السلف
يقيل اي ينام نوم القيلولة ويتغدى بالدال المهملة اي ياكل الطعام اول النهار
بعد الجمعة لقول سهل بن سعد ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة يعني كانوا
يشتغلون بالغسل والتبكير كذا في زين العرب وكان بعضهم يغتسل اول النهار
ثم يروح الى الصلوة واذا وقع التقديم والتاخير منهم لكذا اي ممن هو بعد الجمعة
في سعة وجواز منه اي من التقديم والتاخير في سعة ممن هو بعد الجمعة على الاول
وقالوا كان يوم الجمعة عيد المؤمنين واشركه العيدان في الصلوة والخطبة
وغيرهما من السنن ذكر فضل العيد عقيب فضل الجمعة فقال **فصل** في بيان
سنن العيدين ومن سنن العيدين ان يحيي ليلتهما باشتغال الطاعات
فانه ذلك اي احياء ليلتهما حياة القلب وفي الحديث من احيى ليلتي العيدين
لم يمت قلبه اي لا يحب الدنيا لقوله عليه السلام لا تجالسوا الموتى فيموت
قلوبكم يعني اهل الدنيا او لا يكون قلبه ... ومن كان ميتا فاحييناه

كانوا

كانوا في هذه الدنيا او لا يتحير عند النفخة ولا في القبر ولا في القيمة كذا في الزهرة حين
يموت القلوب اي يضعف بتشبث ما ذكر وان يغتسل فيهما بكرة لما روي انه عليه السلام
كان يغتسل في العيدين وان يلبس احسن ثيابه لانه عليه السلام كان يفعل كذلك
ويتطيب ويتنظف اي يتطهر فيهما لانهما يوما يحتاج فيهما التطيب والتطهر
وان لا يخرج يوم الفطر الى المصلى حتى يطعم ويأكل من التمر وترا اي ثلثا او خمسا
او سبعا او ما اشبه ذلك وان لا يطعم يوم النحر حتى يعود من الصلوة فيأكل
من ذبيحته لانه عليه السلام كان يفعل فيهما كذلك وانما امر عليه السلام
بالافطار يوم الفطر لاظهار المخالفة بين هذا اليوم وبين ما قبله ليحصل المخالفة
بالفعل على المخالفة بالحكم ولم يسرع في الاضحى لعدم ذلك المعنى فيه كذا في زين العرب
وانما استحب اختيار الوتر فظاهر وان لا يخرج فيهما راكبا بلا عذر وفي
الزاهدي لا بأس بالركوب في الجمعة والعيدين والمشي افضل لمن قدر عليه وكذا
في البزازي وان يرفع صوته في المنازل والمساجد والاسواق وفي طريقه اي
المصلى وفي نفس المصلى بالتكبير متعلق برفع او حال من فاعل اي رفع صوته
بان يكبر او ملتبسا بالتكبير هذا مذهب الشافعي على ما فصل في البخاري كتب اصحابه
والصحيح المشهور من مذاهب اصحابنا انه يكبر في طريق المصلى فقط جهرا في عيد الاضحى
بالاجماع واما في عيد الفطر فكذا عندهما واما عند الامام الاعظم فبالاخفاء
وروي الكرخي ايضا فلعل المص لم يطلع الكرخي منهم بنفيه فيما سواه فاحتاط
على ما هو دأبه ويحتمل انه وجد فيه رواية منهم او اختار ذلك اجتهادا منه
وان يدنو اي يقرب من المنبر ويستمع اليه ويذكرها من عرف او رفعه فهو محل رفع
الصوت او انه لا استماع الذكر اي الخطبة وان يعجل الامام الخروج الى المصلى
في يوم النحر وان يؤخر في يوم الفطر قليلا كما في الزاهدي كتب النبي عليه السلام

الصبر مطية الفرج لا تتعجل تجد السرور
صبر ايله عجله ايتمه كه صفا بولاسن

الى عمرو بن حزم ان عجل الاضحى واخر الفطر قيل ليؤدي الفطرة ويعجل الى التضحية
وان يذكر بتشديد الكاف اي يعظ الناس ويحثهم على الصدقة فطرة وغيرها واطعام
المساكين واغناء الفقراء عن المسألة في السواد فيه اي في الذكر فيكون متعلقا
بيذكر او في الصلاة او في كل من يوم العيد فالاولى ان يكون متعلقا بالاغناء
او المسألة اي يحثهم على اغناء الفقراء عن السؤال فيه ليشتغلوا اجمع بالصلاة وورد
انه عليه السلام كان يفعل كذلك وان يخرج الى المصلى من احاط به حافتي المصر
اي طرفاه وجانباه حتى الصبيان والعبيد والنسوان يكثر السواد الاسلام اي جماعته
وعسكره من السواد بمعنى الشخص ومنه سواد الامير كما في المختصر غير ان الحيض تعتزل
اي وتشديد الباء حالا يعني اي لكن الحيض تعتزل عن المصلى اي تتنحى وتبعد
عنه حين يصلي الناس ولكن يشهدن اي يحضرن بعد الصلاة الذكر والدعاء
لقول ام عطية امرنا ان نخرج الحيض يوم العيدين وذوات الخدور فيشهدن
جماعة المسلمين ودعوتهم وتعتزل الحيض عن مصلاهم وفي زين العرب
يدل هذا على ان حضور غير المصلى ايضا يوم العيدين في المصلى مستحب فانه يوم الزينة
على العموم لكن حضور النساء في زماننا غير مستحب لظهور الفساد وفي قاضيخان
قال ابو حنيفة تخرج العجوز في العيدين والعشاء والفجر ولا تخرج في الجمعة والظهر والعصر والمغرب
وقالا للعجوز ان تخرج في جميع الصلوات وفي الغاية كانت النساء يباح لهن
الخروج الى الصلوات ثم لما صار سببا للفتنة منعن والفتوى اليوم على كراهة حضورهن
في الصلوات كلها وان يرجع الاياب عن المصلى في طريق غير ما اتاه منه لانه عليه السلام
كان يفعل كذلك ليتبرك به اهلها او ليستفتي منه فيهما او ليتصدق على فقرائهما
او ليزور اقاربه فيهما او ليشهد له الطريقان او ليزداد المنافقون غيظا
او لئلا يكثر الازدحام او لتعدد الطريقين فيها بتكثير الثواب

والتمرها

والتمرها ايا بالقوة وهو الاظهر كما في زين العرب وان يرجع الى الطريق بالسلاح و
والركض فان في دينا فسحة من اللعب والفروسية جملة السنة ليعود اللعب
بالسلاح والفروسية للتأديب والتأدب باداب الجهاد لقوله عليه السلام كل لهو المؤمن
باطل الا في ثلث في تأديبه فرسه ورميه عن قوسه وملاعبته مع اهله وان يعتبر
باحوال الناس المواقف في الخروج من منازلهم واتواه السكك على الوان مختلفة
وهيئات متفرقة متوجهين الى المصلى ثم بين المراد بالاعتبار باحوالهم بقوله فيجعل احوال
يوم الحشر اي احوال الخلائق فيه نصب عينيه وفي المختصر المنتخب يوم النفر اي نصب عينيه
من دون امه [illegible] وكذا النصب يوم النفق وقد [illegible] اي منصوب في مقابلتها
منظور به الى اليها حال كون تلك الاحوال من انبعاثهم اي خروجهم من قبورهم افواجا
جماعة بعد جماعة حال من الضمير المجرور في انبعاثهم وقوله على هيئات حال من [illegible] الحال
اي جماعة جماعة كائنين على اشكال شتى اي متفرقة جمع شتيت في المتون ويعتبر ايضا
باصطفافهم اي يعتبر والتهم صفوفا في المصلى صفوف ذلك اليوم اي الصفوف يوم
الحشر يعني كصفوف اهله صفوفا للعرض على الله تعالى وكذلك اي يعتبر كما في الاعتبار
بحال منهم الى اخر ما يرجعهم في ذلك اليوم من صدورهم من المصلى راجعين الى
منازلهم كائنين بين مقبول ومردود كصدور اهل الحشر من ارض الحشر الى الجنة والنار
يعني يعتبر ما حال من الناس يوم العيد على كل ما ناسبه من حال اهل الحشر لا
فينتقل منها اليه فيتحير بحيث كانه ينظر اليها بعينها لتزداد به فيتوجه اليه
متوجها الى ما يوجب [illegible] عن ما سواه بالكلية ولما اشتركت صلاة الكسوف
بصلاة العيدين في انهما يصليها الامام الجمعة ركعتين في النهار بلا اذان واقامة
وكذا صلاة الاستسقاء عند من يصليها بالجماعة واشتركت صلاة الخوف
بصلاة الكسوف في غير الجماعة ذكر فصلها عقيب فصل العيدين وجمع الكل

[illegible]

لا سرور لعمل ليس فيه رضاء الله
اللهك رضاسي اولمد وعمر ايسده صفا يوقدر

في فصل تثبت بينهما نوع مشابهة فقال **فصل** في سنن الاستسقاء والدعاء
للكسوف والخسوف الاستسقاء في الاصل طلب السقي وفي العرف طلب المطر
والكسوف والخسوف لغة واحدة بمعنى ذهاب الضوء او اذهابه لان فعلهما يتعدى
ويلزم ولكن كثيرا ما يستعمل الكسوف في الشمس والخسوف في القمر المعنى عليه وحرف الدعاء
فيهما لاصالته فيهما وزيادة تأثيره او المراد به الصلوة وقدم الاستسقاء
في العنوان لعموم نفعه واخره في البيان لكون صلوة الكسوف سنة بالاجماع بلا خلاف
وصلوة الخسوف تابعة لها وليعلم العبد ان كسوف الشمس وخسوف القمر آية او علامة
صادرة من الله تعالى بارادته وحكمة تخويف استئناف جواب عما يقال لم يفعلها
الله تعالى او يفعلها ويظهرها ليخوف بها عباده ليمتثلوا الاوامر وينتهوا عما نهى
ويتوبوا اليه عما ارتكبوه ليس لموت احد ولا لبعثه او لنجر صورته ونحو لا لحيوة
لا سيما بعيده في عبارة الحديث واذا كان المراد منه التخويف لما ذكر لله
فالمنبغي للناس ان يلتجئوا اخذ ونوع ذلك اي رأى من تلك العلامة العادية اي مثل
من الله تعالى الى الدعاء والتوبة والاستغفار والصدقة والصلوة الى الله تعالى
بان يشتغلوا بها لما روي ان الشمس انكسفت يوم مات ابراهيم ولد النبي عليه السلام
فقال الناس انما انكسفت لموته فقال النبي عليه السلام ان الشمس والقمر آيتان
من آيات الله تعالى لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله تعالى
وكبروا وصلوا وتصدقوا وفي رواية ان هذه الآيات التي يرسل الله تعالى لا يكون
لموت احد ولا لحيوته ولكن يخوف بها عباده فاذا رأيتم شيئا من ذلك فافزعوا
الى ذكره ودعائه واستغفاره فاذا انكسفت الشمس وارادوا صلوة الكسوف
فينادي مناد ويقول في ايها المؤمنون احضروا الصلوة جامعة حال من الصلوة
او جامعة للناس والمنبغي ذات جماعة تصلى بها ويجوز رفعها على الابتداء والخبر

ورفع

ورفع الاولى ونصب الثاني اي احضروا الصلوة حال كونها جامعة وعلى ان يكون احضروا
اي جامعة لكونها في زمن الوجوب قالت عائشة رضي الله عنها ان الشمس خسفت على عهد
رسول الله عليه السلام فبعث مناديا للصلوة جامعة فتقدم فصلى اربع ركعات
في ركعتين واربع سجدات اي ركوعات يعني صلى ركعتين في كل ركعة ركوعان وسجودان
فهذا صلوة الكسوف عند الشافعي لهذه الرواية وكسائر النوافل عندنا لرواية ابي بكرة
كذلك ولما كان كشفه للرجال قد ذهب ايضا اخره في الهداية فيبادر الى انكشاف الوجه
حتى يجتمع الناس في اعظم المساجد او افضل البقاع من غير المساجد فيصلون او
يتضرعون بالدعاء ويجعلون صلوتهم كما ذكر ويفعلون من التضرع والاستكانة
والخشوع ما استطاعوا على مقدار طاقتهم الا ان يكشف الله تعالى ذلك النوع او الخوف
عنهم والسنة في كسوف الشمس عندنا ان يصلي الامام او امام الجمعة بالناس ركعتين كهيئة
النوافل لا ما والتي باطول قيام واطول ركوع واطول سجود لما روي انه عليه السلام
صلى صلوة الكسوف ركعتين واطال في قيامه وركوعه وسجوده وان يخافت بالقراءة
فيهما عند ابي حنيفة رح لما روي انه عليه السلام خافت في صلوة الكسوف ويجهر
عند ابي يوسف لما روي عنه عليه السلام جهر بها فيها ولكن الرجحان للرواية الاولى
لقوله عليه السلام صلوة النهار عجماء اي ليس فيها قراءة مسموعة ثم في ترجيح وان
يتضرع بعد الصلوة جهرا او بغاية ما فيه حتى ينجلي الشمس والقمر بتذكير الفعل
تغليبا للقمر على ان الفعل اذا اسند الى ظاهر المؤنث الغير الحقيقي لا يجب
تانيثه وذكر القمر هنا لاشتراك الخسوف للكسوف في التضرع بعد الصلوة الى
الانجلاء لا لانهما مشتركان في الصلوة مطلقا كما عند الشافعي فان صلوة
الخسوف عنده كصلوة الكسوف بعينها الا انه لا يجهر في الخسوف وعندنا لا جماعة
في الخسوف لتعذر الاجتماع ليلا او لخوف الفتنة وانما يصلي كل واحد بنفسه

كذا في الهداية فيرجع المعنى صلوة الخسوف في قوله ويصلون في سائر الافزاع اي
في غير الكسوف من الخسوف والزلزلة وهبوب الرياح وغيرها فرادى جمع فرد على غير القياس
فكانه جمع فردان كسكران وسكارى حال من فاعل يصلون اي فرادى فرادى والا يناسب
عطفه على قوله يصلون الا على حاصل الكلام اي فيصلون في الكسوف كما انهم يصلون
في سائر الافزاع فرادى ويجوز ان يكون معطوفا على ما قبل قوله والسنة ان يصلي
كذا وجه الكلام المعنى ولكن ظاهره يشعر انه اختار في صلوة الخسوف مذهب
الشافعي فتامل ويعتقون من باب ضرب اي الافعال الرقاب جمع رقبة اي العبيد
باعتبار ذكر الجزء الشايع وارادة الكل اي يعتقون العبيد ابتغاء ان يعتقهم
الله من عذابه في الدنيا والاخرة ويتعوذون بالله تعالى عند هبوب الرياح العاصفة
اي الشديدة من شرها وشر ما فيها ويسبحون الله تعالى ويقولون سبحان من يسبح الرعد بحمده
والملائكة من خيفته حين صوت الرعد اي السحاب وكان النبي عليه السلام يجثوا
اي يجلس على ركبتيه عند هبوب الرياح تواضعا لله تعالى وخوفا من عذابه لانه وكان
عليه السلام يقول اللهم اجعلها رياحا اي مبشرات بالرحمة ولا تجعلها ريحا
اي عذابا لان الرياح اكثر ما جاء في ايات الرحمة والمفرد في مقتضى العذاب كقوله تعالى و
ارسلنا الرياح لواقح وارسل الرياح مبشرات وكقوله تعالى وارسلنا ريحا
صرصرا وارسلنا عليهم الريح العقيم ونظيرها وكان النبي عليه السلام يقول
اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا حقيقة او من باب
المفاعلة اي ارزقنا المعافاة قبل ذلك اي قبل القتل بالغضب و
الاهلاك بالعذاب وكذا كان عليه السلام يقول هذا اذا سمع صوت الرعد و
الصواعق في رواية ابن عمر رضي الله عنه ولا يتبع النجم اذا انقض احد بصره فالانقضاض
فاعل لا يتبع وهو من باب الانفعال والانقضاض السقوط الى الاسفل

اي

ولا جماعة في الاستسقاء ولا خطبة وان صلوا وحدانا جاز وهو دعاء واستغفار يستقبل بها القبلة بلا قلب
رداء وحضور ذمي صدر الشريعة

اي لا يجعل احد بصره تابعا للنجم وقت سقوطه لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه امرنا النبي عليه السلام
ان لا نتبع ابصارنا الكواكب اذا انقضت وان نقول عند ذلك ما شاء الله
لا قوة الا بالله وذكره هنا بادنى مناسبة وهو ظاهر ولعل حكم ايقاع البصر عليه
لانه يغيره غالبا ويخرج الامام بالناس للاستسقاء في الصحراء مشاة لا في
ثياب التفعيل اي لابسا ثياب البذلة متواضعا بيانا لما روي انه عليه السلام
خرج مبتذلا متواضعا متخشعا متضرعا ويدعو الله تعالى ويكبره ويتضرع اليه
ويصلي بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة حال من فاعل يصلي هذا على مذهب
الامامين وقال الامام الاعظم لا صلوة مسنونة بالجماعة في الاستسقاء
وان صلوا وحدانا جاز كذا في الهداية ويحول رداءه ويجعل عطافه الايمن
على عاتقه الايسر وعطافه الايسر على عاتقه الايمن والعطاف الرداء والعاتق
موضع من المنكب والمراد من العطاف هنا طرفه وجانبه كذا في ابن الملك قوله
لجميع مع ساقه تغيير للتحويل والتحويل للامام خاصة دون القوم كذا في الهداية
ويجهد في الدعاء اخفاء به خوفا لما روي انه عليه السلام فعل كذلك كذا
في المجامع ويستسقى بصلحاء الناس وخيارهم وضعفائهم ونحو ذلك اي يجيء
الاستسقاء بهم دون طلابهم ويتوسل في دعائه بحرمتهم لانه استنزال الرحمة
وانما تنزل عليهم وببركتهم ولذلك قال علماؤنا ولا يحضر اهل الذمة ويدعو الناس
الى التوبة والانابة لان الله تعالى خص التوبة والاستغفار بما سلف من
منع المطر بسبب المعاصي فيجب ان يرجعوا عنها بالتوبة والقول تعالى ويا قوم
استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يرسل السماء عليكم مدرارا الاية ويستسقى للدواب
الحائمة اي العاطشة التي تحوم حول موارد الماء والانعام
اي الدواب الراعية المرسلة والاطفال الشيوخ والنساء

قوله بلا قلب رداء وحضور ذمي اتى من هذا الاسلوب كون قلب الرداء
[illegible]

العزم قريب يكون ان شاء الله تعالى

بونسخه صفايقني در انشاالله تعالى

اي المعصومة المقطوفة عن الشجر اي السنبل لاجلها ويقول اللهم ارزقنا بها في
الحائز والانعام السائمة والاطفال الحجلة لانه عليه السلام كان يقول
كذلك فلعلهم يسقون بنا المقبول لانه يرجى ان يسقوا ويمطروا ببركتها اي المذكورات
من الدواب وغيرها كما قال النبي عليه السلام لولا رجال ركع وصبيان رضع وبهائم
رتع لصب البلاء عليكم صبا وغير انه اي يكشف عنه الغيث الغيث اي المطر ليصل
اليه بركته كما فعل النبي عليه السلام كذلك فقيل لما صنعت هذا يا رسول الله قال
لانه حديث عهد بربه اي قريب العهد بالفطرة ولم تتناوله ما يفسده كذا في زين
العرب ثم ذكر عقيب هذا الفصل فصل الذكر لمناسبة كون الدعاء ذكرا فقال

فصل في سنن الذكر وذكر الله من اشرف الاعمال على الناس لقوله عليه السلام
اشرف الاعمال بلفظه انشغاف الرجل من نفسه وهو اشتياق الانسان في الحال وذكر الله
على كل حال ولعل كون الذكر اشرف لان الذكر الحقيقي لا يكون الا بتفريغ القلب
عما سواه تعالى وكونه اشد اخذ من ان يخفى واعظمها اجرا لقوله عليه السلام الا انبئكم
بخير اعمالكم وازكاها عند مليككم وارفعها في درجاتكم وخير لكم من اعطاء
الورق والذهب وخير لكم من ان تلقوا عدوكم فتضربوا اعناقهم ويضربوا
اعناقكم قالوا بلى قال ذكر الله تعالى وانه صقال القلوب بكسر الصاد اي
جلاؤها لقوله عليه السلام لكل شيء صقال وصقال القلوب ذكر الله تعالى وعلم
الايمان اي علامته وبراءة من النفاق لقوله عليه السلام ذكر الله علم الايمان
وبراءة من النفاق وحصن من الشيطان وحرز من النار وفي العبادة
اي لبها ومايندرج في جميعها فانه لا بد ان يكون جميع الاعمال سعيا فيجب
ان يكون مذكورا فيها وفيه تنبيه على ان المراد من الذكر الممدوح ما يكون في القلب
ومنه ينقلب الى اللسان وسائر الاعضاء اذ لكل منها ذكر مناسب له اومفتاح

النجاح

النجاح دنا المختصر النجاح الظفر بالحوائج اي ما يبتغيه وباب الظفر بالنجاة من عذاب
الله تعالى لقوله عليه السلام ما عمل آدمي عملا انجى له من عذاب الله من ذكر الله
قيل ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله لان الله تعالى يقول
ولذكر الله اكبر او ما يبتغيه وباب الظفر بالنجاة عن الدركات والوصول الى الدرجات
لما هو محاذي المتن وهما ذكرناه ومن سننه بصيغة الجمع وان جاز ان يكون بصيغة
المفرد حضور القلب وخلوص السر اي الذكر والسر مرتبة للروح بعد مرتبة القلب
فذكره بعد ذكر القلب للتنبيه على انه لابد ان يحضر الذاكر بالعقول ويخلص عما سواه
له خلوصا تاما ويعرض عن الخواطر بالكلية ويتوجه اليه توجها قويا قال الله تعالى
ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب او القى السمع وهو شهيد ومنها اي ومن سننه
السنن اخفاء الذكر لقوله عليه السلام خير الذكر الذكر الخفي فانه يفضل على الذكر
الظاهر عن حماد المكي انه قال ذكر القلب يفضل على ذكر اللسان بسبعين ضعفا على ذكر اللسان
ولعل الوجه انه اخلص لله تعالى وابعد عن الرياء فيبين المراد بالذكر الخفي فقال ولا يوجد
الذكر الخفي الحقيقي الا بالارواح الطيبة التي جعلها الله تعالى خاصة له فيوفقه الحفظة
بها فيكتبون ثوابه يعني الذكر الخفي ما لا صوت فيه اصلا ولا يوجد للحفظة الا الارواح
الطيبة والمختار افضل الذكر وهو كلمة الشهادة لقوله عليه السلام افضل الذكر
لا اله الا الله وقوله عليه السلام افضل ما قلت انا وما قاله النبيون من قبلي
لا اله الا الله والاولى ان قوله المختار عطف على مجرور اي فيذكر على الوجه المسنون
المختار ويعتمد بها اي بكلمة الشهادة صوته اي بكلمة النفي ثم يضرب
كلمة الاثبات على قلبه بحيث يصل الاثر الى جميع الاعضاء حتى ياخذ كل عضو منه
اي من الذاكر حظه من الذكر ولكن يخفض صوته بها الملكي كذا قال ابن في الكبار
ويغتنم الذكر بين الغافلين وفي معترك الاسواق وفي المختم والمعترك موضع الحرب

لا تخف ان ابطأ الجنين فهو يكون ان شاء الله تعالى

بو سنيده بر مقدار الكلمه رسه تور قمه اولور خير له ان شاء الله

او موضع اجتماع الناس فيها حين اجتمعوا او اشتغلوا بالبيع والشراء وعطفه
على الطرف الاول من قبيل عطف الخاص على العام وعنه عليه السلام من قال
في سوق جامع يباع فيه لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي
ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير كتب الله له الف الف حسنة
ومحى عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة وبنى له في الجنة بيتا كذا في المصابيح
ولما كان ذكر الله تعالى في [illegible] كان الصلوة على حبيبه عليه السلام من
تواليه ذكره عقيبه فصل الذكر فصل الصلوة على الحبيب عليه السلام فقال

فصل في الصلوة على سيد الخليقة والخلايق وهي من سنن الاسلام
كثرة الصلوة والتكثير على سيد الانام وانها توجب شفاعته ومحبته والجعل
المصلي المستعد او مستحقا لان يشفعه والعنايته السيد عليه السلام في دار السلام
الجنة لقوله عليه السلام اولى الناس بي يوم القيمة اكثرهم علي صلوة
اعلم ان الصلوة عليه فرض عندنا في العمر وعند الشافعي في كل صلوة
وهي سنة عندنا وعند الطحاوي كلما ذكر عليه السلام يفترض الصلوة عليه على
الذاكر والسامع وقال السرخسي والمختار انها مستحبة كلما ذكره وعليه الفتوى
ولذلك قال فيصلى عليه اذا جرى ذكره او خطر بباله وسلم عليه مع الصلوة عليه
بان يقول اللهم صل على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم او يقول الصلوة والسلام
عليه او غيرهما من العبارات المأثورة مما اجتمع فيه الصلوة والسلام عليه قال
الله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وفي الصحاح ان قولوا
اللهم صل على محمد وقولوا السلام عليك ايها النبي ويكتب من يكتب شيئا من
الكتب الاسلامية او المكاتيب مثلا عند وروده ذكره في الكتاب يكتب
وبالورود الذي قدرناه على سبيل التنازع ان يكتبه فيما يكتبه عند ورود ذكره

فيما

وروى انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال من صلى علي صلاة واحدة صلى الله عليه عشر صلوات وحط عنه عشر خطيئات ورفع له عشر درجات [illegible]

فيما يكتب الصلوة والسلام عليه ان تم اللفظ او غيره تمام لقوله عليه السلام
من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة يستغفرون له ما دام اسمي في ذلك
الكتاب اللهم صل وسلم عليه وعلى اله وصحبه الى يوم الدين ويصلى عليه في
اول الدعاء واخره واوسطه والمشهور انه يصلي في اول الدعاء واخره لقوله
عليه الصلوة والسلام اذا سألتم الله حاجة فابدأوا بالصلوة علي واختموا بها
لقوله عليه الصلوة والسلام الدعاء بين الصلوتين على لا يرد ولغيرهما
والظاهر ان المصنف وجد رواية يذكر فيها الاوسط والاشكال في الاستحباب
ويصلى معه اي مع النبي عليه الصلوة والسلام على سائر الانبياء عليهم السلام
ولكن يعظم الصلوة على سيدنا صلى الله عليه وسلم لانه سيد الكل ويصلي
من باب الافضال ان يدرج في الصلوة عليه الصلوة والسلام اهل بيته
واصحابه وازواجه يعم بعض عليهم مع الصلوة عليه لقوله صلى الله عليه وسلم
قولوا اللهم صل على محمد وعلى اله وازواجه وذرياته كما باركت على ابراهيم
انك حميد مجيد حين قيل كيف نصلي عليك ولا يصلي على غير الانبياء و
الملائكة الا بتبعيتهم ولا يذكره اي اسم النبي صلى الله عليه وسلم مع اسمه تعالى
عند العطاس وعند الذبيحة وعند التعجب لاختصاصها بذكر الله تعالى
قال النبي عليه الصلوة والسلام موطنان لا اذكر فيهما عند العطاس
وعند الذبيحة فيسمى كيفية الذكر عند الاولين واما عند الثالث فيقول سبحان الله
ووجهه انه اذا رأى شيئا يعجب يتعجب من ادراكه وجهه تنزيه الله تعالى عن العجز والجهل
ضمنا بانه لا يعلمه الا هو فظهر وجه اختصاصه بذكره تعالى ولما كان من اداب
الدعاء ان يحمد الله تعالى اولا ثم يصلي على حبيبه ثم يتوب ويستغفر ثم يبدأ بالدعاء
ذكر فصل الاستغفار بين فصل الصلوة على النبي عليه السلام وبين فصل الدعاء فقال

احمل لك ولا تامن قدامك خف الله

بو نيتي اشته الله قورقوسن دخي الدن قورقه

فصل في الاستغفار والتوبة ومن سنن الاسلام الاستغفار على الدوام
فانه يجعل الكبيرة صغيرة لقوله عليه الصلوة والسلام لا كبيرة مع الاستغفار
ولقوله عليه الصلوة والسلام ما اصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة
وانه يخرج المخلص عن الكروب ويفرج كربه وهو النعم الشريفة ومنزلة لكمال المكثرة
له من الثروة وهي كثرة المال فعل من الخير والمنزلة مصدر يضع الفاعل
والتعبير عنه به للمبالغة او اسم موضع والثاني للمبالغة والاول اولى كما اشرنا
اليه وعن النبي عليه الصلوة والسلام من لزم الاستغفار جعل الله له من كل
ضيق مخرجا ومن كل هم فرجا ورزقه من حيث لا يحتسب وكان النبي عليه السلام يستغفر
في اليوم والليلة مائة مرة حيث قال انه ليغان على قلبي واني لاستغفر الله
في اليوم مائة مرة وقال يا ايها الناس توبوا اليه فاني اتوب اليه في اليوم
مائة مرة فلا ينبغي لنا ان ننفك عن الاستغفار والتوبة اصلا ولعل
زيادة المعنى الاول للتنبيه على انه مراد في الطرفين وتقديم التوبة على الاستغفار
لان الاستغفار طلب المغفرة فينبغي ان يكون بعد الطهارة عن الذنوب بالرجوع
اليه تعالى عن قلبه واما في اللفظ فيقدم ايهما شاء لان الواو لمطلق الجمع لا الترتيب
ثم سيد الاستغفار ويقول الاستغفار في جميع اموره واطواره اي يجعله
عادة على نفسه في جميع اموره واحواله وقال سيد الاستغفار اعظمه
وافضله استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه اما بالرفع
من سيد او خبر محذوف او مفعول محذوف وعنه صلى الله عليه وسلم من قال استغفر الله [illegible]
العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه غفر له وان كان فر من الزحف
ولذا ذكرنا من ذكر بعض اداب الدعاء في فصل **فصل** في سنن الدعاء الدعاء
من دعا ما نادى مستغيثا به ومن سنن الاسلام الدعاء وهو في العبادة لما

بل هو

بل هو العبادة لما روي عنه عليه السلام كذلك لانه المقصود الاعظم من العبادة
اذ قال عليه تعالى والاعراض عنها سواء والدعاء لا ينفك عنها كالفرائض اي النوع
وسلاح المؤمن يدفع به البلايا لقوله عليه الصلوة والسلام ادفعوا البلايا بالدعاء
ولقوله عليه الصلوة والسلام لا يرد القضاء الا بالدعاء ونور السماء والارض
اي المتنور به اهلهما اذ لولاه ولولا اهله لذهب الله تعالى بنورهما واقام القيامة
والدعاء سنن الطرق وادابه منها اي من تلك السنن والاداب طيب اللقمة
والكسوة بكسر الكاف مصدر طاب يطيب اي حلهما والا اي وان لم يكونا من
الحلال رد عليه دعاؤه ولم يقبل لقوله عليه الصلوة والسلام ان الرجل يطيل
السفر اشعث اغبر يمد يده الى السماء ويقول يارب يارب ومطعمه حرام ومشربه
حرام وغذي بالحرام فانى يستجاب لذلك ومنها احضار القلب والايقان
بالاجابة لقوله عليه الصلوة والسلام ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة
واعلموا ان الله لا يستجيب دعاء من قلب لاه غافل ومنها تقديم التوبة عن
الخطايا والاثام لما روي ان موسى عليه السلام خرج ببني اسرائيل يستسقي بهم
ثلث مرات فلم يسقوا فاوحى الله اليه اني لا استجيب دعاءكم لان فيكم نماما فقال
من هو يارب حتى نخرجه من بيننا فقال الله تعالى انهاكم عن النميمة واكون نماما فتابوا
جميعا فارسل الله عليهم الغيث ولا يعجل في طلب المسؤول ولا يستبطئ الاجابة
الاجابة بطيئة ان تأخرت تفسير لقوله لا يعجل وهو من باب علم منصوب
بتقدير ان عطفا على التجويد وكذا الحال ما بعده ومنها ان لا يستعجل لقوله عليه السلام
يستجاب للعبد ما لم يستعجل قيل يا رسول الله ما الاستعجال قال يقول قد دعوت
فلم ار يستجاب لي فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء فلا يستجاب له ولذلك قال
ولا يمل من باب علم اي لا يسأم ولا يفتر من الدعاء فان من العباد من يستجيب الله له

[illegible]

احذر من العاقبة يفتح الغنا اصبر
عاقبتندن صقينوب صبر ايله كه سكا غنا قپوسی آچله

تضرعه ويؤخر اجابة سؤاله بضم السين وسكون الهمزة او سؤاله لحبه سماع
صوته ولا يخير ربه في الاجابة ثم فسر التخيير بقوله فيقول اللهم اعطني كذا ان شئت
او اعطني ان شئت لقوله عليه الصلوة والسلام اذا دعا احدكم فلا يقول اللهم
اعطني ان شئت ارحمني ان شئت ارزقني ان شئت وليعزم مسألته انه يفعل
ما يشاء لا مكره له ثم صرح بما فهم من قوله لا بل اهتماما فقال ويواظب على الدعاء
ويدعو اليه مرة بعد اخرى ثلثا الى خمس بحسب عدد المراتب الى سبع
لكونها اعدادا مستحبة واستحباب الدعاء بالعدد المستحب ويكثر من الدعاء في حال
النعمة والرخاء اي الوسعة لينال نجاح الدعاء اي الظفر بقبوله في حال البلاء
لقوله عليه الصلوة والسلام من سره ان يستجيب الله عند الشدائد فليكثر الدعاء في
الرخاء ويقدم على الدعاء الحمد لله تعالى والثناء عليه ثم الصلوة على رسوله عليه السلام
لقوله عليه الصلوة والسلام من بدأ بالدعاء قبل الثناء فعسى ان لا يستجاب له وقال
سلمة بن الاكوع ما سمعت رسول الله عليه الصلوة والسلام يستفتح الدعاء الا استفتحه
وقال سبحان ربي العلي الاعلى الوهاب كذا في الاحياء وآداب قدوم الصلوة عليه
فقدوم يعترف بالظلم على نفسه ويقول اني ظلمت نفسي واعترفت بذنبي ثم يخلص التوبة
عن متعلق بالتوبة اي التوبة من الظلم على نفسه ثم يدعو بما يريد لقوله تعالى ادعوا الله
مخلصين له الدين واخلاص التوبة خير التوبة على ان ذكر الخاص بعد العام للاهتمام
شانه فلا تكرار بذكر التوبة ويعمم بالدعاء جميع اهل الاسلام والباء للتعدية
اي ليعمهم بالدعاء جميعهم لكونه اقرب الى الاجابة لا رادة لعزة ما يريد بنفسه
ويتشوق بدعائه وسؤاله جميع مطالبه وآماله به الكثرة جامعا لجميع المأمول
اي المرجو لانه عليه الصلوة والسلام كان يستحب الجوامع من الدعاء ويعظم الرغبة
فيما يريده ويسئله فان الله تعالى لا يتعاظمه اي لا يعظم ولا يعسر عليه ولا غيره شيء

بل جميع

يقال انت قمن ان تفعل كذا وقمين اي انت خليق وجدير بان تفعل

بل جميع الاشياء عنده يسير يقال تعاظم زيد هذا الامر اي كبر عليه وعسر كذا في الجوهري
يعظمه اي الشيء استيناف جواب عما يقال لماذا لم يعسر عليه شيء من الاشياء فاجيب
اذا سأله منه احد ولقوله عليه السلام اذا دعا احدكم فلا يقل اللهم اغفر لي ان
شئت ارحمني ان شئت ارزقني ان شئت ولكن ليعزم وليعظم الرغبة فان
الله تعالى لا يتعاظمه شيء اعطاه ويجتنب السجع في الدعاء اي تكلف تقفية
اواخر كلماته لقوله عليه السلام اياكم والسجع في الدعاء ومن آداب الدعاء الاعتدال
اي التجاوز عن الحد فيه اي في الدعاء كما نقل انه قيل لاحد يقول اللهم اعطني
قصر الكوثر في الجنة فان الله تعالى لا يحب المعتدين ادعو الله تعالى بما يليق بشان
الفاعل او المفعول وعلى الاول يكون المفعول محذوفا اي بما يليه الله تعالى من الخير
بلا تكلف في استحضار دعاء مخصوص فقد فسره بقوله ولا يستحضر صورة الدعاء
اي لا يحفظ لفظه فيدعو به اي فان من يدعو بذلك الدعاء من غير رقة واستكانة
وخضوع وكذا الوجه في النهي عن السجع وما يتعلق به وما عطف عليه فان الكل
امور مشتركة في ارتكاب التكلف وازالة الرقة والخضوع ويجتنب التمني
في الدعاء وهو ان التمني فيه ان يسأل من الله تعالى ما لا يوصل اليه سلوك طريقه
بلا سلوك فيه اي لا يسأل شيئا بلا مباشرة سببه قال بعض الحكماء لا ينفع
سعة بلا سعة والخوف بلا حزن والرجاء بلا طلب والنية بلا قصد والاستغفار
بلا ندم والعلانية بلا سريرة والذكر بلا اخلاص والدعاء بلا اجتهاد كذا
في التنبيه ويتوضأ او يغتسل حين يدعو الله تعالى ملازما له فان الله تعالى
يحب المتطهرين فلا شك في استجابة ما طلبه الله تعالى عنه لحبه وكذا الحاجة اليه تعالى
فلا بأس بالاكتفاء بالوضوء ويستقبل القبلة في جميع دعواته لان الدعاء
عبادة والاصل فيها استقبال القبلة ويبدأ بالدعاء لنفسه لان قوله تعالى

لا تفلح من ظلم فاعدل في امورك فارجو الفلاح

ظلم ايدن قوه تلمز ايشكره عدالتيله ايدن صكره قورتلمق اسننه

حكاية عن نوح عليه السلام رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين
والمؤمنات ويرفع يديه الى حذاء المنكبين لعل المراد انه لا يجعلهما اخفض من حذوهما
لا انه لا يرفع من حذوهما لما روي انه عليه الصلوة والسلام كان يرفع يديه حتى يرى بياض
ابطيه ويجعل باطن كفيه مما يلي وجهه لقوله عليه الصلوة والسلام اذا سألتم الله تعالى
فاسألوه ببطون اكفكم ولا تسألوه بظهورها وفي زين العرب لانه مستقبل لنزول الرحمة
فيبسطهما بسط المحتاج لما يحتاج اليه او للاشارة الى ان يداه مبسوطتان فيجبر
علينا برحمتك ولا يرفعه ظهرها لانه انما يكون في طلب الرفع كما فعل النبي عليه الصلوة والسلام
في الاستسقاء اشارة لما فيه التحول وحسن اعاب بدفع الفوق والعدم ونزول العذاب
ويجثو اي يبرك ويجلس على ركبتيه لانه جلوس تواضع وهو اليق بالدعا ويسأل بما يدعو به ثلثا
لما روي انه عليه السلام اذا دعا دعا ثلثا واذا سأل سأل ثلثا فان من قوله بوابه
كما سبع اما رواية اخرى وفيها المعنى واما لان المراد بسبع مرات سبع اوقات
كما في قوله عليه الصلوة والسلام لانس رضه اذا هممت بامر فاستخر ربك سبع مرات
ويضم يديه الى صدره في الدعا ولا يبعد انه اخذه كما يستطعم المسكين لما روي
انه عليه الصلوة والسلام دعا بعرفة مستقبل القبلة باسطا يديه الى نحره كما يستطعم المسكين
ويخفض صوته بالدعا لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية ويمسح بهما اي بيديه وجهه
بعد الفراغ من الدعا لقوله عليه الصلوة والسلام فمن يفعل وبادر كم ايكم ليمسح بها وجهه
بركة ما ينزل اليهما من اثار الرحمة كذا في زين العرب ويؤمن على دعائه اي يقول بعد الدعا
امين كما في الفاتحة التي فيها سيد الادعية ويحمد الله تعالى اذا احس برد الاجابة
اي ظهور علامة القبول لانه نعمة يجب الشكر عليها والتعبير بالبرد اشارة الى ان الداعي
كانه عطشان بحرارة الاشتياق الى مسؤوله فيكون القبول كالماء البارد العذب للحرارة
ويقول اذا ادعى اي تأخر عنه الاجابة ليكون من الحامدين في الضراء والسراء اولا

من ادعا

من انه لا يؤخر اعطى مسؤول من طلب تضرعه ويختار للدعا افضل الاوقات
والساعات فان لشرف الزمان تاثيرا بليغا في الاستجابة قال النبي عليه السلام
ان لربكم في ايام دهركم نفحات من رحمة الا فتعرضوا لها ووقت النداء اي الاذان
اي يوم الجمعة ويوم ظرف للنداء ووقت بدل من افضل بدل البعض او مفعول
اخر واخر ساعة من يوم الجمعة وبعد العصر بالنصب عطف على الوقت وكذا كل ما بعده
من المعطوفات وعند الاذان مطلق وبين الاذانين اي الاذان والاقامة
وعند اقامة الصلوة وما بين الظهر والعصر من يوم الاربعاء ووقت الزوال
من كل يوم وجوف الليل الاخير منه جوف والسحر وان جاز عطفه بالجر على
النداء ولكن الاولى عطفه بالنصب على الوقت او على الجوف لئلا يتعكل النظم
وليلة الجمعة واول ليلة من رجب بل كل ليلة ويوم منه وغيره من الاشهر الحرم
ومن شعبان ورمضان خصوصا ليلة القدر وليلة الرغائب نهارا ويومهما وليلتي يومي
من المحرم وليلة النصف من شعبان وليلتي العيدين ويومهما وليلة الوقفة ويومها
وغيرها واما تخصيص المصنف بعضها بالذكر فلزيادة اهتمامه به لما ورد في كل منها او
مما بعده من الاوقات والامكنة اخبار واثار تستحق بالدعا والاجتهاد فيها
ولا يحرك عموم وقوفك على تفاصيل ادلتها والحقيقة يرجع شرف الاوقات الى شرف
الحالات باز دياد صفاء القلوب وذلك تحت المشقات على ان فيها اسرار لا يطلع
البشر عليها كموافقة الاحيا ولا تخلي يوما وليلة اي لا تجعلهما خاليا من دعوة
قال النبي عليه السلام ليس شي اكرم على الله من الدعا فلا ينبغي للمؤمن ان يخلو
اصلا تخليه في تمام يوم وليلة ويغتنم الدعا عند الافطار وانما خصه وما بعده
بما قبله لزيادة الاهتمام به ولذلك الترك اعادة لفظة عند [illegible]
فانهما اي الزوال رحمة اي اثر رحمة بقبول الدعا عنده وعند التيقظ لجلال الله تعالى

وكبر بانه

عاقبتك محمودة في الورى تبتغي من الخير بين الانام
عاقبتك خير در خلق آراسنده خير ايله نامك باقيدر

اي الشبهة عليها والتيقن لها بارتفاع الشغل فجأة عن عيني البصيرة وفي حالة
المرض والغيبة عن الاهل والوطن وادبار الصلوات المكتوبات يعني الكبيرة
جدا وابراز الحقائق بها وعند ختم القرآن وبعد قراءة سورة الاخلاص وفي جماعة
من المسلمين يبلغون مائة فكل من الظرف والجملة الفعلية صفة لجماعة
او الاول صفة لها والثاني حال من ضمير المستكن في الظرف ثم شرع في بيان
استجابة الدعاء في الاماكن الشريفة فقال ويجاب للدعاء افضل البقاع
عطف على قوله ويجاب اي يطلب لانه يجوز اشرف قطع الارض كالبيت الحرام
ومسجد النبي عليه الصلوة والسلام والمسجد الاقصى وتحت الصخرة ومقام ابراهيم
وملتزم وحطيم ومقام زمزم والمساجد كلها ومجالس الذكر وغير ذلك وعند
التقاء الصف اي ملاقاة صف المؤمنين لصف الكافرين في سبيل الله
مع اولئك الكافرين وعند نزول الغيث اي المطر وعند رؤية البيت اي الكعبة ولعل
ذكر هذه الثلاثة بين الامكنة مع انها من الازمنة لتصور شرفها بالامكنة كما ان مكان
الاول موضع انصباب دماء الشهداء والثاني موضع نزول قطرات رحمة الله والثالثة
موضع يرى منه بيت الله تعالى ثم عطف على قوله افضل قوله وما بين الباب والمقام
اي باب الكعبة ومقام ابراهيم وما بين الركن الذي فيه الحجر الاسود والمقام المذكور
ولم يذكر ما بين الباب وبين ذلك الركن اعني الملتزم لكونه مر فيما ذكره وهو ظاهر
وانما اورد هذا البلد كذا من جملة البقاع الشريفة لزيادة التعظيم وجاز من المطالب
اهمها وهي العفو عن الذنوب الكبائر من حقوق الله والمعافاة اي الخلاص
من المظالم بالتراضي او حفظ الله تعالى اياه من شر الناس وحفظ الناس من شره
والعافية اي السلامة من الاسقام والاوجاع والآلام واليقين اي العلم
الخالي عن الشك والشبهة في امر الدين او الاعتماد والتوكل على الله تعالى فيما وعد

له من

قال ابن عباس رضي الله عنه بالحطيم يعني جدار الحجر

وحجر اسماعيل ...

له من امر الرزق وغيرها والرحمة من قبيل عطف العام على خواصه وخيرات اي انعام الله تعالى
عليه ما ينبغي له في الدنيا والآخرة فان هذه جامعة لسعادة الدارين فيكون
اهم المهمات وجاز للحاجة من الدعاء اي الذي يجمع جميع المهمات الدينية والدنيوية ويرد
على اختيار الاهم والحاجة ما رواه عليه الصلوة والسلام كان يستحب الجوامع وما روي
عن انس رضه ان اكثر دعائه عليه السلام كان اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ولذلك قال نحو قولهم اي قول المؤمنين كذا
فسر الضمير في قوله ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة الآية او قول المصلي
من اهل الاوراد لكثرة اشتغالهم به ربنا آتنا بعد الفاتحة اي اعطنا في الدنيا حسنة
يعني الصحة والكفاف وتوفيق الخير وفي الآخرة حسنة يعني الثواب والرحمة وقنا عذاب
النار العفو والمغفرة وقول علي كرم الله وجهه الحسنة في الدنيا المرأة الصالحة
وفي الآخرة الحور وعذاب النار المرأة السوء وقول الحسن الحسنة في الدنيا العلم والعبادة
وفي الآخرة الجنة وقنا عذاب النار احفظنا من الشهوات والذنوب المؤدية الى النار
امثلة للمراد بها كذا في تفسير القاضي اللهم اعطني كل خير واعذني اي احفظني و
اجرني من كل شر مقول قولهم بعد المقول الحقيقي انه قصد به الدعاء لنفسه بقرينة
قوله وافضل الدعاء دعاؤه لنفسه اذ من لا يرحم لنفسه لا يرحم غيره وقال عليه السلام
ابدأ بنفسك ثم بمن تعول واذا رزقه الله الدعاء لنفسه فليغتنم ذلك فانه غنيمة
عظيمة ودعاء الوالد ابا كان او اما لولده والدعاء للوالدين اي دعاء الولد لابويه
ايضا اي كدعائه لنفسه مغتنم اما الدعاء للوالدين فلانه امتثال لامره تعالى حيث
قال ان اشكر لي ولوالديك وقال وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا واما دعاء
الوالد لولده فلقوله عليه السلام ثلث دعوات مستجابات لا شك فيهن دعوة
الوالد لولده ودعوة المسافر ودعوة المظلوم والدعاء للاخ اينما كان او غاب

ماهذا سعادتك في احتمال اذى اخوانك
موءمن قرداشلرك اذيتنه چكيرده سعادت يوقدر

بتطهير القلب ازالة غيبته والتطهير عن رجوا اجابة في اسرع وقت لقوله عليه السلام
ان اسرع الدعاء اجابة دعوة غايب لغايب وفي رواية عند راسه ملك يقول كلما دعى
لاخيه بخير قال الملك آمين ولك بمثله واجب الدعاء ثم الاستمرار قول العبد اللهم اغفر لامة
محمد رحمة عامة وهو ظاهر ودعاء المريض يرغب فيه اي يرغب فيه اداء ودعوة فيه
لما روي في الحديث ان دعاء المريض قريب الى الاجابة وذكر كل من قوله افضل الدعاء
ثم قوله ويتبع الجملة مستقلة تفنن واهتمام بشان كل منها وكذا اكثر ذكر الدعاء
الجامعة ودعاء المريض والمسافر وكذلك ذكر دعاء المريض يرغب في دعاء الامام
العادل والصايم والمسافر حتى يرجع والغازي حتى يقفل بالعطف اولا والفاء
ثانيا اي يرجع لقوله عليه السلام ثلثة لا يرد دعوتهم الصايم حين يفطر والامام
العادل ودعوة المظلوم ودعاء المسافر حين انقفال والغازي من جملة المسافر
وانما افرده بالذكر لعظم شرف شانه والمراد بالامام الخليفة والسلطان العادل
المعدوم في هذا الزمان ويتقي اي يحترز دعوة المظلوم لما سمعت انفا عطف
على ما قبل الجملة المهمة ثم ولا يدعو احد على نفسه واهله ولا على اولاده اي
لا يدعو بالدعاء الشر في حقهم كيلا يوافق وقت اجابة اي لاحتمال ان يوافق
وقت اجابة الدعاء له وعادة على نفسه ثم فيقع ذلك الدعاء على نفسه اي يكون
دعاء عليه ثم احتمال ان يكون دعاء له على تقدير دعائه بالخير فيندم ولا ينفع
الندم لقوله عليه الصلوة والسلام لا تدعوا على انفسكم ولا على اولادكم ولا تدعوا
على اموالكم لا توافقوا من الله ساعة يسئل فيها عطاء فيستجيب لكم وفي زين العرب
يعني لا تدعوا دعاء السوء مخافة ان يوافق دعائكم ساعة اجابة فتندموا و
لا ينفعكم الندم ومن الناس من يتقي الدعاء على ظالم فان ذكر الدعاء
على من ظلمه تخفيف العذاب عنه اي عن ظالمه يوم الجزاء فلا يتم الانتقام لقوله ع م

من دعا

من دعا على ظالمه فقد انتصف اي انتقم كذا قالوا ولكن المناسب ان يعود ضمير غيره الى المظلوم
ويكون مفعول تخفيف الثواب اي ومنهم من يحترز ان يدعو على من ظلمه لئلا تخفيف اي ينقص
ثوابه فضلا عن الدعاء على نفسه واهله وآل الاهل يعم الاولاد وافرادهم بالذكر لتشوير
التحذير عن الدعاء عليهم ولما فرغ من جملة ما يتعلق بالصلوة تعلقا ما شرع
في قرينتها فقال **فصل** في سنن الزكوة وساير الصدقة الزكوة تحصن المال
لقوله عليه السلام حصنوا اموالكم بالزكوة وداووا امراضكم بالصدقة واستقبلوا
انواع البلايا بالدعاء وهي قرينة للصلوة اي مقرونة في مواضع من القرآن الكريم
مثل قوله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة وغيره ولا تفرقه اي لا تقبل احديهما
الا بالاخرى فقيل نزلت ثلث ايات مقرونة فيها ثلث ثلث لا تقبل واحدة منها
بغير قرينتها قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول وان اشكر لي ولوالديك
واقيموا الصلوة واتوا الزكوة ولا تخالط الصدقة الواجبة مثل الزكوة وغيرها
مالا بان لا تخرج منه الا اهلكته وفي التنبيه من منع الزكوة منع الله منه حفظ المال
ومن منع الصدقة منع منه العافية ومن منع العشر منع منه بركة ارضه ومن منع
الدعاء منع منه الاجابة ومن تهاون بالصلوة منع منه عند الموت لا اله الا
الله محمد رسول الله واذا كان في تركه المضرة هذه وفي اعطائها تلك المنفعة
واكثر النفوس مايلة الى تركها فالسنة ان ينصب السلطان الاعظم الحاكم على حكام
الاطراف من يجمع الصدقات من الاغنياء اي زكوة اموالهم الظاهرة من السوايم و
مؤنات الارض من العشر والخراج دون زكوة اموال الباطنة مثل الحرين
فان اخذها في الصحيح ليس الى السلطان الا ان يكون تاجرا مر بها على من ينصب
في الطريق لاخذ صدقة التجارة ويؤديها بالذهب عطف على ينصب اي يؤديها
السلطان في الفقراء على ما بين في موضعه لانه عليه الصلوة والسلام

اذا عزمت لا تخف عن مكروه
بو نیتده برسنده دن قورقمه انشاالله اسدر

كان يفعل كذلك ويجوز رفعه بنون عطفا على يجمع فيستغفر والغزاة الساعي المنصوب
لجمع الصدقات أي الغازي في سبيل الله اذا جمع على الوجه المشروع لقوله عليه السلام
العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع الى بيته وان يأخذ
ذلك الساعي من اوساط المال دون الكرائم جمع كريمة بمعنى النفيسة والرذال بمعنى
الردىء والرذى والخسيس كذا في الصحاح وان لم يجبه الى ان صاحبه في الكفار يلام
الاستيفاق وفي بعض النسخ والرذايل وهي انسب وان يعلم صاحب المال الزكوة اربعين
لا يعطيها شهر الصدقة كرمضان مثلا فيعطيها فيه ولا يأخذ من اعلام القصار
الثوب جعله ذا علم اي من اعلم الفارس اي جعل لنفسه علامة الشجعان وان
يطيب المؤدي نفسه ويطيب من باب باع ونفسه تمييز اي يكون طيب النفس ملتبسا
باداها بمعنى يعطيها على وجه المحبة والرغبة دون الكراهة والاعراض فان الشح
اي البخل مع الحرص يحمل نفسه ويثقل ما ادعته ولا داها من الثواب وان يرد الساعي
راضيا وان يأخذ الساعي في ان يعطيهم اي زكوتهم الموضحة عن بيوتهم ولا يدعوهم
الى حيث كان اي الساعي نفسه وان يدعو لهم بالخير اذا جاؤا بالزكوة الى الساعي
او وقت احضارهم زكوتهم كذا والنبي عليه السلام في مثل ذلك هذا في النوافل من
الصدقة واما نفل الصدقة فلا ينبغي ان يخلو عنه العبد فانه يطفى نار الخطية
اي الخطايا ويسكنها ويدفع سبعين ميتة من السوء وفي رواية عنه عليه السلام الصدقة
تدفع عن صاحبها سبعين بابا من البلاء وفي رواية تسد سبعين بابا من الشر امالسوء
بفتح السين وضمها الشر والميتة بالكسر بناء نوع اصلها ميوتة فقلب الواو ياء فالحالة
التي عليها الموت وميتة السوء ما يكون على ما استعاذ منه النبي عليه الصلوة والسلام
من الفقر المدقع والالم الموجع ونسيان الذكر والهم والتردي والغرق والحرق
والهدم وموت الفجأة كذا في زين العرب اي يدفع سبعين حالة من الشر عند الموت

وفي الطريقة

وفي الحديث ان زكوا النجوم والكلوم اي ادفعوها بالصدقات يعني لمن ذوها فانها ان لم تؤدها
يكشف بالجزم على انه جواب الامر اي رضى الله تعالى عنكم ضركم اي سوء حالكم ويغفر لكم عن
اجرامكم ويثيبه بالتشديد نحو الثواب ابوا امثلكم اي ارزقكم الصبر وفي حديث آخر
ثلث اي ثلث خصال من كن فيه فقد برئ من الشح اي قلعه وبرئ
من البخل والحرص وهو قال عليه الصلوة والسلام لا يجتمع الشح والايمان
في قلب عبد ابدا وقال الله تعالى ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون من ادى
زكوة ماله طيبة بها نفسه فاعل طيبة وهي صفة مشبهة على وزن فعيلة حال من
فاعل ادى والظرف حال من النفس اي اداها حالة طيب نفسه حالة التباسها
باداها ويجوز ان يكون الباء سببية متعلقة بطيبة وقرى الضيف اي اطعمه واحسن
اليه واعطى الفقرا ما يحتاجون اليه في حالة النوايب اي البلايا والنوايب
من النجدة والمصيبة وغيرها فهي مع صلتها جر محذوف اي من كان فيه الخصال
الثلثة من ادى وقرى واعطى او خبره محذوف اي من ادى الى آخره فقد برئ
في بيان النية في نفل الصدقة بقوله وينوي بها اي باداء الصدقة النافلة اعانة
العاجز عن القيام على الطاعة بسبب فقره ما يستعين به عليها او اعانة العاجز
عن اقامة الطاعة بذلك السبب على الطاعة فقوله على الطاعة متعلق
بالاعانة وتعيين النية بالنافلة للمتبادر من السوق ولانه لا ينوي في النوافل
منها القصد في امتثال امر الله تعالى ويتحرى لذلك اي لاعطاء الصدقة اطيب ماله
اي ابعده من الحرمة والشبهة فان الله تعالى طيب لا يقبل الا طيبا وقال الله تعالى
انفقوا من طيبات ما كسبتم الآية ويتخير اي يختار لها اهل الورع واهل
العفة اي الكف والامتناع عما لا يرضى الله تعالى عنه من المؤمنين لقوله عليه السلام
لا تأكل الا طعام تقي ولا يأكل طعامك الا تقي ولقوله عليه السلام اطعموا طعامكم

وعلى الاول متعلق بالعاجز

اترك عزمك عما قصدت ولا تندم

بونيتى ترك ايله كه ندامت چكميه سن

الا لقب، وأولوا هو وقلم المؤمنين أن اختبار يتخير على الخيار تنبيه على أنه ينبغي
في طلب أهل الورع وإذا عرفت أن الأصل اختبار أهل الورع فإن أعطى صدقة
أن يعد طلبه أو بعد طلب ذلك الإنسان منه شيئا فلا بأس به بأن يعطي ذلك
الإنسان الطالب شيئا منها كائنا من كان أو من أحد مطلق ورعا أو غيره
فكان نامه ومن خير كائنا وهو حال من مفعول يعطي المحذوف على ما قررناه فليس في
حق أو فلان له حق على من يسئل عنه ولو جاء به راكبا على فرس بل ولو كان طلقوا
لا طلاق حوذي وأما السائل فلا تنهر ولذلك أورده ولا يرد السائل مطلقا وما
لحال ما من الأحوال إذا وجد له أو حاله سبيلا ولو برد جميل أو كلمة طيبة مثل قوله
رزقنا الله وإياكم أو يقول شيئا يسيرا لقوله عليه السلام ردوا السائل ولو بظلف
محرق ولا يعطي أحد شيئا إلا ما فضل عن نفقته وعياله فيعطف عليه ما يفيده بقوله
ولا يعتذر أو لا يتجاوز عن الحد في الصدقة بحيث يكون عالة ويسود الله بكسر السين وفتحها
والكسر أفصح أو ما يسد به ما يحتاج من حشيشهم لما روي أنه جاء رجل إلى النبي عليه السلام
فقال عندي دينار قال أنفقه على نفسك قال عندي آخر قال أنفقه على ولدك قال
عندي آخر قال أنفقه على أهلك قال عندي آخر قال أنفقه على خادمك قال عندي
آخر قال أنت أعلم ويبادر بالصدقة أي بالصدقة أي يعجلها ولا يؤخرها
وفي المغرب يكر بالصلوة صلاها في أول وقتها ثم عطف عليه ما يدل عليه
فقال ويبادر أن يسبق بها البلاء يعني يتقدمها منه لما روي في الحديث
باكروا بالصدقة فإن البلاء لا يتخطاها ويسترها ولا يعلنها قال الله تعالى
وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم وفي الحديث المشهور سبعة يظلهم الله تعالى
في ظله يوم لا ظل إلا ظله ومن جملتهم من تصدق فلم يعلم شماله ما أعطته يمينه
ويجعل أو ما يتصدق به من النوافل للوالدين إلا ضيعي فإنه يكون له

من الأجر

وهذا التصرف على الوجه [illegible]
الاول ان يكون كذا ولا يخفى ان [illegible]
ان نسخة ولا يجوز الرفع على [illegible]
في على الاول وهذا التفسير
على من علم انه مسرف او صار مدا يصعب
[illegible]

خشن ما وزنه [illegible]

ومنها اخفاء الذكر اللساني فانه يفضل على الذكر الظاهر سبعين ضعفا لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية
ولقوله عليه السلام خير الذكر الذكر الخفي والمعنى فيه انه اخلص لله تعالى وابعد عن الرياء والاكثر فائدة
وثمرة كما في الطرائق وروى ابو موسى انهم كانوا في سفر اي حين رجعوا عن غزوة خيبر فاشرف
الناس على واد فرفعوا اصواتهم وكانوا يجهرون بالتكبير فقال عليه السلام ايها الناس اربعوا
على انفسكم انكم لا تدعون اصم ولا غائبا انكم تدعونه سميعا قريبا وهو معكم وقد ورد في الحديث امثاله
مما يدل على استحباب الاخفاء في ذكر الله تعالى لكن ذكر صاحب الكشاف ان الاحسن حسب المقام والشيخ المرشد
قد يأمر المبتدي برفع الصوت ليقلع عن قلبه الخواطر الراسخة فيه كما في شرح [illegible] ويوافقه
ما ذكر في المظهر حيث قال الذكر برفع الصوت جائز بل مستحب اذا لم يكن عن رياء ليغتنم باظهار الدين
ووصول بركة الذكر الى السامعين في الدور والبيوت والحيوانات وليوافق القائل من سمع
صوته ويشهد له يوم القيامة كل رطب ويابس سمع صوته وبعض المشايخ اختار اخفاءه لانه
ابعد عن الرياء وهذا يتعلق بالنية فمن كانت نيته صادقة فرفع صوته بقراءة القرآن والذكر اولى
لما ذكرنا ومن خاف من نفسه الرياء فالاولى له اخفاء الذكر لئلا يقع في الرياء انتهى فان قيل
ما ذكر في الحقائق من انه قد صح عن ابن مسعود رضه انه قال لقوم مجتمعين يهللون برفع الصوت
ما اريكم الا مبتدعين حتى اخرجهم من المسجد يدل على كراهة رفع الصوت في الذكر قلت لعل انكاره
لم يتوجه الى رفع الصوت فقط بل الى رفع الصوت على هيئة الاجتماع وغير ذلك من الاحوال والاوضاع
الواقعة منهم هناك والله اعلم ولا يوصف الذكر الخفي اراد به الذكر القلبي الذي ليس للسان
حظ منه بل هو معنى ذوقي لا يمكن عنه البيان بتحرير القلم وتقرير اللسان وهذا غير ما اراده من قوله
ومنها اخفاء الذكر اللساني الغير الجاري فيفوت الملائكة بين كلامه والاولى فيه ما بين قال في شرح
المصابيح اختلف في ان التهليل والتسبيح ونحوها بالقلب افضل او باللسان مع حضور القلب
احتج من رجح الاول بان عمل السر افضل واحتج من رجح الثاني بان العمل فيه اكثر فاقتضى زيادة
اجر والصحيح هو الثاني ذكره النووي في شرح مسلم انتهى [illegible] الطيبة التي
جعلها الله تعالى خاصة له فان المريد الطالب اذا وصل الى الذكر الخفي يكون انفاسه في اوان
توجهه [illegible] كالمسك الاذفر يدل عليه ما حكي عن كثير من الاكابر انه يشم من مكانه بعد
ما ذهب منه رائحة المسك الخالص مع القطع بانه ليس معه شيء من المسك ونحوه من الروائح بل انما
[illegible] تلك الانفاس الخارجة من فيه في ذكر الاوان على هيئة السرور اللائح هذا ما سمعته من شيخي
[illegible] روح الله روحه حين عرضت عليه هذا المقام بعدما اشتبه على الكلام

حرره شيخ الاسلام [illegible] زاده
رحمه الله

من الاجر مثل ما يكون لهما لا يتجزأ ولا ينقص [illegible] على بابه
فيعزب بالتعب يتعذر ان عطف على ما في حتى لا يتعذر لا يمكن منه القهر فان
يعذر في النار لكنه يجئ ان كان انه يكون هذا وقال النبي عليه السلام
لو صدق السائل ما افلح من رده وليقل اذا لم يجد شيئا يعطيه ارزقنا الله تعالى
واياك ونحوه ولا يقطع على سائل سؤاله بالنهي قبل فراغه بل يرده بقول
او باعطاء شيء ولو قليلا او بلطيف رد او برد لطيف نحو خفيف لقوله
ردوا السائل فلا تقطعوا مسألته حتى تفرغ منها ثم ردوه بوقار ولين
او ببذل يسير او برد جميل لانه قد يأتيكم من ليس بانس ولا جان ينظر كيف تصنعون
فيما خولكم الله تعالى وفي الاشارة حديث طويل بتفصيله فليطلب ثمة فهذا
تفسير وتفصيل لقوله ولا تنهر وما لا يفتح جواز الاعطاء للسائل
وان كان غنيا فلا انكار فلو سلم فانما كره لكونه مظنة التوبيخ ولذلك جاء
بالوعيد واظهر صورة الامر قوله فليقل وبين فعله بقوله وبعثتم سؤال
السائل على بابه بقوله عليه الصلوة والسلام السائل على الباب هدية الله تعالى
فمنهم اي من السلف من الصحابة وغيرهم من كان يسمى الغني يتعب اذا لم يأت السائل
او نزل بحق الفاعل او ضيف غريب او زائر من معارفه ويقول لو لم يأت
السائل او لو كان في خبر لا انقطع هؤلاء عن بابي ولا يجيء ولا يعودون على
السؤال مع سائل ما يعطيهم لانه امارة عدم الاخلاص وطلب العوض ولا يتوقع
ممن يتصدق عليه جزاء او عوضا ولا دعاء ولا شكرا او مكافاة بوجه
من الوجوه ولا ثناء او ذكرا ومع ذلك حذرا من نقصان الثواب وعدم الاكتفاء
بالصدقة منها لزيادة التحذير ويعطي السائل ما يعطيه بيده بلا واسطة
دفعا عن نفسه التكبر وجعلا لزيادة الثواب وتعظيم الصدقة على من رق

والتعب

لا تعجل واصبر فان عاقبته خيرا وسلامة
عجله ايتمه صبر ايله عاقبتى خير وسلامتدر ان شاء الله

ورحمة وانه اي وجه الرقة والرحمة علم صدق السائل اي علامة صدقه انه عديم
الكفاف ويصح ما عنده اي افرزه ورفعه من ماله للصدقة ولا يحبس ماله عنده
حذرا عن الفوت وظهور الشح والبخل لا ومسارعة الى رضا مولاه ونيل
الفاضل من المؤمنين ولما كان في معرفة المراد من القانع نوع اشتباه بينه
بقوله وهو الذي لا يسئل اي لا يطلب الزيادة على ما يعطى لانه امارة كونه
ذا رغبة والاصل ان يعطى له ما ولا يتصدق بما يعاف بفتح الياء اي يكره اخذه
من غيره بل يتصدق بما يختاره ويحبه لنفسه قال الله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا
مما تحبون والا يبتر اي لا يطلب رد المتصدق عليه الى ما يتصدق به عليه
بعوض ولا بغير عوض اي ببيع او باستيهاب يعني لا يشتريه ولا يطلبه
هبة من المتصدق عليه لعموم قوله عليه السلام العائد في هبته كالكلب يعود
في قيئه ولانه امارة الندامة ولا يمن على الفقير بما يعطيه لقوله تعالى لا تبطلوا
صدقاتكم بالمن والاذى ولا يحتقر لان يتصدق بما عنده من قليل بل يعطي
ما تيسر من القليل والكثير لقوله عليه السلام اتقوا النار ولو بشق تمرة وتتميم
انواع الصدقة فليست الاكثر فانها ليست تمكن اي بنوع واحد الى الموجب
وعن منافع من هذا النمط اي من هذا النوع فارشاد الضال اي جاهل الالة
من ضل او جاء حق الطريق الى الطريق صدقة اي له ثواب كثواب الصدقة واماطة
الاذى اي ازالة ما يؤذي المؤمنين بل المار مطلقا عن الطريق صدقة وفض
البيان على الارت بتشديد التاء اي زيادة البيان والسعي في تعليم من في لسانه
ثقلة وتبيين مراده لمخاطبه اذا لم يفهم المخاطب لانه صدقة وكل ما يتوجه
بناء الفاعل والمفعول صدقة كتبت صدقة بالرفع على انها معمول في الجملة
باعتبار تضمنه معنى الحادثة وتانيث الضمير باعتبار الصدقة او حال من الكل الخبر

او

او بالرفع على انها القايم مقام ما علي كتبت والعامة على المبتدا المحذوف اي
كتبت منه صدقة وكذا يجوز الاعرابان في الصدقة الاولى باعتبار الثاني
في عامه من تسبيحه وتهليله مثل سبحان الله ولا اله الا الله وتيان اوانه
حلال للتعفف اي التحفظ والاحتراز عن وقوع الزنا منه وامنها امن بابه
لما في كل ما ينوي وان يعدل اي يحكم او يحكم بالعدل بين الاثنين اللذين بينهما
نوع ظلم او يعين رجلا في حمل شيء على دابته اي الرجل او رفعه اي ال
الحمل عليها وتغيير الاسلوب حيث بتغيير ان مع الفعل لزيادة لحث عليهما
لعظم نفعهما والكلمة الطيبة اي التكلم على الوجه اللطيف في الاصطلاح والوعظ
وغيرهما من المعاملة مع الناس مطلقا صدقة والخطوة الى الصلوة صدقة
وانفاق الرجل على نفسه واهله على الوجه المشروع صدقة وتبسمه في وجه اخيه
في الدين صدقة ومن غرس غرسا وزرع زرعا والاول منها بمعنى المصدر والثاني
بمعنى المفعول ولم يصرح باول الثاني اكتفاء بارادة الاول فاكل منه الجملة
مع ما في حيزها مجرورة محل صفة لكل منهما على سبيل البدل وكذا يعود الضمير
المجرور اليهما كذلك العافية اي الدابة الطالبة للرزق من انسان وطير وبهيمة
صدقة وكذا تعليم علم نافع وكرى نهر اي حفر مسيل الماء لسقي شيء او حفر
بير يستقي بناء المفعول اي يتزيا ويستخرج منها الماء لسقي الدواب
وسائر الحوائج وبناء مسجد يصلي فيه ومصحف يخلفه من باب الافعال و
التفعيل اي يتركه في خلفه بان يكتبه لاجل الله او يشتريه ويقفه لمن بعده
وولدا او ولي اي ولدا او تلميذ يستغفر له بعد وفاته والاستغفار لاهل الاسلام
مطلق صدقة خبر قوله تعليم وكذا ما عطف عليها ونظم هذه المذكورات في سلك واحد لاشتراكها
في الاستمرار وبقاء الاثر بعد الموت وكذا كل ما سلك مسلكها من اخذ او اخرى او الكرنى

سلك

لا تغير ولا تبرح من مكانك وانت بخير من الله تعالى
بر كون قالدم وكتمه السطر فندن سكا خير وارد را انشاء الله تعالى

لشيوع اشتراكه ومناسبة وأما افراد البعض بالذكر والتصريح بكونه صدقة على حده
كما في قوله والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام صدقة فلزيادة الاهتمام
بكونه صدقة واطراق الفحل اي اعطاء الذكر من دوابه لينزو على الانثى من دابة
المسلمين واعارة الدلو اي اعطاؤه عارية ليستخرج به الماء من البئر والحمل
على الدابة اي اعطاؤها ليركبها او يحمل عليها حمله في سبيل الله من الغزو و
الحج وطلب العلم وغيرها بطريق العارية او يحمل حمله عليها بلا اعطائها
صدقة واصلاح ذات البين اي بين الاثنين او اكثر مما يكون سبب التقاطع
واضافتها الى البين لتلبسها به كما يقال للاسرار ذات الصدور وكذا في
الثوب اي ازالة ما يكون سبب التقاطع مهما امكن صدقة وهو وقع منه عليه السلام
نوع تفسير لما في حق كل منها فليطلب في المصابيح على ان قوله عليه الصلاة والسلام
كل معروف صدقة يدل على كل ذلك ولذلك ذكره هنا قوله وفي الطريق ثلث
خصال من فعلهن ثقة بالله تعالى اي اعتمادا عليه في انه لا يضيع اجره واحتسابا
اي طلبا للثواب كان حقا اي حقيقا لائقا او واجبا بحسب وعده على الله تعالى
ان يعينه وان يبارك له فيها واحدى تلك الخصال سعى من سعى في فكاك رقبة
بفتح الفاء وكسرها اي تخليص عبد او امة من قيد الرق وثانيها تزوج من
تزوج امرأة صالحة ليستعين بها في امور دينه وثالثها احياء من احيى
ارضا ميتة اي خرابا غير معمورة بان اعمرها ليستعين بها لوجه المعاش او من فعل
هذه الخصال من سعى وتزوج واحيى اي من سعى في فعل جميعها كما لا يجوز الا آخر
انه نور هنالك وافضل الصدقة ما يتصدق به على ذي القرابة مطلقا لكن فيكون
تقربا بالعلم القرابة وافضل منه اي مما يتصدق على ذي القرابة ما يتصدق به
على ذي الرحم الكاشح اي ذي الرحم القرابة والرحم بفتح اللام حقيقة في القرابة لكن المراد

الكاشح

[illegible]

[illegible]

الكاشح اي العدو وفي المغرب الكاشح العدو الذي اضمر في الكشح وانما كان
هذه افضل لانها صدقة وصلة واحسان المسيء وسبب لرجوعه عن الاساءة
والصدقة حال كونها في الصحة افضل منها اي من الصدقة حال كونها في المرض
وحين الموت لقوله عليه الصلاة والسلام لان يتصدق الرجل في حياته بدرهم
خير له من ان يتصدق بمائة حين موته وافضل الصدقة جهد المقل بضم الجيم وفتحها
الطاقة والمقل صيغة الفاعل من اقل اذا افتقر اي صدقة الفقير بمقدار طاقته
بان يصبر على جوعه يوم ويعطي قوته او يعطي فضل قوت يومه اذا كان صابرا
عن طوع اي انقياد وطيبة نفس لقوة توكله وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى
ولفظ الظهر مقحم والغنى اما بكسر الغين مصدر او بفتحها فعيل اي صدقة غني
يستغني عما يتصدق به لكونه زائدا على قدر الحاجة لمن لم يخف منازعة النفس وعدم
صبرها وعجزها لضعف توكله فحصل التوفيق بين قوله عليه الصلاة والسلام افضل
الصدقة جهد المقل وقوله عليه الصلاة والسلام افضل الصدقة ما كان
عن ظهر غنى واللام في لمن متعلق بخير باعتبار تقييده بمضمونه ونعم حاجة الغني
الذي ذهب ماله او ذهب اكثر ماله فصدقة درهم اي كان صدقة درهم عليه
مثل صدقة سبعين درهما على غيره لانه متعود على الوسعة فيتالم بعدمها
غاية التالم نعوذ بالله من الحور بعد الكور فيقع الصدقة في محلها وتزيد كمال
عقبيه والقرض افضل من الصدقة وان وقع على غني ثم بين جهة فضله منها
بقوله وهو اي القرض يجزى في مقابلة واحد ثمانية عشر مثلا والصدقة بعشر
امثاله لانه اي القرض يقع في كف المحتاج قطعا اذ لا يرتكب اليه الا وقت
الاحتياج بخلاف الصدقة لانها كثيرا ما لا يقع في كف المحتاج ولا ينزل الرجل
المسلم بشيء من الصدقة والصيام فلعله اي فانه يحتمل انه لا يفي به فيرتكب

ترك الواجب وقد قال النبي عليه الصلوة والسلام النذر لا يوقع من القدر شيئا
ولكن يخرج به من البخيل ولما بين جانب المعطي لكان مظنة ان يبين جانب الآخذ فقال
واما شين السؤال اي طرفه وادابه فالتعفف اي التكلف والامتناع عن السؤال
مهما امكن هو الواجب لانه من جملة سننه وطرقه لان السؤال اخذ المال بسبب
اي اخذ ما يكتسبه الرزق للاضطرار بسبب انقطاعه بجزئه من الطرق لاسيما اذا
كان عنده قوت ليلة ويوم وفي رواية اخرى شبع ليلة ويوم او غداء او عشاء
بالرفع والمد وفيه اولهما معطوفان على القوت اي اذا كان عنده من الطعام ما يقوم
به بدنه في يوم وليلة او اقل منه فان الغداء ما يؤكل قبل الزوال والعشاء
ما يؤكل بعده او كان ذا مرة بكسر الميم اي قوة بدن وشدة حقيقة سويا اي تام
الخلق والاعضاء جيد بعد حركات او حال من ذا او بدل منه واتى بالنفي في النهي
عن السؤال مبالغة حيث قدم لكثر فان التعفف فالواجب الاول منهما هو التعفف
وايراد ضمير الفصل وحرف الجر ودخله لتفخيم السؤال هو ضمير مما اورد قوله
لاسيما لقوله عليه الصلوة والسلام من سأل الناس عن ظهر غنى فانه يستكثر
من جمر جهنم قيل وما ظهر الغنى قال ان يكون عنده غداء او عشاء وقوله
عليه الصلوة والسلام لا يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيمة وليس في وجهه
مزعة لحم ولكان انه اذلال النفس بغير ضرورة وهو حرام لقوله عليه السلام
ليس على المؤمن ان يذل نفسه وفي زين العرب هذا في الصدقة واما في الزكوة
فيجوز لمن يستحق لها ان يسأل بقدر ما يتم له ولعياله قوت سنة لان توزيع
الزكوة في السنة لا يكون الا مرة واذا كان اي السؤال كذلك فان كتم اي
ستر واخفى حاجة ولم يبدها بالسؤال عن الخلق وغيره وافضى بها اي بالشكوى
اي اوصل اشارة من قولهم افضى اليه بسره اي اوصله اليه ثم لم يرى حاجة

الا على الله

الا على الله تعالى كان حقا على الله تعالى ان يفتح له رزق سنة من حلال لعود ثم
من اصابته فاقة فانزلها بالناس لم تسد فاقته ومن انزلها بالله اوشك
الله له بالغنى اي اسرع به اليه كذا في زين العرب واما وجه فتح رزق سنة فلعله
ترغيب منه تعالى وتوسعة لعباده في ادخار قوت سنة وكان سيد المرسلين
عليه وعليهم الصلوات والسلام يعطي لبعض ازواجه قوت سنة فاذا عرفت ذلك
فان ترخص اي اراد ان يعمل بالرخصة بارتكاب السؤال فلا يلح اي فليعلم انه
لا يحل ذلك الا لمن اصابته جائحة بالجيم والحاء اولا والمهملة ثانيا
اي آفة مهلكة للثمار والاموال او لمن تحمل حمالة بفتح الحاء وتخفيف الميم
ما يتحمله الانسان من غرامة من دية او كفالة او غيرهما او لمن فقر هو فيه
بصيغة الفاعل من ادقعه الفقر بالدقعاء وهو التراب اي لمن به شدة
الفقر او لمن دم موجع اي لمن يجب له دية تحوله حيث يريد وليس له ما يؤديها
به كذا روي عنه عليه الصلوة والسلام في ترخيص السؤال فلينظر المترخص
ان كان منهم فيحل له السؤال والا فلا والظاهر ان كل محتاج لا يقدر
على دفع حاجته بغير السؤال داخل في الفقر المدقع فلا يرد على الحصر
شيء ولا يسأل من جائزة السؤال ومما ذكر حاجة الا سلطانا اي من
صاحب حكم بيده بيت المال وغيره مما يصرف الى الفقراء المكفوفين طالبا
لحقه او رجلا صالحا فانه اذا اعطى يعطي على وجه الحل اخذ مما احل او من
جملة القرآن بخ جاهل اي حافظه وقارئه او من اولى الاحسان اي صاحب
لان الاعطاء منهم على الوجه المذكور منهم وقد اذا كان يعلم السائل
ان كلا منهم جميعا اذا اخبر اعطى السلطان من مال نفسه او كلا من
بخبره اذا اخبر اعطاه من بيت المال وغيره يعطي مما يعطي عن تردد او

سماحة نفسه

اي بسبب كثرة ماله او سخاوة نفسه فان الاحتياط على ذلك الوجه اي بتبذيره لكنه
وحكمه تحق جواز للسببية والتقليل كما في قوله تعالى فانه انما الشيطان عنه
اي حملهما على الزلة بسبب التجوه كذا في القاضي وتحقيق حكمه من في الاولين
للتقليل والتنبيه على انها مقررة في الاولين وباخذه بلا كان شي مما احتاج له
من غير سوال وطمع واشراف نفس بان تبين الحجة من اشرف عليه اي اطلع من فوق
او من غير ميل قوي منها ويجوز ايضا بالمهملة اي اسراف ناشي من نفس المعطي
كالاعطاء للشهرة والرياء والسمعة فانه اي ما يعطى من غير السوال والاشراف
رزق ساقه الله تعالى اليه فلا يرد على الله تعالى رزقه كذا قال النبي عليه السلام
ولا يلح في المسئلة والابرام ويترفق فيها اي يسال بالرفق مما استغنى عنه جوازا
من ان يفوته الاعطاء على الوجه المذكور وحتى الابتذاء فانه حرام ولذلك اكد
بذكر الافعال الثلثة مع كفاية واحد منها ولا يسال لوجه الله احدا شيئا من حوائج
الدنيا لقوله عليه الصلوة والسلام لا يسال لوجه الله الا الجنة بل لا ينبغي
ان يقال يا فلان اعطني شيئا لوجه الله تعالى او باسمه لان اسم الله تعالى اعظم
من ان يسال به متاع الدنيا ويجوز ان يقول اللهم اني اسئلك الجنة لوجهك
الكريم كذا في زين الوهب واما اذا وقع ذلك من السائل فيجب على المسئول
ارضاؤه مهما قدر لقوله عليه السلام الا اخبركم بشر الناس رجل يسال بالله
ولا يعطي به واما قول عبد الله بن المبارك يعجبني ان لا يعطيه لانه ما عظم
اسم الله تعالى فلقصور زجره عنه ولا باس للمراة ان تتصدق من بيت زوجها
غير مفسدة اي غير مسرفة لقوله عليه السلام اذا انفقت المراة من طعام بيتها
غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما كسب وللخازن مثل ذلك
وقيل معنى قوله غير مفسدة ان يكون باذن زوجها والحق ان الاذن معتبر

اما صراحة

اما صراحة او دلالة لقوله عليه السلام لا يحل لها ان تتصدق من مال زوجها الا باذنه
فيحمل قوله عليه السلام اذا انفقت المراة من كسب زوجها من غير اذنه فلها
نصف اجره على عدم الاذن صراحة وتنزه التقي عن اخذ الصدقات الواجبة مثل
الزكوة والعشر والفطر والنذور فانها من اوساخ الناس اي ما يزول به اوساخ
ذنوبهم وادناسهم فيكون كغسالة الثوب النجس قال النبي عليه السلام ان هذه الصدقات
انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لال محمد صلى الله تعالى عليه وعلى اله وسلم
وان كان المراد بالال هنا اهل النبوة ولكن الاولى لكل متق ان يحترز عنها
لقوله عليه الصلوة والسلام كل مومن تقي نقي الى يوم القيمة فهو آلي ولذلك
قال المحشي ولان كل تقي من آل الرسول عليه السلام ولا تحل الصدقة الواجبة
له ولكن لا باس بان ياكل التقي مما اهدى بضم الهاء وكسر الدال اي جعله هدية وتصدق
الفقير مما تصدق به اي المتصدق عليه اي على الفقير من الصدقات الواجبة لقوله عليه السلام
هو عليها صدقة ولنا هدية قرب اليه خبز وادم فقال الم ار برمة فيها لحم قالوا
بلى ولكن لحم تصدق على بريرة ولما كان الصوم من اركان الاسلام في قوله عليه السلام
بني الاسلام على خمس مذكورا عقيب الزكوة ابقه فقال عقيب فصل الزكوة

فصل في فضائل الصيام وسنته قدم الفضائل ترغيبا في الاتيان بسنته فقال
الصوم الكامل جنة من النار اي كالمجن في دفع سهام الشهوات المهلكة المؤدية
الى النار فيجوز ان يكون حالا او خبرا وجنة خبر بعد خبر اشار بما قوله الى بعض
ما حكى عنه حبيبه الصوم لي وانا اجزي به وانه باب العبادة لقوله عليه السلام
لكل شيء باب وباب العبادة الصوم ولعل الوجه انه يكسر الشهوات وينور القلب
فيحصل التوجه الى العبادة والدخول فيها فكانه بابها وزكوة الجسد من حيث
انه يطهره عن المواد الى العصيان كما انها تطهر المال عن الحرام وانه يذهب بالكبر وشهوة

لان من اقوى اسبابها الشهوة البطنية وهي تنكسر منها اشد انكسار ولذلك اكثر
تعدية يذهب اليها بالباء بعد تعدية بالهمزة لان الاصح انه من باب الافعال
وكذا ان مكسورة في الموضعين وتكريرها للاهتمام بتوكيد مابعدها وعد بتوضيح
لو ضعفه ما نبه فيه يقال زاد الشيء وزاده غيره فيكون لازما ومتعدية و
يثقل الميزان ويكثر الازدياد من الطور العيني ويسهل الجواز على الصراط والطي
من الافعال الثلاثة من باب افعل للتكثير والمبالغة وما ابتكره المرادية
على معمول الكل تولى عن الصوم لي وانا اجزي به والحال ان فيه ايات واحاديث
وفيه صحة البدن اذ اتفق جميع الاطباء ان اكثر الامراض من كثرة الاكل والشرب
والجماع وفيه تقليلها وينور القلب والعقل بها ولان عامة ظلمتها مما
ذكرت فينور ان تركها ومن سنته ان ينويه ليلا اعلم ان قضاء رمضان
وصوم الكفارة والنذر المطلق للطور الابتة من الليل واما اداء
رمضان والنذر المعين والنفل فيجوز نيته قبل الضحوة الكبرى ولكن الافضل
في الكل ان ينوي من الليل وان يقصد به قهر النفس الامارة بالسوء وقطع
شهوتها فيحترز عما ينافيها من تكثير مشتهياتها ومنها ان لا يلغوا ولا يتكلم
كلاما باطلا وان لا يرفث اي لا يتكلم كلاما فاحشا وان يرفض اي يترك
كل مالا يعنيه ولان يشتم اي لا يسب احدا ولا يقاتله اي لا يحاربه ولا يخاصم
قال النبي عليه الصلوة والسلام من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله
حاجة في ان يدع طعامه وشرابه واذا كان السنة كذلك فان عارضه احد
او قاتله بشيء من ذلك فليقل اني صائم لقوله عليه الصلوة والسلام اذا كان يوم
صوم احدكم فلا يرفث ولا يصخب فان سابه احد او قاتله فليقل اني امرؤ صائم
يعني يقول بلسانه اني صائم فلا يجوز ان اقابلك بالشتم والهذيان فاتركني

او يقول

او يقول في نفسه فلا اخوض في مثل هذه فانه عاشتمه لئلا يحبط اجر عمله وثواب عمله
في زمن الصوم وليكن عليه السكينة والوقار والخشوع والصمت فان لم يوجد زاجرا
يزجره مطلقا فيقول سلام عليكم لايقاظه من الغفلة وزجره عما عليه من الطريق
المخالف ثم يقول له اني صائم فلا يجوز لي المقابلة بالعنف والقهر بل يتعين في حق
ما يجري الصوم حيث لم يبطل عن ذكرها بجعل الفعل بالبعض عن الاخر ثم اعاد
بصورة الامر لكونه مظنة التوبيخ وقد قال عليه الصلوة والسلام كم من صائم
ليس له من صيامه الا الجوع والعطش ولا يتوقف بالجزم والنصب عطفا على يلغى
او على ما قبله لا لجاف به بين الفاعل والمفعول فيشار صومه من كان وجا منه
لاحتمال غلبة الضعف المؤدية الى الاكل والشرب ومباشرة امرأته او مسها
ومعانقتها وتقبيلها ونظر اليها لاحتمال غلبة الشهوة المؤدية ثم
للجماع او الانزال لان ما يفضي به الفساد مما ذكر مغف بالفعل كثيرا ما
ورد فيه من الخبر ومن سنن صوم الشهر اي شهر رمضان على الخصوص ان يستغفر
اي يتوب له من شهر شعبان بعدم الصرف للعلمية والالف والنون بالتوبة
والاستغفار اي الخروج عن الذنوب كلها من حقوق الله وحقوق العباد ثم
اهتم بالخروج عن حقوق العباد حيث خصصه بعد التعميم فقال وارضاء
الخصوم وتحلل المظالم جمع مظلمة اي طلب حلها عن المظلوم ورفض الاسباب
الشاغلة اي المانعة عن الخير وتحسين النية للخيرات كلها والاقبال عليها
اي التوجه الى الخيرات بوجهها نصبا عطفا على التحسين وان جاز عطفه على
النية ومن السنة اي مما يستحب تفقد الهلال اي طلبه يقال تفقدته اي طلبته الا
والشاهد والغائب الا انه رفع الصوت فيها بالاخبار عنه عند رؤيته كذا في
الاهلال بمعنى رفع الصوت خشية اليوم الاخير من شهر شعبان اي في اول ليلة يلتمس

لان الشهر قد يكون تسعة وعشرين او حسا ان الرجل رجا او فرحه على الخير والبركة والمخ
تو تسبط الذكر باين العاملين تفخيم بان تجعله مقابلا للكل او للشبيه على ان الكل
لا يخلو عن منع الذكر واذا فعل هذا فاذا راى الهلال او هلال رمضان باعتبار العهد
او مطلقا باعتبار ان الدعاء عام اي مرة في الجملة يكبر ويهلل اي يقول الله اكبر ولا اله
الا الله ثلثا اي يقول كلا منهما ثلثا ولذلك كررنا بعض النسخ ويقول هلال خير ورشد
برفعه هلالا على اضمار المبتدا او بنصبه على اضمار رايته او اللهم اجعله هلالا امنة
بالله الذي خلقك ولعل الخطاب لتنزيله الى على عبدة الكواكب ثلثا اي يقول قوله
هلال خير ثلثا هكذا وارد ثم يقول الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا حرا على
لم يجعله من اولئك العبدة وانه انعم عليه بالعلم تجاه اباطيل عبادة ويسمي شهرا يراه
ويمكن ان يقول هنا ذهب بشهر شعبان وجاء بشهر رمضان والتعبير بلفظ كذا للتنبيه
على جواز هذا الدعاء في كل شهر والباء في بشهر للتعدية والشهر مضاف ثانيا كذا وان
جاز بالتنوين على ان يكون كذا خبر المبتدا والجملة صفة للشهر ثم يقول اللهم اهله
بالاغمام وذلك اي اجعله هلالا طالعا علينا مقرونا بالامن والايمان
والسلامة والاسلام اي اجعله مباركا دينا ودنيا ويصبح اي يصير يوم الشك
متلوما او يدخل في صبح يوم الشك حال كونه متلوما اي منتظرا الى وقت الزوال
بلا نية صوم ولا افطار لقوله عليه الصلوة والسلام اصبحوا يوم الشك
متلومين غير اكلين ولا عازمين على الصوم والحاصل انه ينتظر يوم الشك
الى زوال وقت النية بلا نية شيء من الصوم والافطار لاحتمال ان يظهر رمضانية
فيصوم اولا فيفطر او يصوم تطوعا لقوله عليه الصلوة والسلام لا يصام اليوم
الذي يشك فيه انه من رمضان الا تطوعا والتحقيق ان الصيام يوم الشك
اما بنية رمضان او واجب اخر او بتردد بان يصوم الوضحى ان كان من

رمضان

رمضان وواجبا اخر او تطوعا او يكون صائما ان كان من رمضان ولا يكون
صائما ان كان من شعبان او بنية التطوع بلا تردد فهذه خمسة الاول يكره والثاني
والرابع لغو واما الخامس فلا افضل ان وافق يوما كان يصومه والا فيه
اختلاف والمختار ان يصوم المفتي احتياطا ويفتي للعامة بالتلوم الى وقت
الزوال ثم بالافطار حذرا عن تشبه الروافض لوجوب صوم يوم الشك عندهم
او وقعا لتوهم ان النفل اذا جاز فيه جاز الواجب كذا قالوا فيفهم منه ان
كل من يعرف كيفية النية ولا يجوز على ايكاله ويلغو فصومه افضل ومن لا يكون
كذلك فتلومه افضل فلذلك قال المص يصبح متلوما او يصوم تطوعا بلا فصل
بين المفتي وغيره ثم ربط مثل قوله ويصبح على ما قبله جوارا ويواسي اي يعاون
بما عنده من اسباب المعاش مطلق اهل الايمان كلهم اي يراه معهم اهلي فعال
واسية بالهمزة المالي مواساة وجعله اسوة فيه والاسوة بالكسر والضم ما يتوزع
الحزين اي يتعزى كذا في الصحاح ولجنس الى الناس كافة اي جميعا من اهل الايمان وغيرهم
مما يجوز شرعا وكانه من الكف لانه اذا جمع اجزاءه فقد كفهم عن ان يخرج منهم
والتاء للمبالغة ويطلق الاسير من باب الافعال اي يخلي سبيله ويعتق اي
يخرج رقبة لوجه للعبد لطريق اكثر الخير وارادة الكل ويوسع النفقة على من عليه
نفقته مطلقا فيه اي في شهر رمضان قيد للكل ما قبله لطريق التنازع وكذا هو مراد
في كل ما بعده ويسر على غيره اي من عليه حقه ودينه بان يتراخى او يضع كلا او بعضا
ويخفف عن مملوكه بان يقلل خدمته او يعينه وان كان ذلك المملوك
كافرا بعد لان المعطوفات نوع تفسير وتفصيل لعموم الاحسان الى الكافة
ويكثر من شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وتركها لا شتهار اقتران
الكلمتين ويكثر ايضا من الاستغفار ومن سؤال الله تعالى الجنة والاستعاذة

اربابه لها من النار لان كل ليلة من ليالي رمضان ينادي مناد يا باغي الخير اقبل
ويا باغي الشر اقصر ولله عتقاء من النار وهذه المذكورات افضل الخيرات واصلها
وفي الاقبال عليها الاقتصار عن الشرور والخلاص من النار ولا يترك الغداء المبارك
وهو السحور لقوله عليه الصلوة والسلام تسحروا فان في السحور بركة واكثر ما يراد بالسحور
بالفتح وقيل الصواب الضم لانه بالفتح ما يتسحر به او ما يؤكل ويشرب وقت السحر وبالضم
مصدر بمعنى الاكل والشرب فيه والبركة والاجر في الفعل باتيان السنة لا في
نفس الطعام كذا في زين العرب واما اختار المعنى عليه الاكثر لان اكثر البركة
يحصل من نفس الطعام بان يزيد به قوة الصوم وسائر عبادة الله تعالى ويحتمل كلا
على رواية الضم بتقدير المضاف وارجاع ضمير هو اليه او لا يترك اكل الغداء المبارك
ويؤخره اي السحور الى آخر الليل اي الى ما بين الصبح الصادق والكاذب اذ هو المراد
بالسحر فالسحور هو الاكل والشرب فيه والتعبير عنه بالغداء وهو طعام الغداة لغاية
قربه منه فانه اي تاخيره من سنة الانبياء عليهم السلام لقوله عليه الصلوة والسلام
ثلث من اخلاق المرسلين تعجيل الافطار وتاخير السحور والسواك ويعجل
الافطار لقوله عليه الصلوة والسلام لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر و
لا يصلي المغرب قبل الافطار لما روي عن انس رضي الله عنه ما رايت رسول الله عليه السلام
قط صلى المغرب حتى يفطر ولو على شربة ماء ولكونه سنة مخالفة لليهود ودافع
منازعة النفس في الطعام وتحصيل حضور في الصلوة ويفطر على طعام فيه حلاوة
نحو التمر والزبيب وغيرهما والافضل ان يكون الفطور بفتح الفاء ما يفطر عليه
تمرا فان لم يجد التمر فعلى ماء طهور لقوله عليه السلام اذا افطر احدكم فليفطر على تمر
فانه بركة فان لم يجد فليفطر على ماء فانه طهور وكان النبي عليه الصلوة والسلام
يفطر بثلث تمرات او على شيء لم تمسه النار من نحو ماء ومن الزبيب عشرة وفي رواية

كان

كان يفطر على رطبات فان لم يكن فعلى تمرات فان لم يكن حسى حسوات من ماء وقيل
كان عليه السلام يفطر في الصيف على الماء وفي الشتاء على التمر والاولى ان يعجل
هذا ان يتبع رسول الله عليه السلام ويحال عليها اليه ويدعو عند الافطار بمهم
حوائجه لان الدعاء فيه مقبول فيحمد على الاتمام ثم بين ما يقول فيقول حين
اول لقمة يا واسع المغفرة اغفر لي لكون المغفرة اهم لكونها نجم على نعمة
الاجابة واحق ما يفطر عليه ويقول الحمد لله الذي اعانني فصمت ورزقني فافطرت
وفي رواية كان عليه السلام يقول اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت ويفطر صائما
من اهل الايمان بشئ ويحلي اي يجعله مفطرا بتقديم الطعام له اذ مثل اجره لقوله عليه السلام
من فطر صائما او جهز غازيا فله مثل اجره ولا يجمع بين الاكلتين الغداء والعشاء
الاكلة بالفتح المرة الواحدة حتى تشبع كذا في الصحاح اي لا يأكل عند افطاره
ولا عند تسحره مقدار ما يأكل في الغداة والعشية فيحرم ثواب الصيام ويبطل فائدة
الصوم بمعنى يستلزم الجمع بينهما حرمان الثواب وابطال الفائدة التي قهر النفس
فانه لا يكون الا بتقليل الاكل بترك احدى الاكلتين فاذا جمع بينهما فلا تقليل
فلا قهر بل تزداد النفس قوة لاكل ما تزيد على وجه الاشتهاء مع رغبة الطعم
ولا بأس بتناول المشتهيات اي المشتهيات للصائم في كل ثلث ايام لكون الطعم
المطعم والمشرب اي نحو المطعوم والمشروب المفطر المتبع وحاجب الضعيف
فيعمله يكثر الرخصة في الاستكثار والتناول من الاطعمة الشهية اللذيذة
في هذه المواضع اذا كان بنية مشروعة والتطوع في الصوم بخيار افضل الصيام
وهو صوم داود عليه السلام كان داود عليه السلام يصوم يوما ويفطر يوما
استيناف جواب عما يقال كيف كان يصوم هو عليه السلام وانما كان ذلك افضل
لكونه ابلغ في تأثير النفس لعدم الاعتياد لانه الاعتياد على الاداء يبطل اثره

فالصوم دائما

أو يصوم أيام البيض وذلك ثلاثة أيام من كل شهر وهو أن ذلك الثلاثة هو المذكور أيام البيض
أو بيضاً لأنه صفة الليالي جمع ليل أو ليلة أصله بيض أيام البيض الموصوفة على وزن
حمر وإنما كسر لأجل الياء أي أيام الليالي البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر
وإنما اتصفت به لابيضاضها من الغروب إلى الطلوع بعدم غروب القمر فيها
فإن صوم أيام البيض اختيار نبينا عليه السلام لما روي أنه عليه السلام كان
يصومها ويقول هن صيام الدهر ويستحب صوم يوم الاثنين والخميس لأنه عليه السلام
كان يصومهما وروى عنه عليه السلام أبو هريرة رضي الله عنه تعرض الأعمال يوم
الاثنين والخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم ويستحب صوم عشر ذي الحجة لقوله عليه السلام
ما من أيام أحب إلى الله أن يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها
بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر والمراد بصيام العشرة صيام
تسعة منها لا الجميع ويستحب صوم شهر المحرم لقوله عليه السلام أفضل الصيام بعد
شهر رمضان شهر الله المحرم أي عاشوراء لكونه كفارة ذنوب سنة وقيل أي صوم العشر الأول
منه وصوم عاشوراء من تلك العشر كفارة ذنوب سنة لقوله عليه السلام صيام
يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وصيام يوم
عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبلها ولعل حكم تصريح المصنف بصوم
عرفة لعموم استحبابه للحاج عند الأكثرين وعاشوراء مردود وقيل لسبق كلامهم على حوله
بجزء كذا في زين العرب وكان أكثر صيام نبينا عليه السلام في شعبان المعظم
وما استكمل شهراً بالصيام قط سوى رمضان لقول عائشة رضي الله عنها ما رأيت
رسول الله عليه السلام استكمل صيام شهر قط إلا رمضان وما رأيته عليه السلام
في شهر أكثر منه صياماً في شعبان ولا يتقدم شهر رمضان بصوم يوم أو يومين أي لا يصوم
قبله يوماً أو يومين أي لا يصوم قبله يوماً أو يومين متصلاً به ليكون

وهو أن يصوم الدهر ولا يفطر يوم العيد
والصوم فيه حرام

شرطه

شرطه في رمضان بنشاط ولا يثقل عليه صوم بل قوله عليه السلام إذا انتصف
شعبان فلا تصوموا ولئلا يختلط ولا يشتبه صوم النفل بالفرض فإنه قد يوهم
الناس في الشك أنه رأى الهلال إلا أن يوافق اليوم أو اليومان ورد صومه
بأن كان اعتاد صوم الاثنين والخميس أو ثلاثة أيام في آخر كل شهر فوافقه فيستحب له صومه
بما هو عادته وفي الهداية المراد بالتقدم بصوم رمضان لأنه يؤدي قبل وقته فعلى هذا
يكون الاستثناء في الا منقطعاً ومن يصوم كل أسبوع أحد الأيام السبعة من الجمعة
إلى الآخر أيامها فإنه يصوم في كل أسبوع غير ما صامه من الأيام في الأسبوع
الماضي حذراً من الاعتياد لما فيه من الإلحاق بالواجب في التعيين ولذا كره
البعض صوم أيام البيض أو جمع الفضائل صيام جميع الأيام على البدل ولا يقولن أحد
جاء رمضان أو ذهب رمضان بل يقول جاء شهر رمضان وذهب شهر رمضان لرعاية
التعظيم للشهر وقيل لأن رمضان اسم من أسماء الله تعالى ولا يواصل أحد الصوم
وما أطلق البعض المواصلة على صوم الدهر فسرها بقوله وهو أن لا يفصل بين
يومين بإفطار ولو على أقل قليل من حبة تمرة أو زبيبة أو شربة ماء لأنه عليه السلام
نهى عن الوصال في الصوم فقيل له عليه السلام إنك تواصل يا رسول الله قال
وأيكم مثلي إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني فجواز المواصلة من خصائصه عليه السلام
كذا في زين العرب ولا يصوم أحد الدهر كله لأنه قيل كيف من يصوم الدهر كله يا رسول الله
قال لا صام ولا أفطر وقيل هذا في حق من لا يفطر الأيام المنهية وأما من يفطرها
فلا بأس عليه لأن بعض الصحابة كان يصومه ولم ينكر عليه النبي عليه السلام ولا يصوم
عيد الفطر ولا يوم عيد الأضحى ولا أيام التشريق لأنه عليه السلام نهى عن صومها
وقال أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى ولعل الحكمة في ذلك النهي أن
الناس فيها أضياف الله تعالى فالأدب على الأغنياء الفطرة والأضحية للفقراء

فالأمر فاعل الكل بالاكل ليكونوا في رفاهية وطيب عيش في ضيافة مولاهم لكن
لا على وجه يستوفون في حظوظ انفسهم ولذلك قال عليه السلام فذكر اسمي والتشريق
جعل لحم هديا فلكثرة تفرقه الفقرا جعلها لحوم الاضاحي سميت بايام التشريق
ولما كان كل من العيدين يومين مستقلين وكان ايام التشريق تابعة لعيد الاضحى
اعاد حكمه لا في ولا يوم الاضحى ولم يعدها في ايام التشريق واما اعادة ابا فلا الكلام
المنع ولا يتكلف الصوم في السفر لا يصوم ان كان يشق الصوم ويعجزه وان
كان في رمضان لقوله عليه السلام ليس من البر الصيام في السفر حين راى من يغشى عليه
الا ان يطيق اي لكن ان كان له طاقة للصوم من غير كلفة ومشقة فيصوم بل
صومه افضل لان رمضان افضل الوقتين فكان الاداء فيه اولى كذا في الهداية ولا يصير
كلا بالنهي اي نفلا وكلا على اصحابه بان يخرن الصوم حين القيام بمصالحه فيكون
عيالا عليهم او بان يصوم هو واكثرهم مفطرون وطعامهم مشترك وفي قاضيخان
ان كان رفقاؤه او عامتهم مفطرين والنفقة مشتركة بينهم فالافطار افضل ولا يصوم
يوم الجمعة وحده الا ان يوافق اي يصله بصوم قبله او بعده كما في فضل الجمعة في
مختصر النهي في الشرح بالشي وصله به وبابه ضرب والتمر ولا يصوم يوم السبت
وحده تحرزا عن تشبه اليهود الا فيما افترض عليه من المكتوب والمنذور وصوم
الكفارة وما في معناه مما يوافق ورد الكل في صيام داود عليه السلام او سنة
مؤكدة كما لو كان السبت يوم عرفة او يوم عاشورا لقوله عليه السلام لا تصوموا
يوم السبت الا فيما افترض عليكم فالمنهي شدة الاهتمام به حتى كان يريه
واجبا كما يفعله اليهود وكذا حاجي الكل في رئي الموت ويستحب قضاء رمضان
في عشر ذي الحجة لانه لا ايام اشرف منها بعد رمضان فالاولى ان يقضي فيها
ما فات منه والصايم المتطوع يجيب اذا دعي الى طعام يرى الضيف ان يخبر انه

صايم

صايم فان لم يكن له الضيف ذلك بالافطار افطر وقضى يوما مكانه لقوله عليه السلام لصايم
اضيف وواجب اخاك ثم اقض يوما مكانه ونحو اختلف الروايات فيه والصحيح من
المذهب انه ان لم يتاذ صاحب الدعوة لا يفطر والا يفطر ان كان قبل الزوال
وان كان بعده فلا الا اذا كان في عدم الافطار عقوق الوالدين او احدهما
واما في صوم القضا فيكره الافطار مطلقا كذا في الزاهدي ومن زار قوما او
اضافهم فلا يصومن الا باذنهم لئلا يكون تاذي كل من المضيف والضيف من عدم
الاكل الآخر فيكون الضيافة عذرا مبيحا للافطار في حقهما كذا في صدر الشريعة
ولو بعده اي تنقه والقيه الصوم النفل افطر ايضا اي كما يفطر بعذر الضيافة وقضاه
اي ما افطر لقوله عليه السلام الصايم المتطوع امير نفسه ان شا صام وان شا
افطر وفي صدر الشريعة ثم في صوم التطوع لا يجوز له الافطار بغير عذر لانه ابطال
العمل وفي رواية اخرى يجوز لان القضا خلفه ولما كان الصوم من شرايط الاعتكاف
ذكره عقيب تمام ما يتعلق به فقال ومن السنة اي المؤكدة المشهورة الاعتكاف
العشر الاواخر من الشهر اي شهر رمضان لما انه عليه الصلوة والسلام كان
يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى والظاهر ان السنة
الاعتكاف تمام العشر الاواخر وحقيقة ما روي انه عليه الصلوة والسلام كان
يعتكف كل عام عشرا فاعتكف عشرين في العام الذي قبض فيه واجتهاد
باشتغال الطاعات فيها اي في عشر الاواخر عطف على لفظ الاعتكاف وكذا
قوله وقيام ليلة القدر اي احياؤها باشتغال العبادات وهي واقعة في سبع وعشرين
من الشهر في صفة بعوضة لسبب وعشرين او حال منه والتقييد به لوقوع احتمال
ان يراد به سبع وعشرون الباقية بعد مضي ثلثة ايام كما في قوله عليه السلام
التمسوها في تسع يبقين لحديث في اكثر الاخبار الواردة في بيانها ثم حلف

ابي بن كعب بلا استثناء انها ليلة سبع وعشرين وبالجملة اخفاها الله تعالى
ليجتهدوا في طلبها فليجتهد الطالب في اول ليلة من رمضان او في سبعة عشر او في تسعة عشر
او في احدى وعشرين او ثلث وعشرين او خمس وعشرين منه او في كل لياليه بل
في السنة كلها التي وردت في كل منها شيء من تلك الاخبار بالاشتغال بالصلوة
والذكر والتضرع والدعاء وليكن اكثر دعائه في هذه الليلة اذا ادركها
بالعفو والعافية وليقل اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني لما امره
عليه الصلوة والسلام لعائشة رضي الله عنها حين سألته عن الدعاء فيها
فليشتغل بها في جميع تلك الليالي ليكون اتيانه قطعيا وان لم يعلمها وقيل
يلتمس ليلة القدر في هذه العشر الاواخر في الاوتار منها في اخر وهو خلاف
الارجح وقد سمعت ان المراد من الاوتار ما كان اعتباره بعد سبع وعشرين على انه
ونحو ذلك حرج لهما من جملة ما ورد فيه الاخبار ولا يعتكف خارج المسجد مطلقا
واجبا او نفلا الا بصوم لقوله عليه السلام لا اعتكاف الا بصوم فعلى هذه
الرواية لا يكون اقل من يوم وفي رواية الصوم شرط صحة الواجب دون النفل
وفي رواية الاصل وهو قول محمد اقله ساعة فعلى هذا يجوز بغير صوم كما في
الهداية وهو ان الاعتكاف يجوز في مسجد الجماعة مطلقا وفي رواية عن
ابي حنيفة انه لا يجوز الا فيما يصلى فيها الصلوات الخمس وفي رواية لا يصح
الا في الجامع والاصح هو الاول ولكن في اعظمها اي اعظم المساجد
على ما مر تفصيلها افضل وفي حق المرأة الافضل في مسجد بيتها وان
جاز في مسجد حيها في رواية ويتصور بالاعتكاف التشبه بالملائكة في الاشتغال
بالذكر والكف عن العادات البشرية ويتصور ايضا عبادة انتظار الصلوة
وملازمة باب المولى لينال ما عنده ويؤدي الفطرة يوم الفطر قبل

ان يخرج

يتن على

ان يخرج الى المصلى اي صلوة العيد لانه عليه السلام كان يفعل كذلك ولتعود
الفقراء بالمسئلة عن الصلوة ولانها جبر لنقصان الصوم فينبغي ان يكون
قبل الصلوة ليليق بالمناجاة ويوجد عملا كاملا وقت الاستغفار الا انه
ولا يسوف الزيادة اي ولا يبطل مزيد وجودها في نفسه الرغبة في الطاعات
والاعراض عن المعاصي بعد خروج الشهر فان وجدها اي تلك الزيادة فليبشر
بالقبول والرحمة فانه علامته والا اي وان لم يجدها فليبك على صومه واجرها
ولدار علامة رد عمله من الصوم وغيره عليه ولما كان الحج اخر ما ذكر من اركان
الاسلام بحديث بني الاسلام على خمس اخرها عنها ايضا فقال **فصل**
في الحج ومن وظائف الاسلام او من فرائضه واركانه الحج الى البيت اي زيارة المنور
بيت الله تعالى يعني الكعبة فانها المتبادر منه عند الاطلاق في اللغة
القصد وفي الشريعة زيارة البيت على الوجه المعروف ان استطاع اليه سبيلا
ومعمول به لاستطاع واليه متعلق به وضميره راجع الى الحج او البيت وتقديره
للحج ان اطاق اليه سبيلا موصلا اليه فقط وان لم يكن له معه غيره
وقيل يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة وان كان من في نفسه
فان حجة واحدة افضل من عشرين غزوة في سبيل الله تعالى الا برها
في الاحياء عنه عليه السلام حجة مبرورة خير من الدنيا وما فيها واما
خصوصية العشرين فعلم امثالها مفوض الى الشارع وفي الطريقة الحج الى البيت
فانه يغسل الاثر اي الذنب كما يغسل الماء الدرن اي الوسخ والوسخ اي
يكفر الذنوب كلها لما روي عنه عليه السلام اذا خرج الحاج من اهله وسار ثلثة
ايام خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وكان سائر ايامه درجات والسنة فيه
الاخلاص لانه من اخص النوافل ان يقصد بيته الله تعالى وحده ومغفرته

كان اي الحج الى الله خليله عليه السلام [illegible]
ان يشتهر انه لا اله الا الله [illegible]
الحج الى الله وتعظيم الصلوة والزكوة [illegible]
والصوم اعطانا وبالحج الى البيت
ان استطعت اليه سبيلا

عزه وقد قال عليه السلام يأتي على الناس زمان يحج اغنياء امتي للنزهة واوساطهم
للتجارة وفقراؤهم للمسئلة وقراؤهم للرياء والسمعة والانفاق لما طيب عليه
لقوله عليه السلام اذا خرج الرجل حاجا بنفقة طيبة ووضع رجله في الغرز
ونادى ربه لبيك اللهم لبيك ناداه مناد لبيك وسعديك زادك حلال و
راحلتك حلال وحجك مبرور واذا خرج بالنفقة الخبيثة ناداه لا لبيك
ولا سعديك زادك حرام ونفقتك حرام وحجك غير مبرور وان لا يشوبه اي لا يجعله
مخلوطا بتجارة او بشيء غيرها من مقاصد الدنيا لما سمعت في الحديث انفا لكونه
لحديث وان يصحبه شاة او حاد فيعني المراد باصلاح شأن بنقود من نفقات
ديونه ورد مظالم واداء ما افترض عليه الى صاحبه لقوله عليه السلام ودرهم واحد
يرد الى الخصماء خير له من عبادة الف سنة وفي رواية لرد دانق خير له من سبعين
حجة وعدم قضاء الدين مع القدرة عليه من جملة الذنوب لما انه عليه السلام
لم يصل على من مات من الصحابة وعليه دين وارضاء خصومه ممن عليه حقوقهم عليه
من جهة العرض والمال والغيبة والبهتان وغيرها مهما امكن لقوله عليه السلام
لا يقبل الله حاجة عبد حتى يرضي الخصماء ومن اخلاص النية لله تعالى على سبيل
من التوبة اما الاخلاص فظاهر واما التوبة فلان الذنوب كالقيد يمنعه من
المشي الى ما قصده لقوله عليه السلام اذا لم تقووا على قيام الليل وصيام النهار
فاعلم انك مكبول قد كبلتك خطيئتك وان يرى ان يستقر انه يخرج من الدنيا
الى الاخرة ان يعظ قلبه على ما تركه ويتوجه الى ما هو فيه لينال الثواب
الموعود وان يتفكر الى اين يتوجه ومن يريد بهذا الفعل ليكون على اتم
تعظيم واكمل اقدام واحسن تيقظ في كل ما له وما عليه وان يحج ان استطاع
بالمملوك والعبيد ان يستصحبهما ويأذن لهما معه احب باي طلب للثواب

من جهة

من جهة الانفاق عليهما وتعليمهما المناسك والتسبب في حصول بركة الاماكن
الشريفة والافعال المرتبة اليها وان لم يخرجهما عن حجة الاسلام
وان يحسن صحبة الرفقاء مطلقا من البر والفاجر والمؤمن والمنافق وصحبة
الاخوان من المؤمنين من الاقارب وغيرهم ثابت بما تواتر من قوله عليه السلام
ما صاحب اثنان الا وكان احبهما الى الله تعالى ارفقهما بصاحبه في هذا
السفر بل في السفر كله وان يستودع اخوانه حين يفارقهم لقوله عليه السلام
اذا خرج احدكم الى السفر فليودع اخوانه فان الله تعالى جاعل لكم في
دعائهم البركة والاستيداع ان يقول استودع الله دينكم وامانتكم
وخواتيم اعمالكم كذا النقل عنه عليه السلام قولا وفعلا وان يعطي قلبه عن
الاهل والولد والوطن لما في فراقه ويرى انه خرج وهذا نوع تعلق يكونه
وفي حديث من الاحاديث حجوا تستغنوا وسافروا تصحوا اما في ابنا ان لا
تتحجروا بحجر او يكثر عن خبائثكم وشرورها والله تعالى اعلم الامور الاخفية
ولعل مراده عليه السلام منه تحقيق من خاف فيه الفقر والاخص بنفي لا تخف
مهلكة انك لسبيل بل توكلوا اليه متوكلا على الله تعالى فان فيه الغنى والصحة
وان لا يتخذ محملا ولا قبة او الخيمة والهودج الذي يجعل فوقه قبة والامثال لها
الموضوعة في طريق الحج في هذا الزمان او الاولى عدم اتخاذها وان لم يكن
للتكبر والافتخار لان النبي عليه الصلاة والسلام واصحابه لم يفعلوا ذلك
وان يحج في اهبة رثة او رثة خلق الثياب يخالف استنادا بانه من
الحاج بها او خالف هيئات المترفين بحقيقة المتقوابين بابه الافعال
او الطاغين بكثرة النعم يقال اترفته النعمة اطغته الاغنياء الذين اترفتهم
غناؤهم وان لا ينام على دابة مهما امكن وكلما غلب عليه النوم نزل ان امكن

فانه اذا التوم عليها برئ من ادبارها بالمحجتين الرابعة ان لا يتعرض الى الحاج حتى
السبريه من صح الثوب الرماني وان لا يحمل عليها اكثر مما شرط وقت الاكتراء
فانه يطالب به يوم القيمة وروي ان ابا الدرداء قال عند الموت لبعير كان يركب عليه لا تخاصمني
يا بعير الى ربك فاني لم اكن احملك فوق طاقتك وان ينزل احيانا عنها ويمشي ترويحا
للقلب المكاري والدابة واستراحة بذلك السلف كذا النقل عنه عليه السلام وعن السلف
انهم كانوا يكرون بشرط ان لا ينزلون ثم ينزلون ساعة فساعة وان يجتنب الفسوق
اي الخروج عن حدود الشرع بما سبق وارتكاب المحظور كذا في الفتح والرفث اي الكلام
بالجماع بحضرة النساء او الفحش بالجماع او الفحش من الكلام اي يجتنب عنهما مطلقا وان ورد
النهي عنهما وعن الجدال في حالة الاحرام بالحج وان لا يخاصم شيئا او شخصا من رفقائه
رآه او مغبرا عبارة من عموم شيء وارتكابه ثقلا اي كرية الرائحة من ترك
التطيب والاغتسال لما سئل عنه عليه السلام ما الحاج قال الشعث التفل
فيه ما هو من لوازم في الله البزة والتكبر للتائب وكل من الشعث والتفل
بكسر عين فعلها صفة مثل ورع وان يغتنم الموت في الطريق ذاهبا فانه يكتب له
اجره الى يوم القيمة كذا النقل عنه عليه السلام وفي رواية عنه عليه الصلوة والسلام
من مات في طريق مكة مقبلا او مدبرا غفر الله له ما تقدم من ذنبه ولا ينشر له
ديوان ولا يوزن له ميزان ويدخل الجنة بلا حساب ولا عذاب وكذلك اذا مات
في سبيل الغزو والعمرة ذاهبا يكتب له اجره الى يوم القيمة لما روي عنه عليه السلام
كذلك وان يتشبه بالمحرم حين خرج من بيته الى ان يصل بالميقات اي المحل المحرم فيه
لانه كان من خرج من منزله للصلوة كانه في الصلوة كذلك من خرج للحج
كانه حاج مادام في المنع فيتشبه به في الصورة فيتوقى ترك الطيب ويثني على الله
والشرع وكره المحرم وان لا يماري ولا يجادل مع الخدم والرفقاء من المكاري

البزة بالكسر الهيئة مختار

وغيره

وغيره وان لا يخوض اي لا يشرع ولا يدخل في الباطل اي ينشغل بالحرام فيمتنع عما
يمتنع عنه من حين خروجه الى ان يحرم واما بعده فبالطريق الاولى وحين
مبني على الفتح لاضافته الى المبني من المضاف اليه لما علم انه موضوع ويتورع ويتوقى
عما يشتبه ويبان له ولذا فيبين ما حرمه الشرع بكونه محرما وانما افرد الجدال
بالذكر ولم يذكرها مع الفسق والرفث مع انهما مذكورة معهما في القرآن لكثرة وقوعه
في هذا الزمان وعظم فساده كما ان نفي الثلثة لكونها اقبح في الحج اكثر ان تغيير الفاحش
وذكر لا يخوض بعدها كالبيان له والتشريع في النهي عن المحرمات الشرعية في حالة الاحرام
وقبلها وان ينوي زيارة قبر المصطفى صلى الله عليه وسلم من حين الخروج لانه يخشى
عما يشتبه فانه اي زيارة قبره عليه الصلوة والسلام كزيارة اي المصطفى عليه السلام
حيا لقوله عليه الصلوة والسلام من زارني بعد مماتي فكانما زارني في حياتي
وينال به اي بزيارة قبره عليه السلام الشفاعة لقوله عليه السلام من زار قبري وجبت
له شفاعتي وقوله ينال مبنيا للمفعول عطف على حاصل كزيارته وان يكثر التلبية
اي هذا القول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك في الطريق قبل الاحرام استحبابا وبعده وجوبا او سنة وكذا في كل
ما يفعله تشبها بالمحرم كلما هبط ارضا او واديا او علا شرفا اي ارتفع او صعد
جبلا او لقي ركبانا او دخل في وقت الاسحار وان ينوي بتلك اي بالتلبية اجابة دعوة
الله تعالى حين دعاه الى زيارة البيت على لسان خليله ابراهيم عليه السلام حين قال اي
الخليل بعد ما فرغ من بناء البيت ما قال فانه اي الخليل عليه السلام قام ونادى
للخلق الا ان تنبهوا يا عباد الله ان الله بنى لكم اي المغفرة لكم بيت
فحجوه وفي رواية يا عباد الله اجيبوا داعي الله حيث قال الله تعالى له بعد البناء
واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر فقال يا رب كيف يبلغهم

واذن في الناس ... يأتوك رجالا ... وعلى كل ضامر ... من كل فج عميق اي طريق بعيد ...

صوتي فقال يا ابراهيم منك الاذان ومني الابلاغ فصعد عليه السلام على الصفا وقيل
على ابي قبيس فنادى ان حجوا بيت ربكم العتيق فاسمعهم الله تعالى صوته فلبى من كان يحج
البيت الى من قدر له ان يحج وهم في اصلاب ابائهم مرة اي لبى وقال لبيك مرة او مرتين
او مرارا على عدد الحجات المقدرة لكل منهم ثم الحج بكسر الحاء بناء المرة والمشي في
طريق الحج افضل من الركوب ويوجب الاجر المضاعف لقوله عليه السلام ان للحاج الراكب
بكل خطوة تخطوها ناقته مائة حسنة وللحاج الماشي بكل قدم الف حسنة من حسنات
الحرم قالوا يا رسول الله وما حسنات الحرم قال الحسنات بمائة الف قال علماؤنا هذا
في حق اهل مكة وحواليها واما في حق الافاقي فالركوب افضل لانه عليه السلام
حج راكبا فاتباعه اولى وقيل الافضل ان يخرج راكبا ثم يمشي تارة فتارة بمقدار
ما يطيق جمعا بين المشي والركوب ومن السنة ان يقبل الحجر الاسود كلما مر عليه
في اشواط الطواف وكلما دخل البيت تعظيما لان كعبة البيت استلام الحجر اي تقبيل
اي دم يد الملك المعظم اي تعظيما غاية التعظيم واما كيفية التقبيل ان يضع يديه
على طرفي الحجر ويقبل منه ما بين يديه الا ان يخاف ان يؤذي مسلما او مزاحمة فيشير اليه
بكفيه فيقبل باطنهما ملتقيا بهما بعد ان جمعهما ولا يقبله اي الحجر نفسه لانه عليه السلام
كان يفعل كذلك ولان الاستلام سنة وترك الايذاء فريضة فلا يجوز تركها للاتيان
السنة وان يبكي عنده اي عند الحجر لانه عليه السلام وقف عنده ففاضت عيناه
ثم رأى عمر رضي الله عنه يبكي فقال يا عمر هنا تسكب العبرات وان يذكر الميثاق اي العهد
الذي اخذه الله تعالى على عباده حين اخرج ذرية ادم من ظهره فقال الست
بربكم فقال المؤمنون بلى انت ربنا فالتزموا ان يعملوا بموجب اقرارهم في كل
ما امروا به من عبد الله الى ان يجازيهم باحسن الجزاء فكتبه الله تعالى فجعله في الحجر ولذلك
تقبيله الحجر اي الذي ذكره الله وفاء به ولذلك قال ويقول في حالة تقبيله ايمانا

الحجر

الحجر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك اي اما معاهدا لما فعلها
اي آمنت ايمانا بك او مفعول له بحذف اي استلمته او قبلته لايماني بك
وروي عنه عليه السلام ليبعثن الحجر يوم القيامة وله عينان ولسان يشهد لكل من استلمه
وان يعظم الحرم بما يليق ويقدر عليه من التعظيم وان لا يحمل فيه سلاحا ولا يجني
فيه جناية على النفس وما دونها ولا يؤذي فيه مسلما واذا اراد ان يخلي
وينقض حاجته من البول والغائط خرج الى الحل ان استطاع والا فعلى
مقدار ما يستطيع عليه لما ورد في حق كل منهما من الاحاديث والاثار
وان لا يطيل بها اي في مكة المقام اي الاقامة فيقل حرمتها او يقع في بعض
المعاصي مما حوله او يصير سببا للملال وقلة الاحترام او التقصير في تعظيمها ولهذا
يكره اطالة المجاورة فيها عند ابي حنيفة رح لما ذكر خلافا لهما وان يعظم الركن
اليماني الذي اذا جاوز منه في الطواف يكون بعده الحجر فانه يستحب استلامه كاستلام
الحجر لانه عليه السلام كان استلمه احيانا وان يعظم المقام اي مقام ابراهيم عليه السلام
فيتمسح بها ويقبل بها ويصلي خلفها ويدعو بما هو خير لاعتقاده ثبوت
شرفها وقبول الدعاء هناك وان يشرب من ماء زمزم مستشفيا اي طالبا للشفاء
به وان يصب منه على رأسه وسائر جسده تبركا وتيمنا لانه عليه السلام فعل كذلك
وان يشرب منه على قصد حاجة او طهارة يعتقد وطريقه حاجة اي الطهور حاجة
كلها في كل طرف ماء زمزم لما شرب له اي يكون لكل حاجة شرب لها ويحصل تلك الحاجة
وفي كل مرة الاخر التضلع اي الامتلاء ريا من ماء زمزم براءة من النفاق
لان المنافق لا يعتقد بتبركه فلا يتلذذ بشربه فلا يشرب منه وان شرب
فلا يتضلع وان يحمل من مائه لمن بعده اي لما لم يحل او لما روي ان عائشة
حملت منه وقالت كان النبي عليه السلام يحمل ومن احترام الحرم ان لا يعضد شجر الحرم

الحرم او لا يقطع شيئا من شوكه بل من شجره مطلقا مما ينبت بنفسه ما دام في حد الحرم
والزيادة وان لا ينفروا صيده من باب التفعيل او لا ينفر حتى له بالاعانة والتنظير وان
لا يلتقط لقطته او لا يأخذ ما وقع من صاحبه فيه الا لمن ينشدها لان لقطته تحل
وانما ذكر ما لو ينوهم من توهم ان لقطة الحرم لا يملك اصلا وانه لا يحتاج الى التعريف
بعد الحاج لانها للغرباء غالبا وان لا يعضد فيه شجرا وان لا يختلى او لا يقطع خلاه
بالقصر او رطب حشيشه غير الاذخر كذا روي عنه عليه السلام في حق كل منهما ومن السنة
تعظيم مدينة الرسول عليه الصلوة والسلام فانها مهبط الوحي او محل نزوله نزل فيها
كثير من القرآن العظيم ودار سيد المرسلين عليه السلام وعليهم بفتح الطاء او محل
الهجرة ودار الهجرة الى الامة المشرفة فلا يأخذ شيئا مما لا يأخذه من حرم مكة تنزها
احتياطا لا لانه حرام اخذه ويجب قيمته وكان النبي عليه السلام اذا زار المدينة تنزها
اسمه حتى من بعيد حث راحلته او اسرع بركبه حبا لها او لحبه اياها ومن السنة
ان يتلقى او يستقبل الحاج بالترحيب او بان يقول مرحبا وان يصافحه تبركا به وان
يأمره ان يستغفر له او بان يطلب المغفرة للمستقبل او يدعوه قبل ان يدخل بيته
ومن السنة زيارة بيت المقدس ارض المحشر والمنشر او الحشر الخلائق فيه ايتوه
او من اتاه يأتيه جاء او جيئوا اليه فصلوا فيه فان صلوة واحدة فيه كالف
صلوة في غيره ولما فرغ من اركان الاسلام اراد ان يبين ما يتفرع عليها
فشرع منه فيما يتعلق بيوم عاشوراء لمناسبة قرب شهره آخر اشهر الحج وتكفير
صومه ذنوب سنة وصوم عرفة ذنوب سنتين فقال **فصل** في سنن يوم عاشوراء
تقديم بيان لفظ عاشوراء ومن سنة الاسلام تعظيم يوم عاشوراء بالصوم
والصدقة وسائر الطاعات فان حملة العرش من الملائكة يعرفونه حرمته وتعظيمه
لانه يوم نجاة الانبياء عليهم السلام كنجاة آدم عليه السلام من الذنب ونجاة

ابراهيم

ابراهيم عليه السلام من نار نمرود ونجاة موسى عليه السلام من فرعون ونجاة يونس عليه السلام
من بطن الحوت ونجاة لوط عليه السلام من اشرار قومه ونجاة هود عليه السلام من
الريح ونجاة صالح عليه السلام من الطاعون ونجاة شعيب عليه السلام من الجهود
ونجاة سيد المرسلين عليه وعليهم السلام من شر الكفار والكل منها قصص فليطلب من مواضعها
ويوم خلق فيه جبرائيل وميكائيل واسرافيل عليهم السلام والعرش والكرسي واللوح
والقلم والسموات والارض والجنة فان قلت كيف فيه ما يخلق قبله قلت لعل المراد
خلق في وقت من مطلق الوقت المستمر منذ خلق روح سيد المرسلين عليه وعليهم السلام
يكون ذلك الوقت هذا اليوم بعد ترتيب الايام والشهور وفيه تقوم الساعة او بعض
ما يكون من امور القيمة قبل طي السموات او يقوم بعض القيمة في وقت كان هو ذلك اليوم
قبل طيها كما هو فالمراد بالساعة القيمة ولعل عد قيامها من فضائل هذا اليوم لكونه
سببا للخلاص من الحبس او الوصول الى المراتب وغير ورود في الاخبار ما يدل على كل منها
وصوم هذا اليوم سنة مستحبة او طريقة محبوبة مقبولة وكان السلف يصومونه والاتراك
اصلا حتى انهم كانوا لا يطعمون الصبيان فيه شيئا ليحصل بركة اليوم بسبب كونهم
كالصائمين وكان النبي عليه السلام يحنك الصبيان الصغار بريقه او ريق مبارك في فمه
المبارك في فمهم في يوم عاشوراء فلا يطعمون بفتح الباء والعين او لا يأكلون منه
شيئا الى آخر النهار ببركة ريقه يقال حنك الموسى او جعل بالدرس وحنى قبل
ان الوحش او جنس الحيوانات الوحشية لا يرتع يوم عاشوراء الا در ان ظبية
مجروحة استشفعت من النبي عليه السلام الى الاعرابي الصياد لترضع ولدها
وترجع الى الصياد وتنتظر ان يستحيل فذهبت فلم تجئ الا بعد الوقت فلما قيل لها لما
استبطأت قالت لان هذا اليوم يوم عاشوراء ولكن لا ترضع فيه اولادنا
ويصوم التاسع من المحرم وعاشوراء اي العاشر منه ولذلك سمي به [illegible]

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوم عاشوراء من المحرم اعطاه الله تعالى ثواب عشرة آلاف ملك ومن صام يوم عاشوراء اعطي ثواب عشرة آلاف حاج ومعتمر وعشرة آلاف شهيد ومن صام يوم عاشوراء [illegible]

[illegible]

[illegible]

مخالفة لليهود لما روي انه عليه السلام لما صامه وامر بصيامه قالوا يا رسول الله انه يوم
يعظمه اليهود فقال لئن بقيت لاصومن التاسع واما الحادي عشر فعلى قول البعض
ويرضي قرابته في هذا اليوم ويحصل لذوي ارحامه بان يزورهم او يكتب اليهم
او يعلمهم ويتصدق فيه على الفقراء لا وجه خيرة بلا تكلف ولا يجوز وجوب الفاعل
والمفعول ويطعم طالبي العلم من التوحيد والوعظ وتلاوة القرآن وغيرها ويسلم على عشرة
انفس من المؤمنين ويسقي فيه ما يشتهي كل ذي نسمة من الانسان وغيره او يعطيه
ماء ويطعم الناس ويكسو العاري او يعطي الثوب لباسا ويمسح فيه راس الايتام
والمسكين اليتيم يتيما وهو من لا اب له من الانسان وما لا ام له من البهائم ويميط الاذى
او يزيل المؤذي عن طريق المسلمين ويصلح بين اهل الاسلام او يزيل ما بينهم مما يكون
سببا للعداوة والبغضاء ويشهد او يحضر للجنازة ويعود المريض او يزور اخاه
ويسال عن حاله ويسليه بالمعاونة على الصبر ويصافح الاخوان حبا لهم وكرامة او
لاجل حبهم وكرامتهم او لكونهم مؤمنين خيرة ولعل السر فيه ان هذه الاعمال في نفسها
اعمال شريفة يزيد شرفها بشرف الوقت على ان من خواص هذا اليوم ان يستمر ما يقع فيه
الى تمام السنة وتخصيص التسليم بكونه على العشرة لان اثنا على ما روي انه عليه السلام
مما يورث التحابب والالفة انما يحصل غالبا بالعشرة فصاعدا وقد روي عنه
عليه السلام من سلم على عشرة فكانما اعتق رقبة واذ قد فرغ من بيان سنن
عاشوراء شرع في بيان سنن الاضحية مما يتوقف على اركان الاسلام فقال
فصل في سنن الاضحية وكان الانسب تقديم هذا الفصل على فصل عاشوراء
لزيادة مناسبة على ما قبل فصل عاشوراء لكنه عليه السلام نظر غالب الى ما
بيناه ثم والاضحية بضم الهمزة وكسرها ما يذبح في عيد الحج وجمعها اضاحي ويقال
لها ايضا ضحية على وزن فعيلة وجمعها ضحايا واضحاة وجمعها اضحى وبها سمي يوم الاضحى

العيد

العيد كونها في مختار الصحيح ومن سنن الاسلام التضحية او ذبح الاضحية حال كونها
بالانعام او ذبحها ثم بالصحيحين اي هو حيوان ذو القوائم الاربع وان خلقي
ثنية سمينا وان يتولى ذبحها بالتضحية ان يصير ذبيحة فداء لنفسه كما صار الكبش فداء
اسماعيل عليه السلام اذ اصل التضحية ذلك وان يختار لذبحها افضل الاوقات
وهو اليوم الاول من ايام النحر بعد صلوة العيد لاهل الامصار وبعد طلوع الفجر لاهل
القرى لما فيه من المسارعة الى الخير ويجوز في اليومين بعده لا غير وان يختار من جنس الشاة
الكبش الابيض او الاملح اي مخلوط السواد والبياض او كثير البياض او نقي البياض
كذا ذكره ابن الجوزي الاقرن اي عظيم القرن السليم الاطراف اي الارجل السليم العينين
والاذن والسمين العظيم النفس الاعين اي الاعظم العينين لانه عليه السلام
فعل كذلك وقد ذبح النبي عليه الصلوة والسلام في بعض الاوقات بكبش يطا في سواد
وينظر في سواد ويمشي في سواد اي اسود العينين والشفتين والقوائم الاربع لانه
اي مثل هذا يكون سمينا معتبرا فاختياره للاوزن او ان فانه يكون مطية في الصراط لقوله
سمنوا ضحاياكم فانها على الصراط مطاياكم وان يتولى او يباشر ذبح الاضحية
بنفسه ان كان يحسن ذبحها فان لم يحسن ذلك او عجز عنه لذلك ولكن يشهد ذبحها
لقوله عليه السلام يا فاطمة اشهدي اضحيتك فانه يغفر لك بكل ذنب باول قطرة تقطر
من دمها وذبح التضحية في الامصار بالمصلى اولى لانه عليه السلام فعل كذلك لاظهار
الشعار كذا ذكره ابن الجوزي وان يتصدق بما يتصدق به من الجلد ونحوه مما يعرف في حق الاضحية
من الثمن وكراء الاتيان بها وغيرها بطيب النفس وان يضحي عن نفسه وعن اولاده
الصغار في رواية عن ابي حنيفة والكل عن ماله على الاصح وان يضحي من وجد
ذبيحة او من يقدر عليه عن رسول الله عليه الصلوة والسلام لما ان الاكل من قبله ثم
كرامته ولما روي ان عليا كرم الله [illegible] كبشين وقال ان رسول الله [illegible]

او حيا ان اضحى وان اضحى عنه فهو ايضا على الاستحباب. التضحية عنه عليه السلام وان
بر نفسه بالاضحية عنه فيها فتبين المراد بالبر بقوله لا الجر الى المذبح جرا عنيفا
ولا يمر لها السكين جهرة والا يحد الشفرة بضم الشين وكسرها ان لا يحد السكين
حضرتها اي عند الشاة تنظر اليه اي والحال انها تنظر الى الذبح او الى احداد السكين
لقوله عليه السلام اذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته وفي
مناسك الكرماني ويغمض عينيها التي تنظر بها الى الذبح كيلا يوجف انه ذبحها وان يستقبل
بها القبلة اي يجعلها مستقبل القبلة فانها للقربة او يكون هو نفسه مستقبلها ويلبث
بذبحها لكن للطالب كذا فعله عليه السلام قولا وفعلا وان يقول قبيل الذبح بغير فصل
بسم الله والله اكبر اللهم هذا منك ولك اي هذا المذبوح حصل منك والتوجه اليك
ان صلاتي ونسكي اي عبادتي كلها او قرباني او حجي ومحياي ومماتي
لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم تقبل من فلان
ابن فلان بذكر اسمه واسم ابيه وفي بعض النسخ مني وهو احسن وان يترك المذبوح الا
ان يلحها حتى يبرد ثم يسلخها ويكره لها السلخ قبل ان يبرد ولا الطرح ابدا الحيوان
بغير ضرورة وان يبدأ يوم النحر بالتضحية قبل اكل شيء من المأكولات ثم يفطر
لحمها بقوله فياكل من لحمها ويحسو ويشرب من مرقها فياكل من كل ذبيحة بعدها
ان كل اضحى واذا ضحى بشاتين على مذهب من يقول يكون كلتاهما اضحية او من
ذبيحة نفسه وذبيحة اولاده شيئا مثل الكبد وغيره وورد ان السنة ان ياكل
كبدها اولا وان ينفق الباقي على الفقراء ويجوز له ان ياكل ويدخر ولكن
السنة ان لا ينقص التصدق من الثلث ومن اراد التضحية يوم النحر فلا ياخذ
في العشر اي عشر ذي الحجة من بدنه شيئا ولا يقلم ظفرا تشبها بالحاج المحرم لانه
امر عليه السلام امر استحباب كذا ذكره بارسال الاشياء الشعور حتى السجود ليكون

ساجدة

ساجدة ومنه ارسال العذبة وحين فرغ من الاركان الخمسة ونعني بها ما
بعضها شرع فيما يكون سببا لقوام البدن وستر العورة غيرها فقال **فصل**
في طلب الحلال وطلب الكفاف اي ما يكف عن الناس ويغني عنهم حال كونه من الحلال
الطيب اي الخالي عن الشبهة بالكلية تعففا اي للطلب للامتناع عن السؤال
لا تكثرا اي لا للطلب كثرة المال لانه ان كان للافتخار فهو حرام وان كان
للتجمل فهو وان كان لا باس به ولكن حرمة في الاخرة اعلى واما اذا كان
ليواسي به الفقراء ويجازي به الاقرباء فهو مستحب وفي بعض النسخ اي
الاركان الخمسة المذكورة اي لا يباشر اليه الا بعد اتمامها وانه بعد تلك الرتبة
الاستغناء من تعاطيه عن الاسباب بالكلية والتوكل على الله تعالى لقوله
لو انكم تتوكلون على الله تعالى حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير وطلب ذلك
الكفاف بالكسب المشروع اي بطريق جائز في الشرع سنة لقوله عليه السلام
ان روح القدس نفث في روعي ان نفسا لن تموت حتى تستكمل رزقها
الا فاتقوا الله تعالى واجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء الرزق ان
تطلبوه بمعاصي الله تعالى فانه لا يدرك ما عند الله الا بطاعته وان اطيب
ما ياكل الرجل من كسب يده وقد قال النبي عليه السلام لذلك وكان الانبياء
يحترفون اي يصنع كل منهم نوعا من الصنائع ويكتسبون بذلك لما يحتاج اليه اذا
كان ذلك نتيجتهم في الاستقامة بالطريق المشروع ويتنور بالاكتساب
التعفف عن السؤال والاستغناء عن الخلق ولا يقبل على الكسب اقبالا اي
لا يتوجه عليه بوجه يشغله عن ذكر الله تعالى وعن سائر عمل الاخرة بل يكون
في حين ذكر الله تعالى كالمشتاق بمعشوقه المتوجه الى شغل من الاشتغال الضروري
الحاضر بقلبه مع محبوبه فيفعل الكاسب ان ما يكسب الرزق لجهاد في سبيل الله

اعلاء الكلمة او بشرط ان يكون لاعلاء كلمة الله تعالى لان يقهر الاعداء
ويكثر اهل لا اله الا الله والمباكرة في طلب الرزق او المباشرة لطلبه من اول النهار
سنة لقوله عليه الصلوة والسلام باكروا فان طلب الرزق فان في الغدو والصباح
بركة ونجاحا او ظفرا بحصوله ثم يليه او يعقب الجهاد في الفضل التجارة بشرط الامانة
بان يكون حافظا لحقه ولا يجعل مبيعا ولا ثمنا الا ما يملكه ملكا بلا شبهة والنصيحة
بان يحب لغيره في البيع والشراء ما يحبه لنفسه غير مشوه اي ما يطلب ان يجعل لنفسه والصدق
بان لا يكذب في الشراء وبيان حال متاعه قال النبي عليه السلام التاجر الصدوق
في الجنة ومن السنة ان يكون جسورا او شجيعا في التجارة وجريا متوكلا على الله تعالى
لا يترك الاقدام على التجارة خوفا من الخسران وغيره لقوله عليه السلام التاجر الجسور
مرزوق والتاجر الجبان محروم فان رزق في شيء من انواع التجارة وبورك له
فيه فليلزمه ولا يتركه لقوله عليه السلام من بورك له في شيء فليلزمه وان اتجر في
شيء ثلث مرات فلم يرزق منه فليتركه وليشتغل بغيره لاحتمال ان يكون فيه باب
رزقه منه ومن السنة ايضا ان يعتمد في التجارة على الله تعالى لا على شجاعته
ولا على ذكائه وبصيرته ولا على قوته فانما الرزق من الله تعالى الرزق والفضل وان لا يحرص
على الرزق حرصا يتعلق او يسكن الى غيره [illegible] فيقع في الخطر [illegible] رزقه
الله تعالى لا بالحيلة [illegible] ولا الادراك [illegible] بل هو المعطي والمانع
يعطي من يشاء ويمنع عمن يشاء وان لا يذم ما يشتري ولا يمدح ما يبيعه لانه من
منع النصيحة وان لا يبيع في السوق او لا يجلس فيه للبيع الا من يتحقق في العلم
المتعلق بكيفية التجارة لقوله عليه السلام من اتجر قبل ان يتفقه فقد ارتطم
في الربوا وان لا يروج سلعته او لا يجعل متاعه رائجا بالحلف او اليمين
صادقا ولا كاذبا لقوله عليه السلام اياكم وكثرة الحلف في البيع فانه ينفق

ويمحق

ويمحق ولا يربح على صديقه شيئا او لا يبيعه منه بازيد مما اشتراه فانه ليس من المروة
او الامانة وان لا يرد التحية بتسليم السلام او لا يكتم عيب السلعة وان لا يخون في
انواع البياعات المفصلة في علم الفقه وان لا يغش مسلما او لا يبيعه رديا
يعلم انه اراد جيدا لقوله عليه السلام من غشنا فليس منا حين راى حنطة بايع اعلاها
احسن من اسفلها ولا الغبن من باب ضرب او لا الخديعة في بيع ولا شراء بحيلة من الحيل
والتدليس الخيانة والغش والغبن وذم المشتري مع مدح المبيع فانها متقاربة متلازمة
مالا ذكر الكل مع دخولها في قوله بشرط الامانة والنصيحة والصدق لكون
المقام مظنة التقصير ومحل الخطر وقد قال النبي عليه السلام التجار يحشرون يوم القيمة
فجارا الا من اتقى وبر وصدق وان لا ينجش لكي يحث خيارا على اخيه المسلم المريد لشراء
شيء بان يزيد في الثمن بغير ارادة الشراء ليشتري ذلك الراغب الاخر فيمحق الله تعالى
بركة رزقه ولا يستام على سوم اخيه او لا يطلب المبيع بزيادة الثمن بعد ان تقرر
الثمن مع البائع وتراضيا على ثمن معين لما فيه من اضرار الاخ وقد نهى النبي عليه السلام
عن السوم على سوم اخيه والنجش وان يتصدق بشيء وان كان قليلا لختم التجارة
لكفارة لما جرى في البيع من حلف ولغو لقوله عليه السلام يا معشر التجار ان البيع
يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة وان يقيل اهل البيع والشراء فيخير
[illegible] بقوله فيخير بايعه ان كان مشتريا ومشتريه ان كان بايعا في المجلس بعد الوجوب
او يقول بعد تمام البيع والشراء لك الخيار في الفسخ والامضاء ويقيل البياعات
بعد ان استقاله صاحبه او طلب منه الاقالة لقوله عليه السلام من اقال
اخاه المسلم صفقة كرهها اقاله الله تعالى عثرته يوم القيمة ومن السنة و
تاخير الثمن ولا يشتري الا بالنقد ويقول له لا خلابة لا خداع ولا خيانة
ليبطل صاحبه على انه لا خبرة له فيشتري [illegible] ان رجلا قال للنبي عليه السلام

أي أصرح في البيوع فقال إذا بايعت فقل لا خلابة فجعل شرطا مخصوصا بالبيوع
ليرد إذا غبن بحق البيع وقال أحمد عام لكل من قاله وعن مالك للمشتري خيار
بحير وقال البعض لمن غبن بلا اتفاق بين وأكثر الفقهاء والشافعي وأبو حنيفة
إذا صدر البيع عن أهله فلا يرد بالغبن قال هذا القول أولى ويؤيد الحرمة بما قيل
في حل ما لم يكن كذا زين الوبر إلا باطل الثمن مع الغين بكسر العين أي الأجرة حاله
عمامه لأن تأخير الثمن مع القدرة على الأداء ظلم إذا طلبه البائع ويقبل الحوالة
بإبدال الباء للتعدية متعلق بالحوالة أي إذا أحال المشتري ثمن مبيعه على آخر
فرض ذلك الآخر قبله وطلب الثمن منه لقوله عليه السلام من أحيل على مليء فليتبع
ويؤجل غريمه إلى أجل معلوم ولا يأخذه على عسرته أي حال كونه معسرا لا شيء
عنده بل يؤجله فيكون من بيان ما قبله ويعجل أجرة الأجير قبل أن يجف عرقه
كذا روي عنه عليه السلام كناية عن استحباب غاية التعجيل ويجتنب قضاء الدين
فيقضي أحسن مما عليه أي يكون ما يعطي أحسن وأجود مما عليه كذا فعله عليه السلام
ويتجاوز عن المعسر الذي ليس له ما يقضي به دينه أو يضع له أي يحط عن دينه
لقوله عليه السلام من أنظر معسرا أو وضع له أظله الله تحت ظل عرشه يوم
لا ظل إلا ظله فعلى هذا يكون مع قوله ويتجاوز عن المعسر التجاوز عن مرتبة مطالبته
ويحتمل أن يكون المراد منه التجاوز بالكلية وهي الوضع التجاوز عن البعض
ويزن ويرجح ما كان في كفة الميزان من الموزون على الكفة الأخرى من الحجر
ومعنى الترجيح بالموزون لعدم شيوعه في المكيل والأولى أن يحمل ما بعد من التخيير
كأنه داخل في تفسير السماحة ويدل على فضل الكل قوله عليه الصلاة والسلام
رحم الله رجلا سمحا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى والإجارة من أنواع
البيع فتجنس السماحة فيها أيضا ولذلك ذكر فيه تعجيل الأجرة فعلى هذا يكون

قوله

قوله ولا بأس أن يناقش في البيع في جانب البيع والشرى كيلا يقع أحدهما في الغلط
عطفا على قوله ويبالي وأن لا يبيع بغبن وكذا لا يشتري به فإن المغبون لا محمود
في الربا لعدم اختياره فيه إلا ما جوز في البعض لعدم نيته في ذلك يجتنب الربا والأجرة
وأن يستدين أي يستقرض يأخذ لحاجة حال كونه على نية القضاء لقوله عليه السلام
من أخذ أموال الناس يريد أداءها أداها الله تعالى عنه ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله
وأن يبرئ المحتاج أي يؤخره لقضاء دينه أو قرضه استوفى منه واستدان ثم استوفى
أيضا ودان في خلاف المعينين من باب ضرب كذا في المختصر لأنه أي الإقراض
من حقوق الدين فلا يجوز ضيعه وإنما يستدين في أمور نفقة في ضعف قوته
في سبيل الله أو علوم كفاية مما يتوقف على نفقة أو تكفين ميت مات عن قلة وفاقة
أي فقر أي مات ولم يترك ما يكفن به أو نكاح يستعفف أي يتعفف ويمتنع به عن فتنة
الموتة أي عن أن يقع في الزنا فيستدين متوكلا على الله تعالى في هذه الأمور
الثلاث فإن الله أي فإنه تعالى يقضيها في بلطفه وكرمه لما روي عنه عليه السلام
كذلك وحصر الاستدانة في هذه الأمور حصر استحبابها فيها لا أنها لا تجوز في غيرها
فإن التزام الدين بالمعاملات والاقتراض في حق الأمور الجائزة جائز على ما
في زمن النبوة ولكن لا يستكثرها على وجه لا يؤديها إن يموت ولا يترك الوفاء به
لأنه عليه السلام لم يصل على مثله ولذلك قال وأن لا يستكثر من الدين وأن
يتوقى أي يتحفظ ويحترز في التجارة الربا وما يشبهه من أخذ جر نفعا مثل
أن يتوقى ويبيع من المستقرض شيئا بأزيد من قيمته مقدار ما يريده من الربح
مما أقرضه أو من انتفاع بالرهن وما جانسه في هذا الزمان لأن الربا أي الموقع
أو لا أخوه فإن أدنى الربا في عظم الذنب مثل أن ينكح الرجل على أمه أي يزني
معه لما روي عن عبد الله بن سلام الربا اثنان وسبعون حوبا أصغرها كمن أتى

امه في الاسلام كذا في التتمة وفي البزازية طلب من آخر وضيعة بالربح فباع
المستوضع من الموضع ثوبا بعشرة وسلمه اليه ثم باعه الموضع منه بثمانية عشر
وسلمه اليه يجوز فيحصل غرض المستوضع مما ذكر حتى من يعمله لتكثير المال بلا احتياج والا احتياط
ثم عطف على قوله يتوقى مما يفصله فقال وان لا يطعم بفتح العين اي لا ياكل
الربوا وان لا يستشهد عليه لما انه عليه السلام لعن آكل الربوا وموكله وشاهديه
وكاتبه وان لا يوصي احدا شيئا على شرط المنفعة فانها من الربوا والا بأس بالسبب
لمن يزيد على قيمة المبيع فان ذلك اذا لم يعتبر من الربوا الاقراض بخانية ومن شرط
الربوا اتحاد القدر والجنس وان لا يقبل شيئا من هدايا مستوضعه وغيرها وان
قبل ذلك الشيء ان لم يعلم انه لا يعطيه للدين واما اذا علم انه ليس لذلك فالقبول
افضل لانه من حقوق المسلم على المسلم كذا في البزازية وان لا يشتري شيئا من ظالم
او سارق او غال بتشديد اللام اي الخائن من مال الغنيمة قبل القسمة والاولى التوقي
والنهي بقيد العموم اي لا يشتري من احدهم لغلبة احتمال حرمة ما في ايديهم وان يجتنب
مكاسب الخبيثة ككسب الحجام بالشرط اي بشرط الاجرة وكذا مهر البغي
فعيل بمعنى المفعول اي المزني بها او بمعنى الفاعل اي الزانية وعدم التاء لما انه في الاصل
بغوي وكذا اجر الكاهن اي المخبر عن الكوائن المستقبل وكذا ثمن الكلب وثمن عسب
الفحل اي نزوان الذكر على الانثى من الدواب وكذا اجرة النائحة اي الباكية
بالمشقة لدى اجر وكذا كسب الصبي من الاولاد واعلم ان الخبيثة في الاصل ما يكره
لخسته ورداءته ولكن قد يراد به الحرام وقد يراد به الرديء من المال فيحصل حرامه
من الخبيثة المعنى الاصلي على وجه عموم المجاز او الحرام تغليبا فان غير كسب الحجام
وثمن الكلب حرام واما كسب الحجام اذا كان بغير شرط فلا بأس به لانه عليه السلام
احتجم واعطى الاجرة وكذا لا بأس بثمن الكلب عندنا وان لا يأخذ مال ان ي

برضيه

برضيه بالثمن اي لا ارادة ان يعطي ثمنه بعوض يرضيه اذ ربما يساء او يبوس
قبل الارضاء وان يعطي البيع حتى يرضيه اي لا يأخذه قبل ان يرضيه وان السنة
ان يعامل الناس بالرحمة والشفقة لكم وان لا يشتري شيئا مما يحتاج اليه الناس
يتربص به حال من فاعل لا يشتري والباء للملابسة اي حال كونه بحال الترقب
للغلاء اي مترقبا ملتبسا بذلك الشيء الغلاء اي ازدياد السعر فانه اي ذلك التربص
من قبيل الاحتكار اي حبس الطعام وعدم بيعه ليزداد السعر والمحتكر ملعون لقوله
عليه السلام الجالب مرزوق والمحتكر ملعون والاحتكار في غلة ضيعته والا فيما
جلبه من بلد آخر اي حسبه خلافا لهما وان لا يتحرق الطعام مثل الحنطة
ونحوه فانه اي الاحتكار في الطعام ونحوه لا يسلم بفتح اللام اي لا يخلص من الاحتكار
او لا يخلو من نوع الحبس وان لا يسعر الامام شيئا على الناس التسعير تقدير
السعر وتعيينه اي لا يعين عليهم مقادير الاثمان في شيء مما يبيعونه لقوله عم
لا تسعروا فان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق الا اذا تعدى الثمن في العادة
واليه التقويم ولكن اذا تعدوا تعديا فاحشا ولم يكن صيانة حقوق المسلمين
الا بالتسعير فلا بأس به بمشاورة اهل البصيرة ولكن قيل لا يحل ما باع من
يخاف ان يضربه الامام ان نقص من سعره لكونه كالمكره فالحيلة لاهل الاحتياط
ان يقول له بعني بما تريد وان لا يبيع الطعام من اهل البادية اي البدوية والصحراء
ما على الاسعار اي بازديادها ولكنه مقيد بان المضرة بعد الوقوع كما لا ناكل
السمك ونشرب اللبن اي لا يجمع بين البيع لاهل البادية والمنع عن اهل المصر وان
لا يتلقى الركبان اي الجالبين للطعام اي لا يستقبلهم فيشتري اي فان يشتري منهم المراد
اي الطعام بالرخص بضم الراء وسكون الخاء اي الثمن القليل قبل ان يعلموا اي
الركبان بقيمتها في البلد لان في الصورة الاولى اضرارا وعدم انصاف وكذا

الضيعة العقار والارض المغلة
اي ضرر والنحل ... والارض
والحرب لا تتوقف الضيعة الا ...
والمضارع ...

مطلب التسعير

في العامة ثم منها استفتاح الناس بعضهم بعضا قال النبي عليه الصلوة والسلام دعوا
الناس يرزق الله تعالى بعضهم ببعض وان لا يتحول من تجارة الى تجارة الا اذا
ثانيا قبل رجوعه من الاول او لا ينتقل من نوع منها الى نوع آخر فان في الاول
رضا وتضييعا في الاجل وفي الثاني عدم الثبات والتلون مذموم وان لا يسبق
الناس الى السوق دخولا ولا يتأخر عنهم خروجا فانه امارة الحرص ايضا
وقد جاء في الاخبار شر البقاع الاسواق وشر اهلها اولهم دخولا وآخرهم خروجا
وان يتعوذ بالله تعالى عند دخولها اي السوق وتأنيث الضمير لكونها مؤنثا معنويا
من فتنتها وشر ما يقع فيها من الكذب واللغو وغيرهما فيقول اللهم اني اعوذ بك
من شر هذه السوق ومن اللغو والفسوق وان يكثر ذكر الله تعالى بالتهليل اي لا اله
الا الله والتحميد اي الحمد لله والتمجيد اي لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فقد ورد
ان في الذكر في السوق الثواب الجزيل الكثير الذي يزيد على الاحصاء الا
لا يحصى بعض ما ورد مما يبين هذا الثواب من الاحاديث والاخبار ومن جملتها
قوله عليه السلام من قال في سوق جامع يباع فيه لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير كتب
الله له الف الف حسنة ومحى عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة
وبنى له بيتا في الجنة كذا في المصابيح وان لا يبيع الطعام الذي اشتراه الا بعد
ان يطلب الربح في مكان واحد ثم يتعلق بلا يبيع اي لا يبيع في مكان واحد الذي
اشتراه فيه حتى ينقله الى موضع سواه لما روي انهم كانوا يبتاعون الطعام
في اعلى السوق فيبيعونه في مكانه فنهاهم النبي عليه السلام عنه في زمن
الثوب هذا بدل مما ان يقبض المنقول بالنقل ومن سنن الكلام ان يترك
بشيء منه الى ان يحصل نفع المسلمين لكمال الشفقة بهم عنده من الطعام بان

يبيعه

مصروف منه عليهم الا بالحق وانهم ليبارك لهم شيئا المنقول الى بعض الرزق لاجل تركهم
فيه الى غيرها عنوة ولو كان يوله السلام في لهم بالتحيات الطاهرة فليعلم بان في الاحسن
ثم بين التجارة في الفضل والشرف هذه الحرف بكسر الحاء وفتح الراء المهملتين الصناعة
الموزونة المشروعة فقد عمل بكل واحدة منها نبي من انبياء الله تعالى فقد كان
ادريس عليه السلام خياطا يخيط الثياب فهو افضل من العابدين للتسبيل وكان
داود عليه السلام يعمل الدروع اي الاسلحة من الحديد وكان الخليل عليه السلام
ابراهيم حراثا هو صنعه والحرث له بيانا المنقول الحرث له يخبره في مزارعه
وكان الخليل عليه السلام يتجر في البز وفي الصحاح البز امتعة البزاز وكان بزازا الى
دون عنه عليه السلام عليكم بالبز فان اباكم ابراهيم كان بزازا ايضا الى انه حراث
واول من نسج الثوب ابونا آدم عليه السلام ثم جعلها الى جبين فحفرا من لم
هذه الصنعة اولستهم بعد جعل آدم عليه السلام وكان شيث عليه السلام يخصف النعل
وبرضا الصنعة ويصلح خشبة بالرقاع وكان نوح عليه السلام نجارا دعوتهم
ان زكريا عليه السلام ايضا كان نجارا وصالح عليه السلام كان ينسج الاكسية
بيده جاء كيف واهو العباء وقد كره النبي عليه السلام للرجل ان يكون سيافا حفار القبور
مثلها وهو الذي يبيع الاكفان لما فيه من تمني موت الناس او حناطا يحتكر
اي بياعا للحنطة يحتكر الطعام او جزارا اي قصابا لذهاب الرحمة من قلبه بكثرة الذبح
او صائغا لما انه يزين الدنيا بالذهب والفضة او نخاسا بياع الناس لقوله عليه السلام
شرار امتي الذين يبيعون الناس ففي نخاس بالخاء المعجمة في الاصل دلال البياعة والمراد
به هنا من يبيع ويشتري الجواري والعبيد وكان رعي الغنم من دأب الانبياء عليهم السلام لقوله عليه السلام
ما بعث الله نبيا الا وقد رعى الغنم فقالوا وانت يا رسول الله فقال نعم كنت ارعى
على قراريط لاهل مكة ولذلك قالوا وكان نبيا عليه الصلوة والسلام يرعى الغنم الى

خصف النعل اي خرزها ... وخصف
يخصفان عليهما من ورق الجنة اي يلزقان
بعضه ببعض ليستترا به ...
رقع الثوب بالرقاع ... [illegible]

على قراريط قيل الوزن والقراريط جمع قيراط هو نصف دانق والدانق بفتح
النون وكسرها سدس الدرهم وقيل القراريط موضع معروف بمكة لرعي الغنم ثم
الغزيلي هو هنا ان في الفضل لا ذاته وفي البزازية التجارة افضل من الزراعة
عند البعض والاكثر على ان الزراعة افضل وفي الحاوي افضل الكسب الجهاد ثم
التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة وكرامة التحفة واما تقديم المصنف الصناعة
على الحراثة فلعله وجه فيه رواية او نظر الى ان المزارعة فاسدة عند ابي حنيفة
او الى قوله عليه السلام الرزق في اذناب البقر او الى تحقق الخلاص فيه
من الشرك الخفي كما سيجيء وقد كانت الصحابة يحارثون ارضهم حرث
كل حاصل من الشيء اي الغنيمة بالحلول منها اي من الغلة الحاصلة من تلك
المحارثة واي ارض غلة المحارثة مطلقا او نفس المحارثة اذا كانت مملوكة افضل
الا اذا قام عليها الرجل بسبب الدين او طرفة المودة المسترطة وهذا او العبارة
عليها على ذلك الوجه ان لا يشغله تعاهدها او لا يمنعه المحافظة عليها عن الدين
وان يشتغل على دينه او لا يبذله لامور دنياه كالابدال الصحيح دنياه لامور دينه
وان يكون صحيح التوكل على ربه لا فيما يرزقه من غرس بيده او حراثة بان يرى
الرزق من ربه والكسب سببا فيباشره مفوضا للامر اليه ومعتمدا عليه
فان من لم يصح توكله في الحراثة بان يرى الرزق منها ومن الكسب لم يسلم
من الشرك الخفي فانه وان كان موحدا ظاهرا ولكن لما رأى الرزق من اسبابه
ومن سببه كان مشركا في المعنى فاذا سلم عن الشرك الخفي وصح توكله كان الحراثة
من افضل المكاسب لانه معاش بني ادم او ما به معيشتهم وهم افضل المخلوقات
فيكون هو من افضل المكاسب وان يقول عند القاء البذور الهي الملك سلمته
لا غير ذلك اظهارا للتوكل عليه والاولى ان يقول قوله ويقول وكلما عطف

عليه

بفتح

عليه من طرق الدين وان ينوي بالغرس لكونه منفعة العامة من الناس والطير وسائر الدواب
لقوله عليه السلام من غرس غرسا او زرع زرعا فاكل منه انسان او دابة او طير فهو له صدقة
وفي بعض النسخ العافية اي طالب الرزق مقام العامة وان يتقي في شي من الاثار
الهلكة كما جرى لبعض بضم النون وسكون الزاي المعجمة وبفتحها الريا ان الغلات كما حكيه
عنه رضيها او تملكه الاثار الاعين كلها على ساكني متعلق بيتصدق وان لا يرغبها
ليلة مخافة الصدقة فيمحق الله تعالى بركتها او يجوزها او يهلكه بالكلية كما فعل
باصحاب الجنة اي البستان الذي كان لرجل صالح خاف شيا من الفقرا وقت رفع
حاصلها فيترك لهم ما اخطأه المنجل او القته الريح او بقي على بسط تحت
النخلة فكان يجتمع لهم شي كثير فلما مات قال بنوه ان فعلنا ما فعل ابونا
ضاق علينا الامر فحلفوا ليصرمنها وقت الصباح خفية فاهلك الله تعالى ثمارها
ليلا فذهبوا اليه متخافتين فلما راوه ما عرفوه لتغيره وظنوا انهم ضلوا
فلما عرفوه بالعقوبة ندموا وتابوا وقد اخبر الله تعالى عنه في سورة ن وان لا يركب
بقوة تحرث عليها ولا يحمل عليها شيا وان لا تحرث على حمار بل فان ذلك
نوع من الانعام خلق للحمل وهو اي اعراض فلا يغير امر الله تعالى وفي البزازي
ودابة الزرع اي الحمار لا باس به وان يشغله المزرعة بالعرة بضم العين
وفتح الراء المهملتين السرقين يقال عر الارض اذا اصلحها بالعرة وشغله
الاشجار بالتلقيح اي بقطع راس يولها والعات عودا من جيدها اليه
في غير النخلة واما فيها فاذا انشق طلعها ان يوضع فيه شيء من طلع
فحل النخل وبما اعتاد الناس من تجمير المباح كما يرى في اصلاح الاشجار
وغيرها والجائز صفة كاشفة للمباح واحترز به عن الصورة المحرمة وان
لا يمنع فضل الماء من جاره فيه بناء المفعول فان يمنع فضل الله تعالى ازائه في البزازية

بقوله عليه السلام يقول الله له اليوم امنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل
يداك ومن المناسب اتخاذ الغنم للدر اي اللبن والنسل اي الولد اي ليزداد
بالتناسل والتوالد فينتفع بلبنه وساير منافعه لما ورد من رعيه الانبياء ولانه
ابراهيم عليه السلام وحثه عليه السلام فيه اخبار كثيرة واتخاذ الدجاج للنسل و
ساير النفع لما روي حثه عليه السلام الدجاج غنم فقراء امتي ومن اظهر منافع
الدجاج ظهور الاوقات بصياحها لا سيما في الليالي فان ختر اي اعتبار
الزراق والعنز بفتح العين واحدي العنزة ارجح من ابدانه وبعضي
من النعاجه هو تحته في النبات حجة سايه ... ومن ما يلحق بالبرق
في اكثر الطول ومن نسل الانعام جمع نعم بالفتحتين وهو ذوات الاربع قوايم
والسنة فيه اي في اتخاذ الغنم والدجاج ان يتخذ صنف مختلطا بالاسود
والابيض بعل الحكمة فيه ان لكل منهما قد يكون خاصة لا يكون في الاخر
فالجمع انفع ولا يتخذ ابلاً للنسل فان النبي عليه السلام ذكرها اي الابل
وتانيث الضمير لكونها بكسر الباء جمعا او لان المراد منها الجنس فيكون جمعا
معنى لجمع كما في الغنم والدجاج على اخلاق الشيطان وانها اي
انه بفتح الهمزة عطف على اخذه فيكون من مقوله عليه السلام وبيانا لكونها
على اخلاق الشيطان او ذكرانها تركه لغلبة بناء المفعول فيهما
من جانبها الاثام اي الابير اصله اثنام على وزن الامير نقلت
حركة الهمزة الى الثاني فقلبت الفا وفضل النبي عليه السلام رعاء
الغنم على رعاء الابل في بعض الحديث وفضل بتشديد الضاد الجملة
عطف على ذكر او حال من فاعله بتقدير قد ولعلها النبي عليه السلام وعموم
الاكتفاء بالضمير للاهتمام بشان الفضيل والرعاء بكسر الراء جمع راع والمراد

بهما صاحبها ومن سنة الراعي ان يرعاها اي الغنم في النظيف اي المكان
المصلب اي الشديد كيلا يشين اثرها اذ المكان الذي يشين فيه اثر اقدامها يضرها
في الشتاء بالطين وفي الصيف بالغبار ووخامة الهواء اذ كثيرا ما يكون ذلك
في السواحل ولذلك قال ولا ترمض بفتح الميم اي لا تجعل في الكبادة مرض
بسبب رعيها في شدة الانتقال رمضت الغنم اذا رعيت في شدة الحر فقرحت
اكبادها كذا في الصحاح فينبغي ان يرعاها في الجبال والاراضي المرتفعة هواؤها
فصل ومن السنة ان يذكر النشور اي نشور الموتى من القبور يوم الحشر في وقت
الربيع اي الربيع الاول الذي يظهر فيه الازهار والانوار واما الربيع الثاني فهو
الفصل الذي يدرك فيه الاثمار كذا في المختصر اذا نظر في زين الارض وزخرفها
عطف تفسير لزينها اي زينتها واخضرارها بالزاي المعجمين اي نشاطها ونضارتها
بظهور النباتات والازهار بعد جمودها اي يبوستها بذهاب نباتاتها في حال
الارض هامدة لا نبات فيها فيقيسها اي فان في هذه المذكورات اي في الارض في ذلك
الوقت عبرة ظاهرة وآية شاهدة على قدرة الله تعالى على احياء الموتى اليوم الموعود
اي القيامة يوم القيمة قال الله تعالى فانظر الى آثار رحمة الله كيف يحيي الارض بعد
موتها ويقول عند روية الازهار جمع زهر بفتح الهاء وهو النور بفتح النون في
الرياحين جمع ريحان اي يقول عندها اعترافا بكمال قدرته وتنزيها له تعالى
عن شوايب النقص سماته سبحان من نور اي نوّر بالقدرة وقدّر العباد بالموت
وفي بعض النسخ نوّر بالقدرة والبقاء وقدر العباد بالموت والفناء وحسن
وانما فصل هذا الفصل عما قبله لانه ابينه وانما ذكره بمناسبة ان الزراعة
والزراعة سبب لظهور بعض النباتات والاشجار والخضراوات وقت الربيع فلما
فرغ من فصل الكسب وما يتعلق به ذكر عقيبه ما هو من اهم المقاصد من الكسب فقال

فصل في سنن الاكل والشرب وضعا ونقلا اما في الاكل ان يكون للحلال الطيب
اي الخالي عن الخباثة جزء يكون وافادة بتوفيق الله ليغير الخطر او صفة ان لا يكون
الماكول الا حلالا موصوفا ولذا وصفه بالطيب مقدار الكفاف جزء يعد الخطر اي
مقدار ما يكفي ان يقيم صلبه في عبادة الله تعالى ويجوز ان يكون للحلال الطيب
اسم يكون ومقدار الكفاف خبره وانه بالنصب معطوف على ان يكون اي اما
في الاكل انه من اعظم النوافع اي بالنظر الى جملته اما في الاكل والنعيم
عائد الى جزءها اي ان يكون الماكول حلالا طيبا ومقدار الكفاف من اعظم
النوافع لانه اي الاكل على الوجه المذكور قوام الخير كله اي ما يقوم به اما
نفس الاكل فلان تحصيل الخير انما يكون بسلامة البدن وذلك لا يتيسر الا بالاكل
واما كونه حلالا طيبا فلان الحرام يمنع قبول العمل فكيف يقوم به الخير
وهو اي كون الماكول حلالا طيبا اصعب الامور لان الحل الطيب بكسر الحاء
والطاء مصدران اي لان كون الحلال الطيب حلالا طيبا يبطل بادنى شيء
من برخة الخلطة في حالة تحصيله والاكل لا يستطاع عليه ولا يحصل الحلال الطيب
بل لا يقدر على تحصيله والاكل على وجه لا يتغير حاله ولا خفية الا فقيه اي عالم متيقظ
عن نومة الغفلة اخشى له اي اخشى له واتقى ثابت بكل خفي وعلم وجهد اي
طاقة وعلم الاكل والشرب مقدم على العبادة لان العبادة بهما اي بالاكل و
الشرب تقوم وفي وضع المظهر مقام المضمر وتقديم الظرف زيادة اهتمام بقيام
العبادة بهما اي لان العبادة كلها لا تقوم بشيء من الاشياء الا بهما كما
كقيام الصلوة بالطهارة في احتياجها بدونها ولكن فيه تنبيه على ان قيام العبادة
بهما بحسب جري عادة الله لانها تمتنع بدونهما عقلا وشرعا يقدم فصل الاكل و
والشرب على فصول العبادة مع تقدم علمها عليها الا انها مقصودة بالذات

وهما

وهما من الوسايط وقال فصل في سنن الاكل والشرب مع انه لم يذكر الشرب
في فصل مستقل تنبيها على ان الاكل هو الاصل والشرب من توابعه فكان الكل
فصل واحد وذكر لفظ الفصل في عنوان بيان سنن الشرب لكون الشرب غير الاكل
حقيقة ومجازه من بيان فرض الاكل شرع في بيان سننه وساير آدابه فقال
ومن سنة الانبياء عليهم السلام اكل خبز الشعير فلذا فان خبز الشعير اكثر طعامهم
وكان نبينا عليه السلام لا يشبع منه اي من خبز الشعير ثلث ليال متوالية بل ليلتين
متواليتين بل اصلا لما قالت عائشة رضي الله عنها ما شبع آل محمد من خبز الشعير يومين
متتابعين حتى قبض رسول الله عليه الصلوة والسلام وقال ابو هريرة رضي الله عنه
خرج النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير فكذلك كان منه عن
اختيار لغاية تنزهه من الدنيا الدنية واذا كان كذلك فلا ياكل هو من احاد
الامة اتباعا لسنته او خلط البر بالشعير في الطريقة ثلثة ارتفعت فضيلة فيهن
البركة البيع الى الاجل والمقارضة اي المضاربة او اعطاء الوضي واما حقيقة
المفاعلة فلانه لا يكون الا بين الاثنين او للمبالغة او لان المستوفي متوفي
لموقفه لمكافاة احسانه وخلط البر بالشعير للبيت اي للاكل فيه لا للبيع فان
فيه نوع تدليس وغش ولا ياكل مرققا اي منخولا بالمنخل الرقيق ولا منخولا
ترفا من الاسفل الى الاصعب كما في قوله تعالى لا تأخذه سنة ولا نوم اولى
بدعة حدثت في الاسلام الشبع وهذه المناخل الموضوعة التي تنزل بها
النخالة من الدقيق جمع منخل بضم الميم والخاء وفتح الخاء لغة والقياس كسر الميم
وفتح الخاء ولم ير نبينا عليه الصلوة والسلام منخلا اي ما ينقى من الخبز او ما ينقى
دقيقه من نخالة او حنطة مما يبقى منها كذا في زين العرب ولا منخلا اي نعني
هو الالة فضلا عن ان ياكل ما يستعمل الة فيه وعن سهل بن سعد ما راى

او رضا اولى

رسول الله عم

الرزق وما زال مقللا من حين بعثه الله تعالى حتى قبضه لكون المجاعة معتادة لهم
لتحقيق كون المنخل بدعة ولا ينخل النخالة الحنطة اذا لم يتعذر اجابة الحاجة
اليها بعدم رضاها من الكرسنة واما ما اصابها فيه فتظهر ببقيتها او ذهاب بعضها
لكون فى صدر الشريعة فانه ان غسله يذهب بعض الما وكسر لها ان يخفى ويزيد بركته
لعل ذلك لان الما يغمره فيزيل عنه ما اتصل بخلقته ويطحن الشعير والبر بيده ان
لجعلهما دقيقا بطاحون اليد ولا يطحنه ان كلا منهما على الدواب ان ربما يمكن
لا يطحنه بطاحون الدواب بل ولا بطاحون الماء لان السنة كذلك ولا يأكل
فى اليوم والليلة مرتين فانه ان الاكل فيهما مرتين من الاسراف لهو ان كان
لكون الاكل فيهما مرتين من الاسراف واردف الحديث قال النبى عليه السلام
لعائشة رضى الله عنها اياك والاسراف فان اكلتين مرتين فى يوم من الاسراف
ولا يواظب ان لا يداوم على اكل اللحم والمرقة بل يأكلها فى الاسبوع مرة
او مرتين فقط فانه ان الدوام على اكلها يوجب المقت ان بغض الملائكة
وعداوتهم والقسوة ان شدة القلب واسوداده وللحم ضراوة ان تعود
كضراوة الخمر يعنى من داوم على اكله يشتهيه ولا يصبر على تركه كما هو مشهود
فى الخمر ولا يواظب ايضا على ترك اللحم والدسم اربعين ليلة فيتغير طبعه
ويسوء خلقه لاقتضاء صحة الطبيعة الحيوانية مددا من الاغذية من جنس
الحيوان ويصغر الارغفة جمع قرص وهو قطعة الخبز وصغره ولعل وجهه ان فيه
كثرة بركة وعدم اسراف ويبالغ بالعجين ملكا بيده مع سكون اللام ان يعجن
ولكن اكثارا من ملكة العجين الكرت الكف حتى اشتد واحكم فانه ان العجين
يزداد ازديادا ولا تأكل على قدر شدة الملك كما يشاهد من يباشره ويوضع
الطعام على المائدة ان الخوان الذى يؤكل الطعام موضوعا عليه معتادا لما

يشبه

ضرا الكلب بالصيد ضراوة بالفتح اى تعود [illegible]

يشبه الاكلة يثلث فهذا حد الاكل فان الزيادة عليه تهاون به اى استحقار بالطعام
واسراف فيه وهو حرام ووضع الطعام على الارض احب الى رسول الله عليه السلام
لما روى انه عليه السلام كان يجلس على الارض ويأكل عليها ثم وضعه على السفرة
وهى على الارض ان حال كون السفرة على الارض والاكل على الخوان وهو ما يؤكل
عليه من نحاس وخشب ونحوه يكون بعضه رجل يكبر الرا فعل الملوك الجبابرة لئلا يتطاطأ
عند الاكل كذا فى زين العرب والاكل على المنديل فعل العجم بل فعل غير العرب والاكل على السفرة
فعل العرب وهما مستحبان والملوك يجوزانهما فالافضل ما يفعله العرب سمعت
وتحضر البقول ان الخضروات مما يؤكل مثل ما يقال بالفارسية تره وترخون وغيرهما
على المائدة حين الاكل فانها ان البقول مطردة للشيطان ان ما يطرده او محل طرده
وفى الخبر ان الملائكة تحضر المائدة اذا كان عليها البقل فمحل الحضور فيه للملائكة
يطرد عنه الشياطين بلا شك وقد روى ان المائدة التى نزلت على بنى اسرائيل كانت عليها
البقول الا الكراث كذا فى الاحيا ولكن قصعة الطعام من خزف او خشب للتواضع
ويحرم الاكل فى انية الذهب والفضة وكذا الشرب فيهما لقوله عليه السلام من شرب فى انا
فضة او ذهب فانما يجرجر فى بطنه نار جهنم ويكره فى انية الصفر والنحاس لكراهة
رائحتهما مع انهما من اوانى الملوك والاغنياء واجتماع الناس على القصعة الواحدة
احب الى الله تعالى من ان يأكلوا متفرقين او فرادى وقد روى عنه عليه السلام شر الناس
من اكل وحده والاكثر ثوابا واجلب للالفة بين القلوب وهو ظاهر وقال عليه السلام
اكثروا الايدى على الطعام ولا بركة فى القصاع الصغار اذ ربما يرى ما فيها قليلا
فى عين الجالسين الحاضرين فتحصل لهم الحرص ولا بركة مع الحرص وتقديم الاكل
بعد الامرة على الطعام ولا يأكل وتشوقه اليه فانه ان الاكل بتقريب الطعام اليه استهانة
اى استحقار به وتوقيه ان يكبر عليه ويطلع تعليه حين اكل الطعام تعظيما ويستحب ان يكون

على الطعام من ان يكون اسم نبي من الانبياء عليهم السلام للتبرك به وليس
الطعام جلسة المتواضعين بكسر الجيم لانه حالة تهم بنوع من مطلق الجلوس ثم
عطف بتفصيله عليه فقال ولا يتكئ لقوله عليه السلام لا آكل متكئا ولم يرد انه عدم
الاكل متكئا والمراد بالاتكاء ههنا اسناد الظهر الى شيء او وضع اليدين على الارض
والاتكاء عليها او القعود على وجه التمكن والاستواء قال الخطابي ليس المتكئ هو
المائل المعتمد على احد شقيه بل هو المتمكن المستوي جالسا على هيئة التربع كمن يريد
الوجوب ولا يضطجع ان لا يضع جنبيه على الارض ولا يعتمد على شيء مطلق من يديه
وغيرهما فالمراد بالاتكاء هنا ما قال الخطابي لئلا يتكرر ولما بين الهيئات المنهية
في الاكل شرع في بيان المستحبة منها فقال ويجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى
رغبا كما في التشهد يعني لا يجلس كمن يريد ان يستكثر من الاطعمة بل كمن يستحق
باكل شيء يعني جلسته على هيئة فان جلس محتبيا اي على الاليتين والفخذين مستويا
قاعدا على القدمين جاز وهو من فعل النبي عليه السلام وفي الثوب استوفز
او قعد مستقبلا بجر مطمئن فان جثى ابرك وجلس على ركبتيه حين الاكل
جاز لفعله لانه ثم فعل الكثير لاحتوشوا على الركبتين النبي عليه السلام يبقى ان
فعل الجلوس محتبيا وكان النبي عليه السلام يجلس على احدى الهيئات المذكورة
ويقول عليه السلام انا عبد آكل كما يأكل العبد واجلس كما يجلس العبد سبحان
من ادب حبيبه سلطان العباد تأديبا كما ينبغي وفي زين العرب والسنة ان يقعد
عند الاكل مائلا الى الطعام منحنيا عليه ولا يدعو احدا من الدين عليه حالة الاكل
الى الطعام حتى يسلم عليه لان ذلك الاحد ينبغي لا يلزم عليه انه قبل السلام واما بعده فالظاهر
انه يلزم ليكون سلامه بمنزلة السؤال وفي البزازية دخل على قوم يأكلون ان محتاجا وعرف
انهم يدعونه سلم والا فلا وقيل النهي حتى يسلم صاحب الطعام على ذلك الاحد وهو [illegible] ان شاء

من الكلام

من الكلام ولا يأكل من غير جوع فانه يوجب المقت كما الا يتكلم من غير حاجة فيضحك وكي
لا ينام نهارا من غير سهر ان حرم النوم بالليل لكون كل منهما مقسيا للقلب وتجوز عطف
لا ينام على لا يأكل ايضا ولا يداوم على الشبع وكونه فوق ما استطاع لقوله في نوادر الاصول
لقوله عليه السلام جوعوا بطونكم رواه في نوادر الاصول فان لذة الاكل على قدر الجوع
فالمداوم على الشبع محروم من اللذة الدنيوية فضلا عن الاخروية فلا يداوم عليها
وكونه مهما امكن لئلا يحرم منها ولئلا يتشبه بالطاعمين فلا يحرم من ثواب [illegible] انهم
وليصفو اعضاؤه عن الكدورات المانعة عن الادراك وينشرح صدره ويستنير قلبه
للامور وفيه من الاحاديث والآثار ما اجمع عليه كل طائفة ويباكر الغداء ان يأكل
في اول النهار بما استطاع لعنه ان الان في المباركة وتذكير الضمير لكونها بمعنى الاكل اول النهار
فوائد للبدن والطبع من دفع الحر والبرد وهيجان الصفراء وغيرها مما علم في الطب
ولا يواكل الاشرار ولا يشاربهم ان لا يأكل ولا يشرب معهم سواء كان الطعام له
او لهم لقوله عليه السلام لا تأكلوا الا طعام تقي ولا يأكل طعامكم الا التقي
ولان في مواكلتهم ومشاربتهم القعود معهم قال الله تعالى فلا تقعد بعد الذكرى مع
القوم الظالمين ويواكل اهل التقوى والعلم فانه ان الاكل معهم يورث انواع
بركة الحكمة ان العلم العملي والتقوى لانه صفة كل طائفة يسري الى اصحابهم والى النفس
على ما ذكره [illegible] لما هي الآية الكريمة او يشرب معهم فان الاكل والشرب معهم
فان العازم المصمم على الفسق فاسق وظالم ولا يتناول من الطعام حارا حتى يبرد
وينبغي ان يستر رأس الاناء بشيء لئلا يصيبه الشيطان ولا ينفخ فيه شيئا فيصبر
حتى يبرد فانه ان التناول بعد برودة الطعام او الطعام بعدها اعظم بركة لانه
كان لا يأكل الطعام حارا ويقول انه غير ذي بركة وان الله تعالى لم يطعمنا نارا ابردوه
ويتعشى بشيء قليل ولا يترك العشاء ان يقلل اكل الليل غاية القلة لعظم ضرره

ولكن لا يتركه بالكلية فإنه أي ترك أكل الليل غالبا مهرمة أي مورث للهرم والضعف
كما علم في الطب ويتقي أن ينغمس الذباب الواقع في الطعام الحار مثلا ثم يخرج لقوله عم
إذا وقع الذباب في الطعام فامقلوه ثم انقلوه فإن في أحد جناحيه سما وفي الآخر
الشفاء فإنه يقدم السم ويؤخر الشفاء فلعل تغييب المغمس الطعام بالحار لم ينف توهم
تقذره لسرعة تأثيره ولذلك قال ويأكل الطعام ولا يتقذره أي لا يكرهه لأن
الذباب طاهر فلا يجعل الطعام مكروها وفي مختصر الصحاح قذرت الشيء من باب
ضرب وتقذرته واستقذرته إذا كرهته ومن سنن الأكل أن يغسل يديه قبل الطعام
لنفي الفقر وأن يغسل بعده لنفي اللمم أي الصغائر من الذنوب لما روي عنه عليه السلام
كذلك وفي البصر عطف على النفي ولعل هذه إنما يكون إذا مسح عينيه ببلل يديه
على ما قيل أو يكون ذلك خاصة له وأن يذكر اسم الله تعالى عند الأكل لقوله عليه السلام
من أكل ولم يسم الله تعالى أكل الشيطان معه وأن يدعو قبله أو بعده بالخير والبركة
فيه أي في الطعام متعلق بالبركة وإذا كان الدعاء سنة فيه فإن كان الطعام
لبنا فإنه أي الآكل يدعو الله تعالى بالزيادة لقوله عليه السلام
إذا سقى أحدكم لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه فإنه ليس شيء
يجزئ من الطعام والشراب إلا اللبن وأن يسمي التسمية أي يذكرها والتسمية بسم
بسم الله الرحمن الرحيم عرفا ولكن يكفي في الخروج عن عهدة سنة التسمية في
الطعام وغيره قول بسم الله في أوله أي في أول الأكل وإن نسي التسمية
في أوله يقول في آخره أو في أثنائه ولذلك قال حين يذكر أنه نسي التسمية بسم الله
أوله وآخره لقوله عليه السلام إذا أكل أحدكم فنسي أن يذكر الله تعالى على طعامه
فليقل بسم الله أوله وآخره أي في أوله وآخره وبه يكون متداركا لما فاته من
تعقيب تركه التسمية كذا في زين العرب وليقرأ سورة الإخلاص إذا فرغ من الأكل

لعل

لعل الحكمة فيه أن في قراءتها تبليغ حمد الله تعالى بأخص أوصافه وكان بعضهم أي السلف
يقول في أول لقمة منه بسم الله وفي الثانية بسم الله الرحمن وفي الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم
والأول هو الأيسر وعليه الجمهور واختار الحسن البصري أن لا يذكر اسم الله تعالى على الطعام
الحرام ولا يحمد الله تعالى عليه فإنه أي ذكر اسم الله تعالى وحمده على الحرام يوجب اللعنة أي تحقيق
اللعن وإذا أكل طعاما حراما فقال بسم الله يكفر ولو قال عند الفراغ الحمد لله
لا يكفر عند بعض المشايخ وأن يبدأ الطعام بالملح فإن فيه شفاء من الأمراض
لما روي عن علي كرم الله وجهه من ابتدأ غذاءه بالملح أذهب الله تعالى عنه سبعين
نوعا من البلاء وفي الخبر عنه عليه الصلوة والسلام ابدءوا بالملح واختموا به فإن
فيه شفاء من اثنين وسبعين داء وأن يأكل ويشرب بيمينه لما روي عنه عليه السلام
كذلك وأن يأكل بثلاث أي بثلاث أصابع أي الإبهام والمسبحة والتي تليها
يعني الوسطى لفعله عليه السلام كذلك وأن لا يأكل بالإبهام والمسبحة بدون الوسطى
لأنه نوع تكبر ولا بالخمس من الأصابع لأنه من نوع الحرص وكان النبي عليه السلام
يأخذ الخبز بيمينه والبطيخ بيساره وكان يأكل أي يعض مرة من هذا أي الخبز ومرة
من هذا أي البطيخ وكان يقول من أكل البطيخ بالخبز رفع الله عنه سبعين نوعا
من الأمراض ولما كان مظنة أن يقال كيف يأكل بيساره مع النهي عنه دفعه بقوله
ولا بأس أن يستعين بيساره في الأكل عند الحاجة وأن البأس في الأكل بها
على الاستقلال بغير حاجة وأن يكرم الخبز بأن يحفظ ما يليه أي رعاية ما يقدر عليه من أنواع
الإكرام فإنه أي الشأن يعمل في تحصيل لقمة من خبز يأكلها الإنسان ثلاثمائة وستون
صانعا أولهم ميكائيل الذي يكيل الماء بكيال أمره الله تعالى أن يكيله به أي المطر بأمره
الله تعالى على مقدار ما عينه وأراده من خزانة الرحمة وآخرهم الخباز الذي يخبزها
فإن اختيار ذلك يتوقف على صنعة كل من أولئك الصناع فلا شك أن ما يكون [illegible]

على هذا الوجه

يستحق ان يكرم غاية الاكرام ومن جملة اكرامه ان يلتقط ما يقع منه على الارض
ويرفع الكسرة او قطعة الخبز ان سقط على الارض وان تلوثت فيأكلها بعد ان
يزيل عنها الاذى والقذر ان امكن تعظيما لنعمة الله تعالى وترغيما للشيطان لقوله عليه السلام
اذا سقطت من احدكم اللقمة فليمط ما كان بها من اذى ثم ليأكلها ولا يدعها
للشيطان وان يكسر الخبز باليدين لا بواحدة منهما فان فيه نوع تكبر وان لا يكسر
الصحيح من الرغفان بل يأخذ رغيفا واحدا ما دام لم يكن مكسورا منها لانه اسراف
وترك تعظيم وان لا يجعل القصعة على الخبز اكراما له وليكن نظره حالة الاكل
الى ما يأكل بين يديه ولا يلتفت يمينا وشمالا او فوقا فانه تحقير وبعض اللقمة
ليسهل الاكل ويجوز في بعض اللحم والرغيف والتعجب مرارا او كثر الاكل مما يليه
لا قوله ولا يتجشى ويمضغ مضغا بالغا لا غاية للحل ليسهل بلعه وهضمه
ولا يمرغ راسه بل يميل نحو الطعام لها ولا ينفخ فيه او في خبز بالغا الا لعلاج
لانه يبيح وعيب وامارة حرص وشره ولا يمس شيئا من خبزه ولا من يديه
لئلا يتعلق اليهما مما في يده من بلل الطعام ودسمه ولانه لو وسخه واذا
سعل او عطس ان رفع شيء من السعال والعطاس حالة الاكل يجانبه حول وجهه
من ليه الطعام لئلا يقع شيء من فمه في الطعام والوقت بين السعال والعطاس
ظاهر ولا ينظر الى لقمة اصحابه لقوله عليه السلام لا تنظر الى لقمة اخيك ولا يقطع
الخبز بالسكين لما في القنية لا يقطع الخبز بالسكين اكرموه فان الله اكرمه
وفي فتاوى ابي الفضل الكرماني لا يكره قطعه بالسكين وفي خزانة المنتخب المفتى
ولا يمسح يده ولا سكينه بالخبز ان لم يأكل الخبز بعد المسح لانه استخفاف به واما
ان اكله فلا بأس به كذا في النقاية ولا ينبغي في الطعام للحار لما ان السنة
ان يصبر حتى يبرد ولاحتمال ان يترشش من ريقه في الطعام فيستقذره طباع

جلساءه

جلساءه وكذا اذا نفخ فيما في الملعقة لانه يدخل ما يقع في الاناء المرة الثانية
ولا يشمه لعل الوجه احتمال ان يرتفع من الانف وغيرها ما يستقذره فيتضرر به
او يقع العطسة بسبب فجأة فينتثر من انفه او فمه شيء في الطعام او الاحتمال انه
امارة الاستقذار والعلم عند الله تعالى ولا يأكل منه اي من الطعام شيئا الاما يعرف
من محرق بالنار او متغير او منتن يعلوه خضرة من كراهة الخبز او كراهة
ارضه وعلاه خضرة او متروح او منتن من ارائح اللحم او من تروح الماء او خمره
ريحا عفنة ولا يطرح منه شيئا لانه اضاعة ولا يخبئه من قبيل خوف العادم على
الطعام وتخبئته ان يستكثر منه او يأكل كثيرا حتى يثقل جرمه ويتخم او يكون تخمة وبغيره
او يعجز عن العبادة وخبث طبعه او يكون خبيثا رديا وتفسير التخبئة بما اعلم
منه لكونه مظنة التوبيخ صراحة ان كثيرا من الناس لا يعدونه من التخبئة بل يعلمونه
ولا الحكم قصدا ان يعلمه وحاصل المعنى ومن تخبئته ان يستكثر ولذلك قال تخبئة
ومن اداب الطعام ان يجعل بعد التسمية في مباشرة معاصي الله تعالى ومن اكرامه
ان ينوي بالاكل امتثال امر الله تعالى لما ان الاكل مقدار ما يقوم به صلبه في طاعة
الله تعالى فرض وان ينوي به اصلاح نفسه لئلا يخطئه في سوء الى الله تعالى فيمن كان
من عزمه ذلك اي امتثال الامر واصلاح النفس فانه يأكل مقدار الشبع ولا يزيد عليه
بل ينقص منه ولا يغفل عن ذكر الله تعالى وحمده وشكره اثناء الاكل او في حالته
على ما ام فيجلس على الطعام بالاوامر بامر الله تعالى لما وقيل يامر صاحب الطعام
لقوله عليه السلام اجلس حيث تجلس الاول اخر ويأكل بالانتظار او باختيار تحريا
على نفسه في الجلوس بعد وتعزيم غسل اليد والاكل كريم الطعام وغيرها من اداب
الاكل او يأن يأكل اقل قليل ويعطي اكثر ما بين يديه للفقراء وفي المذهب الاختيار
الى الاختيار وينوم خلفه ان يختم الاكل بالجوف ثم استانف ويبقى انه من اثر حيات

فيقال يخاف ان يواخذه الله تعالى بطائلة انه لم علمه الطعام اي من ان يعاقبه او يعاتبه
بسبب انهم جائعون وهو شبعان ويخاف من ان يكون ذلك الطعام قوة له على الشهوات
وآلته في المعصية اي من ان يحصل له به قوة فيفعل بسببها معصية وفي الصحاح العدة
بالضم الاستعداد وايضا ما اعددته لحوادث الدهر من المال والسلاح ويخاف
طول السؤال والحساب عليه في يوم القيمة فيحترز عن الحرام والشبهة ويسعى في ان
يستعين به على طاعة الله تعالى ويتوب ويخاف على قوله ويقوم اي الاكل بالايثار
ويتدبر ان عاقبته اي ماله عاقبته او الحالة الكنيف اي موضع قضاء الحاجة
وهو في الاصل الترس سمي به ذلك الموضع لستره الداخل حتى اعين الناس اي
فيضطر الى الاكل في العاقبة ودات ائتمام الماكول الا ان يدخل فيه لم يخرج الفضلات
فيتعجل الخلاص منه اي من الكنيف بتقليل ما يؤدي اليه مهما امكن والاكتفاء بما يدفع
الضرورة ويعده اي لكون عاقبته اي الاكل اضطرار دخول الخلاء بلاء اي محنة على
فيجتهد في الخلاص عنه لتعذر الامتحان او امتحانا عليها هل يحترز عما يؤدي
اليه اولا ومن السنة ان ياكل مما يليه اي يقربه وان لا يتناول اي لا ياكل مما بين
يدي جليسه اذا كان الطعام لونا واحدا لقوله عليه السلام كل مما يليك من موضع واحد
فانه طعام واحد واما اذا لم يكن لونا واحدا فيجوز ان ياكل حيث شاء لقوله
كل من حيث شئت فانه غير لون واحد وفيه تنبيه على ان الماكول سواء كان فاكهة
او غيرها اذا كان نوعا واحدا لا يجوز ان ياكل مما بين يدي جليسه وان كان
انواعا فيجوز لكن في زين الثوب ولكن يجوز اذا لم يوقف من جانب الكراهية
لا يسبح من يتبع النبي عليه السلام الدباء من حوالي القصعة وان لا يتناول ايضا
من ذروة القصعة اي اعلاها فان البركة تنزل من اعلاها كما قال عليه السلام
في المصابيح وان لا ينظر في وجوه القوم من الطلب عند الاكل لا يرى لا ينظر

الى لقمة

الى لقمة اصحابه وان لا ياكل كل ما يشتهيه لانه من السرف الاسراف وقيل ما كان
له في ارادته من الاكل وغيره فليس بسرف وان كثر وما كان لغيره فهو سرف
وان قل وهو اي الشره عليه كثير من المسائل مثل زيادة الاكل للضيف وقصد
صوم الغد لا يسيح وان لا ياكل شيئا من الاطعمة بشهوة نفسه اي بسبب مجرد
اشتهائها بدون عذر شرعي فيحرم الحكمة بناء المعقول والنضج من جهة الشيء
لا به بالكسر ادا رمه ذلك شهوة منه ازمان يشبع منها لانه يكون في فادها نفسه
فيترتب عليه النقل الى ما نفسه عن العلم والحكمة ومهما كان اجوع فليكن ادبه في الاكل
احسن بان لا يظهر منه امارة الحرص والشره ولا يبدأ بالاكل الا الاكبر سنا
او الا فضل علما وورعا ولا يحث على الاكل احدا لئلا يكون سببا لزيادة
الاكل على قدر الحاجة الا اذا كان ضعيفا لا يسيح ولا باس بان ياذن
صاحب الطعام لغيره في الاكل ويقوم مقام الخدمة كما فعله الخليل ابراهيم
صلوات الله عليه وسلامه فانه كان يفعل كذلك كما اشار اليه بقوله في قوله اليهم
الاية وان لا يرفع الاكل يده الا ان تلحح يده عن الطعام وان يشبع حتى يرفع
القوم ايديهم وان يريهم انه ياكل وان لم ياكل سواء كان ذلك الاكل
صاحب الطعام او غيره ممن تابع القوم برفع يده ويستحيون منه لانه
اذا رفع يده يخجل بشدة الحشم بعض جليسه فيخجل ويحرم نفسه
من الاكل قبل شبعه وطرده وكان النبي عليه السلام اذا اكل مع قوم
كان اخرهم اكلا لئلا يخجلوا او ياكلوا على مرادهم وان لا يذكر حال كونه
على المائدة امرا لا هاكلا رموعا ويخفف من حاله الشيء اذ كره واحاله والا ما
بقدره الطبع اي يكرهه ويتنفر عنه من ذكر الموت والقيء والنار ومن ذكر الاشياء
الكريهة لئلا يمنعه من الاكل وان لا ينظر الى جانبه لئلا يوفي بالطعام منه

لانه دليل الحرص والشره ولكن ادب قوله وان لا يرفع لقمة قبل ابتلاع الاولى
وان لا ينتهي احد الى البعض الاصوات حتى يأتي من جهة الباب ليكلم فعاله
لانه يخجل وخفة ولكن قوله وان لا يطعم الكلية واحدة بتنفيخ اللقمة المرة و
اللقمة الا بالكلية في مرة واحدة لئلا يتركه عذرة فيه فيعود احد في المرة الثانية
او لا يجعل ما يبقى القصعتين او لقاط لقمة واحدة ليجعلها في مرة واحدة
لذلك وان لا يقوم على الطعام الى ان اخر حتى يقضي حاجته منه لئلا يفوت
بلا حضوره ذلك الا او لا يفوت الطعام وان لا يقوم عنه وبه بعض
لحاجة اليه وان اقيمت الصلوة لذلك الوجه الا ان لكن لمن يخاف فوت
الجماعة ان يقوم لما روي انه عليه السلام قام اليها قبل تمام الاكل
لا يستحب حين يشرب وان لا يقوم عن المائدة قبل الفراغ عن الاكل
وان لا يتنحى الا بتعجل عنها وهي في مكانها بل يرفع المائدة اولا ثم
يبني من بيته ثم يقوم للتعظيم وعدم الاستخفاف وان لا يقوم احد لاحد
من الجنة او المصلحة حال كونه على المائدة لذلك وان لا يتناول الا لا يعطي
حال كونه على مائدة غيره اجر شيئا مما في المائدة الا باذن صاحبها
وفي البزازية ولا بأس بان يطعم بعض الاضياف بعضا وكذلك حرم الواقعين
على المائدة والعرف لا الكلب الا الخبز المحترق والمعتبر العادة ولو ادخل عليه
انسان لا يجوز له ان يعطيه من الزاد حرام بحل حال الا بالاذن وان لا يأكل
على الطريق ولا قائما ولا ماشيا لانه اركلامنها دناءة وخفة وعدم تعظيم
للطعام وان لا يقطع اللحم بالسكين ولكن ينهسه نهسا ويأكله الكلاب باطراف
اسنانه النهش التهش بالسين المهملة اخذ اللحم العظم باطراف مقدم الاسنان وبالمعجمة
اخذه بالاضراس كذا في زين العرب فانه اهنأ للنفس وامرأ كما هو بمعنى

اسوغ

اسوغ واسهل وخروجا له اطلق وقيل انه بمعنى الهواء بمعنى اجر عاشية
والثاني ان قطع اللحم بالسكين جائز اذا لم يمكن ان يكسر لما روي انه عليه السلام كان
يحتز من كتف شاة فدعي الى الصلوة فالقاها والسكين ثم قام فصلى كذا
في المصابيح وان لا يأكل من وسط الرغيف مع ترك اطرافه وفي البزازية
ومن السرف ان يأكل وسط الخبز ويدع حواشيه وان يقعد على الطعام واحترازا
عن الاسراف وكذا فيما بعده من المعطوفين عليه وان لا يتبع انواع الالوان
جمع ملون بمعنى المتلون به كان قوله والشهوات جمع شهوة بمعنى المشتهيات اذ الملونات
بها والمشتهيات من الطعام والشراب وان لا يتبع البادنجان انواع الاطعمة
التي تدار ويورد عليه تلك الانواع حال كونها في قصاع او يورد الاكل بتلك
على كل منها بان يأكل من كل منها حال كونها في قصاع موضوعة بين يديه فيعطي
هذا يكون مرارا بصيغة المذكور وضمير عليه عائد الى البادنجان باعتبار كل واحد
ويعضد هذا الوجه ان في بعض النسخ عليها بدل عليه واياما كان فالمقصود المنع
من جمع انواع الاطعمة فان اكل الالوان من طعام الفتيان ان من علامتهم
في اكل الطعام وفي البزازية ومن السرف اكثار البادنجان الا ان يقصد لحاجة بان يمل من
نوع فيستكثر حتى يستوفي من كل نوع فحينئذ يحترز عما يتقوى به على الطاعة
وفي الصحاح اجعل البادنجان با جادا عدد الارضيا واحدا ولونا واحدا لا يميز و
ولا يميز وهو مرتب واصله بالفارسية بأها الوان الاطعمة وان لا يستكثر
من الطعام والشراب فانه الاستكثار منهما اسراف وشبع وهو سبب لقسوة
للقلب وهو سبب القضاء بصفة النفس وجماح نعوذ بالله تعالى من ذلك
او يوجب سخط الله تعالى ويورث جوع البطنة لا اذهاب فطانة في الطبقة الوسطى
والشبع اذا داوم عليه او في اكثر الاوقات اصل كل داء كما ان الجوع اصل كل

دوا

كما روي انه اجتمع عند الملك الكسرى اربعة من الحكماء عراقي ورومي وهندي وسوادي
فقال لهم ما الدواء الذي لا داء معه فقال كل من غير السوادي الى دواء وسكت
هو وكان احذقهم فقال له الملك ما تقول انت فقال بعد الاعراض عما قال هؤلاء
ان لا تأكل الا بعد الجوع وان ترفع يدك قبل الشبع فقال كلهم صدق وصدق
وقيل من اكل الخبز بحتا اي صرفا بلا ادام بادب لم يعتل اي لا يقع عليه علة الا علة
الموت واداب الاكل مطلق ان لا يأكل الا بعد الجوع ويرفع يده عن
الطعام قبل الشبع والحقيقة ان لا يأكل الا بعد الجوع الصادق ويكف وهو بعد
صادق الاشتهاء وعلامة صدق الجوع ان يشتهي الخبز كان من غير ادام فاذا
استنقى الاكل من غير ادام فهو علامة الشبع كذا في اصول الاربعين للامام
الغزالي رحمه الله تعالى واذا عرفت هذا فالدرجة الدنيا ثابت الادنى اي الدرجة السفلى
ان اريد في كثرة الاكل في قلة الاكل والشرب فجعل ثلث بطنه للطعام وثلثه
للشراب وثلثه للنفس بالتحتيتين اي النفس والدرجة التي يليها اي فوق الدرجة الدنيا
ان يأكل ويشرب جاعلا ماكله وشربه في نصف بطنه فقط والدرجة العليا
ان يكون اكله اكل المريض ونومه نوم الغريق في الماء اي كاكله ونومه وذكر نوم
الغريق نوع بيان للمقصود فان من كان اكله اكل المريض يلزمه ان يكون نومه كذلك
فتبين ان المقصود ان يكون نومه اسوء من اكله فان المريض قد يأكل ولكن لا ينام
الغريق وعدم ذكر شرب المريض لان شربه يكون كثيرا فلا يناسب هنا ذكره فينبغي
ان يجتهد في ان لا يتجاوز عن حلقه ثلث بطنه ويعلم ذلك غالبا بان لا يتغير
نفسه عن حاله ولا يثقله اذا تحرك حركة ما فلا يملأ بطنه البتة لقوله عليه السلام
ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من البطن ولذلك قال وان يجتنب الاكل فوق الشبع
بغير عذر شرعي كما فانه حرام وانه يورث البرص بل كل داء اصله من اثر الشبع

فالظاهر

فالظاهر ان ما فوقه ويعتبر بالمشي في تكثير المشي عن اكثرة الاكل لكونها غاية مظان الشهوة
والخطرات وان لا يعيب طعاما على بناء المفعول من التفعيل اي ما وضع بين يديه من طعام
من الاطعمة وشرابا من الاشربة لقوله عليه السلام يعيب اي ما صار ذا عيب عادة بغيره
فيتقذر ويلام وهنا متقذر لا بجعله ذا عيب مثل ان يقول مالح او قليل الملح او
حامض او رقيق او غليظ او غيرها ولكن ان اشتهاه اكله والا تركه كما هو عادة
كان كذلك وان لا يمنع طعام الواحد عن الاثنين فانه يكفيهما ولا طعام الاثنين
عن اربعة ولا الطعام الاربعة عن ثمانية لقوله عليه السلام طعام الواحد يكفي الاثنين
وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية وقيل في شرحه شبع الواحد
قوت الاثنين ولذلك قال فان شبع واحد اي ما يشبعه او قدر شبعه كفاف اثنين
وكذا الى الثمانية يعني ما يشبع الاثنين كفاف الاربعة وما يشبع الاربعة كفاف الثمانية
وان لا يطلب ضيف من مضيفه شيئا في حق الادام الا الملح اي ما يتأدم به والا فليلق
فيه الخبز اليابس ويشرب منه اذا امتلأ في حلقه او عطش او يبل به وان يلقم
رب البيت الضيف بيده اي يأخذ من الطعام لقمة ويناوله فانه اي التلقيم على
ذلك الوجه من حسن المعاشرة واكرام الضيف وذكر هذين الادبين في اثناء الباب
من هذا الفصل استطراد المقولة ولا يعيب ولا يمنع لا ادنى مناسبة بينهما ولذلك
ذكر فاعل الفعلين بخلاف سائر الافعال وان يؤثر اي يختار بما اشتهي اي بما عنون
مما اشتهاه من الاطعمة والاشربة غيره بان يعطيه اياه دون نفسه وان يود
بفتح الياء والواو من باب علم اي يحب انه اي ما اشتهاه يكون في فم احب اخوانه
مسلما بالحب وقال الله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وان يلتقط
من سقاط الخوان بضم الخاء وكسرها والمراد منه المائدة وغيرها والسقاط بضم السين
اما مصدر بمعنى الفاعل من سقط اذا عثر وزل او جمع سقط بالحاء الثلث ما سقط

من المائدة عند القعود اي باخذ وياكل ما يقع من فتات الخبز وكسراته للتوقير فيه
واكرام الطعام لما ورد ان من يأكل ما يسقط من يده فان بركة ذلك تظهر في اعقابه
بفتح الهمزة جمع عقب بكسر القاف وهو الولد او ولد الولد اي في اولاده بان يخلقوا
منه صالحين او يتجاوز ثمرات احسان ابيهم اليهم او في اجزاء زمانه بعد زمانه
الرفيع او بكسر الهمزة من العقوبة لمعالجة حاله في مجازاته اي الله اياه يبيّن ذلك في
الوالدين الاذين يعود النفع الى الرضيع وان جاز ان يعود في الاخرة الى الرافع ايضا
واذا لم يفعل ذلك فان ترك ذلك اي ما يسقط من يده الى الشيطان قال النبي عليه السلام
اذا سقطت من احدكم اللقمة فليمط ما كان بها من اذى ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان
كذا في رياض الصالحين ان لم يسقط على النجاسة والا طهرها او طرحها وترك اللقمة
للشيطان كناية عن تضييعها والاستحقار بها والتخلق باخلاق المتكبرين واثر
عمل الشيطان وان يلعق اصابعه الثلث التي ياكل بها بعد الفراغ من الاكل
لا قبله فانه ليس بادب ثم يلعق البركة لانه يحتمل ان يكون البركة فيما يلعق
بها لقوله عليه السلام فليلعق اصابعه فانه لا يدري في اي طعامه البركة ثم ان يمسحها
بالمنديل او يغسلها بالماء لما يفهم من قوله عليه السلام اذا اكل احدكم فلا يمسح يده
حتى يلعقها او يلعقها من المسح بعد اللعق او الالعاق واللعاق اي في المتن
بفتح الواو لما ورد ان غسل اليد بعد الطعام سنة بلا تردد بين الغسل والمسح
وان يلحس اي يلعق القصعة ايضا اي كما يلعق اصابعه فان القصعة تستغفر
للاحسها لما ورد عنه عليه السلام كذلك ثم ان يغسلها بالماء وان يشربه اي الماء
للتواضع واحاطة ما فيه احتمال البركة قطعا وان لم يعتاد بفتح الياء من عادة الطعام
بياقه كره اي لا يكره ما اسارة ما على اسار فعلت الهمزة السؤر اي ما ابقاه الاكل
المؤمن في الاناء فانه عليه السلام كان يحبه من الاصطفاء والتقلل بشرط البقا ويكون

السؤر

السؤر اي لكان لحب الثفل وهو ما بقي من الطعام في الاناء بعد الاكل وكذا الطعام
في الشرب لان سؤر المؤمن شفاء مطلق لخلاف المجاز ولذلك حق الاكل بالمؤمن
وان يخلل اسنانه بعد الطعام اي يخرج ما بقي منه من خلالها بشيء عن ما ذكر بعده
فانه اي التخليل بفتح الباء اي الضرس بتخليصه مما بعده ويجلب الرزق اي جلبه
خاصة له وان لا يخلل بالآس بالمد اي ما يقال له بالتركي مرسين والرمان والقصب
ولا بالقضيب بتشديد الباء اي الرطبة اي ما يقال له بالتركي يونجه والسلط فانه
بالمد اي ما يقال بالتركي يلفوق والكانه بكسر الميم اي ما يقال له بالتركي سبرگه
وكذا لا يخلل بالريحان ولذلك ذكره في بعض النسخ ينبغي لا يخلل بشيء منها لما روي
انه عليه السلام نهى عنه لنوعه خرز الكل منها وان يغسل يده بعد الطعام فانه ينقي
اللحم وانما اعاده لكونه منطقة غاية التعصير اذ لا يفعله الا واحد بعد واحد ويستحي
الزكي انس ويسمون الاشياء النجسة وفي ابيهم بقية الطعام ويا يمون
عليها وفيه خرز لا يستحي بعد سطرا وسطرين وان يدعو لصاحب الطعام بالبركة
والرحمة والمغفرة فيقول اللهم بارك له فيما رزقته واغفر له وارحمه ثم ...
بالخروج من بيته ويسمى لحقيقة في فصل الضيافة وانما ذكره استطرادا
وان لا ينام وفي الفم ريح اللحم وفي يده غمر بالغين المعجمة والعجمي اي بقية
ثم ينام والغمر دسم اللحم وزهومته لئلا يصيبه اذى من الشيطان قال
النبي عليه السلام من بات وفي يده غمر لم يغسله فاصابه شيء فلا يلومن
الا نفسه اي فاصابه شيء من ايذاء الهوام لانها ربما تقصده لرائحة الطعام
وقيل من البرص والجذام لانه ربما يحصل ذلك اذا وصل اليه الشيء من
بعد الوقت كذا في رياض الصالحين ولعل اصابة الاذى بالشيطان لاجل
كونه سببا لذلك بسبب تركه سنة غسل اليد بعد الطعام وكذا الغسل بعد الصبيان

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اي جبانه او مطلق الجبان لوث الوجه ولكن يكون في غسل بناء المفعول اي لكن
اي لا يغسل يده وفمه من طعام فيه اسم فانه النوم يغسل يده وفمه وشفتيه من
شراب فيه اسم مثل اللبن ونحوه لان احتمال ايذاء الهوام وذوات السموم
بسم الاكل فقد كان النبي عليه السلام يغسل ببلل يديه بعد غسلهما عقيب اكل ما مسته
النار وجهه وذراعيه وراسه وقال هذا الوضوء مما مسته النار وانما ذكر لطريقه
الدلالة على غسل اليد وعلى غسل الفم والشفة لم ذكر لها في غسل الوجه واما مسح
ذراعيه وراسه بذلك البلل فلعله لايصال بركته اليها واما مسئلة الوضوء مما مسته
النار فمشهورة وان يحمد الله تعالى الذي اطعمه وسقاه وجعله من المسلمين وجعل
له اكل وشرب وتركه للاكتفاء بذكر الاكل او لدلالة قوله وسقاه مساغا اي
مدخلا سهلا يدخل فيه الطعام والشراب بسهولة يعني فما وحلقا ومعدة فيها
آلات تسهيل دخولهما وانهضامهما من الاسنان واللسان وماء الفم وغيرها
من القوى المذكورة في علم الطب وقد جاء انه يقول اي بين القبيل والدبر يقول
اذا فرغ من الاكل والشرب الحمد لله الذي اطعمني وسقاني وجعلني من المسلمين
وجعل لهما مساغا وقد جاء لما روي عنه عليه السلام كذلك وان يذيب الطعام
اي يهضمه بالذكر والصلوة وان لا ينام عليه بدون هضمه بهما او بغيرهما فيقسو
اي يغلظ ويشتد قلبه فيعمل يعني بعد الطعام شكر الله تعالى على نعمة واداء للطعام
لئلا يقسو قلبه وقد مر في الدعاء المذكور بالحمد وفيه انه بالشكر للكون الاول بالبدن
وحده والثانية بجميع الجوارح فاذا فرغ اي اذا عرفت جميع ما سبق من السنن فاعلم
انه اذا فرغ من الاكل ذكر حديث يوم القيمة فيكون سببا لان شكر فيه سهل عليه جوابه
فان الله تعالى يسئله عن النعيم لقوله تعالى ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم وفي تفسير الشيخ
عن النعيم اي عن كل نعمة صغيرة وكبيرة انعمها الله عليكم من اكل خبزا بابا وشرب

الماء

الماء البارد العذب فقد اصاب النعيم وفي التفسير النعيم صحة الابدان والاسماع
والابصار وفي بعض الحواشي منه هو الصحة والامن فقد ذكر وجه قوله اي هذا النعيم الى
خبز البر والنوم في الظل وشرب الماء الفرات اي العذب مبردا على صيغة الفاعل والمفعول
حال من فاعل المحذوف او مفعوله في الماء والصحة والامن وفي تفسير القاضي عن النعيم الذي
الهيكم والخطاب مخصوص بكل من الهاه دنياه عن دينه والنعيم مخصوص بما يشغله وتوبيخ
مما روي عنه عليه السلام ثلث لا يسأل الله تعالى عنها العبد يوم القيمة ما يواري به عورته و
ما يقيم به صلبه وما يكنه من الحر والقر اي البرد وان لا يفرط في مالغم لانه امارة
حرص وترك توكل ولعل المراد منه ادخار طعام مطبوخ مهيا للاكل والافتقر بجوازه
فيما افرخه عليه من الصحفا وان يكيل الطعام عند الاخذ والاعطاء اي الشراء والبيع
والاستقراض والاقراض وكذا في الاخذ من الخان والانفاق والظاهر اطلق
الاخذ والاعطاء وان لا يسئله من بابه حرب وان جاز ان يكون من باب الافعال
على ما في الصحاح اي لا يجعله في الوعاء بلا كيل فان ذلك اي جعله فيه بلا كيل يذهب
البركة قال النبي عليه السلام كيلوا طعامكم يبارك لكم وفي زين العرب والنوفي من
التكيل معرفة ما ينفق الى العيال لئلا يكون تقتيرا او اسرافا ومعرفة مقدار الاستقراض
والبيع والشراء ولما كان الحكمة من الاكل والشرب الشعور على الحق والانتفاع
بما فيه ذكر منافع الاطعمة والاشربة عقيب بيان اداب الاكل ليختار الانفع فقال

فصل في فضائل بعض الاطعمة والفواكه والاشربة اي منافعها وانما لم يذكر فضائل
الاشربة مستقلا بل ذكرها مع فضائل الاطعمة للضبط وعدم الشوق في الحديث
ان جبريل عليه السلام اتى نبينا عليه الصلوة والسلام باكل الهريسة فيشتد بها ظهره
اي يتقوى ويزداد بها قوة لقيام الليل فاكل منها واعطي بناء المفعول قوة
اربعين رجلا في البطش اي السطوة والاخذ بالعنف والجماع وكون الهريسة

مما يتنور ويزيد في الشهوة ظاهر وأما عطف قوة الأربعين فيتوقف بنور النبوة واجب
الطعام أن النبي عليه السلام الدباء باللحم والثريد والمرق وعن أنس
رضي الله عنه أنه عليه السلام أتي بمرق فيه دباء وقديد فرأيته عليه السلام
يتتبع الدباء من حوالي القصعة وفي زين العرب وهذا يدل على جواز مد
اليد إلى ما لا يليه إذا اختلف الألوان ولم يكن من صاحبه كراهة
لكل ما فإنه يرق القلب من باب الانفعال ويعطيه رقة عنه ذكره ابن
وورقة العدس وخبز الشعير من أكلة الأنبياء عليهم السلام بعضهم للبركة
ما قولكم والفهم وهو أن كل منها مبارك أما خبز الشعير فظاهر وأما في العدس
فلما روي عنه عليه السلام عليكم بالعدس فإنه مبارك ومقدس يرق القلب
ويكثر الدمعة قد بارك فيه سبعون نبيا والتمر مطلقا يزيد في قوة السمع والبصر
والدماغ ويزيد سبعين قوة لا يزيدها غيره من سائر الأطعمة وإن كان
بين اللحوم فرق في ذلك وأطيب اللحم الظهر أخذ لكل نوع من الحيوانات
على حرارتها المذكورة في علم الطب ولكن كان النبي عليه السلام يحب الذراع
لأنه أنضج والتلبين أي الطعام المطبوخ من الدقيق والنخالة وقد يجعل فيه
العسل وقيل المطبوخ من الدقيق واللبن من لبن القوم سقاهم اللبن
فكأنه إنما سمي به لشبهه اللبن في البياض كذا في زين العرب أنه
يكشف الحزن عن الحزين والجم من باب الانفعال أي يريح فؤاد المريض لقوله ثم
التلبينة مجمة لفؤاد المريض وتذهب ببعض الحزن والخل من أنفع الأدام
لقوله عليه السلام نعم الأدام الخل نعم الأدام الخل مكررا ولقوله عليه السلام سيد
إدامكم الخل وفيه منافع كثيرة فليطلب في كتب الطبية والتمر إدام لما روي أنه
أخذ كسرة من خبز الشعير فوضع عليها تمرة فقال هذا إدام هذا وأكل وفي زين العرب

والطريقة

والطريقة يدل على أن التمر إدام يحنث به من حلف لا يأكل إداما والعنب إدام والفاكهة
عندهما خلافا لأبي حنيفة وقد كانوا اختلفوا في الرمان والرطب والمراد من الإدام
ما يطيب الخبز ويصلحه ويتلذذ به الآكل وبالفاكهة ما يتنعم به قبل الطعام وبعده
فلعل المراد هاهنا ليس بيان المسألة بل التنبيه على أن من وجد الخل والتمر يكتفي
بهما ولا يطلب غيرهما من الإدام ومن يجد العنب لا يطلب غيره من الإدام والفواكه
والمزازة بتقديم الراء المهملة وتأخير الزاي المعجمة سنة وفي الطريقة إذا أكلتم فزروا
وهي أن المزازة أكل العنب بالخبز وكان النبي عليه السلام إذا جيء بالحلو ويجيء
بيناء المفعول والباء للتعدية أي إذا عرض عليه أحد شيئا لو نوى مثل العسل والحلوى
وغيرهما أو الطيب أي الشيء الطيب الرائحة مثل الورد والريحان وغيرهما
لم يردهما تحببا أي بل كان يأكل شيئا من هذا الحلو ويشم من هذا الطيب لما ورد
أنه عليه السلام قال من عرض عليه الطيب فلا يرده فإنه خفيف المحمل طيب الرائحة
وأنه كان يحب الحلواء والعسل وقد وقع هنا إيهام بعض الفضلاء للحلواء بالفتح
والمد ولعل وجه ذكره هنا التنبيه على أن يحب ما يحبه بما يفعله عليه السلام
ولذلك قال حبيبه ومن لقم بالتمر بدأ الطعام أخاه لقمة حلوا لم يرى مرارة
الغيبة قال النبي عليه السلام من تصبح بسبع تمرات عجوة أي أكلها وقت الصباح
قبل أن يأكل شيئا والعجوة نوع من التمر يضرب إلى السواد لم يضره ذلك
اليوم أي فيه سم ولا سحر لاحتمال أن يكون لهذا النوع من التمر خاصية دفعهما
أو أنه علمها إلى آخر ومن أكل التمر وترا لم يضره وكان فضل ذلك لاحتمال
أن يكون ذلك خاصة لأبعادا ولأن الله وتر يحب الوتر قاله ابن
ولا يضر بلا شك وكان النبي عليه السلام يأكل التمر ويجعل نوى التمر أي حبه
الداخل فيه على سبابته ووسطاه ويرمي لأجل البقاء لتقوية الشهوة والتفهيم

وثانيه لانه مما يذكر ويؤنث كان لحجل عليهما فيلقيه لاد علمه بنور النبوة غلب
اعتقاده ان ما فعله لا يخلو عن حكمة ولا علينا الاطلاع خصوص الحكمة ومن السنة
ان يأكل البطيخ بالفتح والخاء المهملة اي التمر قبل ان يكون بسرا بالتمر والعنب
بالزبيب ورطب اللوز والجوز بفتح الراء المهملة وسكون الطاء اي طريهما و
والجوز معروف واللوز مما يقال له بالتركي بادام بيابسهما فان ذلك
يغضب الشيطان من باب الافعال اي يحمله على الغضب فانه يقول
بالخلط لما روي انه عليه السلام كان يأكل البطيخ بالرطب ويقول يكسر
حر هذا ببرد هذا وبرد هذا بحر هذا فاذا اعتدلت تنفع ولا تضر ومما يغيظ المؤمن
يغضب عليه الشيطان لعداوته وان لا يقرن الرجل في الجمع بين التمر بين
يقال قرن بين الحج والعمرة يكون بالضم والكسر اي يجمع بينهما اي لا يجمع بينهما بان
اكلهما معا بوقعة حال كونه الكلانه لجماعة حتى يستأذن صاحبه الذي يأكل معه
او اصحابه الآكلين معه لنهيه عليه السلام عن ذلك اما اذا اكل وحده او مع عبيده
او ذا خلطوا طعامهم ولم يقصد ان يأكل اكثر من غيره وان وقع ذلك اذ كان
في الضيافة وكان الطعام كثيرا يشبع الكل ولم يكن الزمان زمان قحط
فلا بأس بالقران بينهما وبان يأكل اكثر من غيره بلا استيذان كثيرا
المفهوم من زمن الحرب والمنفعة وان يستشفي بالعسل اي يطلب الشفاء
من الله تعالى باستعانة العسل واستعماله من جميع الامراض فانه مبارك
قد بارك عليه اي دعا له بالبركة فيه سبعون نبيا وقد قال الله تعالى فيه شفاء
للناس وقال عليه السلام عليكم بالشفائين بفتح الواو والعسل وقال عليكم
بالسنا والسنوت فيهما شفاء من كل داء الا السام والسنوت هو العسل والسنا
نبت يتداوى بها وفي حديث من ماتة وفي جسده شيء من العسل لم تمسه النار وفي

احب

احب الفواكه الى نبينا عليه السلام الرطب بضم الراء وفتح الطاء التمر الطري والعنب عليه السلام
انما احبه لانه خفيف يقوي الاعضاء ويشد الكبد ويقوي الباه وتعزيه مما علم انه
كما هو والبطيخ بالسحر واحب الشاة الى النبي عليه السلام من اعضائها مقدمها
اي جانب رأسها فانه اقرب من كل دواء اي اليه من كل المعدة او اقربه شفاء
من كل دواء اي للتفضيل والاول اولى وابعده بقوله وابعد من كل قذر
واذى اي كل مضر ومؤذ ومن كل خبيث وخبث فيها واحب اللحم اليه مطلق الكتف
والذراع اي اليد واصلها واحب الشراب اليه الحلو البارد لحكمة او حب اليه ايام
ومن لعق من العسل ثلاث غدوات اي صبحة في الشهر اي من كل شهر لم يصبه
عظيم بلاء لعظم نفعه كما هو ويكثر الصلوة على النبي عليه السلام عند اكل الارز
اي مما يقال له بالتركي برنج فان الارز من جوهر او دوح فيه اي نور لذلك الجوهر
نور نبينا عليه السلام فلما فارقه النور انشق وانفلقت تشبه الشاة اي التكسر العوام
كائنة على ارزة فصار حبا وورد عنه عليه السلام كنت جوهر اللطيفة الخوف
الوحش فنظر الله تعالى فاستحيت ووقفت فقطرت من ست قطرات
فخلق الله من الاولى ابا بكر ومن الثانية عمر ومن الثالثة عثمان ومن
الرابعة عليا رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ومن الخامسة الورد ومن السادسة
الارز وفي الحديث من اكل بقوله اي البقلاء بقشرها الداخل اخرج الله تعالى
منه البلاء مثلها وهذا وان كان مخالفا لما في الطب من انها بارد يابس
ثقيل رديء يورث حزنه ان يكون ممزوجا في القشر مع الملح والكمون الطب جنبه
عليه السلام وهو سلطان الاطباء والعمل كله فيه اي قشرها بلفظ الالف
والحبة السوداء التي يقال لها بالتركي جورك اوتي اي الشونيز اي اتخذ شفاء
من غيرها من الاشفية التي التفضيلية محذوفة من كل داء الا الموت

لقوله عليه السلام عليكم بالحبة السوداء فان فيها شفاء من كل داء الا السام اي الموت
ولو كان شئ يرفع السام [?] عن ابن ادم لرفعته الحبة السوداء والاصف بالتحتاني
اي الذي يقال له بالفارسية بل بالتركية كبره نبت حين يكب الارض لنقد النبي عليه السلام
ليلة اسري به اي سير الى السماء يعني ليلة المعراج فتكون من انفع النباتات وله
شهرة في الخواص [?] واكل الجوز بالجبن بضم الجيم وسكون الباء او ضمها وتشديد
النون وتخفيفها ما يقال له بالفارسية پنير دواء لان الجوز حار والجبن بارد
فيعتدلان بالخلط واكل كل واحد منهما فرداً داء فان الاول يصدع ويزيد الصفراء [?]
والثاني يقبض ويزيد السدة كذا في المنهاج [?] والزبيب يشد العصب ويذهب بالوصب
بالتحتاني اي المرض والالم ويطيب النكهة اي ريح الفم ويقطع البلغم ويصفي اللون
كذا روي عنه عليه السلام وكذا في الطب ايضا من اكله فليطرح عجمه بالتحتاني اي نواه
فان فيه داء لانه بارد يابس قابض وان يأكل العنب حبة حبة فانه اي الاكل كذلك اهنا
واقوى وهو ظاهر والسفرجل بالحلواء يكشف الفؤاد عن الطخاء بالخاء المعجمة اي
الظلمة ويذكي القلب ويشجع الجبان اي يجعل الخائف شجاعا فان الكلمة منه تجعل [?]
حسن خلقه ولونه كذا روي عنه عليه السلام وفي الحديث ما من رمان الا وفيه
قطرة من ماء الجنة وفي بعض الرواية الا وفيها حبة من حبوب الجنة فيستحب ان
لا يترك فيه احد من باب الافعال اي لا يجعله متروكا في الاكل بل يأكل حبوبه بلا [?]
ماء الجنة وان لا يضيع من حبه شيئا اي يحترز عن سقوطها حالة القطع
والاكل فضلا عن نفي حبة من الحبوب لذلك الوجه ايضا وان يأكل الشحم اي القشرة
الاخضر الملتصق بالحبوب فانه اي ذلك الشحم دباغ المعدة اي مطهرها ومصلحها
واكل التين يرق القلب والكرفس امان من القولنج اي سبب امن منه وفي الحديث
انه يقطع البواسير وينفع النقرس وله فوائد لا تحصى فليطلب في علم الطب ويترك البطيخ

فان فيه

فان فيه قطرة من ماء الجنة فان استطاع ان لا يطرح شيئا من قشره وتجاوزه [?]
والمراد من الشحم ما يلتصق بالبزر اي ان لا يحث [?] ماءه فيفعل اي يحرم طرح شئ منه
ويحرم حسب ماءه وما من طعام في الجنة الا وفيها اي في حبس البطيخ وحقيقة
من لذة ذلك الطعام الكائن في الجنة فان في انواع البطاطيخ بل في [?]
لذائذ مختلفة وعموم تميزها من طعام الجنة لعموم الالف بعد وقيل عنه عليه السلام
عليكم بالبطيخ فانها فاكهة مباركة ريحها من العنبر وماؤها من الكوثر ولحمها
من الفردوس وفي الحديث انه طعام لحقه الاعتداء به وشراب لانه قابل للعطشى [?]
[?] ويحي ويحمل لانه رائحة طيبة واشنان وهو نوع من النبات يغسل به الثياب
مثل الصابون ولذلك خطط عليه [?] بقوله ويغسل المثانة اي محل البول
والبطن ويكثر ماء الظهر يعني المني ولذلك قال ويكثر الجماع ويقطع الابردة
اي ما يحصل في المفاصل من البرودة وينقي البشرة اي ظاهر جلد البدن
اي الوجه ويطيب النكهة كما يطيبها الزبيب ويسكن الصداع ويجلو البصر اي
يقوي نوره ويزيد ويذهب العطش كامر وهذان الفعلان من باب الافعال
وما قبلهما من الافعال [?] من التفعيل ويسكن في البطن اذا اكل السم [?]
عليه حتى اكله ويشتهي الطعام من باب التفعيل اي يجعله اشتهاء له ويقيل داء [?]
البطن [?] وهو ما يخلق في البطن من الحيوانات والحية من البطن الى ان [?]
سبعين داء وهو قليل الشفاء [?] واذا كان فيه هذا الشان العظيم فمن
اراد تركه فليقل عند تقليبها فينظر فيه هو بسم الله [?] علينا
وانا ان شاء الله لمهتدون واذا اراد قطعه فليقل [?] وما كادوا يفعلون
اي يقول الاية الاولى عند ارادة التقليب مستمدا بها من الله ان لا يوجد الي [?]
حيوانه [?] وان يقول الثانية وقت ارادة القطع مستمدا بها منه تعالى ان يطيبه

واذا فعل ذلك فان الله تعالى يطيبها من باب التفضيل او لجعلها طيبة ذكره ولم
يهديه ويعطيها اكتفاء بما هو اصل المقصود وتانيث الضمير لاحتمال ان
يكون لتشبيهه بالنبوة وان يكون مونثا سماعيا كما قاله عليه الصلوة والسلام
تحقيق حكمة وبحث نكتة كلا يعجزه ما قيل في الطب انه بارد يابس يبطئ
الانهضام ينفذ ما دخل عليه من الاغذية ويطفو على راس المعدة ولا يلجا
بينهضم ومن السنة ان يوكل القثاء بالملح لعل ذلك ان القثاء بارد رطب
ثقيل والملح حار يابس خفيف فيعتدلان بالخلط لا ان التمر كالملح في كيفيات
الثلاثة وكان النبي عليه السلام ياكله بالقثاء ويقول برد هذا يعدل
حر هذا وحر هذا يعدل برد هذا اذا ما وجد مولد الحار بالتمر فلو ان لا يجوز
ثقيل فيعتدلان ثقلة وخفة وان يبتدئ في الاكل من اسفل القثاء
اي من جانب اصله لان اسافل النبات جوانب اصولها ولعل الحكمة ان فيه
ماء تحلى فيخرج بالقطع اولا فيطيب الباقي او ان المراد بالبداية بجعل البدء
من ذلك الجانب فيكون البداية منه اولى او لان اكل الجانب الاخر تولية قبيلا
منه بقوة الاشتهاء لئلا يضيع والله اعلم بحقيقة الحق واذا اتى الرجل
بباكورة اي بناء المفعول والباء للتعدية اي اذا اتاه احد باول حالة
من الفواكه فالسنة فيه ان ياخذها ويضعها على عينيه وحينئذ يتعلق المبارك
بها لكونها من خزينة الله تعالى كما انه عليه السلام كان يكشف
راسه عند نزول المطر ويقول لانه قريب العهد بربه او للتعظيم تعالى بتعظيم نعمه
الجديدة الاتية من عنده اليه كمن يجيء اليه مكتوب او غيره من عظيم او ان
يدعو بالبركة فيها ليشكر فيشفعه بها هو وسائر المسلمين ثم يعطيها اصغر الولدان
الذي يبيح عنده اما لمناسبة الاولية او لانه لو اعطاه اكبرهم ليسكن الاصغر

القثاء ويكسر والواحدة قثاءة والمقثاة والمقثوة موضعه ق

اولان

او لان المقصود تنويعهم والانسب الاصغر والطفل اميل اليه وان يستبشر
ان اراد الاستكثار من الفواكه في اوان اجتلائها او في وقت نوبتها وظهورها وان
يجتنبها في ادبارها اي رجوعها الى الذهاب بكسر الحرارة بنهار ويحصل فجعلها تيقن
ينفع في اوائلها واواخرها لان غالب نفعها ولذتها في اوائلها وفي الاواخر
تتغير وتابس وان ياكل الفاكهة وترك الكل ليغنيه لما وكان النبي عليه السلام
ياكل الباذنجان ويذكر نفعه ويقول من اكله معتقدا على انه داء كان له
داء ومن اكله معتقدا على انه دواء كان له دواء وكان يقول البقلة
نعم البقلة هي ليتشوه وزيتوه اي المطبوخة حتى يلين والقوية الزيت وصحح
البعض المبنوا بالباء المنقوطة بنقطة واحدة تحتانية نوع البقول اللبن
وحبتوه وطعامه والخير والاكل اكثر الخير مجاوز عن الحد فانها اي
الباذنجان تانيثها باعتبار كونها بقلة اول شجرة امنت بالله تعالى حقيقة
او دالة على وحدانيته تعالى وانها تورث الحكمة وترطب الدماغ وتقوي
المثانة وتكثر الجماع حق رسول الله وصوح حبيب الله فان منبع حبه اي نبيه
للحق وكان احب البقول الى نبينا عليه السلام الحوك بفتح الحاء وسكون
الواو ما يسمى بالتركية نعنا وقيل ما يسمى بريبوز واياما كان فليحب المومن
ما احب رسول الله صلى الله عليه وسلم مع انه يقوي المعدة والكبد والقلب
ويزيد قوة الجماع والهضم الطعام ويهيج الاشتهاء كما علم في موضعه
والكرفس اي ما يقال بالتركية كرفز طعام الخضر والالياس عليهما السلام
فعليكم ايها المومنون وانه اريح انه يورث الحفظ ويذكي القلب لانه حار
يابس يقطع البلغم وينفي الجنون والجذام لانه يحلل الرياح ويفتح السدة
ويصلح المعدة والبقلة اي اللوبيا يزيد الدماغ او ما يقال بالتركية

باذنجان

نعنع بريبوز

الكرفس

البقلة الحمقاء التوت

والدماغ يزين العقل اي يزيد زيادة العقل والكماة بسكون الميم او
فتحها وبالعكس نبت يشق عنه الارض كثوائخ زين الوبر وهو ما يقال
له بالتركية طومالان من المن اي مما من الله به على عباده او مما يشبه
المن الذي نزل من السماء على بني اسرائيل في حصولها بلا علاج ولا مونة
بزر وسقي كثوائخ زين الوبر وماؤها شفاء للعين قيل بالخلط مع الادوية
وقيل بمفرده وهو الصحيح لاطلاقه عليه السلام وكان ابو هريرة رضي الله عنه
يعصر ماءها فيكتحل به اربابها من الرمد لاجل وجع العين ومرضها
فيبرأ المكحول به لما روي عنه رضي الله عنه قال اخذت ثلثة اكمؤ او خمسا
او سبعا فعصرتهن فجعلت ماءهن في قارورة وكحلت به جارية لي
فبرأت باذن الله تعالى فقال والطيب الاكماة اسودها لما روي عنه عم
عليكم بالاسود الكماة قيل باسود الكماة وقد رخص الشرع وجوز
اكل البصل بلا كراهة لمن دخل ارضا من الاراضي حالة السفر فيأكل
من بصلها اي فليأكل من بصل تلك الارض ليذهب عنه وباؤها ومضرة هواءها
وبائها المختلفة لما يجيء وقيل من اكل بصلا فليأكل فوقه
كرفسا فانه يذهب بريحه لما روي انه قيل اي لما لم يذكر الثوم اكتفاء بذكر
البصل لاتحاد حكمهما ويدل عليه قوله ولا بأس باكل البصل والثوم
مطبوخا بلا كراهة وان لم يكن في حالة السفر لذهاب ريحهما ولا يأكل
النيء بالنون المكسورة والياء المنقوطة بنقطتين تحتانيتين اي غير
المطبوخ منهما فانه اي الآكل منهما او الاكل بهذه الهيئة يؤذي الملائكة
لما روي عنه عليه السلام من اكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن
مسجدنا فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم والمقصود النهي
عن اكلها

عن اكلها وقت الحضور لا في غير الحضور لعموم جواز التخلف عن تاكلها عن المسجد
والاطلاق فان اكلها في غير ذلك الوقت غير منهي وان لم يخل عن نوع كراهة
ولذلك اطلق النهي وكان ابن عمر رضي الله عنهما ينظم الثوم في خيطه بتقديم الخاء
السلك والقاء المثناة للوحدة اي يجعل عدة منه في سلك واحد ويلقيه في القدر فاذا
نضج اي انطبخ وذهب قوته الى القدر القاه واكل ماء القدر والسنة في اكل
الفجل بكسر الفاء وهو الذي يقال له بالتركية ترب ان يذكر النبي عليه السلام
في اول قضمة اي عضة والكلام الاولى ان الهاء ضمير راجع الى الفجل لانه الاشئ
وان لم يخل ذلك عن افادة الوحدة الموكوة للاولية لئلا يوجد ريحه حرمة
روايحا ذكر سيد المرسلين ويجتنب اكل الطين فانه يهيج العلل ويصفر
اللون ويذهب البارة اي قوة الجماع ومن اكل الطين فقد اعان
لمن شانه القتل على قتل نفسه وهذا مبالغة في بيان ضرره ولذلك وقع الكلام
مقام المضمر وفي الحديث من عرض عليه الريحان وقال القاضي يحتمل ان يكون
المراد منه الطيب كله وقد ورد في رواية من عرض عليه طيب فلا يرده
فانه خفيف المحمل بالفتحتين اي خفيف الحمل وقيل قليل المنة طيب الريح
يعني هدية قليلة نافعة فلا يؤذي المهدي بردها ويتبع لعله من لفظ المعنى
انما ذكره لانه عليه السلام كان يفعل كذلك ويدل عليه انه ليس بمذكور
في الحديث في المشارق او من الحديث لاحتمال انه وجده في رواية وفي
حديث اخر من شم الورد الاحمر ولم يصل علي فقد جفاني لعل الوجه انه يذكره
عليه السلام من حيث انه مخلوق من عرقه كما ورد في ليلة المعراج ناسب الحال
ولا شك ان عموم الصلوات عليه عند ذكره من الطيبات وفي الحديث ثلثة اي ثلثة اشياء
يوجبن الجسم اي ينظر فيها اي نزهة القلب ويزيد عليه اي يزيد النور على الجسم وعزة للجسم

ويستحب كاتبا على الوضوء اجرة الطيب وان لبس ثوب اللين فيه السلام
وكثر ابيا المنفردة ان ما يقال له بالفارسية زمزم وان انه شرب شربة
الفضل لعل المقصود بذكره اشارة ان الماء يزداد بالوضوء قوة ونشاطا
على العبادة فصل في بيان سنن الشرب وما يتصل به اي بالشرب مما له
مناسبة من لوازمه وكيفية لها اعترضت ادواته هذا الفصل بالذكر
افضل الاواني جمع انية وهي جمع اناء اي افضل الظروف التي يشرب بها
المتخذة من الخزف اي التراب والخشب لانه اي ذلك المتخذ او الشرب منه
بوتيرة اهل اقرب الى التواضع لما لا يخفى ولم يكن شي يشرب فيه من
المنقول انه منقول صفة لشي عن ابن عباس رضي الله عنه متعلق بقوله
لم يكن احب الى النبي خبر لم يكن اسم لم يكن شي مما يشرب به احب اليه من
الاواني المتخذة من الزجاج لانه كان يبصر ما يقع فيه من الاقذار
والقذى اي الاولى ان يكون المصير المصنوع للشان ويبصر به المنقول
لانه عادة فينبغي ان يكون الكل ممن يتبرك وان ابى عنه يفعل
كان ويجتنب المومن في الشرب كما في الاكل اواني الذهب والفضة
والمخاريج المعمولة وروي السنة ان يكون الاناء مخمرا اي مستورا بالخمر
مغطى ومستورا لما سيجي الساعة وان لا يشرب احد من النهر والحوض
كرعا اي بفمه بلا اناء ولعله لانه من شان الدواب لما يجي ولا من ثلمة
السقاء بكسر السين اي القربة ولا من ثلمة الاناء بضم الثاء المثلثة بثلاث
نقط وسكون اللام اي موضع كسرها لنهيه عليه السلام عنهما اما عن الاول
فقيلا لعدم معرفة لسبب الذباب او لانه لا ينصب في مجريه او لا يؤمن خروج
حلقه مما يكون في القربة او لا لمخالفة سنة الشرب اي التمص واما عن الثاني

فانه ان

فانه ان الثلمة ... كثير العضو باعتبار الموضع او للجزء من الوسخ اي الوسخ لا يناله
التنظيف التام عند الغسل او لانه لا يتماسك الشفة عليها فيسيل الماء على
حكمة النهي عنهما في زين العرب ولانه محل ويرى ان من جانب مما يوفق منه الكوز
فانه ان ذلك الجانب مقعد الشيطان لانه يكون من فوق اليد فلا يسهل فيكثر ما
ينصب ويضيع اه مطلقا الشيطان فيقعد فيه حسد لمحلها او يسيء اليه
مجاز الكوزه مظنه مقصوده وان تخمر اي تغطي الانا وان توكي السقاء
اي تشد فمه بالاوكية اي الخيط وان تجيف الابواب اي تردها وتغلقها من اجعت
العشاء عليه وان تطفئ المصابيح اي تخمرها وتسكنها وان تكفت من بات
قرب اي تحبس الصبيان في البيوت ليلا لقوله عليه السلام خمروا الانية
واوكوا السقاء واجيفوا الابواب واكفتوا صبيانكم عند المساء
فان للشيطان انتشارا وخطفة واطفئوا المصابيح عند الرقاد فان الفويسقة
ربما اجترت الفتيلة فاحرقت اهل البيت وفي رواية غطوا الاناء واوكوا
السقاء فان في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر باناء ليس عليه غطاء
او سقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء ولعل تقييد المعنى
في الاول الصبي بالليل والاخذ بالاطلاق لقوله عليه غطوا الاناء واوكوا
السقاء واغلقوا الباب واطفئوا السراج فان الشيطان لا يحل
سقاء ولا يفتح بابا ولا يكشف اناء فان لم يجد احدكم الا ان يعرض على انائه
عودا ويذكر اسم الله عليه فليفعل ومن لم يجد اناء يشرب فيه اي فليشرب
بيده فانه افضل انية للطافته ونظافته وقلة مؤنته ويرى ما فيها
انظر مما في الزجاج فاذا اراد الشرب فليأخذ الاناء بيمينه ليكون
الشرب بها كما في الاكل ويشرب بالجزم والنصب وكذا في كل ما بعده لا

لا يخفى

بحمد الله تعالى بقوله كلوا واشربوا ولا تسرفوا فلا يشرب الا بقدر الحاجة ونية
بالبركة وبحمد الله تعالى عطف تفسير للجار والمجرور المتعلق بنحو المحذوف في
والجملة الظرفية حال اي ذاكرا اسم الله تعالى داعيا بالبركة وداعيا ان يجعله
اي بان يجعل ذلك المشروب طهورا اي مطهرا عن دنس المعاصي والاخلاق
الردية وحيوة اي سبب حيوة للبدن والقلب وبركة اي ذا بركة بان يحصل
المراد بالطهور والحيوة فيكون الكل داخلا تحت البركة ويمكن كون قوله وبحمده
تفسير للدعاء بالبركة اي يقول عند الشرب بسم الله اللهم اجعله طهورا وحيوة وبركة
ويشرب بثلثة انفاس اي ثلث مرات يتنفس بعد كل مرة منها لقوله عليه السلام
لا تشربوا واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلث بشكر اي شاكرا في المرة الاولى
ربه تعالى فيها اي في تمامها اي عقيبه في المرة الثانية يتعوذ بالله تعالى من الشيطان
ان يشركه من باب الافعال او بابه علم بدل الاشتمال من الشيطان او
مفعول له ليتعوذ اي يتعوذ به تعالى من ان يجعل الشيطان شريكا له فيه او
في الشرب او ان يكون هو شريكا له فيه او حذرا من كل منهما وفي المرة الثالثة
يسأل الله تعالى ان يجعله شفاء له من ألم العطش وغيره ويحمد الله تعالى في
كل مرة كما كان يسمي اولها لقوله عليه السلام سموا اذا انتم شربتم و
احمدوا اذا انتم رفعتم اي رفعتم عن الشرب كذا في ابن الجوزي واما غير
التسمية والحمد من المذكورات فالظاهر انه يجوز قبل المرار وبعدها اذ المقصود
المقارنة وهي حاصلة فيهما ولكن الانسب للشكر الآخر وللتعوذ
الاول ولعل السر في جعل التعوذ في المرة الثانية للاهتمام بدفع الشيطان
لانه لم يجعل اولا بالتسمية والشكر وبالتجربة يعقبه ذلك ولكونه يخبر فيهما
الا بسكو وكذا جعل طلب الشفاء في الثالثة وتغيير اسلوبها للاهتمام به وقوله

في طلب

في طلب البركة بل في التعوذ عند التحقيق على انه هو المقصود فيناسب الآخر واذا وقف
التفصيل المذكور في فعل ذلك التفصيل يحتج ذلك الا في جوفه الى ان يشرب
ماء بجرعة حقيقة وان جاز ان يحمل الحمل على ان يكون سببا لتسبيح الشارب
ويختار ابرد الشراب فانه انفع بالعافية اي اشد تسكينا للغلة بالفتح اي
حرارة العطش وابعث على الشكر لكونه احمد الاثر في التخلص عن ألم العطش
وقد كان احب الشراب الى نبينا عليه السلام الحلو البارد وانما ذكره للاستدلال
على ما قبله فلا يكثر بما في فعل الفضائل ولا يشرب قائما فان شربه قائما
بالنسيان استقاء بالجواز يعني بالتكلف لما روي عنه عليه السلام لا يشربن
احدكم قائما فمن نسي فليستقئ وفي المختصر استقاء بالمد وتقيئا بالتكلف القيء
وهذا النهي للتنزيه اتفاقا وسببه لئلا يضر الا انه لا يحرم لما روي عنه عليه السلام
انه شرب قائما وكذا روي عن علي رضي الله عنه فعلا ورواية كذا في زين العرب
ولا بأس بشرب ماء زمزم قائما لما روي انه عليه السلام فعله وقيل فعله لوجود
بفتح الواو اي ما بقي من ماء الوضوء في الاناء واما الغرز فيشرب بعد الورود بالعلاج
المهملة وفي بعض النسخ بالراء المهملة من الري بمعنى الشبع من الماء والاول اولى
فانهما يشربان قائما وجه الاول ظاهر واما وجه الثاني ان كان بالورود فلعله
يشرب بعد بعض الادوية الغليظة ليسوقه الى محله فيناسب القيام وان كان في
بالري فلاحتمال عموم حرزه لامتلاء العروق ولا يشرب الماء على الريق
اي على الجوع فانه ينقص بعضا من القوة وهو صحيح يعلم من تجربة ويمص
الماء مصا اي يبلعه قليلا قليلا مع تطبيق حنكه الفوقاني على
اللسان ولا يعب اي لا يشربه بمرة من غير فصل لجرعة كذا في المغرب
فانه يورث الكباد بالضم اي وجع الكبد وفي الحديث الكباد من العب والابيع

في الشراب ولا يتنفس فيه وان يتنفس ابان القدح ازالة وابعده عن فيه
ثم يتنفس كما في الحديث وهو حكمة ولا يشرب الماء دفعة فانه من داء
الدواب بل يشربه مثنى او ثلاث بلا تسوية فيهما لعموم نص فيهما اي شربا اثنين
او ثلث ثلث ولكن في جميع النسخ الحاضرة منونان بتوسية كتابة الثاني
بالالف في اخره فعلى هذه يكون النص الاول من ان مفتوحة على معنى
مرتين او ثلث مرات بالتسمية والحمد في كل مرة وتعليل التكرير للتثويب لكونه
مظنة التقصير وللتنبيه على انه نوا الشق بقوله بسم الله في اول كل مرة والحمد
في اخره لكن في الخروج عن العهدة السنة وللاستدلال بقوله فانه اي الشرب على ذلك
الوجه اهنا واهرا اي انفع وابرئ اي اسلم واشفى من الم العطش واروى اي اشد
رويا ودفعا للعطش فكانه عطف تفسير لاشفى وابرا على زيادة تبريد المعدة
المؤدية الى ضعف الاعضاء وقد روي عنه عليه السلام كان يتنفس في الشراب
ثلاثا ويقول انه اروى وابرا واهرا ويتبرك بسؤر اخيه المسلم لان سؤر المؤمن
شفاء لا سيما سؤر الكبار من العلماء والمشايخ الصالحين واذا استسقى
قوم اي طلبوا منه السقي واعطى الماء بدأ بالشيوخ منهم لتعظيمهم وترحيم
على الشبان ضعفاهم اولا ويشرب هو في اخر القوم لقوله عليه السلام
ساقي القوم اخرهم شربا ويدير القدح على الايمن لما روي انه عليه السلام
اعطي لبنا فشرب وعلى يساره ابو بكر رضي الله عنه وعن يمينه اعرابي فاعطى
الاعرابي ثم قال الايمن فالايمن ولا يعطي من على الايسر الا باذن
صاحب الايمن لما روي انه عليه السلام اتي بقدح فشرب منه وعن يمينه
غلام وعن يساره الاشياخ فاستاذن الغلام فلم يرض فاعطاه فتعلم
ان البداية بالشيوخ ليس بمطلق ولا يرد ما رزقهم اذا عرض عليه لانه مما

مبارك

مبارك يتبرك بشربه ويتقرب بتركه ربما فدله تركه به ولا يمنع اخاه عن الشرب
على الاثر في الشرب لما روي تقول بعض الفوائد من الشرب لكرامة ان يجعل الماء عذبا
اي حلوا طيبا واتا وفي المختصر الفوائد الماء العذب فيكون تاكيدا للعذب بتغيير
عذوبته برحمته ولم يجعله ملحا اجاجا بذنوبنا وفي المختصر ماء اجاجا اي ملحا مرا
فيكون من قبيل التاكيد ايضا وفي الحديث من كثر ذنوبه فليسق الماء باردة
كان على اثر جيوان كان وفيه دليل على انه عبادة حسنة يمحو السيئات
وفيه احاديث واخبار ولما كان اللباس مما يتوقف عليه جميع العبادات
كالاكل والشرب ذكر فصله عقيب فصلهما فقال فصل في سنن اللبس
واحب اللباس الى النبي عليه السلام القميص لما روي عن ام سلمة كان احب اللباس
الى النبي عليه السلام القميص وفي زين الثوب الثياب جمع ثوب وهو ما يستره
المرء نفسه مخيطا كان او غيره والقميص ما يلبس من المخيط الذي له كمان وجيب
وكان كم قميصه عليه السلام الى الرسغ اي المفصل الذي بين الكف والساعد
وكان النبي عليه السلام يلبس ازارا يبلغ فوق الكعبين مستوي الكمين بالطراف
وما بعده مثل هذا اي على تقدير ان قميصه عليه السلام الى فوق كعبه بتقدير اثبات
على وجه لا يجاوز الكعبين سنة واسبال الازار والقميص اي تطويلهما نازلا
اسفل من الكعبين بدعة في حق الرجال وقد قال عليه السلام ما اسفل
من الكعبين من الازار في النار وهو اي الاسبال من علامات الكبر نعوذ بالله
جمع علم بمعنى العلامة والخيلاء بضم الخاء وكسرها الكبر فيكون من قبيل عطف
التفسير ولبس السراويل ازارها يلبس من قبل الارجل تحت القميص يذكر ويؤنث
واحد وجمعه سراويلات قال سيبويه اعجمية عربت فاشبهت من كلامهم ما لا ينصرف
في معرفته ولا نكرة ومن النحويين من لا يصرفه في النكرة زعما منه انه جمع سروال كذا

فرق بين الثوب والقميص

[illegible]

في المختصر سنة وهو من أستر الثياب للرجال والنساء وأول من لبسه خليل الله عليه السلام
ليكون حائلا بين عورته والارض ارسلتها لما روي عن ابي سعيد انه قال لما اكرم
الله ابراهيم خليلا اوحى اليه ان استر عورتك من الارض وكان عليه السلام يتحرز
من كل لباس داعيا الى السراويل فانه كان يتخذ سراويلين فاذا غسل
احدهما كان يلبس الآخر واراد ان يغسل فيه ويكفن بعده وكان الحسن والحسين
وعبد الله بن جعفر رضي الله عنهم يتعاطون ان يخوضون في الماء ويغتسلون
فيه وعليهم السراويلات ارتيادا لكل منهم سراويله تستر حين سقطان الماء وتركه
قبل لو اراد الاغتسال يكره ان يتجرد عريانا وان كان منفردا وقيل ان
كان في بيته وحده وامن دخول الناس عليه يعذر ان شاء الله وقيل لا بأس
بان يتجرد او يتجرد ان في البيت وعن ابي بكر الرموسي لا يكره ان يغتسل
متجردا في الماء الجاري او غيره في الخلوة كذا الحكم في القنية ولبس العمامة
فعلم ووقار ان في ليلتها ومن لباس اهلها وفي لبسها شرف وفضل وفي الحديث
صلوة مع عمامة خير من سبعين صلوة بغير عمامة وانها من تيجان العرب
جمع تاج وقال عليه السلام فرق ما بيننا وبين المشركين العمامة على
القلانس وقد لبس النبي عليه السلام عمامة سوداء ارخى منه ذؤابة لانه
لبسها اذا اراد الزيادة وينبغي ان عمامة اما بصيغة الماضي عطفا على لبس او
بصيغة المضارع عطفا على المحذوف ان واذا كان لبس العمامة سنة فليلبسها
ويرخي طرفها بين كتفيه لما انه عليه السلام كان يفعل كذلك وفي المختار
والسنة ارخاء طرف العمامة بين كتفيه قدر شبر وقيل الى وسط الظهر
وقيل الى موضع الجلوس واذا اراد ان يجدد لفها نقضها كما لفها ونهى
النبي عليه السلام وهذا يعضد كون سدل بصيغة الماضي فالمع وقد لبس عليه السلام

عمامة سوداء وارخى طرفها عمامة مطلق ولذلك وضع المظهر موضع المضمر ونهى
عن الاقتعاط اي شد العمامة على الرأس من غير ادارة تحت الحنك وفي الحديث
انه نهى عن الاقتعاط وامر بالتلحي اي تطويق العمامة تحت الحنك كذا في الصحاح
ومن سنة الاسلام لبس المرقعة اي العتيق المخيط عليه رقعة والخشن اي الغليظ
من الثياب بيانا للكل من المرقعة والخشن وعنه عليه السلام لعائشة رضي الله عنها
لا تستخلقي ثوبا حتى ترقعيه وفي الحديث من رق ثوبه رق دينه فلبس الثوب
الرقيق من علامات ضعف الدين ثم اشار الى نكتة سنية لبس الخشن بقوله
والخشن انسب للسوق اي اشد بالحال لسعة الثوب الذي شرية كذا
في المختصر واخشع للقلب اي اشد خشوعا له ولبس الصوف اي الثياب المنسوجة
منه سنة الانبياء عليهم السلام والاردية السواقط اي علامة ولذلك اختاروه
ولبس العباء بالمد وقبلها باء ضرب من الاكسية المنسوج من الصوف الشعر
ابرقا في الصحاح قال ابن السكيت هو مصدر ولذلك من بيض لبعد ادعاء
فيكون في موضع الحال اي عامدا لابس الصوف والشعر مستحب واول من لبسها
سليمان عليه السلام تشبها بالمساكين واحب الالوان الساقي بقوله عليه السلام
البسوا الثياب البيض فانها اطهر واطيب وكفنوا فيها موتاكم والشعر الاخضر
يرى في موضع البصر وقد لبس النبي عليه السلام برداء اخضر فلبس الاخضر سنة
ويجتنب الرجال الحمرة والمعصفر اي المصبوغ بها في الثياب لقوله عليه السلام
الحمرة زينة الشيطان ولما روي عن عبد الله بن عمر ان النبي عليه السلام
رأى عليه ثوبا مصبوغا بعصفر فقال ما هذا فعرفت ما كره فانطلقت فاحرقته
فقال ما صنعت بثوبك قلت احرقته قال افلا كسوته بعض اهلك فانه
لا بأس به للنساء فلذا قيده بالرجال ولا بأس بقليل الزعفران للمتزوج

في ثوبه او جبته لانه عليه السلام لم ينكره حين رأى بعض الصحابة اشتغال الازرار اخلاها
بالتشاغل بما رخص فيه من حرير الوبر ولا يلبس الديباج او الابريسم سداه ولحمته ابريسم
وعند البعض اسم للمنقش كذا في المغرب لا الثوب المكفوف بالحرير او المخيط علما
جنبيه او اطرافه لكونه قدر اربع اصابع او ما رخص منه وعن عمر رضي الله عنه انه عليه السلام
نهى عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلث او اربع وتطهير الثياب بالغسل سنة
لانه عليه السلام رأى رجلا عليه ثياب وسخة فقال اما كان يجد هذا ما يغسل به ثوبه
وفي بعض النسخ وفي تطهيرها ثم مقام التطهر يخرج لبس خلقا ولبس جديدا وانه
كان في الكتاب ما يعنيه الكل وانه بين اللحم والجلد او في الطريقة ان الله تعالى يحب
ان يرى اثر نعمته على عبده وفي زين الثوب هو ان تحسين الثياب بالتنظيف والتطهير
بلا مبالغة في نعومتها ورقتها ولبس الخلق او البالي من الثياب مع اليسار
ارى في العورة على ان يلبس جديدا منها من التواضع المؤدي الى حلة الكرامة
ان لم يكن للامساك لقوله عليه السلام من ترك لبس ثوب جمال وهو يقدر
عليه تواضعا كساه الله تعالى حلة الكرامة واما وجه الاستدلال بقوله
فانه ربما كان ثوب رأس عليه السلام كانه ثوب زيات او بائع زيت لكثرة
الادهان او استعمال الدهن فلبس ثوبا هو الان يقال انه كان يلبس ثوبا
حتى يخلق ويظهر فيه اثر الدهانة تارة فتارة لطول زمان اللبس ويقال
كثرة ادهانه عليه السلام لكون ثوبه خلقا فيوافق ليه من التقذر منه او يقال
معنى ما قبله ترك الزينة مع العورة عليها من التواضع ليصح الاستدلال به عليه
بان يقال فانه عليه السلام ترك الزينة بان اختار كون ثوبه كثوب زيات
والله اعلم لجمعه الكل ولباس الشهرة حال كونها من الزينة او خلق
الثوب وبلاه بان يلبسها التزهد او رياء وسمعة وحال كونها من الحسن

او حسن

او حسن اللباس بان يلبس الثياب الحسنة لا للتفاخر والتكبر مكروه لكراهة التختم
لقوله عليه السلام من لبس ثوب شهرة في الدنيا البسه الله تعالى ثوب مذلة يوم القيامة
وينبغي ان يلبس الثياب لستر العورة وستر العيب وينوي التزين بها تودد الى التودد
والتحبب الى اهل الاسلام فان انكار المعيبين بهذه النية او التودد اليهم يعتق
العقل عن الكدورات وينوره ويبدأ بالايمن في لبس الثياب وغيرها من جعل
او الايمن اليمين ثم اليسرى وكذا في لبس النعل وغيره فان الله يحب التيامن في كل
شيء حتى التنعل والترجل ويحمد الله الذي كساه ما يلبسه ويقول الحمد لله الذي
كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة اللهم لك الحمد انت كسوتني
اسئلك من خيره وخير ما صنع له واعوذ بك من شره وشر ما صنع له ويسال الله
ان يلبسه لباس التقوى او يقول واسئلك ان تلبسني لباس التقوى والكل مروي
عنه عليه السلام ويذكر اسم الله تعالى عند لباسه او لبسه لئلا يلبسه الجن ويتعرض
فيه وفي الحديث ان الجن او جنس الجن يتمتعون او ينتفعون بثياب الانس
ومتاعهم فمن اخذ منكم ثوبا او متاعا او لبسهما فليقل بسم الله فان اسم
الله تعالى طابع بالفتح او ختم او بالكسر اي ما يختم به وكان صلى الله عليه وسلم
اذا استجد ثوبا او لبسه جديدا لبسه يوم الجمعة فليقل المؤمن كذلك ومن
رأى على غيره ثوبا جديدا فليقل له البس جديدا وعش حميدا ومت شهيدا تهنية
له وتحسين حاله واظهارا لانه يحب له ما يحب لنفسه وانه يريد دوام نعمته وارتقائها
كما هو اللائق بشأن المؤمن ويتوا بمقابلة الكتاب حين يلبس ثيابا جديدة
او ما يلبسه كل يوم غير الجمعة والاعياد وفي الحقيقة المبذولة والمبتذل ما يكثر استعماله
يمتهن من الثياب بفعل الوجه انه لدى عليه الاهانة والاستهانة على ما يجر
حالة لبسها ويندب ان يلبس الازار قميصا ورداء او حفظ عن الحرام او كشف العورة

بيان الحديث المروي لابن السني عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استجد ثوبا سماه باسمه
عمامة او قميصا او رداء ثم يقول
... تاريخ

بيان ٤

او ازنا وتبوا عن ذلك السورة الفتح اي اذا جاء نصر الله لعل الوجه
على انه في الغزوة بامر الله اياه وفتحه عليه ويرفع ازاره فوق كعبيه لنصف
ساقيه فانه ازرة المؤمن ولا حق للازار في الكعبين اي لا ينبغي ان يبلغ
اليهما لقوله عليه السلام ازرة المؤمن الى انصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه
وبين الكعبين وما اسفل ذلك ففي النار ولا يجر ثوبه بطرا اي شدة فرح او
اختيالا اي تكبرا لقوله عليه السلام لا ينظر الله يوم القيمة الى من جر ازاره
بطرا او لقوله عليه السلام ايضا من جر ازاره خيلاء لا ينظر الله تعالى
اليه يوم القيمة فانه اي البطر من الكبر فيستحق اهله وعيد اهل الكبر وارجاع
الضمير الى كل من البطر والاختيال لا يناسبه وهو ظاهر بادنى التفات
اللهم الا ان يقال معناه ان كلا من الكبر في المخصوص صنيع من جنس الكبر المشهور
ومن سنة الانبياء لبس القميص قبل السراويل لعل الحكمة فيه ان في تقديم
السراويل عدم الامن عن كشف العورة ويلبس السراويل قاعدا الا لضرر
بقيضا في الناس اي مضبوطا فيما بينهم لترك الادب او لا يجيبه بالسهولة
ويحتمل ان يكون كل منهما خاصة له ولا ينزع ثوبا اي لا يتركه حتى يبلى او يرقعه
اي يخيط على موضع البلاء رقعة ويكسو المشروع خيرا ليكون ذلك
الكساء في حرز الله اي حفظه حال كونه حيا بان يحفظه عن الاذى والبرد
وغيرهما حال حيوته وميتا بان يحفظه بثوابه في دار الاخرة عن حر النار
وغيره من العذاب ولا يتخذ الا ثوبا واحدا اي الا قميصا واحدا او قباء
واحدا ولا يجمع بينهما فان اجتمع له ثوبان منهما او من احدهما وهب احدهما
الفقير حذرا من الاسراف وتواضعا ويطوي اي يلف ثوبه كلما نزعه لئلا
يلبسه الشيطان فانه لا يلبس الملفوف ولا ينشره ويحكى عن الواقعين

على لسان

على لسان الخلق حال كون المحكي جاريا على لسان اللعان اي اللابس يعود
زيني بتشديد النون بالليل اي الغني اي تنكر بالنهار لكم زينوا ويجتنب المونث
اي المنقش بانواع الالوان من اللباس لا سيما ما كان عليه تماثيل الحيوان
ولا يلبس حريرا بل ولا ما احيط بالابريسم احتياطا فمن لبسه اي الحرير في الدنيا
لم يلبسه في الاخرة لقوله عليه السلام ولا تلبس المراة رقيق اللباس اي
اللباس الرقيق الذي يصف ما تحته اي يرى ما تحته ولا يجيبه فانه يوجب
اللعنة لانه نوع من كشف العورة وترخي اي ترسل المراة ازارها اسفل
من ازار الرجل اي من نصف الساق على ما هو شبرا لستر قدميها لانه عورة
في رواية ازيد ثوبه اي سترا ازاره دون بعضها ولو بشوك لئلا ينكشف عورته
ولو نصف في الصلوة ولا يلبس الرجل المعصفر المزعفر اي المصبوغ بالعصفر
والزعفران من اللباس لانها ولا يلبس ايضا ما عليه لطخ من خلوق وهو نوع
من الطيب الاصفر اي ثوبا ملطخا وطيبه لقوله عليه السلام لا يقبل الله تعالى
صلوة رجل في جسده شيء من الخلوق ولقوله عليه السلام لمن راى عليه
خلوقا اغسله ثم اغسله ولا يتخذ من الفرش فوق ثلثة واحد له وواحد
لها وواحد للضيف لقوله عليه السلام فراش للرجل وفراش للمرأة وفراش
للضيف والرابع للشيطان اي لا يتخذ فراشا زائدا على حاجته لانه اسراف
والاسراف من فعل الشيطان فيلبس فيه ومنع عن الزائد من الواحد للضيف
اذا احتاج اليه بكثرة الضيفان ويكون الفراش متوسطا بين اللين
اي الرقة والخشونة فانه اقرب الى السنة في حق الفراش لقوله كان فراش
النبي عليه السلام الذي ينام عليه ادما حشوه اي داخله ليف وهو
شيء معروف يتخذ من النخل وفي مختصر الصحاح الادم بفتحتين جمع اديم فعلى هذا

مع قوله او ما حشوه من جلود مدبوغة وخير حشوه يعود لنا وانثى من ادم لا
لنا الادم نقبهما فتدبر ولذا كانت وسادته ارما يتكئ عليه وجعله تحت راسه
حشوه ليف اي ادما محشوة بالليف ويستكثر الرجل من النعال اي يلبس
كثيرا فانها من مراكب الرجال لما روي عنه عليه السلام استكثروا من النعال فان
الرجل لا يزال راكبا ما انتعل ولعل التعبير بالمراكب لحفظه القدم عما يؤذيها كما
في الركوب وفوت شيء بالسنة الطريق السنة ان النبي عليه السلام لبس الخف
في الحرب وغيره وفي الحديث من لبس نعلا صفرا لم يزل في سرور ما دام
لابسها لكانه اوفق منه عليه السلام في لبس الاصفر في لباس القدم ولعل المنع ايضا
يكون منافي سرور الرب هنا هو ويبدأ في لبس النعل والخف بالجانب الايمن
ويبدأ في نزعهما بالايسر لما روي عنه عليه السلام ويلبسهما اي النعل والخف قاعدا
ولا يمشي في نعل واحد او خف واحد اي لابسا لاحدهما ونازعا للآخر لما روي
عنه عليه السلام كذلك وعلى ان الابتداء بالايمن في اللبس وبالايسر في النزع
اذ ابتدأ احد الثوبين من الكم وارسال الرداء على احد المنكبين بعد كل ما يجب
ابتداؤه بالايمن يستحب ابتداؤه عكسه بالايسر وكذا ما يستحب ابتداؤه بالايسر
يستحب ابتداؤه عكسه بالايمن كما في دخول الخلاء وخروجه وينفض بالغبار
بحرك الخف قابضا على راسه وجاء علاقة كالارض حين يلبسهما لئلا يكون
فيهما شيء يؤذيه ومن السنة ان يحتفي بالدال المهملة اي يمشي حافيا لبعض الايام
ادبا وتواضعا منه وكان صلى الله عليه وسلم يأمر بذلك بالاحتفاء احيانا
ومن سنة الاسلام ان الرجل اذا خلع نعلا او خفا ان يلبس احدهما اباه ابنه او صديقه
والاولى من ان يكون عارية فانه ثوابه كمن حمل على فرس في سبيل الله عادة
عنكم الطرق والتعبير بالحمل لما في تشبيه النعل بالمركب والمنع نعليه حين

يلبس

يجلس قميصهما بجنبه ولا يجلس عليهما لما روي عن ابن عباس انه من السنة
ومن السنة اذا جلس الرجل ان يخلع نعليه حين يجلس فيضعهما بجنبه والتختم
بالفضة والعقيق سنة لما يجيء ولكنه لمن سلطان يختم به المكاتيب وغيرها
ويتختم بخنصر اليسار اي يجعله فيها لانه عليه السلام كان يفعل كذلك لا بأس
بان ينقش عليه اي على فصه شيئا من كلام الحكمة ونحوها وقد كان نقش
خاتمه عليه السلام محمد رسول الله والاولى ان يكون حلقة الخاتم وفصه من
فضة لا ان يكون حلقته من فضة وفصه من ياقوت او فيروزج او زمرد
او زبرجد او عقيق وان جاز ذلك ايضا لكن الاول اولى فان النبي عليه السلام
كان يفعل كذلك وكان عليه السلام يجعل فص الخاتم مما يلي كفه لعل ذلك رعاية
اسم الله تعالى ولذلك قيل من كان في فص خاتمه اسم الله تعالى يجعل فصه الى
كفه وقت دخوله الخلاء ويحتمل ان يكون ذلك للاعلام بانه للمصلحة لا للزينة
ولكن الخاتم اقل من مثقال لحصول المقصود به ولذلك المقدار وفي الحديث
تختموا بالعقيق فانه لا يصيبكم غم ما دام ذلك عليكم وفي الحديث التختم
بالزمرد ينفي الفقر وهما فاحشان لكما ترهما معلوم نبوة النبوة وفي الحديث
الذهب حلية المشركين والفضة حلية المسلمين والحديد حلية اهل النار
فلا يتجاوز المسلم عنهما ولا يجوز الخاتم الا لذي سلطان كما ذكر بالكراهة
وفوقه والاولى من يجوزه ويقول تركه افضل ومن السنة التطيب
والتعطر بالمسك ولا يرد طيبا لو جيء عليه وفي ذلك وانما ذكر بالتسمية
وتوكيد سنية التطيب ويتطيب الرجل بما يظهر ريحه ويخفى لونه كالورد و
العود والمراة بعكس ذلك اي بما يظهر لونه ويخفى ريحه كالحناء لما روي عنه عليه السلام
والاكتحال سنة وفي الحديث اكتحلوا بالاثمد اي بكحل يتخذ من الحجر المعروف

فانه ليكون يكشف البصر وينبت الشعر اهداب العين وينبغي ان يكتحل في كل
عين ثلثا ثلثا وفي الحديث من اكتحل يوم عاشورا لم ترمد لم توجع
ولم تمرض عيناه ابدا فقيل الاكتحال يوم عاشورا سنة ولكن لما صار علامة
لمبغضي اهل البيت وجب تركه وقيل بكراهة لان يزيد عليه اللعنة اكتحل يوم حسين
رضي الله عنه وعلى ابيه كرم الله وجهه واخيه رضي الله عنه وقيل بالاثمد كذا
في القنية والادهان اي استعمال الدهن المربب او اللوز او الجوز والترجل
اي امتشاط الشعر واللحية سنة وفي الحديث من كان له شعر فليكرمه اي فليحسنه
بالدهن والمشط وفي حديث اذا ادهن احدكم فليبدأ بحاجبيه فانه يذهب
بالصداع وفي بعض الحديث انه عليه السلام كان يصب الدهن في بطن راحته
اليسرى ثم يمسح باخذ حاجبيه ثم يمسح شاربه ولحيته ثم يمسح راسه وكان
يرجل شعره غبا اي تارة وتارة غير متوال وفي الحديث من اكرم عانة جاء به
المشط عوق من الوباء فكان ذلك حاجة لا معلوم يطلب الشعر ويقوي السور
ثم يشرح الكرخي تسريح الشعر مطلق سواء كان شعر الراس او اللحية ليعتبر في
بذلك السنة صدره وقلبه والخضاب اي صبغ اللحية بالحناء والورس
والزعفران سنة ثبت قولا وفعلا اما فعله عليه السلام لما روي عن ابن
عمر رضي الله عنه انه عليه السلام كان يصفر لحيته بالورس والزعفران واما
لقوله وفي الحديث اختضبوا فان الملائكة تستبشر ثابتة لا اسناده
لما يكونون بخضاب المؤمن وفي حديث ان افضل ما غيرتم به الشيب
الحناء والكتم يعني نبت يخلط بالوسمة يختضب به وكان الصديق
رضي الله عنه يختضب بهما ولا يختضب بالسواد فقد جاء فيه وعيد عظيم مثل
قوله عليه السلام يكون قوم في اخر الزمان يختضبون بهذا السواد كحواصل

الحمام

الحمام لا يجدون رائحة الجنة وغيره في الاحاديث والاخبار ويختضب بالصفرة
والحمرة والحاصل انه لا يختضب بما يقصد به الزينة ويوقر الشيب اي
يعظمه ولا يكرهه ولا ينتفه اي لا يقلعه فانه نور المؤمن ووقاره وقيل
الشيب في الصدغين اي بين العينين والاذنين ونتفه اي علامة
شيب اهله منهما اوفق وارجح اختبارا به وفي مقدم الراس وغيره اي بين
العنفقة والاذن كرم يا ديه كما قيل وفي القفا لوم كذلك وفي الشارب
فحش في النظر كالورم قبحه ومن السنة وفي شعر الراس اي جعله قسمين من وسط
الناصية والقص يعني اي وفي شعرهما اي جعلها الكل قسمين او استقلا
والمتبادر الاول وان يحلق شعر الراس كله ولا يترك منه شيئا وفي مختصر
المصنف في التوضيح يعني ان يحلق راسه البعض ويترك منه البعض وقد نهى
عنه اي قطعا في الجوانب من الراس ومن السنن الراتبة اي الثابتة المؤكدة
قص الشارب لقوله عليه السلام من لم ياخذ من شاربه فليس منا وحلق
العانة اي الشعر الذي من جانب البطن ونتف الابطين فليلم شعر ما تحت
واصل اليد باليد والاثم عانة ان حلق شعرها فوق اربعين يوما والاخذ
الوعيد وكذلك اي من السنن الراتبة وكذا من قص الشارب للاتمام الكلمة
منه احفاء الشارب بالحاء المهملة والفاء وان حاز بالجيم والزاء المعجمة
المهملة اي الاستقصاء في اخذه واعفاء اللحية اي تكثيرها وفي الحديث ان
حف الشوارب ونتف اللحى فانه عليه السلام كان ياخذ من لحيته من طولها وعرضها
وكان يفعل ذلك في يوم الجمعة والظاهر ان المراد المعنى ان الاخذ من لحية
فيهما من فعله عليه السلام ايضا والاثم بناسب ذكر فعله عليه السلام ذلك ولا
ايضا وذلك بفتح اللام اي لانه يجعل كل واحد من الروايات انه نوره عادة

اسبوع

أو في كل سبعة أيام كان أفضل ومن خمسة عشر أوسط ومن أربعين أبعد
ولا عذر فيما بعده لما روي أنه أخر في القبضة وفي حديث من قلم أظافيره بالتخفيف
والتشبيه أو قصها يوم الجمعة لم تشعث أناملها لم تتشقق ولم تتفتت رؤوس
أصابعه ويدفن قلامة أظفاره أو ما يخرج منها لئلا يلعب بها السحرة
أو لئلا يسحر بها أحد وأن لا يعقد الشيطان بتقديم العين أو لا يحل
عقدا عليها كان منها أو من القلامة وينفخ فيها كالنفاثات
في العقد وإنما ذكر السحرة الإنس والجن حرجا ومن بعض النسخ بتقديم
القاف فعلى هذا يكون علة لتقليم الأظافير وضمير منها عائد إلى الأظافير
وهذا وإن كان صحيحا من جهة المعنى بل صحيح ولكن من جهة النسخ فيه شيء
هنا ولا يقلمها بالسن فإنه يورث البرص أو ذلك خاصة بل يقلمها
بالمواسي ومن الحديث من أراد أن يأمن من شكاة العين والبرص والجنون
أو علتها ومرضها فليقلم أظافيره يوم الخميس بعد العصر وليبدأ بخنصره
اليسار أو بإبهام أصابع يده اليسرى لعل ذلك في اليسرى لأن في اليمين
لما في الإحياء في أوائل أسرار الطهارة ولم أر في الكتب خبرا مرويا
في ترتيب قلم الأظفار ولكن سمعت أنه عليه السلام بدأ بمسبحة اليمنى
وختم بإبهام اليمنى وابتدأ في اليسرى بالخنصر إلى الإبهام بيمنى بدأ من
مسبحة اليمنى إلى خنصرها ثم من خنصر اليسرى إلى إبهامها ثم إبهام اليمنى وأما في الرجل
فالأولى عندي أن يبدأ بخنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى هذا إجمال ما فيه
والكلام مستقصى هنالك وينقي البراجم أي العقد مفاصل الأصابع و
اللثات أو ما تحت الأظفار والأسنان مما استتر فيه والصماخين
أو داخل الأذنين مما استتر فيه فإن ما يعلوه أو يركبه من الوسخ

خرق الأذن والصماخين

تنفر الملائكة لأنهم طاهرون يحبون الطهارة وينفرون من الأدناس ومن السنة
الختان أي قطع الجلد الزائد من رأس الذكر والفرج وهو للرجال سنة مؤكدة
قريبة من الواجب وللنساء مكرمة بعض الزوج والعودة للمكارم أي كرامة ونعمة
لكون جماعها ألذ كذا قال النبي عليه السلام ويأتي بيانه في موضعه إن شاء الله
والتنور أي استعمال النورة لترفيه الشعر في العانة وغيرها ثبت في بعض الحديث
أن كان النبي عليه السلام يتنور وفي بعضها أنه عليه السلام كان لا يتنور فإذا
كثر شعره كان حلقه ولكن أي استحبابه في اليد والرأس للنساء سنة ويكره
لغيرهن كراهة تحريم لأنه تشبه بالنساء وهو حرام وكذا تشبه المرأة بالرجل مكروه
كراهة تحريم ولو ذلك أعاده فقال وذلك أي تشبه المرأة بالرجل مكروه فإن النبي عليه السلام
لعن الرجلة من النساء بضم الجيم أي المتشبهة بالرجال وقال ابن
عباس رضي الله عنه لعن النبي عليه السلام المتشبهين من الرجال بالنساء
والمتشبهات من النساء بالرجال ولا تصل المرأة شعر غيرها بشعرها لقوله عليه السلام
لعن الله الواصلة والمستوصلة ولا تنمص من نمصت المرأة حاجبيها
أي نتفتهما وزينتهما أي لا تنتف أطراف حاجبيها للتدقيق والتزيين
ولا تتنمص أي لا تطلب ذلك من غيرها ولا تنشر ولا تستنشر أي لا تحدد أسنانها
بالعلاج ولا ترققها بنفسها ولا تطلب ذلك من غيرها ولا تشم ولا تستوشم
أي لا تنقش شيئا من أعضائها بأن تغرزها بإبرة ثم تلقي في محل الإبرة
شيئا من الألوان ولا تطلب ذلك من غيرها فلا يجوز كل ذلك للفاعلة و
المفعول بها لما روي أنه عليه السلام لعن الله الواشمات والمستوشمات
والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله ودخول
الحمام بمرجانة الإزار فيعطي حيا إزارا ذا لونهم متزري لأنه أي الحمام

يذكر ان زار النار جهنم فيستعيذ بالله فيه من النار اذا احس بحرارة دار او حرك
حرارة الحمام ويستعيذ به فيما من جحيم جهنم او مايه للحمام يلتهب بالماء
الحار على بدنه ويستعيذ من برده يوم الدين او من كونه عريانا يوم الدين
حين يخرج من ثيابه ليدخل فيه ويجعل وجهه تلقاء الجدار او يغمض بصره
على الناس او بعضهم جهته عنهم ليحترز الاحتراز التام عن وقوعه او وقوع
بصره على عورة غيره ممن في الحمام او على ما حرم الله تعالى النظر اليه
من الاجانب والغلمان في الطريق والحمام فظهر ان رخصة الحمام مشروطة
بهذه الشرائط وعلى تقدير وجودها لان لا يدخل الحمام الا من اجل شغل
كان اولى لتعسر رعاية تلك الشرائط وينبغي ان يحترز عن دخول الحمام وان
لم يجد دخوله فيه عن رخصة ما لم يضطر فانه فتنة يتخلص بفوتها لان
الاكثر من ينظر اليهن غائب وان لم يرد او جوههن او من يتقلب بها يرى
من ابواب الشهوة في الحمام لا ائذ واجبن وانما يجعل في قلوبهم ما يورث
الفتنة ويغسل الرجلين بكسر الراء وسكون الجيم بالماء البارد بعد دخول
الحمام او حين خروجه منه امانا من الصداع لعل الوجه انه يرفع الحرارة
المصعدة الى حلقه من كثرة الجلوس فيه والنظر في المرآة ادنى الحال
الحاق لتصحيح من هيئته شيئا متغيرا مثل ما طال من الشارب وتوق
من اطراف اللحية الزائدة عن قبضة وما ركب من الوسخ على اسنانه
وغيرها سنة ويقول اذا نظر فيها اي المرآة الكشف بذكرها عن ذكر الله ينبغي
اذا نظر فيها احمد ما يقول شكرا لله تعالى على ان خلقه في احسن التقويم وعلى
دين الاسلام الحمد لله الذي سوى خلقي فعدله بتسوية الاعضاء بتعديل لا تشويه اي
جعله مستقيما كما ينبغي وكرم صورة وجهي بقوله وحسنها وجعلني من المسلمين

عطف

عطف على قوله سوى ثم تعرض الى ان قوله تعالى ليستقيم جاء عليه فيقول اللهم كما
احسنت خلقي فحسن خلقي اذ الظاهر صورتي فحسن خلقي بضمها او بواطنها
وذكر الاحسان والتحسين من قبيل التفنن وفي بعض النسخ خلقا
من باب التفعيل والاول اولى وانما ذكر هذا بعد دخول الحمام لكونهما نوعا من
الطهارة والتزيين كما ان ذكر كل ما في هذا الفصل لكون كل منه نوعا من
الزينة وقد قال الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد ولما كان يتوقف الحضور في
العبادة على مسكن يرفع الحر والبرد كما يتوقف عليها وكانا اولا على الاحتياج
وما يتبعه ذكر فصل المسكن عقيب فصل اللباس فقال **فصل** في سنن المسكن
والبناء والسنة فيه مقدار الكفاية وهو في جهة العلو ستة اذرع كل ذراع
كل ذراع ست قبضات لا سبع مع اصبع قائم وان قيل ذلك لان المقام مقام
الاحتياط واما في جهة الوسعة من الجوانب فيختلف باختلاف حال الساكن
والضابط ان يكون مقدار الحاجة فمن زاد على ذلك او على مقدار الحاجة جاء بحمله
او حاملا للزائد عليه يوم القيمة لقوله عليه السلام من بنى فوق ما يكفيه كلف
ان يحمله يوم القيمة وفي الاثر من رفع بناءه فوق ستة اذرع نادى مناد
يا ابن يا افسق الفاسقين ويوري عنه البناء ان يعبد الله تعالى فيه ويمكنه
او يصونه ويحفظه من الحر والبرد ويكون من باب نصر وقيل من باب الافعال
ايضا او يكون البناء على ذلك لوجه او يكون وبالا عليه يوم القيمة يعني انه لازم
في الواقع فلينقصه الاول ليتخلص من الوبال لقوله عليه السلام كل بناء وبال على صاحبه
يوم القيمة الا ما اكن من حر او برد وفي بعض النسخ والا يكون وبالا لانه اظهر
ولا ينفق في البناء المال الكثير اذ لا بركة فيه ولا خير فيما ينفق في الماء والطين
وفي الخبر كل نفقة يوجر عليها العبد الا ما انفقه في الماء والطين والسنة فيه ان

في البناء ان يبني كل يوم ساقا بالغداة او ما يقال له بالتركية [illegible]
الساق كل عرق من الحائط والاثني جملة اي جملة وجه واحدة كما كان
ابراهيم الخليل وابنه اسمعيل عليهما السلام يرفعان كل يوم فوقها ارساقا
للبيت الحرام ولا ينفق في امام البناء فانه اي الحرام اساس الخراب فلا يبارك
له في الدنيا ايضا ولا ينقش فيه ولا يصور اي لا يكتب على حيطانه نقوش
فانه مكروه ولا صور فان ذلك اي التصوير ينفر الملائكة اي لا يدخل ملائكة الرحمة
في بيت فيه صور كذا عنه عليه السلام فان قطع اعناق الصور اي رؤسها لم يكن فيه
بأس لانه يكون ح كالنقش بالشجرة وينظف اي البيت ويكنس فناء البيت
اي جوانبها واطرافها مما اجتمع للمصالح فان النظافة من الايمان وكان النبي عليه السلام
لا يدخل بيتا على اي على حيطانه ستر موشي اي منقش وكان يقول ان الله
لم يأمرنا ان نكسو الحجارة والطين ولذلك اكده بقوله ولا يستر حيطانه
اي ولا يزين اي لا يزينها بالثياب ولا يوشي في البيت جلود السباع
فان ذلك افعال الجبابرة المتكبرة ويسلم الداخل على اهل البيت كلما دخله
ان كان فيه احد لقوله عليه السلام لانس يا بني اذا دخلت على اهلك فسلم
يكون بركة عليك وعلى اهل بيتك وان لم يكن فيه احد فيقرأ قل هو الله احد قرأة
فان ذلك اي قرأة قل هو الله احد تجلب الغنى بالخاصة ويذكر اسم الله عند
دخوله فيه وردة تحضره لينفر الشياطين ويبارك له فيها ويجتنب بعض
الناس اي يغلق الابواب اي ابواب الدور والبيوت ليلا ويسمي الله تعالى عليه
اي على الاغلاق بعض بذكر اسم الله تعالى عند تغليق الابواب ويرخي الستر اي يرسل
ما على بابه بعض البيوت مثل بيوت اهل الحجاز ويغطي الاواني ويطفي
السراج والنار او يسترها ان اراد ولم يوجد العلة فعل الشرب ولا يترك

منديل

منديل الغمر اي ما يقال له بالفارسية دستارخوان وبيتي كبير ويجوز ان يراد
به ما يمسح به اليد من غمر الطعام وبعد غسلها بعده في بيته الذي ينام فيه لعل الوجه
ان الهوام ذوات السموم ربما تجئ بسبب ريح الطعام فتضره فيشتمل هذا الحكم
كل ما فيه غمر الطعام ولا ينام في البيت وحده ولا ينام على سطح غير محوط اي ليس له
حائط ولا يبيت في بيت ليس عليه باب لانه عليه السلام نهى عنها كلها لاحتمال
الضرر ولا يقتني اي لا يأخذ في البيت كلبا الا كلب ماشية من الغنم والبقر
والابل او كلب زرع او كلب صيد او كلبا كائنا في الباب ليحفظ ما في البيت
من السراق والدجاج من الثعلب ونحوه ككلاب الغير وقد جاء في حديث على كرم الله وجهه
اي فيما روي عنه قال له النبي عليه السلام يا علي لا تستقبل الشمس واستدبرها فان
في استقبالها داء وفي استدبارها شفاء قيل ينبغي لا يجعل باب البيت جهة
المشرق فان استقبال الشمس يضر واستدبارها ينفع وجاء في بعض الآثار
لا تخرجن احدكم في الليل يا صيحة يسمعها من غير علم بالصياح يخاف لاحتمال
ان يكون من يقصد عليه ضرا من الجن والانس ومن سنة البناء ان يبني فيه
مرحاضا اي موضعا للغائط والبول اي خلاء وموضعا للغسل والوضوء وفي
المختصر المرحاض المغتسل فعلى هذا يكون قوله وموضعا للغسل عطف تفسير له وان يبني
فيه بناء للضيافة فمن الطريقة ان لكل شيء زكوة وزكوة الدور بيت الضيافة
وتجمير البيت اي استعمال البخور فيه بالليالي بالعشي نوع مما يتجمر به اي باستعمال
خصوصا وخصوص غيره مستحب لجذبه الملائكة ويقوي الدماغ ويورث النشاط
في العبادة ولا يتوطن اي لا يتخذ وطنا في ارض الحرب فمن الحديث انا بريء
من كل مسلم مقيم بين اظهر المشركين اي بين الكفرة والظاهر ان الحكم والاقامة فيما
بين الكفرة مطلقا مشركا او غيره مما يضر ولذلك قيد التوطن في ارض الحرب مطلقا

الغمر بفتحتين ريح اللحم وما يعلق باليد من دسمه [illegible]

[illegible]

وكالمتاني في المشي مما لا بد منه في مباشرة الطاعات لا سيما في أحوال المنازل و
لوازمها تحصيل ما لا بد له دينا ودنيا وذكر عقيب فصل السكوت فصل المشي فقال

فصل في سنن المشي وآدابه إذا خرج الرجل من منزله لأمر من الأمور
المهمة فليقل بسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله ويتعوذ
بالله من الزلة والضلال والظلم والجهل لما روي أنه عليه السلام إذا خرج
من بيته قال بسم الله توكلت على الله اللهم إنا نعوذ بك من أن نزل أو
نضل ونظلم أو نظلم ونجهل أو يجهل علينا والكل من كل من المكررين بناء المفعول
وفي رواية بتوحيد صيغة المتكلم وفي رواية قال من قال إذا خرج من بيته
بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة إلا بالله يقال له هديت وكفيت
ووقيت فيتنحى عنه الشيطان ويقول له شيطان آخر كيف لك برجل هدي
وكفي ووقي كذا في المصابيح ويقرأ آية الكرسي كلما خرج وعاد إلى بيته استعانة
بها على مهماته وتحصين نفسه من المخاوف والمتبادر أنه يقرؤها كلما عاد
بعد خروج لا كلما خرج وكلما عاد والكل أولى ويسرع نعم أي الجواز
على سرعة في المشي مشيا لا متماوتا قوامه غير ناظر إلى جوانبه كأنه ينحط
أي ينزل من صبب أي منحدر منضبط ينحو كأنه ينصب من الأعلى إلى الأسفل
لما روي عنه عليه السلام إذا مشى تكفأ تكفيا كأنما ينحط من صبب فإنه
أي الإسراع في المشي على هذا الوجه أبعد من الزهو أي الكبر ولا يتبختر أي
لا يتمايل في مشيه ولا يختال عطف تفسير لما قبله يمينا وشمالا وأمامه
تردد فإنه أي كلا من التبختر والاختيال علامة الكبر ولا يتمطط في مشيه
وفي مختصر الصحاح التمطط التبختر ومد اليدين في المشي فيكون تكريرا للتنبيه
في المنع عن الكبر ولا يمشي بين المرأتين لأنه عليه السلام نهى عنه ويترك

حافات

حافات الطريق أي أطرافه للنساء ويمشي هو في وسطه لقوله عليه السلام عليكن
بحافات الطريق أي أطرافه ويميط الأذى أي يزيل عنه ما يؤذي المار فإنه
مكفر للسيئات وهو ظاهر والمناسب أن المكفر من باب التفعيل والسيئة المرور
البناء للمفعول بصيغة الفاعل أي الماشي يقال رجل مسرف أي عال وقيل أي
الماشي في الأقدام ولا يقعد في الأسواق من غير حاجة فإنها أي الأسواق
ملهى من يقعد فيها أي تشغله وتصرفه عن ذكر الله وتلقي أي تؤدي إلى الكلام اللغو
والباطل وكلا الفعلين من باب الإفعال فإن قعد فيها لتجارة أي لكلام
الخبر المهم أو لطلبه أو حاجة غيره أي بيع شيء في الأسواق وهو أن يعرف
بإجبار اشتمال الحج على الموت وغض البصر فيحفظه عن المحارم وكف الأذى
عن المسلمين بأن لا يؤذيهم ويمنع من يريد إيذاءهم ورد السلام والأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر وإعانة الملهوف أي المظلوم وإرشاد الضال عن الطريق إليه
وتوقيف الضالة عن صاحبها من البهيمة إذا أخذها بأن ينادي في الناس
من صاحب دابة كذا وكذا ويشير بصيغة المضارع عطف على قوله ولا يقعد
أي يغطي الأذى من الفم منه بيان للأذى أي ما يخرج من الأنف عند الانتثار
والقذرة بفتح القاف وكسر الذال المعجمة ما يستكره منه مطلقا وأما بالعين
المهملة فما يخرج من الأذن ولا يبزق أي لا يبصق تجاه وجهه بين يديه ولا عن
يمينه ولكن يبزق عن شماله أو تحت قدميه وهو أولى لأن جانب اليسار موضع
جهة القبلة وهي أحق بالاحترام ولا يسير راكبا وخلفه أناس يتبعونه مشاة
أي راجلون فإن ذلك السير المذكور من التجبر والتكبر والمشي بالعصا من أخلاق الأنبياء
علامة المؤمنين مر أنه على أبيائهم لاتباعهم الأنبياء في ذلك وقيل ما أو سنة
الأنبياء عليهم السلام وإذا عرفت هذه السنن والآداب فإذا زار في الطريق أخا

اخر بيمينه يده اليسرى فان الاخذ كونك البيت لشبهها وبقوله مقدار ما شاء
ولمن اخل ازواجه يقول فيه عتق رقبة وقد قال عليه السلام من قال في سبيل
خطوات وجبت له الجنة ولا يرتد كما اذا انا معبود ان يحل عبادة حذرا عن
السقادون على الباطل ولا يعاقب كما اذا لان فيه تعظيما وقراءة باهانة
فان صافحه اعاد الوضوء استحبابا وان احتمل ان يكون المراد غسل يده
ويفشي السلام بمعاد حتى يظهر ذلك وانتشر وافشاه اذاعه وجعله
منتشرا على اهل الاسلام كلهم دون اهل الكفر لا يختص من عرف منهم
ومن لم يعرف بل من الاهل فانه اذ افشاه على ذلك يوجد بين الالفة
والمحبة لقوله عليه السلام او لا ادلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم افشوا
السلام بينكم ويسلم على الاخ المؤمن وان لقيه في النهار الواحد مرارا
معدودة وكذا ان حالت بينهما شجرة او جدار جدد السلام لقوله عليه السلام
اذا لقي احدكم اخاه فليسلم عليه وان حالت بينهما شجرة او جدار او حجر ثم
لقيه فليسلم عليه فان ذلك ان تكثير السلام وتجديده يوجب ازدياد الرحمة
الاخ عليه ان على السلام ان يكون بعبارة رحمة الله عليه ولا يسلم على
جميع النساء الاجنبيات المشتهيات حذرا من احتمال الفتنة بسبب انشاء
الحاصل من السلام فان سلمن عليه رد عليهن لعموم قوله تعالى واذا حييتم
بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها ولكن رد عليهن في نفسه لا بالجهر
ويسمع السلام اهل المجلس وكذا يسمع جواب السلام اي يرفع صوته فيهما
ليسمع فعلا الفعلين من باب الافعال ويبتدئ السلام لغير جميع الاسلام
ان لا يناد اخاه باذن الباء للتعدية اي هو ان لا يوصله ايذاء في عرضه
وماله ولا يتعرض له في شيء منهما او بان لا يفعله ذلك فالمبتدأ المحذوف

راجع

راجع الى المهموز الباء في المحذوف متعلق بالتحية ويجوز ان يكون ان تابعا
بدلا من التحية بتقدير حذف شيء فاذا سلم على اخيه يجوز ان يكون حرم عليه
شيئا واذى عرضه وماله اي لا يتعرض لهما حتى يكون كذلك ولا يليق ذلك شانه
لان سلامه وقت الان فانه مورثة وان لم يسلم عليه على ذلك يوجد اذا
ويجوز ان يعود ضمير عليه على الاخ وضمير عرضه وماله على المسلم ويبدأ بالسلام
على كل من لقيه من المسلمين فانه اي الابتداء بالسلام براءة اي خلاص و
نجاة من علامة الكبر وقد قال النبي عليه السلام ان اولى الناس بالله من بدأ
بالسلام ويسلم على اهل بيته حين يدخله لقوله عليه السلام لانس اي انس يا بني
يا بني اذا دخلت على اهلك فسلم يكون بركة عليك وعلى اهل بيتك فان دخل
بيتا ليس فيه احد فليقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فان
الملائكة ترد عليه السلام فتحصل بذلك البركة بل ازيد واتم منها ويسلم على
القوم حين يدخل عليهم ويسلم ايضا حين يفارقهم في محل ذلك
شاركهم في كل خير عملوه بعده وقال عليه السلام اذا انتهى احدكم الى
مجلس فليسلم ثم اذا قام فليسلم فليست الاولى باحق من الاخرة وفي رواية
السلام عند الرجوع افضل من التسليمة الاولى وتمام السلام ان يقول
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ولكن يرد على المسلم لا ينقص من
ذلك ولا يزيد عليه لكن بتقديم الخبر اي يقول وعليكم السلام ورحمة الله
وبركاته وان اكتفى المبتدأ بقوله السلام عليكم والمجيب بقوله وعليكم
السلام او وعليكم السلام ورحمة الله جاز والافضل ان يسميها او يكون
الزيادة في الجواب لقوله تعالى واذا حييتم بتحية الاية ولا يشير بالسلام اي لا يسلم
بالاشارة باليد الاصبع فانه من داب اليهود ولا بالاشارة بالكف فانه

من عادة النصارى ولا يبدأ اهل الكتاب بالسلام اي لا يسلم عليهم ابتداء
لانه اعزاز وهم من اهل الكفر فاذا لقيتم نحوهم واضطروهم اي لا تعطيهم
طريقا واجعلوهم مضطرا الى اضيق الطريق لقوله عليه السلام لا تبدأوا اليهود
والنصارى بالسلام فاذا لقيتم في طريق فاضطروهم الى اضيقه وسلم ابن
عمر على يهودي لم يعرف انه يهودي فلما علم رجع فقال رد علي سلامي فقال ذلك
اليهودي قد فعلت فليقل كل مؤمن كذلك فمن سلم عليه احد من اهل الذمة
فليقل وعليكم ولا يزيد عليه شيئا لما قال رهط من اليهود له عليه السلام السام
اي الموت عليكم وقال عليه السلام وعليكم فقالت عائشة رضي الله عنها بل عليكم
السام واللعنة فنهاها النبي عليه السلام فقالت او لم تسمع ما قالوا قال عليه
السلام رددت عليهم فيستجاب لي فيهم ولا يستجاب لهم في فان سلم عليهم
من المسلمين مع انه قد قرأنه لا يسلم عليهم فليقل السلام على من اتبع الهدى
وكذلك يكتب في الكتاب اي المكتوب المرسل اليهم اي يقول فيه السلام على من
اتبع الهدى لان السلام لا يكون عليهم في الطبعة ولا بأس بالسلام على جمع
فيهم اهل الذمة على نية التسليم على المسلمين وقد فعل النبي عليه السلام
ويسلم على الصغير والكبير والقليل والكثير والماشي والراكب لتحقيق وتكرير
لقوله ابدأوا بالسلام على من لقيه للاهتمام والسنة ان يسلم الصغير على الكبير
والقليل على الكثير والراكب على الماشي والمار على القاعد والقروي
على المصري ويؤدي اي يوصل سلام الغائب الى الغائب على فور وتردده
بلا تأخير فانه امانة عنده فليسق لديانته ولا يحيي بالسلام المعارفة
اي من عرفهم لانه يكره ... لان ذلك اي تخصيص السلام بالمعارف
من اشراط الساعة اي من علامات القيمة ويعلم في بعد السلام من لقي

من الاخوان

من الاخوان فانها اي المصافحة من تمام التحية وتزيد في المحبة وقد قال عليه السلام
ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يفترقا ولا ينزع
يده عند المصافحة من يد صاحبه حتى يكون هو الذي ينزع ولا يصافح من
وراء الثياب اي من غير اخراج يده من الكم فانه من الجفاء على اخيه ومن
السنة ان يعانق القادم من سفره ولكن لا يقبله اذا لم يأمن من الشهوة
واما اذا امن منها فلا بأس فيه لانه عليه السلام عانق جعفرا عند قدومه
من الحبشة وقبل بين عينيه ولعل السر في قوله من سفره بالحضر لا بالسلام ان
يعود الحضر على المعانق ويكون جواز المعانقة مترتبا بان يكون بسبب السفر
من جهة المعانق ويكون القادم قادما من سفر خدمة لما في الحديث كذلك فتأمل
ولا ينحني عليه اي لا يميل اليه رأسه وظهره لنهيه عليه السلام ولا يتقدم على الكبير
وقيل على عقاب المشي فانه يورث النفرة وتقدم التوقير في المشي والجلوس
مشترك ولا يضيق طريقا ولا امرا على احد من المسلمين والسنة عند لقاء
الاخوان ان يقول احدهم للآخر كيف اصبحتم اي كيف حالكم او يقول مرحبا
واهلا وسهلا لكن تقولها ... اي اما للمخاطب مريدون بها جئت موضعا
رحبا اي واسعا وجئت ما معمورا لا حزن لك فيه والتكلم بها سنة في ذلك
الوقت فيقول له صاحبه الذي قال له تلك الكلمة ما يناسبها ويقول مثلا
في الاولى في خير وعافية اي اصبحت فيهما احمد الله على عليه اي على كوني عليهما
والصحيح يقينا صار ومن السنة عند الاحياء ويقال حيي الرجل في مشيه اذا
تحرك او عند تحركه في المشي ما قال عليه السلام اذا حيي احدكم فليجب بالحي
البحة نوع من العود ويقال له بالفارسية ... ومن خدمت رجلا اي
وقع عليها ما يقال له بالتركية او يشتمني فليذكر اذا الناس اليه ليذهب به

بان لا يتعود من السو

بلغ

من الحذر ولعل الوجه فيهما ان الطبيعة بالاقدام على الطيب وبترك الخبيث لحصول له
الشهوة والنشاط فتغلب على ما فيهما من الضرر ولما كان المشي لا يخلو من
ملاقاة الخلق ولا يخلو الملاقاة من المقالة لا سيما من تسليم الاخوان
ذكر السلام في فصل المشي فناسب ذكر الكلام بعد السلام فقال فصل في سنن
الكلام وادابه افضل خصال المؤمن الصمت والسكوت وفيه تسعة اعشار العافية
او ما فيه العافية عشرة اجزاء تسعة منها في السكوت والبلاء موكل بالمنطق
او اكثره معلق على النطق ان نطق بخير والا لا ولذلك قال عليه السلام من صمت
نجا وكان ابو بكر الصديق رضي الله عنه يضع حجرا في فيه ليمتنع به عن الكلام الغير المهم
واذا كان كذلك فمن اراد ان يتكلم فليختر من الكلام ما فيه ذكر الله من امر
بمعروف او نهي عن منكر الا بين ما ورد لقوله عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الاخر
فليقل خيرا او ليسكت وكل من امر ونهي بعد ان معطوفان على ذكر الله تعالى
وان احتمل ان يكونا ما خيرين معطوفين على فليختر ويجتنب من الكلام ما لا يعنيه
او ما لا يهمه وما لا حاجة او لا فائدة فيه لقوله عليه السلام من حسن اسلام المرء
تركه ما لا يعنيه وكان النبي عليه السلام طويل الصمت فاذا اراد ان يتكلم وقف
ساعة يتفكر فيها في عاقبة كلامه فان كان في كلامه ثواب نطق والا سكت
وهذا المذكور اداب الايقاظ بفتح الهمزة جمع يقظ بضم القاف وكسرها اي المستيقظ
المتيقظ الغافل البصير اي على وان العقلاء جمع بصير وقيل من حفظ لسانه ستر الله على
جميع عيوبه الباطنة ولا يتهاونون بما يتكلم به او لا يعدون ما حقيرا وان قل
في كلمة او فان كثيرا من كلمة موبقة او مهلكة في حق قائلها لا يرى بها صاحبها
باسا او لا يعلم المتكلم ان فيها شيئا فلا يبالي بها وهي عند الله ذنب عظيم يهوي
بها او يسقط بسببها في النار سبعين خريفا او مقدار مسافة سبعين سنة

والخايف

والخايف قد تكون يقولون من قبيل ذكر الجزء وارادة الكل وفي رواية ابعد بها
ابعد مما بين المشرق والمغرب ويستحب الكلام المهم مما يرضى به الله تعالى من
والصلوة على النبي عليه السلام والتسمية والاستعاذة ليبارك له فيه ويخلص
من شر الشيطان ويقدم في الكلام ممن يتكلم فيه اكبر الناس سنا وافضلهم علما
تعظيما لهم وترويجا للكلام وتحسينا ويجتنب اللحن والغلط والتصحيف الكلام
او الحذر فيه عن اللحن اي الاعراب والحروف وعن صرفه على ارادة حكاية وجار
افضل اللغات وهي العربية التي هي كلام اهل الجنة ويجتنب الرطانة بفتح الراء
وكسرها الكلام بالعجمية اي بغير العربية اعم من الفارسية ولذلك قال والفارسية
فانهما اي العجمية والفارسية لغة اهل النار والمقصود التحذير من اختيارهما بغير
ضرورة للاطراد فلا يرد شيء على اهل اللغتين جبلة وعلى من يتعلمهما لحكمة
شرعية ويخفض المتكلم صوته لا سيما عند الشيوخ والاساتذة فان انكر الاصوات
ارفعها ويتقي كثرة الكلام فان كثير الكلام لا يسلم عن السقط ويجتنب
ردي المزاح والحكاية في الكتابة ايضا ولا يحدث بالشبه اي لا يخبر بكل ما
سمع فان فيه لقوله عليه السلام كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع ويتكلم بالفصيح
الكلام البين ما يراد منه دون مبهم المخل لفهم المقصود ويجتنب
التفيهق اي التوسع والتشدق اي التكلف بتخريف طرفي فمه تفصحا والتعمق
اي التكلف في الفصاحة بدخول اعماق الكلام وفيه اي في الكلام متعلق بالحلق
والمقصود منه منع اظهار الفصاحة بتكلف للتصنع والريا ويرتل الكلام ترتيلا
اي يبين حروفه تبيينا ظاهرا ويسرده سردا اي يتبعه سوقا حثيثا متتاليا
فلا يسرد الحديث اي الكلام كسردكم السابق له وقد كان كلام نبينا عليه السلام
فصلا اي مفصولا متميزا اوله على وجه يفهمه كل من سمعه ولو عده عاد لاحصاه

الرطانة التكلم بغير عربي

ان لو قصد احد الى عده واحصائه لقدر عليه ويعلم انه مع كلامه بان يفصل التفصيل
ويعطف على يسير وكانه تكرير لزيادة الاهتمام لكونه مظنة التفريط ونحو ذلك فان
فانه عليه السلام اذا سلم سلم ثلثا واذا تكلم تكلم ثلثا ليفهم ما يقوله لفظا
و يتجوز في كلامه تجوزا اما بالحاء المهملة اي يجمع فيه ويتكلم بالفاظ او بالجيم
اي يتساهل ويكتفي بكلام صحيح يحصل منه المقصود ولا يتكلف التنطع او السجع
فان النبي عليه السلام نهى عن ذلك وقال انا واتقياء امتي برآء على قدر ن
على او نقصان بعض الشيء اي يرتفون من التكلف ولا يتخلل الكلام اي لا يخلط
بعضه ببعض بلسانه من غير فرق بين الحق والباطل وبين الصواب والخطاء
كما تتخلل البقر الكلاء اي تأكله وتلفه بلسانها من غير تمييز بين الرطب واليابس
والحلو والمر ويلتزم في كلامه المسنون من الصلوة على الرسول عليه السلام
استعانة بها وايقاظا للسامعين عن الغفلة ومن الاستغفار عما فرط
فيه ومن كلمة التوحيد تكفيرا لسيئاته لا سيما اذا نسي الحديث الذي يريده
فانه يصلي على النبي عليه السلام فربما يتذكر بها ما نسي وهو صحيح مجرب او يكونه
ذكره عوضا عن حديثه وبدلا منه نعم البدل فان اراد ان لا ينسى حديثا الا
فليقل اولا لجلسائه يتذكر الخير وفاعله ويستثني في كلامه اي يقول ان شاء الله
فيما يخبر عن شيء او يعد عدة لاحد في مستقبل الوقت من نفسه متعلق بيعد
نحو قوله افعل كذا غدا ان شاء الله او اعطي كذا فلانا ان شاء الله
ويتحرى الصدق اي يطلبه في كلامه ما استطاع لا سيما وقت الوعد
بان شاء الله وان راى فيه الهلكة او ان اعتقد انه يهلك ان صدق
فان فيه النجاة الحقيقية لا في الكذب فان الكذب ابغض الاخلاق الى
نبينا عليه الصلوة والسلام فانه يجانب الايمان اي مباين ومناف له

وان الملك

وان الملك الحافظ يتباعد من الكاذب حين يتكلم بالكذب ويعتذر اي يقيل
لنتن ما جاء به الباء للسببية اي القباحة رائحة ما يخرج من فيه ولا يقولن
لصبي تعال اسكت حتى اشتري لك كذا او اعطيك كذا او نحو ذلك من امثاله فيكتب
بالنصب اي يكون ذلك القول سببا لان يكتب ذلك عليه ذنبا ويغتنم العطية
اي يعدها غنيمة عند الحديث في الخبر ان العطية عند الحديث شاهد قول على
صدق الخبر في ذلك الحديث لما يجيء ورخص في الكذب في امور ثلث الرجل
يكذب في الحرب فان الحرب خدعة بفتح الخاء وضمها والفتح افصح اي من
اقوى ما يقوم الحرب به والرجل يكذب بين الرجلين ليصلح بينهما والرجل
يكذب المرأة ليرضيها بذلك لقوله عليه السلام كل الكذب مكتوب كذبا الا ان
يكذب الرجل في الحرب فان الحرب خدعة او يكون بين رجلين شحناء فيصلح
بينهما او يحدث امرأته يرضيها وفي الاحياء هذه الثلث ورد فيها
صريح الاستثناء وفي معناها ما عداها اذا ارتبط به غرض مقصود للكلام
مستقصى فيه ولا باس بالمعاريض والكنايات من الكلام مخفف تفعيل
للمعاريض وهي التورية بالشيء عن الشيء اي ذكر شيء وارادة غيره على سبيل
الاخفاء كما قال عليه السلام لرجل راى عليه ثوبا معصفرا لو كان ثوبك في
تنور اهلك او لو اشتريت به دقيقا يخبز به في تنورك لو هبها خرقة اي لشكر
فعلت كذا لكان حسنا وجوابه محذوف اي لكان حسنا وكما ارسل علي رضي الله عنه
بنته الى عمر ليخطب بعرضها عليه ليتزوجها وقال لها قولي له هل
رضيت الحلة يريد بها البنت المرسلة تشبيها لها باللباس الحسنة
كما في قوله تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن فقال عمر بن الخطاب رضي
رضيتها وفهم البعض الحلة بالحاء المهملة بمعنى الحلية وكما امر بعضهم ان

[illegible] ولا اله الا الله [illegible]

[illegible] لا اله الا الله
محمد رسول الله

لبعض الاكابر من السلف لبعض اصحابه بقطع لسان الشاعر الذي قال
في حقه شيئا اراد حقيقة كلامه فقال اقطعوا لسانه واعطاه اراد الامير للشاعر
شيئا بان اعطى للمامور ليعطيه فاعطاه فقال الشاعر للذي اعطى اياه
قطعت لساني وقد قال عليه السلام اقطعوا عني لسانه للعباس بن مرداس
حين شكا عنه في شيء بقلة ما اعطاه من الغنيمة فذهب به ابو بكر رضي الله عنه
فارضاه وكل من هذه الامور المذكورة من المعاريض والكنايات
وامثاله كثير في كلام النبي عليه السلام صاحب النبوة ففيها اي المعاريض
مندوحة عن الكذب كما قيل ان في المعاريض لمندوحة عن الكذب
اي سعة ويجتنب في كلامه عدة اشياء اي جماعة وامور متعددة من
الاشياء منها المراء وهو طعن في كلام الغير من غير غرض سوى تحقيره
واظهار مزية كياسة نفسه ومنها الجدال وهو مراء يتعلق باظهار المذاهب
وتقريرها واما الخصومة فهي اللجاج في الكلام ليستوفي بها مال او حق
مقصود وهي فوق المراء والجدال ولذلك التي تذكرها خاصة اي كل واحد
من المراء والجدال مفتاح الضلال والعداوة فان من جادل غيره
او ماراه فقد جهله او كذبه فيكون سببا لتهييج الغضب وقد يجوز
من الجدال ومنها الهجو وهو ما يقع فيه الرجل اي كلام منظوم او منثور
فيه ذم لاحد فاذا سمعه شق قلبه عن اخيه المسلم الذي قال ذلك اللوم
فيجب ان يحترز عنه فان ذلك الخرق اي كشف ستر الله عن عيوب المسلمين اي
ما يستره الله الا واقعة بينها ومنها الغيبة وهو ان يذكر الرجل اخاه
بما يكرهه من نقص في ذاته وصفاته او في شيء مما يتعلق به مطلقا
بصريحا بيان او كناية او اشارة يفهم منها ما يكرهه مطلقا اوان كتب

احدا

احدا على ذكر معايبه او ان يتجنب لئلا يغتاب انسانا لئلا يزداد جرءة على دخل
عرض اخيه والتكلم داخل في الغيبة فالغيبة اشد من الزنا لقوله عليه السلام
اياكم والغيبة فان الغيبة اشد من الزنا ان الرجل قد يزني ويتوب
فيتوب الله تعالى عليه وان صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه
وانها تاكل الحسنات اي يضيع ثوابها حيث يعطي للمغتاب ولا يستمع لما
ما يقوله المغتاب بل يمنعه منه فان السامع اي المغتاب شريك المغتاب
في الاثم الا ان يذكر ذلك المغتاب الفساد بما فيه من الفجور ليحذر الناس
ويتخلصوا من شره لا بغرض من حظوظ النفسانية او يذكر ظلما على حذر
التظلم اي الشكاية منه الى من يقدر على ازالة ظلمه والاستغاثة اي طلب الغوث
على دفع الظلم وعلى تغيير المنكر ممن يقدر عليهما او يذكر فاجرا معلنا اي مظهرا
لفجوره لا يانف عن سماع معايبه اي لا يستنكف عن ان يسمع عن الخلق معايب
نفسه فلا غيبة له اولا ولمن يغتابهم والبحث مستقصى في كتابه وكفارة الاغتياب
الاستغفار لنفسه وللمغتاب له ان لم يمكن الاستحلال منه والا فلا بد من
مع الاستغفار له ومنها النميمة وهو ان تنهى من باب الافعال وفي المختصر
الانهاء الابلاغ اي يوصل ويبلغ سرا حديثا من يكره سماعه اي الذي
يكره ذلك الاحد سماع ذلك الشخص سره وحقيقتها كشف السر وهتك الستر
عما يكره كشفه وفي الحديث النمام لا يدخل الجنة وكفى بهذا الحديث وعيدا
للنمام وان لم يذكر غيره من الايات والاحاديث الواردة فيها على
ما في الاحياء وقال انه قد قيل من نم الى الغير الكلام عنك البته
فلا تامن ذلك الذي نم اليك فاحذر منه وفي الحديث لا يسعى بين الناس
اي لا يمشي فيما بينهم بالنميمة الا ولد بغي على وزن ضرب اي ولد الزنا

او من كان فيه شيء منه اي من البغي بان كان في تولده شبهة الزنا او كان
في اصله قريبا او بعيدا او لد الزنا ويحتمل ان يكون بغي على وزن فعيل بمعنى
زانية وعلى هذا يرجع ضمير منه الى الولد وان جاز ان يرجع الى البغي ايضا
ولعل هذا الحديث محمول على الغالب والحديث الاول على المستحق وان
امكن تاويلهما بغيرهما منها اي من عدة الاشياء المذكورة ذكر الفحش اي التكلم
بالكلام الفاحش ردي الخبر لكل سوء جاوز حده فهو فاحش وحقيقة الفحش
التعبير عن الامور المستقبحة بالعبارات الصريحة كذا في الاحياء وذكر الشتم
والسب والاشكل الاجتناب عن ذكر الفحش كما قال عيسى عليه السلام لخنزير
مر عليه مر بسلام اي بسلامة وامن ودواء من باب نصر فقال [illegible]
فقيل له في حق الخنزير قلت ذلك فقال اكره ان اعود لساني الشر
وكما في هذه القصة وعيسى عليه السلام ايضا على ما هو المتبادر بملاحظة
في جماعة فذكروا اي تلك الجماعة من مقابح شيئا فقال [illegible] عليه السلام
ما احسن بياض اسنانه ثم بعد التشفي بما [illegible] من الاسلوب رجع الى الاسلوب
المعروف فقال ولا يلعن شيئا من خلق الله تعالى سواء كان انسانا او حيوانا
او جمادا ولا يتعود اللعنة على شيء مطلقا لقوله عليه السلام المؤمن ليس
بلعان لا سيما على المؤمن فان لعن المؤمن كقتله وقيل هو نقض ذلك
[illegible] قال رسول الله عليه السلام وعنه عليه السلام اللعانون لا يكونون شفعاء
ولا شهداء في الحشر ورجع اللعنة على اللاعن ان لم يكن ما يلعنه اهلا
له لذلك وقد روي عنه عليه السلام كذلك ورب ما يلعن شيئا من ماله فيتبين فيه عدم البركة
وقد قال عليه السلام لرجل يلعن بعيره يا عبد الله لا تسر معنا على بعير ملعون
ولا يلعن من ركب اي ارتكب معصية [illegible] اذنب ذنبا يوجب حدا في

حدود الله تعالى فان ذلك عون للشيطان ولكن يستغفر الله تعالى له ويقول اللهم
اغفر له وتب عليه فان لعن شيئا من خلق الله تعالى اي جرى ذلك من لسانه سهوا
او خطاء تدارك ذلك اي رفعه مهما امكن بان يدعو له بالرحمة والخير فيقول اللهم
اجعلها اي هذه اللعنة له رحمة وقربة وكان ابن عمر رضي لا يلعن مملوكا له سمعه
الا اعتقه تداركا لما سمعه ولا يرمي رجلا بكفر ولا فسق اي لا يكفر ولا يفسق
فان ذلك يرتد عليه ان كان المرمي بهما بريئا عنهما اي ان لم يكن ذلك الرجل كافرا
ولا فاسقا يكون اي الرامي كافرا او فاسقا كذا عنه عليه السلام وكذلك اي الرامي
في جنة الخلد او صيره من اهل النار ولا يقذف ولو لفعله بالزنا اي لا يقول
له حرام زاده فيكتب عليه من الذنب بعدد النجوم والاوراق والامطار في رجل
سمع ان لم يكن ذلك المرمي كذلك ولا يعيب رجلا عابه من باب باع بشعور او غيره
وتحت مقدار الا يذكر عيبه عند غيره اي عند الرجل لسوء كلمة من باب الافعال وفي
المختصر في الصحيح الحلة الجلال الا الحبل البسطة القعود طوعة او يكون كسوته فانه
طعامه ولباسه ذلك من النار اي يكون نار يعذب بها يوم القيمة ولا يعير انسانا
التعيير التوبيخ اي لا يوبخه بذنب تاب عنه وفي الحديث من عير اخاه بذنب قد تاب
عنه لم يمت حتى يعمل هو ايضا ولا يكثر الحلف بالله تعالى فانه اي اكثار الحلف بالله
وان كان صادقا يوجب ابتذال اسم الله تعالى اي جعله عرضة للتهاون والاستخفاف
اما اليمين الفاجرة التي اي الحلف على امر ماض كاذبا عمدا ويسميها الفقهاء
يمين غموس تدع الديار بلاقع جمع بلقع وهو الارض القفر التي لا شيء لها
اي تركها خرابة خالية من اهلها وقد عدها النبي عليه السلام من الكبائر التي لا كفارة لها
حيث قال خمس من الكبائر لا كفارة فيهن الاشراك بالله تعالى وعقوق الوالدين
والفرار من الزحف واليمين الفاجرة وقتل النفس بغير حق وفي الحديث

لا يحلف احد وان كان على مثل جناح بعوضة من شائبة الكذب الا كانت
اي حصلت ووجبت على انها نامة وكتة اي نكتة سوداء في قلبه ويدل على
صلات والله اعلم بما في الاحياء. ما حلف حالف فادخل فيها مثل جناح بعوضة
الا كانت في قلبه نكتة يوم القيمة والوكتة بالفتح في الاصل نقش العطاء في
في البحار كذا في مختصر الصحاح ولا يتألى اي لا يحلف تحكما على الله يعني
بشيء نحو ان يقول والله ليفعلن الله كذا فانه خطاء عظيم لجراءته على ما له
الحكو وفي مختصر الصحاح الي يولي ايلاء وتالي وأتلى حلف ولو اقسم اي حلف
ولي على الله تعالى اي ولي من اوليائه على امر فابره الله تعالى اي صدقه في حلفه وجعل
ذلك الامر كما تم قال لقوله عليه السلام ان من عباد الله تعالى من لو اقسم على الله تعالى
لابره فذلك من كراماته لا من قبيل التألي على الله تعالى فلا يجترئ احد على مثل
ذلك اغترارا منه انه ولي ومن اراد ان يحلف صادقا فليحلف بالله تعالى وصفته
ولا يحلف بغير الله تعالى فان الحلف بغير الله تعالى من الشرك الخفي نعوذ بالله
من ذلك ثم عطف على هذا الاجمال تفصيل بعض ما يكثر وقوعه فقال ولا يحلف
بابيه ولا بجده ولا بابنه ولا بالحيوان اصولهم ولا من غيرهم ولا بالكعبة
وهذا كله اذا اراد به اليمين حقيقة واما اذا قال بطريق جري العادة
قيل فلا بأس به الا انه ورد عنه عليه السلام مثل ذلك ولا بالبراءة عن
الاسلام اي عن كل ما يكون البراءة عنه كفرا كان يقول مثلا ان فعل كذا فهو
بريء من الاسلام او من الايمان فحينئذ ان فعل ذلك اي الحلف بالبراءة
صار كافرا فاذا حلفه لم يرجع الى الاسلام سالما من نوع خلل في اسلامه
وان كان كاذبا فيجب عليه الكفر والفسوق على انه يلزم عليه الكفارة كذا
في البزازية فان حلف على شيء ولكن رأى غيره اي غير ما حلف عليه خيرا كان حلف

بان

بان لا يتكلم ابدا الى ما هو الخير اي شكلا ويكفر يمينه اي بسبب حنثه في يمينه ولا يتكلم
رجلا بالكلام حتى يجره اي يعقله بالقطا صدره من حرج اليمين فجعل فيه الخير
ويقيم اذا دار بوجه ويأخذ صفوه اي خالصه ويدع كدره ولا يتكلم بالا يمينه
اي بالايمان فان ذلك يقتضي من خلل دربا ييسر وبالا عليه في الدنيا او في الاخرة
او فيهما ويجتنب الشعر الا قليلا من كلام منظوم وكان الاولى ان يقول
مقام هذا الكلام منه ولكن ذكره مقام منه ليتعلق به قوله في الحكمة او في النصرة
الاسلام او الثناء على الله تعالى لا في غيرها فان النبي عليه السلام كان يتغير
اي الشعر اذا كان فيما ذكر من سنته اي طريقته الى طريق الكلام ولم يكره فيقول
في هذا البيت مثلا ستقطعك الايام ما تنفك عنه ويستقلب اليك من كالم تزود
ستبدي اي ستظهر لك الايام ما كنت جاهلا ويأتيك بالاخبار من لم تزود
بصيغة المخاطب المعلوم اي من لم تعطه زادا للذهاب ويجيء اليك بالاخبار يعني
ستعلمك الازمان ما لم تعلم ويجيء اليك بالخبر من تشوقت منه ذلك ويغير
ستقلب رادا الى الايام ويبقى معناه بينهم مما قرناه او معناه فانه
عليه السلام كان يغيره عن سننه اي يخرجه عن وزنه فيقول في المصرع الثاني
الاخير مثلا ويأتيك من لم تزود بالاخبار فيأتي بالاخبار ليخرج عن وزن
الشعر فيكون في قوله فان قليلا لتقوله يجتنب ويدل عليه قوله عليه السلام
لان يمتلئ جوف احدكم قيحا حتى يريه خير من ان يمتلئ شعرا وربما كان يصدر
من باب الاتفاق اي ينظم بغير قصد النظم والشعر لكمال فصاحته
بعضا من الاراجيز جمع ارجوزة من الرجز بالفتحتين وهو من الشعر ما يكون
قصيرا ومنه بحر الرجز من الابيات القصيرة المعارية مثل قوله عليه السلام
يوم حنين حين غلبة المشركين اظهارا للجرأة وتقوية لقلوب الصحابة رضي الله عنهم

انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب فليس هذا افتخارا تحقيقا للنبوة فيه
ويجتنب التقعقع بالكسر جمع القعقعة وبالفتح اسم وقيل موضع القعقعة وهنا بالفتح
ولو لكن ذكر المعاني اليه فقال وهو حكايات الاولين او المحتسبين عبرة وادبا
احوال الذين مضوا من غير ثقة او اعتماد بثبوتها ولا اعتبار بها ولا اتفاق لها
فذكر هذه القعقعة بالكسر هنا او هذه الاحوال على ذلك الوجه بدعة حدثت ايام الفتنة
واما اذا لم يكن على ذلك الوجه فلا بأس به ولا يمدح احد في وجهه فقوله فانه
قد قيل المدح على الوجه ذبح وفي الاحياء قال عمر رضه المدح هو الذبح لان المذبوح
يفتر عن العمل والمدح يوجب الفتور او لانه يورث الكبر والعجب وهما
مهلكان كالذبح ولا يمدح فاسقا ولو كان على غير وجهه في الحديث اذا مدح
الفاسق غضب الرب واهتز العرش او تحرك ويرتعد كالفاسق ينبغي
ان يذم ليغتم ولا يمدح ليفرح كذا في الاحياء وكان النبي عليه السلام لكي
عن مدحه ان يمدح وكان يقول انا عبد الله ارجوه وافقه
فلا تطروني بعض الشيء او لا تجاوزوا الحد عن الحد كما اطرأت النصارى
عيسى ابن مريم عليه السلام او كما جاوزوا في مدحه عن الحد فان مدح احد
النبي عليه السلام انسان في وجهه يقول اللهم اجعلني خيرا مما يظنون
واغفر لي ما لا يعلمون ولا تؤاخذني بما يقولون فانك تعلم فانهم
لا يعلمون وعن علي كرم الله وجهه لما اثني عليه قال اللهم اغفر لي ما لا يعلمون
ولا تؤاخذني بما يقولون واجعلني خيرا مما يظنون وعن عمر انه حين اثني
عليه انه هلكني وتهلك نفسك فانظر كيف يحترزون عن آفة الكبر و
العجب والفتور فينبغي لكل من هو من كذلك ويجتنب كثرة المزاح وان المباح فانه
يسقط المهابة ويعقب الافتضاح او يذهب بهاءه ويورث الذلة ان يكون

فضيحا

فضيحا والعقلاء من باب الانفعال ولا بأس بالمزاح الصادق عن اللغو والكذب
اذا كان قليلا مما سمعت انفا كقول النبي عليه السلام لرجل طلب منه مركبا
احملك على ولد الناقة فلم يتفطن الرجل فقال ما اصنع بولد الناقة زعما منه
انه عليه السلام اراد فصيلا فرد النبي عليه السلام فقال وهل يلد الابل
الا النوق ولذلك قال الحمل على البعير وقال النبي عليه السلام ايضا لعجوز
اتت اليه عليه السلام لا تدخل الجنة عجوز واراد انها تعود بكرا فلم تفهم فبكت
فقال لست يومئذ بعجوز وقال يوما من الايام لانس بن مالك رضي الله عنه
يا ذا الاذنين وكان ابن عباس رضه يقول لمن عنده اذا انس وفي الصحاح
آنسه بالمد ابصره وآنس رشدا ايضا علمه وآنس الصوت ايضا سمعه او اذا ابصر او علم
فيهم شائبة او كلالا ومللا احمضوا اي خوضوا واشتغلوا في طيب الكلام بعضهم
البهيج هيج الملح او في لطائفه ليذهب عنكم السآمة وقال شارح اجموا او احموا
هذه القلوب اي بالممازحة والمطايبة على ما فهم من السوق فانها تمل بالفتح
والتشديد او تعيا وتسأم كما تمل او تعيا وتسأم الابدان قال ابن عيينة
المزاح سنة لكن لمن يحسنه او لا يقول الا حقا ويضعه مواضعه
او لا يقوله الا في محله ويرعى دقائق الادب في كلامه ولا يترك الادب
كما قال رجل عند النبي عليه السلام من يطع الله ورسوله فقد رشد اي اهتدى
الى صراط مستقيم ومن يعصهما اي الله ورسوله بدون الياء بعد الصاد لانه
مجزوم فقد غوى اي ضل عنه قال عليه السلام لذلك الرجل قل ومن يعص الله
ورسوله لانه يجمع بين الله ورسوله في الضمير يوهم التسوية وكما سأل
الصديق رضه رجلا عن شيء فقال الرجل في جوابه لا ثم دعا بقوله عافاك
الله قال له الصديق قل عافاك الله لا بتأخير الجواب عن الدعاء لان

لان تقريبه يوهم الدعاء عليه كما لا يخفى وفي الحديث ولا يقول الرجل
ما شاء الله وشاء فلان لانه يوهم الاشتراك فليقل ما شاء الله
وحده لا شريك له من غير عطف عليه ثم ولا يقول ما في الناس من خير
من الشرور ما دام فلان فيهم حذرا من تزكية الفلان ومن الكذب
بل من الحكم على ما لم يعلم ولا يقول لميت مات انه شهيد حذرا عن ذكر
الحكم الغيب الا ان يكون ذلك الميت مقتولا او قاتل نفس بغير حق او عاق
لوالديه نعوذ بالله من كل منها فان هذا الحكم معلوم بالشرع ولا يقول الرجل
انتقل الى الآخرة انه خير مقصود فان ذلك هو النبي عليه السلام مع انه
حكم على غير المعلوم ايضا ولا يقول الرجل ليس لاهلك بعدك خلف او خليفة
خير منك ولا يزال اهلك مطلب الخير ما دمت انت فيهم او ان ليس خير ما
بقي فيهم فلان ولا يقول الرجل لاحد اعوذ بالله وبك لما في شنعة
العطف وبخرها لهذه الصفات باشتباه بعض بعضها عن بعض انها
دعلة لكن لم يبال بتكرارها لكثرة وقوعها بين الناس ولا يسب احد
الدهر اي الزمان من مبدأ ايجاد العالم الى انقراضه وهو مراد به مدة طويلة
عند نزول بلاء ومكروه فان منزل البلايا ومقلب الاحوال هو الله وحده
لا شريك له وفي بعض الاحاديث القدسية قال الله تعالى يؤذيني ابن آدم
يسب الدهر وانا الدهر فاعل ما يضاف اليه من الخير والشر فان الدهر
لا يضر ولا ينفع فهو ذريعة الى سب مسبب ما يسند اليه في قوله تعالى حكاية عليهم
وما يهلكنا الا الدهر فالسبب هو الله تعالى لا غير فلذلك قال المعنى فان المنزل
لها ولا يقول لاحد في الدعاء له اطال الله بقاك فانه تحية المشركين
حيث كانوا يقولون اذا دعوا لاحد عش الف عام فلا ينبغي للمؤمن

ان

ان يفعل ما يفعل المشرك مطلقا وقيل من قال لظالم من انطاك ذلك الدعاء
فقد رضي بان يعصى الله في الارض والرضا بالعصيان عصيان كما ان الرضا
بالكفر كفر ويجوز بعض بناء المجهول والفاعل وعلى الثاني يعود ضميره الى الظالم
او الى من فيه وليجتنب في كلامه ما يتوهم منه سوء ادب وشر وقبح او ما يتشاءم به
من باب التفعيل اي يعد شؤما كان يسمي قوس السماء اي ما يقال له بالتركي
الكم سغل قوس قزح فان قزح شيطان اي اسم شيطان فيتشاءم بذكره ونحو
ان يقول للمسبحة اي الاصبع الشهادة السبابة وان يقول للعنب اي لحب العنب
كرما بالفتح فان السب الاصل بمعنى الشتم والكرم ينطلق ايضا على اودة
فتقطع للباس وان كان ذلك بالكسر فيتوهم من ذكرها سوء وقد قال عليه السلام
لا تسموا العنب كرما وانما الكرم الرجل الصالح وفي رواية قلب المؤمن فيوهم
السوء من جهة اطلاق اسم الصالح او قلب المؤمن على شجرة يتخذ منه الخمر بل
يقول لاشجار الاعناب حدائق الاعناب ولشكل الاصبع مسبحة ولنحوك لم يذكر
له اسماء اخر ولا يقول خبثت نفسي لان لخباثة يوهم سوء بل يقول تغيرت طبعي
ومن مر على قوم اوقدوا نارا فقال السلام عليكم يا اهل الضوء ولم يقل
يا اهل النار لانه يوهم ان يقول يا اهل جهنم وقال النبي عليه السلام يوما
يا ابا بكر انا اكبر منك وانت اكبر مني يعني سنا فقال ابو بكر رض انت خير مني
وانا اقدم منك سنا ولم يقل انا اكبر منك لئلا يوهم الكبر رتبة وكان عمر بن
عبد العزيز يسمي البرث شبلا دون روث لقباحة ذكره والشبل في الاصل
ما يستخرج من البئر من الطين فكل ذلك من اداب التكلم ثم شرع في اداب
الاستماع فقال والسنة في الاستماع ان يجلس الرجل لكله ويوجه ذهنه للكلام
المحدث والمعلم ليفهم على وجهه وينصت له من باب الافعال اي يسكت

فان الله تعالى وعد الرحمة للمنصت بحسن القراءة حيث قال الله تعالى واذا قرئ القرآن
فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون وشرط للانتفاع بمواعظ القرآن الاصغاء
للاستماع مع حضور القلب حيث قال ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب
او القى السمع وهو شهيد اي حاضر القلب فلابد للكل من سمع الحديث والعلم
كذلك ومن سنته اي الاستماع سكون الاطراف تعظيما للمتكلم وكلامه
وغض البصر لئلا يشتغل قلبه بما رآه وجمع القلب اي القصد والعزم على
العمل به اي بما استمع والقيام بحجته فمن فعل ذلك المذكور كله وفق للعمل به
والقيام بحقه ومن سنته ايضا ان لا يبحث اي لا يفتش عما سمع حتى يأتي
القائل على تمامه اي يتم كلامه واداءه فان بقيت له شبهة في كلامه
فلا بأس بالبحث اي التفتيش عنه على وجه الاستفهام ولكن ترك البحث
والسؤال اقرب الى التوقير اي تعظيم المحدث والمعلم فانه قد كانت الصحابة
رضي الله عنهم لا يجترئون اي لا يسألون النبي عليه الصلوة والسلام عن شيء
اشتبه عليهم وينتظرون حتى يجيء الاعرابي الجافي اي من لا يحسن علم الدين
والادب من اهل البادية فيسأل عنه عليه السلام عن شيء فيجيبه فيقتبسون
اي يستفيدون عند ذلك ما يحتاجون اليه فلا يسأل عن شيء حتى يبين
المتكلم مراده فان جاز اي رخص منه الجرأة على السؤال فلا يسأل
الا عن اهم الامور مما يتعلق بالدين في الجملة دون النوائب والفضول
اي الزوائد عن الحاجة كما سأل جبرائيل عليه السلام في حديث
الايمان عن معالم الدين جمع معلم وهو الذي يستدل به على الطريق وقد مر
بيان ذلك في اول الكتاب ويجثو السائل اي يقعد عند سؤاله وتعلمه
على ركبتيه كما كان بعض الصحابة رضي الله عنهم يجثو عند السؤال عنه عليه السلام

ويقول

ويقول فداك ابي وامي يا رسول الله ما كذا وكذا بل كلهم يفعلون كذلك
والاولى ان يستأذن اولا للجلوس والاقتراب من الكبراء ثم
يستأذن للسؤال ايضا فاذا اذنوا يقعد فيسأل على الادب والا فلا
كما فعل جبرائيل عليه السلام اي كما كان يفعل كذلك عند سؤاله عن
النبي عليه السلام عن شيء ويخفض صوته اي لا يرفعه في مخاطبة الكبراء اي
معلميهم مطلقا فان ابا بكر الصديق رضي الله عنه عند نزول قوله تعالى يا ايها الذين
آمنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي عليه السلام ولا تجهروا له
بالقول كجهر بعضكم لبعض اي لا تبلغوا به الجهر الدائر بينكم بل اجعلوا اصواتكم
اخفض من صوته كلاما قائما على الترتيب ومحافظة للادب كذا في الكشاف
كان يكلم النبي عليه السلام كاخي السرار اي كمن يتكلم اخا بالسر والخفاء
ومن بلاغتهم انه يصاحبه كثيرا يعبر بالاخ والاب يقال فلان ابو الخيرات
واخو البركات والسرار بفتح السين وكسرها آخر ليلة من الشهر يقال
استسر القمر اي خفي ليلة السرار فان استفهمه الاستاذ شيئا اي سأله
عن شيء امتحانا وتجربة لفهمه فجوابه ما كان من الصحابة رضي الله عنهم
على النبي عليه السلام حين يسألهم عن شيء الله ورسوله اعلم يعني هذا
القول فانه عادتهم كذلك اذا علموا ذلك الامر المسؤول عنه او لم يعلموا
ولا يغضب العالم على السائل عنه عن شيء وان تردد في المسئلة بالتكرير
والتحليف فان الاعرابي كان حلف النبي عليه السلام على شرائع الاسلام
بسؤاله عليه السلام عن شيء وكان عليه السلام يجيبه على السؤال والحلف
بكسر اللام اي يباشر الحلف له ولا يغضب عليه فليقتد العلماء على اثره
ما امكن ويعتبر المستمع الحديث الذي حدثه به اي الخبر الذي اخبره اخوه امانة

عنده ولا يفشيها اي الامانة لغيره اي لغير المحدث الا باذنه واذا حدث
ذلك الحديث باذنه احدا اداه على احسن وجه من وجوه الاداء وافتقار
اجود ما سمع وترك ما يتوهم منه سوء ولا يبتغي التلطف بكلام احد ما دام وجه
اي لا يترك الكلام في الخير محلا ولا يكثر الضحك فانه يميت القلب اي يذهب
بنوره ويذهب بنور الوجه ايضا لانه ينبعث من نور القلب والباطن بنور
للسعادة والضحك من غير عجب اي من غير ان يطلع على امر عجيب او يراه حيوة
اي من امارة جنه وتشميت العاطس بالسين المهملة والمعجمة على ما في الصحاح
اي الدعاء له وكل واحد من الخمسة حق مستحق من حقوق الاسلام اي ما يوجب
على المسلمين لاخوانهم وهي كفاية من ائمة الاسلام فعلى من سمع عطسة
العاطس ان يشمته فيقول اذا قال العاطس الحمد لله يرحمك الله لقوله عليه السلام
اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله وليقل له اخوه او صاحبه يرحمك الله وفي
رواية اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله على كل حال وليقل الذي يرد عليه
يرحمك الله وليقل هو يهديكم الله ويصلح بالكم وفي رواية اذا عطس احدكم
فليقل الحمد لله رب العالمين وليقل من يرد عليه يرحمك الله وليقل هو
يغفر الله لي ولكم واما الجمع بينهما فليس بمعروف ولا مشهور فليعمل بما في
الكتاب وقع في قلم الناسخ ولو ذلك جوزنا ما يمنع الجمع وان كان دون
العاطس اي ابعد او اقرب مكان منه يقال هذا دون ذاك اي اقرب منه يجب تشميتها
سمعه احد وان كان في غاية البعد لكن بشرط ان يحمد الله تعالى ويسمعه
لقوله عليه السلام اذا عطس احدكم وحمد الله كان حقا على كل مسلم سمعه ان يقول
يرحمك الله والمفهوم من كلام الشعبي ومن ظاهر المتن لا يشترط السماع
يكفي العلم بحمده وفي الحديث ان العاطس انما يستحق التشميت اذا حمد الله تعالى

عند

عند حمده لقوله عليه السلام اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه وان لم يحمد الله
فلا تشمتوه واذا حمد الله تعالى وشمته صاحبه فليقل هو يهديكم الله ويصلح بالكم
بالكم وانما والبال القلب والحال ويحمل على الكل اولى لاستلزام اصلاح الحال
اصلاح البال وقال عمر رضي الله عنه لعاطس عطس عنده ولم يسمع انه حمد او لم يحمد
يرحمك ان حمدت الله هذا يدل على لزوم الحمد للتشميت وفي حديث اخر من عطس
ثلث عطسات متواليات كان الايمان ثابتا في قلبه فيكون بكل عطسة والتوا
كل واحدة منها من الشيطان فيحمد عليها او لانه شكر لها فانه ذكر هذا الحديث بيانا
لنكتة الحمد عند العطاس واما نكتة التشميت فلانه لما حمد الله على نعمه رجي كونه
من اهل الرحمة واما دعاء العاطس للمشمت فلعله قابل الاحسان بالاحسان
واما كونه بلفظ الجمع فلتعظيمه لكونه بادر بالاحسان او لانه ربي الغوث المشمت
العاطس مرتين في كل واحدة منهما فاذا عطس المرة الثالثة فليقل انك مزكوم
اي بك زكام لا يجب عليه التشميت في المرة الثالثة وفي بعض الحديث اذا
زاد العاطس على ثلث اي ثلث مرات فان شئت فشمته وان شئت فلا
اي فلا تشمته فهذا يدل على لزوم التشميت في الثالثة ايضا كما في قوله عليه السلام
شمت العاطس ثلثا فان زاد فان شئت فشمته وان شئت فلا وفي قوله
شمت اخاك ثلثا فما زاد فهو زكام لحديث التشميت في الثالثة اولى وجوز
على ان توالي الثلث من علامة ثبات الايمان وفي الحديث كان اليهود
يتعاطسون يطلبون العطسة من انفسهم عند النبي عليه السلام رجوا ان يقول
لهم يرحمك الله فيقول لهم يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يقول ما يرجون لعدم اهليتهم
للرحمة وانما دعا لهم بالهداية والاصلاح لينتفعوا الا يرى ان هذا وقد عطس
النبي عليه السلام يوما فقال له يهودي يرحمك الله فقال عليه السلام هداك الله

اليهود

بتركة دعائه وينكس رأسه عند العطاس ويخمر أي يغطي وجهه بيده أو بثوبه
لئلا يترشش من لعابه أو مخاطه على أحد من جلسائه ويخفض بعضا
من صوته فإن التصوية أي تكلف الصراخ أي رفع الصوت بالعطاس حمق
أي جهالة وفي الطبقات يقال التصريح بالعطاس حمق فيكون كناية عن رفع
الصوت وفي الحديث الموقوف عند الطريف شاهد عدل على صدق ذلك الحديث
فإن ما يدل ثلث منه ثبات الإيمان لا يخلو واحد منه أن يدل على نفس
الإيمان فما يدل على الإيمان لا يقارن الكذب لأن المؤمن لا يكذب
لما سئل عليه السلام هل يكذب المؤمن فقال لا على أن النبي عليه السلام
قال إن الله يحب العطاس فما يحبه كيف يقارن ما يبغضه فلعل
ذكر هذا الحديث هنا مع ذكره سابقا ليكون دليلا على أن التصوية بالعطاس
فإن ما لا يقارن الكذب ينبغي أن يقارن ما فيه الخفة ولا يقول
العاطس أب أو أشهب أي الحبرزعى أن الجزع عن ذا صوت مثلهما فإنه
أي كلاهما اسم الشيطان فإنه يجب أن يقارن اسم أو شيء مما يحبه الله
خير فيضحك لما يضحك على من يتثاءب فيقول ها ولما فرغ من السنن
المتعلقة بحالة اليقظة شرع فيما يتعلق بحالة النوم فقال

فصل في سنن النوم وآدابه ومن السنن أن يكون النوم في فراش
كما ورد بأنه أي بأن ينفض اللباس ومن السنة أيضا أن يتوضأ عند نومه
ثم ينام طاهرا حتى الموت لا يجيء ولقوله عليه السلام ومن بات طاهرا بات
عابدا أي كأنه عابد حتى يستيقظ يدل عليه قوله ويخرج بروحه إلى السعوة
ويخرج بنداء المعمول أي ترفع روحه إلى السماء ويؤذن لها بالسجود فيسجد وإلا
فلا أي وإن لم يبت طاهرا فلا ترفع روحه إلى السماء ولا يؤذن لها بالسجود

وكانت

وكانت رؤياه صادقة ببركة بياته على الطهارة وأن يستاك أي يستعمل
المسواك عند النوم وبعد الانتباه منه لأنه نوع طهارة وأن ينام
مستقبل القبلة على شقه الأيمن على هيئة من يرى أنه مقبوض بزاي معجمة بناء
المفعول أي يقبض من يراه أنه ميت وأن يتوسد كفه اليمنى أي يضعها تحت
خده وأن يذكر الله تعالى حتى يذهب به النوم والباء للتعدية أي يأخذه ويغلبه
عليه وأن ينفض فراشه بداخلة إزاره لقوله عليه السلام فإنه لا يدري
ما خلفه عليه أي ما قام مقامه من تراب وقذر وهامة ونحوها وأن يوصي عند نومه
كما يوصي عند موته لأن النوم أخ الموت فلعله لا يبعث من نومه أي لاحتمال
أن يموت في حالة نومه وأن يتحلل من الناس أي يطلب منهم حل حقوقهم عليه
وأن يتوب على اقترافه أي اكتسابه من ظلم وجنايته وعقوقه فيقول أستغفر الله
العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه ثلث مرات لقوله عليه السلام
من قال حين يأوي إلى فراشه أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم
وأتوب إليه ثلث مرات غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر أو عدد رمل
عالج أو عدد ورق الشجر أو عدد أيام الدنيا وأن يقرأ شيئا من القرآن
كل ليلة ولو كان ما قرأ منه ثلث آيات لئلا تخلو ليلته عن بركة
القرآن وأن لا يفتر عن التسبيح والتهليل والتكبير أي لا يتركها أو بعضا منها
حتى تغلب عينه أي حتى ينام لكمال أنفعا فإن العبد يبعث أي يوقظ من نومه
على ما بات عليه من الأحوال والميت يبعث من قبره على ما مات فيه من حاله
وأن يقرأ سورة الإخلاص والمعوذتين بكسر الواو أي قل أعوذ برب الفلق
وقل أعوذ برب الناس يقال عاذ به واستعاذ أي لجأ إليه وأعاذ غيره
به وعوذه أي ألجأه إليه فالسورتان تلجئان من قرأهما إلى الله من

نفض زيد ثوبه من باب نصر وضرب
أي حركه وانتفض أي تحرك
لينحى عنه التراب ونحوه والنفض
فيستعملون ... صح

وان ينفث اي يخرج ريحا فيه مع ريق ما بيديه اي يصب فيهما بعد قراءة سورة
الاخلاص والمعوذتين وضمير التثنية للاخبار المعوذتين واحدة
بسبب ذكرهما معا في مقابلة الاخلاص في كفيه ويمسح بهما اي
بكفيه راسه ووجهه وسائر جسده ليحصل بركة تلك السور الى كفيه
ومنهما الى ما يمسح بهما ويفعل ذلك ثلث مرات لانه عليه السلام كان
يفعل كذلك كل ليلة وقال بعض الكبراء من كانت له حاجة مهمة
فتوضأ حين نومه والاولى ان يجدد الوضوء وان كان له وضوء وجعل
على فراش طاهر وقرأ سورة الاخلاص والشمس والليل والضحى سبعا
كل سورة اي يقرأ بكل منها بسم الله الرحمن الرحيم وينوي ان يفعل
ذلك سبع ليال متواليات قضى الله تلك حاجته بلطفه وكرمه او يلقى
في منامه وجه امر ان يجتهد فيه بان يحصل تلك الحاجة في الليلة
الاولى او في الليلة الثانية او في الليلة الثالثة ومن السنة
ان يتوضأ حين النوم وضوءا كوضوئه للصلوة لقوله عليه السلام
لرجل اذا اتيت اي قصدت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلوة وذكر سنية
السواك لكونه مظنة التوبة وان يقول في اخره مما يعلم من الادعية
والاذكار رب قني عذابك اي يا رب احفظني من عذابك يوم تبعث
عبادك لما روي انه عليه السلام اذا اراد ان ينام وضع يده تحت راسه
ثم قال اللهم قني عذابك يوم تجمع او تبعث عبادك ثلث مرات وفي رواية
اذا اوى الى فراشه نام على شقه الايمن ثم قال اللهم اني اسلمت نفسي
اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجأت ظهري اليك رغبة
ورهبة اليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك اللهم آمنت بكتابك

الذي

الذي انزلت وبنبيك الذي ارسلت فكان المعنى تحصل الجمع بين الروايتين
وان يحصل بقوله عليه السلام رب قني عذابك يوم تبعث عبادك الى قوله
اللهم اني اسلمت لك وآلاني الاسناد والرغبة الارادة والرهبة
الخوف والملجأ والمنجا الملاذ واذا عمل بهذه السنة فان اراد ان
يرى جمال صاحب النبوة في منامه فليكثر بعدها من الصلوة عليه
فيحصل له المناسبة لروية المنور والشفاعة او ليكرر والملازم في الدعاء
اللهم رب البلد الحرام والشهر الحرام والحل والحرام والركن والمقام
اقرأ على روح محمد منا السلام والبلد الحرام مكة شرفها الله تعالى والحرام
حرمها المحترم والحل ما عداه من جميع الارض ولعل المراد بالشهر الحرام
ذو الحجة بقرينة المقام وان احتمل ان يراد الاشهر الحرام كله باراده
الجنس في ضمن كل منه والمراد بالركن الركن اليماني وبالمقام مقام ابراهيم
ومن السنة ان لا يتكلم شيئا من امور الدنيا بعد العشاء الاخيرة اي بعد
صلوة العشاء ويقال للمغرب والعشاء عشائين الا ان يكون اي شيء من
تلك الامور اعم منهما مما لا بد منه في حق الدين كما في بعض الحرمة او الاهل
او بعض الرفقاء بشيء مما يتعلق بامر المعاش الذي يحتمل باختلاله امر
الدين فلا باس بان يتكلم كما نبه عليه من يتحدث به اي بذلك الشيء
في ذلك الوقت لا يضره السمر واما وقت الحديث بالليل فان فعل
كذلك يكون نومه واستيقاظه منه على الخير فان استيقظ من نومه
في الليل الذي فعل فيه كذلك فليقل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ثم يدعو الاولى بغير الواو لان

لان الظاهر انه معطوف على الفعل في قوله فليقل فيكون مجزوما اي فليقل ما ذكر
ثم ليدع الله تعالى بالرحمة والمغفرة فانه ان فعل ذلك يستجاب له اي يقبل دعاؤه
البتة اي قطعا وفي مختصر الصحاح يقال لا افعله بتة ولا افعله البتة لكل امر
لا رجعة فيه ونصبه على المصدر فان توضأ وصلى قبلت صلوته قطعا
ايضا لان القبول الاحتمالي ثابت في غيره كذا في شرح المشارق وفي المشارق
من تعار من الليل فقال لا اله الا الله الحديث وفي الشرح يقال تعار من
الليل اذا استيقظ من نومه مع صوت وهذا الاستيقاظ يكون مع الكلام
غالبا فاحب النبي عليه السلام ان يكون ذلك الكلام تسبيحا وتهليلا ولا يوجد
ذلك الا ممن استأنس بالذكر فجعل قول لمن فليقل مقام فقال تعار يعني
على ان يشتغل بذلك الذكر كثيرا حتى يستأنس به بحيث اذا استيقظ وجده
جاريا على لسانه فيترتب عليه ذلك الاستجابة والقبول كما هو المفهوم من الحديث
وان لا ينام الرجل في بيت وحده ولا على اسكفة الباب اي على عتبة
وان لا ينام وفي يده غمر اي اثر من الطعام ولا على سطح غير محوط اي غير
مبني عليه حائط يقال حوط كرمه تحويطا بنى حوله حائطا فمن فعل ذلك اي
واحدا من تلك المذكورات فاصابه بلاء فلا يلومن الا نفسه لكون التقصير
على نفسه من نفسه تنبيه على ان كل واحد من تلك الامور مظنة اصابة بلاء وان
يقوم من مقامه قبل طلوع الصبح فان الارض تشتكي الى الله تعالى من العصاة
ما فعل الزاني عليها ومن دام يستغل اي نام عليها ومن نومه
عالم بعد الصبح فذكره بنا اثره للمبالغة في الزجر عنه لغاية قباحته وفي الحديث
الصبحة بفتح الصاد وضمها وسكون الباء اي النوم حين اخذ الصباح تمنع الرزق
وان يستيقظ ذاكرا الله تعالى بقلبه ولن يكون ذلك الا بالاستيناس بالذكر

تمام

بضم الهمزة والكاف وتشديد الفاء

تمام فليجهد في تحصيله وان يتوضأ ويعجل عند استيقاظه على الفور اي بلا تأخير
ليكون طيب النفس ساير يومه بفتح الحاء وكسر الباء وتشديده اي ليكون
نفسه طيبة في جميع ذلك اليوم وان يجعل من عزمه التقوى والتورع اي التحرز
والتحفظ عما حرم الله تعالى عليه وان يستفتح اي يفتتح يومه بالخير من الذكر و
الطاعة وان يختم ايضا بالخير اي بالطاعة وان لا ينوي ظلم احد من عباد
الله تعالى واذا اذن بالذكر مع دخوله فيما قبله لزيادة الحض عليه لشرفه
ونباهته واولى اول ما يبدأ به من الذكر في ابتداء صباحه اصبحنا واصبح
الملك اي دخلنا في الصباح وصار الملك لله والعظمة والكبرياء لله و
الخلق والامر اي عالم الاجسام والارواح والليل والنهار اي التصرف
فيهما وما سكن فيهما لله وحده لا شريك له اي صار الكل لله تعالى بغير شركة والمراد
منه بيان صيرورة هذه الاشياء بتحقيق الاعتقاد بذلك اصبحنا كما ينبغي
على فطرة الاسلام اي على خلقه غير مبدلين لها بل ثابتين لها وكلمة الاخلاص
اي كلمة التوحيد بالصدق ودين نبينا محمد عليه السلام وملة ابينا ابراهيم
عليه السلام حنيفا اي مستقيما غير مائل عن الحق حال من ابراهيم اللهم اجعل
اول هذا اليوم لنا صلاحا واوسطه فلاحا واخره نجاحا اي سببا
لصلاحنا وفلاحنا ولكونه اخره والنجاح الظفر بالحوائج والتخلص حين
رقاده في مقامه بالدار يقطعه انه يبعث من قبره للحساب والجزاء فان
حال النائم في عدم الاحساس كحال الميت والانتباه كالانبعاث
اي حال التيقظ من النوم في وجود الاحساس بعد عدمه كحال القيام
من القبر بعد الموت فليعتبر به اي فليستدل من الاول الى الاخر لعله اي لظنه
واذا اعتبر بذلك لا ينهمك اي لا يجد ولا يتمادى في ان يدخل في محارم الله تعالى

جنح محرم يبيح حرام ارتيابا رحمة لهن العباد، والقيلولة الى النوم وقت الضحى
سنة لمن اراد قيام الليل لا لغيره ووقتها نصف النهار حين تزول الشمس من
الزوال وفي الحديث النوم في اول النهار خرق اي حماقة لايبانه الا احمق
فاقد العقل حيث يتعطل وقت التحصيل وفي وسطه خلق اي خلق حسن
من اخلاق الانبياء والاولياء يقال لا احسن من الكلام مبين هذا هو الكلام
وفي اخره خرق اي خفيف على العقل من حيث انه مباشرة لما يغيره او يفسد
وفي الموت لان بالنوم خلاف الرفق ورجل خرق اي احمق والانيام بعد
العصر اي بعد صلوة العصر فانه بيان وقت كون النوم خرقا واتمام
منع ذلك النوم وكان النبي عليه السلام اذا ارابه بفتح اللام بين وسكون
الدال اي التعب فقام الليل نام نومة خفيفة قبيل طلوع الصبح بتصغير
قبل اي قبيلة قليلة جدا ثم بين انه نومه عليه السلام فقال فينتصب
ساعده وهو ما بين المرفق والكف كون المرفق نصبا ويضعها على
الارض ويضع مرفقه عليها ويقيم الساعد ويضع راسه
على كفه ساعة لطيفة اي لحظة قليلة لا ساعة اهل النجوم لرفع فتور
القيام واستعمال النشاط ثم يخرج الى الصلوة فيحصل له النشاط
والرغبة وهي سنة الابرار التهجد وهو ان يقوم في جوف الليل بعد نومه
ويصلي متطوعا ويفعل ذلك اي القيام والتوضي والصلوة مرارا ان
احتاج اليه او استحبابا لما روي انه عليه الصلوة والسلام فعل ذلك
في ليلة ثلث مرات في ست ركعات كذا في المصابيح والسنة لمن يرى في
منامه شيئا ان يقصه اي يحدث به على عالم يعلم علم التعبير او ناصح للمسلمين
يعبره على وجه ولا يقصه على جاهل ولا على امراة خوفا من ان يعبراه

لا على وجه

لا على وجه لا يصح وفي الحديث الرؤيا على رجل طائر الى لم يعبر ولا يثبت
حكمها للرائي ما لم تعبر بنا المفعول وتخفيف البا وتشديدها اي ما لم تفسر فاذا عبرت
وقعت على ما عبرت خيرا كان او شرا فيستقر وقوعها بعد العبارة اي فليترقب
لوقوعها بعد التعبير ربما ولكن قد يتاخر ولا يتفق بكل ما يرى من الاحلام جمع حلم
بضم الحاء واللام وبسكون اللام ايضا ما يراه النائم مطلقا اي فلا يعتبر بكل
ما يراه في نومه من الاحلام المختلطة ولا يلتفت اليه مجهوله بنا المفعول
اي يتحصل عليه الشيطان ويشتغل بازالة امثالها فعلى هذا فان راى ما يكره
من الاحلام فليتعوذ بالزاء والعين والسين اي يلتجئ بالله من شرها عن
يساره على وجه التقرب لتحقير الشيطان وردا لكيده او يتفل ثلاثا
ولكن اخف واقل منه واقل منهما النفث واقل منه التفل والكل من
باب نصر وضرب الا تفل ونفث من باب ضرب ايضا وعدم الاكتفاء باحدهما
لاختلاف الروايتين عنه عليه السلام ثلثا اي ثلث مرات ثم يتعوذ بالله من
شر ما راى ثلثا ايضا ويتحول اي ينقلب عن جنبه الذي نام عليه الى جنبه
الاخر ليتبدل عنه رؤية حلم الشيطان فلا يقصه على احد اصلا فانه لن يضره
كذا عنه عليه السلام وفي رواية عنه عليه السلام فمن راى شيئا يكرهه فلا يقصه
على احد وليقم وليصل او لو كان قال ثم ليقم وليصل ركعتين وليتضرع بالجزم
او ليتصدق بشيء فان احدا يعرف منه شرها اي شر تلك الرؤيا ولعل المعنى
وعدم رواية فيها التصدق فاستحسن جمع الكل ويقص الرؤيا على وجه ما
لايكذب فيها شيئا اي يقصها كما يرى ولا يخلط الكذب في شيء منها فلعله
فانه يرى فيه ما يكره تاويله فيأول العالم على ما يكره فيقع على ما عبره
العالم كما قضى بنبأ المنقول اي قضي ونم لصاحب يوسف عليه السلام

من صاحبيه للذين دخلا معه السجن لجناية اخذ ساقي الملك وخبازه
وقال الساقي اني اراني احمل فوق راسي خبزا تاكل الطير منه وقال الخباز
اني اراني اعصر خمرا نبئنا بتاويله فقال يوسف عليه السلام يا صاحبي
السجن اما احدكما فيخرج من السجن فيسقي ربه خمرا كما كان واما الآخر
فيصلب فتاكل الطير من راسه فقالا كذبنا ما راينا شيئا فقال يوسف
عليه السلام قضي الامر الذي فيه تستفتيان فوقع امرهما كما عبر جاء قصتهما
في سورة يوسف وانما قال المص لصاحبي يوسف لان التعبير والوقوع على
ما عبره الرائي كان لاحدهما وفي الحديث الرؤيا الحسنة اي المبشرة
او المنبهة عن الغفلة او غيرهما مما فيه نفع للرائي او لغيره واقعة من الرجل
الصالح جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة اي الحكم بانها صحيحة والصدق
او من علم النبوة او هذا في حق الانبياء اي ان مدة وحيه عليه السلام
في المنام كذلك بالنسبة الى مدة وحيه في اليقظة لان مدة عمره العزيز
على الاصح ثلث وستون سنة ومدة الوحي منها ثلث وعشرون سنة
فاوحي اليه في اوائلها نصف سنة في منامه وهو جزء من ستة واربعين
جزءا من تلك الجملة هكذا قالوا والحق ان هذا مما تلقى بالقبول ويفوض
علمه الى الشارع وفي الحديث اصدق الرؤيا ما كان بالاسحار لانه قيل
رؤيا الليل اقوى من رؤيا النهار والطف اوقات الليل وقت السحر
وفي الحديث اصدقكم رؤيا اصدقكم حديثا لان كثرة الذنوب تسود القلب
الكذب
فلا يرى ما يراه صحيحا بخلاف قلب خال عنها وقال اهل التاويل اي التعبير
اصدق الزمان لوقوع التاويل اي الصدق مما يرى فيه في الوقوع على ما عبر
او البوح بان يأول ويقع عليه التاويل والتعبير وقت انفتاق الانوار

جمع

جمع نور بفتح النون وهو زهر الشجر والانفتاق الانشقاق اي هذا اي وقت
انشقاق ازهار الاشجار وينع الثمار بالياء المنقوطة بنقطتين التحتانية — تحتيتين
والنون بينهما وبين العين بمعنى النضج اي وقت بلوغها وذلك الانفتاق
والينع يكون عند تقارب الليل والنهار في الطول والقصر والحر والبرد فيعتدل
الامزجة اذ ذاك فيكون خالية عن التخابط وليرد العابر اي المعبر وفيه
تصريح بانه يجيء من الشيطان ايضا كما مر وليصرف رؤيا كل مومن لما
احسن كل تاويل وان كانت قابلة لحمل الوصل اي ان لم يكن تلك الرؤيا
قابلة وان كانت قابلة اي ذات هول وخوف ثم فسر الصرف الى التاويل
الاحسن بقوله فليقل خيرا تلقاه وشرا توقاه على اهلها محذوف فان
تغييرها ما بعدها اي تلقى خيرا وتوقى شرا ان شاء الله تعالى وكذا ما بعده
خير لنا اي من خير لنا وشر لاعدائنا لحمل الشرط حقيقة في يكون قوله
فليقل جزاء له وانما قال وليرد لانها تقع على ما عبرت كما مر وبقوله
كان امراة قالت لرسول الله عليه السلام رايت في المنام كان جائزة بيتي
اي الخشبة العظيمة التي توضع اولا ثم توضع الصغار عليها انكسرت
فقال عليه السلام خيرا اي تلقاه لما ان شاء الله تعالى يرد الله عليك غا — بك
فكان كذلك اي جاء غائبها قيل هو كان زوجها ثم قصت تلك المراة
مثل ذلك اي مثل ما قال له عليه السلام على ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فقالا
يموت زوجك فكان كذلك اي مات زوجها بعد مجيئه او كان ما قالت
لهما وقت آخر ويصدق برؤية النبي عليه السلام في منامه ولا يكذبه
بانه حق ولا ينكره الا مبتدع اي اهل البدعة وفي الحديث من رآني في
المنام فقد رآني اي رآني حقا فان الشيطان لا يتمثل بي ولا بالكعبة

ان لا يقدر ان يرى على مثالي ولا على مثال الكعبة وقال النبي عليه السلام من رآني
في المنام فسيراني في اليقظة اي في الآخرة او في الدنيا حالة الانسلاخ عن
العوايق دون الطريق بلا تاويلات اللهم ارزقنا تحقيق الحق وارزقنا رؤيته
على الصدق اي رآني على الصفة التي عرفني بها الظاهر ان هذا راجع الى الحديث
الاول اي من رآني فقد رآني حقا ولكن رآني موافقا على ما اعتقد في صفتي
او احسن حلاوة منه مما اعتقد وغير هذا هو الحق والوجه لعله ارفع المنامات
الهائلة بحيث لا يخبر بما يراه ثم يستيقظ من ان يرى ما قال محمد بن سيرين من
ان النعمتين (?) رحمه الله اتق الله في اليقظة بان تشتغل بالاوامر وتنتهي عن نواهيه
ولا تبال بما رأيت في النوم فانه لن يضرك اذا ان شاء الله تعالى وقد فرغ من بعض
مهمات الدين وكان السفر مما لا بد منه في امر الدين لطالب العلم ولا بد لتحصيل
المعيشة شرع في بيان سننه وادابه فقال **فصل** في سنن السفر وادابه
في الحديث سافروا تصحوا وتغنموا ايردوا وترزقوا قيل في تفسيره فانكم ان
سافرتم تصح ابدانكم بالحركة وادبانكم بالاعتبار بما رأيتم من العجائب وتغنموا
بالفضل اي بفعل الغنيمة بفضل الله تعالى وفي حديث اخر عليكم بالسفر الا ترى (?)
فان المسافر في عون الله تعالى راكبا كان او ماشيا ولكن هذا الحسن بان يسافر
الى رضاء الله تعالى في طلب علم او رياضة نفس او فرارا من الفتنة كما قال عليه السلام
في حديث اخر من فر بدينه [illegible] المتعدية اي نفسه خيرا من الفتنة من ارض
ذات فتنة الى ارض خالية عنها وان كان ما بينهما شبرا استوجب الجنة
وكان رفيق ابراهيم ونبيه محمد عليهما السلام وآدابا سنة ان يختار الخروج
اليه يوم الاثنين او الخميس لقوله عليه السلام لمن يريد السفر في اول الشهر اصبر
حتى يهل الهلال ثم اخرج يوم الاثنين او يوم الخميس فان الله تعالى يبارك

في بيعتك

في بيعتك ويبارك صفقتك وعن علي كرم الله وجهه انه كان يكره السفر الذي
في محاق الشهر يعني اليوم الاخير ثلث ليال من اخره وان كان القمر في العقرب
عطف على قوله في محاق وان منع عنه منع الشرط المتقدم الجزاء عليه اي في حال
كونه في برج العقرب احتياطا من ان لا يبارك له فيهما وعنه عليه السلام لا تسافروا
والقمر في العقرب وان يخرج في اول النهار في الغدو وهو ضد الرواح اي الذهاب
صباحا بركة وتخلصا عن الخلف بالمراد وفي الحديث اذا اراد احدكم السفر فليصل
ركعتين في بيته واذا رجع فليصل ركعتين وان يقول حين يخرج من بيته بسم الله
آمنت بالله واعتصمت بالله اي امتنعت بلطفه عن المعاصي وتوكلت على الله
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر اي
من شدته ومشقته يقال رمل وعث ورملة وعثاء لصعوبة السير فيه وكآبة
المنظر فيه ثم قيل للشدة والمشقة وكآبة المنقلب بالحزن اي سوء الحال والانكسار
من الحزن والمنقلب بفتح اللام الرجوع اي من سوء الرجوع بان يصيبني خسران
او مرض او موت عند رجوعي الى اهلي وسوء المنظر في الاهل والمال اي من
سوء المنظر فيهما بان يصيب مصيبة في احدهما اللهم انت الصاحب اي الحافظ
المرجو بالعناية والكفاية في السفر والخليفة في الاهل اي المعتمد عليه في
رعايتهم وحفظهم دينا ودنيا اللهم اطو لنا الارض اي قرب لنا بعيدها
وهون اي سهل وخفف علينا السفر اللهم زودني التقوى اي ارزقني التقوى
واغفر ذنوبي ووجهني للخير اينما توجهت كذا عنه النبي عليه السلام وان
يقرأ بعد ما السور الخمس التي اولها قل يا ايها الكافرون وثانيها سورة
النصر وثالثها سورة الاخلاص والرابعة والخامسة منها سورتا المعوذتين
بفتح كل سورة منها ببسم الله الرحمن الرحيم والظاهر ان مراده انه يقرأها على هذا

الترتيب ومن السنة ان يودع من يريد السفر اهله واخوانه فان الله تعالى
جاعل في دعائهم له خيرا وان يقول للاهل والاخوان عند التوديع بدل هذا
على زيادة الاعتناء بالاهل استودعكم الله الذي لا تضيع ودايعه
التي اودعت عنده لما روى ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام كذلك و[يقولون له]
اذا خرج احدكم الى السفر فليودع اخوانه فان الله تعالى جاعل لكم في دعائهم
بركة وعنه عليه السلام اذا استودع الحبشي استودع الله دينكم وامانتكم وخواتيم
اعمالكم وان يقولوا للرجل المسافر اذا دنى بالاذن من عنده استودع الله دينك
وامانتك وخواتيم عملك وزودك الله التقوى ووجهك للخير اينما توجهت لما
انه عليه السلام كان يفعل كذلك وان يحمل المسافر معه عدة اشياء القارورة
للدهن والمشط يتمشط به لحيته وشعره ويدهنهما بالدهن والمزود وفي مختصر
الصحيح المزود خشبة ذات اطراف يتزود بها الطعام وتنقى بها الاكداس
فيحتمل ان يراد من هنا اذ قد يحتاج اليها في بعض الاسفار وان يراد المشط
على نمط الاسنان لتنقية ما فوق شعر الراس والمكحلة اي ظرف الكحل و
السواك والمقراض والمرآة والقوس والسيف والسكين والعمامة و
الحذاء اي النعل والاشفى بكسر الهمزة ما يقال له بالتركي بز والمخرز
بالكسر مثل الاشفى لكنه عام والاشفى خاص للاشكاف والمسلة والابرة
والخيوط جمع خيط الذي يجعل في ثقب الابرة ثم تخاط بها الثياب والمسلة [خرز]
بالكسر ابرة عظيمة وان يحملها ليكفي بها دفع الحاجة في محال الضرورات
وقد روي انه عليه السلام كان يستصحب اكثرها في سفره وان يحمل معه ايضا
لذلك الوجه من الادوية والمعاجين ما ينتفع به هو وغيره وان يقرأ
بعضه اي الكتاب اليه من الخادف بسورة الاخلاص يقرأها في كل منزل

احد

خشبة ذات اطراف يتزود بها
الطعام وتنقى بها الاكداس
... صحاح

احدى عشر مرة ويقرأ آية الكرسي مرة وما قدروا الله حق قدره مرة فان
قراءتها امان في النفس والمال بلا شك وكان صلى الله عليه وسلم اذا خاف
العدو قال اللهم انا نجعلك في نحورهم اي في صدورهم بقوة تسلطك ان تمنعنا
صدورهم وتحول بيننا وبينهم ونعوذ بك من شرورهم وان يذكر اسم الله تعالى
عند ركوب الدابة والنزول عنها فمن نسي اسم الله تعالى عند الركوب لم يزل يسير رادفه
الشيطان اي ركب خلفه وقال له تغنّ امر من تغنى يتغنى غناء والا اي الوقت
فان لم يحسن الغناء فيقال له تمنّ امر بالهاء ايضا من فلان يتمنى الاحاديث
اي يفتعلها وهو مقلوب من المين وهو الكذب كذا في مختصر الصحاح اي قال له
تكلم بالكلمات المجعولة الكاذبة ويجوز ان يكون من التمني المعروف يعني يسوقه
الى ان يتمنى الامور الباطلة فحينئذ فيه من بيان وفي التسمية تركنا بيان
كيفيتها فنقول فيقول بسم الله اي عند الركوب فاذا استوى عليها اي استقر
على ظهر الدابة يقول الحمد لله وقد روي عن علي رضي الله عنه كذلك فاذا سارت
الدابة يقول سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين من اقرن له اي اطاقه
اي ننزه الله الذي سخر لنا هذا المركب وما كنا نطيقه على تسخيره لولا [فسخر] تسخير
الله تعالى اياه لنا وانا الى ربنا لمنقلبون اي راجعون ولما تشكر على نعمة
التسخير واعترف بعجزه جعل من تمام الشكر ان يتذكر عاقبة امره فاستدل
من ظهور زوال هذا المركوب على زوال مركوب مركب الحياة وهذا اقتباس
حسن من القرآن العظيم وقد ثبت منه عليه السلام وان لا يحمل على الدابة
فوق طاقتها فانه يطالب به يوم القيامة وان لا يردف ثلثة بعد ان
اردفه اي ركبه خلفه اي لا يركبهم على دابة واحدة بعضهم خلف بعض
لان الثالث ملعون لعل هذا اذا كان الكل كبارا واما اذا كان بعضهم

فليجلس كذلك لما روي عن عبد الله بن جعفر انه عليه السلام قدم من سفر فسبق
بي اليه فحملني بين يديه ثم جيء باحد ابني فاطمة رضي الله عنها فاردفه خلفه
فادخلنا المدينة ثلثة على دابة كذا في المصابيح فسبق وجيء وادخلنا
كلها بصيغة المجهول وثلثة حال كذا في زين العرب واذا كانت الدابة ضعيفة
لا تطيق الثلثة او اذا كانت المسافة بعيدة والله اعلم وآداب ركوب واحد
وارداف الآخر من السنة وان لا يتخذ الدابة كرسيا ولا منبرا للحديث
او انتظار او لا يقف عليها لحد ان يتحدث مع احد او لان ينتظر
لحصول امر بغير حاجة تجبرها فلا يرد انه عليه السلام خطب على راحلته ولان
الوقوف بالعرفات كيف يكون على الرواحل بل السنة اذا اراد الحديث
او الانتظار ان ينزل فان الله من خلقها للحمل والركوب وقت الحاجة
لا غير واذا عثرت الدابة من باب تعثر زالت فلا يقل تعس الشيطان
من باب فتح اي هلك دعاء عليه فانه يتعاظم ويقول صرعته اي طرحته
وغلبت عليه بقوتي وليقل بسم الله فانه ح يتصاغر حتى يكون اصغر
من الذباب ويتعوذ من شره اي يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم و
يقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فيغلب عليه وفي الحديث
صاحب الدابة احق بصدرها اي جانب عنقها من ظهرها فلا يتقدم اي
فلا يركب على صدر دابة اخيه اذا ترادفا عليها الا باذنه وعن
بريدة رضي الله عنه بينما رسول الله عليه السلام يمشي اذ جاء رجل مع حمار
فقال يا رسول الله اركب وتأخر الرجل فقال عليه السلام لا انت احق
بصدر دابتك الا ان تجعله لي قال قد جعلته لك فركب عليه السلام
ولا بأس بتعاقب اثنين او ثلثة في ركوب دابة عن عبد الله بن مسعود

رضي الله عنه

رضي الله عنه كنا يوم بدر كل ثلثة على بعير فكان ابو لبابة وعلي رضي الله عنه
زميلي رسول الله عليه السلام فاذا جاءت نوبة رسول الله عليه السلام
قالا نحن نمشي عنك قال عليه السلام ما انتما باقوى مني وما انا باغنى
عن الاجر منكما اللهم صل وسلم عليه وعلى آله وصحبه وجزيه خلقه العظيم
ارزقنا رؤية جماله برحمتك يا ارحم الراحمين وان يطلب للسفر رفيقا
صالحا فقد قيل عنه عليه السلام الرفيق ثم الطريق اي اطلب الرفيق اولا
ثم الطريق وعنه عليه السلام الراكب شيطان والراكبان شيطانان
والثلثة ركب وقيل عنه عليه السلام ايضا خير الرفقاء اربعة لانه اذا
كان لهم النوبات الى مصلحة يكون احدهم معاونا للذاهب والآخر للباقي
واذا مرض احدهم وجعل واحدا وصيا يكون الاثنان شاهدين كذا
في زين العرب واذا خرج الجماعة سفرا فاجتهدوا ان يشيروا اليهم ليجعلوا
واحدا عاقلا منهم اميرا عليهم ليحفظ امرهم وعنه عليه السلام اذا كان
ثلثة في سفر فليؤمروا احدهم ثم لا يخالفونه لئلا يضيع فائدة التأمير
ويستحب لهم ان يجمعوا طعامهم فيخرج واحد منهم الزاد او دراهم نفقاتهم على عددهم
ثم يضعوه عند من يختارونه ثم يصرفه الى مصارفهم فان ذلك اطيب لنفوسهم
واحسن لاخلاقهم كذا روي زيد الرقاشي عليه السلام في مناسك الحج ما
وفي الطرق صاحب الدابة الضعيف اي الضعيفة صفة المشي امير الركب
الركب بالسكون جمع راكب اي يسيرون على قدم اضعفهم لانه عليه السلام
كان يفعل كذلك ولذلك قال وكان النبي عليه السلام ربما يتخلف اي
يتأخر في السير عن الرفقة بضم الراء وكسرها وسكون الفاء بمعنى الجماعة ليزجي كان
كثيرا ما يمشي خلف الجيش فيزجي الضعيف اي يلجئه ويردفه ويدعو لهم

الضعيف

الرفقة وفي المصابيح عن جابر انه عليه السلام كان يتخلف في السير فيزجي
ويردف ويدعو لهم وفي زين العرب اي يأخذ ويسير خلف الجيش فيسوق
من عجز ويردف اي يركب خلفه رديفا تواضعا ورحمة منه عليه السلام وان
يتولى اي يباشر خدمة رفقائه ويحسن اليهم بما استطاع اي بمقدار قدرته
من بذل الزاد وفضل الظهر وفي الموجب الظهر خلاف البطن ويستعار للدابة
والراحلة اي يعطيهم بما امكن من زاده ويحملهم على مركبه والفضل من
الافضال بمعنى الاحسان او بما فضل وزاد عن حاجة من مراكبه لما
روي عنه عليه السلام قال في سفر من كان معه فضل ظهر فليعد به على من
لا ظهر له ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له ومن الاعانة
تخفيف الحمل بل عن حمل الاحمال والانتقال على الدابة والركوب عليها والنزول
عنها وان يجعل الركوب على ملاذ الارض جمع ملاذ اي ولذته ان يرسل تارة
فتارة لا لما يتلذذ منه من نباتات الارض حيث قيل منها اي في الخصب بكسر الخاء
المعجمة وسكون الصاد كثرة العلف والطعام والعشب بضم العين وسكون
الشين الكلاء الرطب يعني حالة كثرة العلف والكلاء ثم عطف على به ما
يفصله فقال واذا كانت الارض مخصبة بضم الميم وكسر الصاد كثيرة العلف
والطعام فليقصر في السير سيرا متوسطا ولا يسرع فيه فيوقع مركوبه ساعة
فساعة بين وان كانت مجدبة بضم الميم وكسر الدال المهملة اي ذات قحط
وقلة لا علف ولا عشب فيها اجد من باب الافعال اي سار مجدا او اسرع
في السير فان ذلك من الرفق والرحمة على المركوب ليحصل لها العلف والماء سريعا
قبل ان يضعف ويدل على الكل قوله عليه السلام اذا سافرتم في الخصب فاعطوا
الابل حقها من الارض واذا سافرتم في السنة فاسرعوا عليها السير وان يتعاهد

اخوانه

اخوانه ورفقاءه ويحسن الظن والمرأة ما اخبر بعضهم انه لم يعلم ماء وان يكثر
استشارة الرفقاء اي مشورتهم في السفر وان يكثر البشر في وجوههم وان لا يمنع
منهم فضل مائه وقوته وسائر ما يحتاجون من الاسباب وان يواسيهم ويوافقهم الموافاة
المطاوعة اي يوافقهم في كل مباح من خروج وان يجيب دعوتهم اي دعوتهم
اذ قد يكون الداعي يبغي المدعوة وان يستغيث مستغيثهم اي يوصل الغوث
والمدد الى من يطلبهما منهم في امر وان لا يسئل الشاعر لمن لا يجد شيئا
وان لم يكن بعده ذلك حقيقة بل يدفعه بجواب حسن ولين ودليلا وبابا من قوله وصم
ما من صاحب يصحب صاحبا ولو ساعة من نهار الا يسئل عن صحبته اي اقام
فيها حق الله تعالى او اضاعه وقوله عليه السلام ما اصطحب اثنان قط الا كان
احبهما الى الله تعالى ارفقهما بصاحبه وان يحذروا في طريق ولم يتوانوا طرقهم
ام لا فيركوا ويتوانوا وان يشاوروا ولعل الله يفتح عليهم فان رأوا في تلك
الحالة تحيرا وضلالا يتوقفوا ثم يسلكون عن الطريق ولا يعترضون
ان لا يطلبوا امنه جنبا الطريق فيركبوا لانه قد يكون مخبئا للصوص او
جاسوسهم للصوص السراق وقطاع الطريق او اهل الشيطان الذين
حيرتهم تمثل لهم بان يوقعهم في اشرما وقعوا او لا يتوجهون حيث يسلكونه
حضرته عن اول وقتها بل يقضونها ويتركون منها فانها اي الصلاة
ويصلونها في جماعة ولو على طرف زمان حرب الرماح والسهم وجمعه زجاج
بالكسر ولو على ضيق وخطر من عدو او غيره ولما اقيمت المشورة والصلوة
جماعة ذكرهما وما يتعلق بهما بصيغة الجمع ثم عاد الى طريق الموقوف فقال ولا ينام
اي من السنة ان لا ينام احد على دابته او يركب عليها بالنوم فان ذلك يؤدي
الى مرضها كما مر في فصل الحج واذا نزل عنها في المنزل يبدأ بعلفها قبل طعامه او

منهم لانه لا ينفع بل يؤذي ويستحي او يعتذر ما سئل

الزج [illegible] الحديدة التي في اسفل الرمح [illegible]
والجمع زجاج بالكسر [illegible]
[illegible]

يحضر ما لا بد لها قبل احضار ما لا بد لنفسه لا الاجنبي وان يتخير الخيار من الارض
لنزوله التي لها ترابا واكثرها عشبا ليستريح هو ودابته وان يصلي ركعتين
قبل ان يقعد ليذهب كلاله من شدايد الطريق وان يقول حين ينزل اللهم
انزلني من باب الافعال منزلا اسم مكان منه ويجوز ان يكون من الثلاثي
مباركا وانت خير المنزلين اعوذ بالله من الاسد والاسود بالفتحتين
اي الحية وانما استعاذ منهما لكون الاول من اعوز ذوات الاربع مؤذيا
والثانية من اعوز ذوات البطن واخبثها على انه قيل من شانها ان تعارض
الركب وتتبع الصوت وقيل المراد بالاسود الانسي لملابسته بالليل او
باللباس الاسود ومن شر والد وما ولد اي ابليس وذريته او جميع ما يوجد
بالتوالد والتناسل رب العرب اعوذ بكلمات الله اي باسمائه وصفاته
التامات المنزهات عن النقصان كلها من شر ما خلق وان لا يتناول
شيئا من الطعام حتى يطعم محتاج لباركه ودابته ولا يشتاق اي عنه يوم
النعيمة وان يتلو كتاب الله تعالى ما دام راكبا وان يسبح الله تعالى ما دام
على ملال مشتغلا باسباب نفسه ودابته وان يكثر الدعاء والتضرع
المتعلق بحفظ دينه ودنياه ما دام خاليا عن الاشتغال وبالجملة
لا يترك من جميع اوقاته وقتا مهملا واذا اراد الارتحال والذهاب
من المنزل ودع منزله بركعتين من الصلوة وسلام او بسلام على اهل
تلك البقعة اي القطعة من الارض التي نزل فيها فان لكل بقعة اهلا
من الملائكة وان لا يسير الرفقة من اول الليل الاليلة فان فيه خطرا من
الجن لانهم ينتشرون فيه ولاويل يعرسون التعريس في الاصل على ما في
الصحاح نزول القوم في السفر من اخر الليل يقفون فيه وقفة للاستراحة

ثم

ثم يرتحلون واو سواء الغرة فيه قليلة والمراد به هنا النزول للاستراحة مطلقا
بقرينة المقام اي ينزلون ويستريحون من اول الليل ولكن يرتحلون بتشديد الدال
من الافتعال اي يرتحلون ويسيرون دون نصف الليل اي من اخره قريبا من
مقدار نصفه يقال ادلج سار من اول الليل وادلج بتشديد الدال سار من اخره
والاسم الدلج بالفتح والضم والدلجة بالفتحتين كذا في الصحاح وعنه عليه السلام
عليكم بالدلجة فان الارض تطوى بالليل ولا يرتعون اي يسرعون في سيرهم فانه
يورثهم من باب الافعال اي يعلم اللصوص والسباع بمكانهم والزيادة للحث
على السير مع الجماعة في الليل ذكر السير فيه بصيغة الجمع ومن السنة ان يكثر التكبير جاهرا
على كل شرف اي مكان عال ومرتفع ليحصل الصوت الى الكل لارتفاع الموضع وان
يكثر التسبيح قائلا في كل غور اي مكان غاير سافل ويخفض لاستحباب
الذكر عند تحول الاحوال صعودا وهبوطا وخيرها كذا في زين العرب ولعل وجه
تخصيص التكبير على الشرف والتسبيح على الغاير انه اذا علا شرفا يذكر ان كبرياءه
فوق كل كبير فيكبره واذا نزل الى الغاير يذكر تنزهه تعالى عن التسفل والانخفاض
فيسبحه كما في هذا الحديث وفي الحديث من كبر وارد على ساحل البحر تكبيرة عند
غروب الشمس رافعا بها صوته كتب الله تعالى له بعدد كل قطرة اي بعدد كل قطرة في ذلك
البحر حسنة ولعل تخصيص وقت الغروب بان البحر يكون فيه مهيبا دالا على
كمال قدرة الله تعالى وعجايب صنعه وان يقول عند ركوب السفينة بسم الله
مجريها ومرسيها بالضم مصدران من اجرت وارست اي اثبتت وبالفتح مصدران
من جرت ورست اي ركبت قايلا بسم الله مجريها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم
كما قال نوح عليه السلام حين ركبها وما قدروا الله حق قدره الاية الى اخرها
من موقفه والارض جميعا الواو للحال والاية لكون المراد بها الارضين

السبع او جميع ابعاضها البادية والغائرة قبضته اي مقبوضه يوم القيمة
يتصرف فيها كيف يشا والسموات مطويات عطف علي جملة والارض اي مجموعات
بيمينه اي بقدرته وفيه تنبيه علي عظمته ليوفوه حق معرفته وتعظيمه حق تعظيمه
سبحانه وتعالى عما يشركون اي بعدوا علي من هذه قدرته عن اشراكهم او ما
يضاف اليه من الشركاء فتحى وانها تحضر ركوب السفينة احترافا بكمال قدرته
وجلال عظمته امان من خطرات السفينة ان شاء الله تعالى وان لا يعرس
اي لا ينزل بالليل اذا نزل علي قارعة الطريق اي عليها والتعريس النزول لقوله
اذا عرستم بالليل فاجتنبوا الطريق فانها طرق الدواب ومأوى الهوام
بالليل وكذلك قال فانها مأوى الحيات اي محلها لكثير امانها وان اليها
ميلا وقارعة الطريق وسطه ومدرجة السباع اي مسلكها وان يتنزل
القوم اذا نزلوا جملة في مكان ولا يتفرق بعضهم عن البعض حتى لو بسط
عليهم ثوب يعمهم واشتمل عليهم لانه عليه السلام قال حين تفرقوا في
الشعاب والاودية انما ذلكم من الشيطان فنزلوا بعد ذلك علي ما ذكر وان يقول
عند دخول الليل يا ارض ربي وربك الله اعوذ بالله من شرك وشر
الخسف والزلزلة ونحوها الردي وغيرها وشر ما فيك من الحشرات
وشر ما دب اي مشي وتحرك عليك ومن شر كل اسود واسد وحية وعقرب
اسود وعقرب ومن ساكن البلد اي الانس والجن والشياطين و
قيل المراد بالبلد الارض فيعم الساكن مما ذكر ومن شر والد وما ولد
قيل المراد وكان عليه السلام اذا اقبل الليل يقول كذلك وان
لا يفزع بفتح الزاء من باب علم اي لا يخاف من سواد يراه من باب
التفاعل اي تبدى له بالليل لحديث مر لكل من مكان الاثر فانه يفرق

من

من الانسان اشد من فرقه بالتحريك اي من خوف الانسان منه قال مجاهد
واذا رايت سوادا بالليل فلا تكن اجبن السوادين اي اخوفهما يعني لا تكن
انت اخوف مما رايته فانه يفرق منك وفيه انه ما نون اي فرقك منه وما
مصدرية يعني لا بد له ان يكون غالب القلب معتمدا علي الله فانه اذا كان كذلك خاف
منه ذلك السواد بلا شك وان كان من بني آدم ايضا وان لا يصحب رفقة فيها
جرس بالتحريك ما يعلق في عنق الدواب وفي بعض النسخ لا يصحب الرفقة الجرس
اما بنصب الرفقة اي حال كونهم ملتبسين بالجرس او برفعها اي لا يصاحب
بعضهم بعضا حال التباسهم به وفي النسخة الاولى فقط ولا شاء ولا سلاح
ولا كلاها اي لا يجر عن الثوب ولا مخ ولا جلالة الشعر بالتحريك وتشديد
اللام من الاولى اي اكلة النجاسة من ذوات الاربع بريح الكل او
بجره باعتبار النسختين وان لا يحمل احد ضالة من البهائم الى نفسه يتمتع
بها دون رعاية تعريفها لقوله عليه السلام من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها
فلعل وجه ذكره هنا النهي عن مصاحبة من يفعل ذلك وان كان حقيقة
مكتفية في حال السفر وفي الحديث لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس
وفي الحديث الاخر الجرس مزمار الشيطان لان صوته يشغل عن ذكر الله
والسفر لا بد ان يصاحب احدا يذكره اذا نسي فلا يصاحب احدا من اهل
لا الاحمق وان لا يبعد بحوز من الافعال والتفعيل اي لا يطيل السفر
في طلب المال فانه مكروه فانه من شره الحرص علي الدنيا وهي مذمومة
جدا علي ما لا يخفى قال مجاهد يكره ركوب البحر اي السفر فيه الا في غزو
او حج او عمرة ويستحب لراكب البحر ان يجح بتقديم الجيم وتاخير الحاء المهملة من باب
نفع بمعنى اربح ومن باب التفعيل شرة النظر اي يفتح بصره فيه بسرعة او برفق

النظر فيه

ودايما ما كان ينظر فيه بنظر العبرة فانه من جلائل آيات الله تعالى
يدل على كمال قدرته وعجائب حكمته فمن تعقل ذلك فتح بباب التفكر و
وسهل له في الجنة بقدر ذلك الاعتبار والعبرة وان لامرأة ذات قرابة ثلاثة
ايام فصاعدا الا مع ذي رحم محرم منها او مع زوجها لا يجوز ان تترك الحداد على
زوج لقوله عليه السلام لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر
فوق ثلاثة ايام الا ومعها زوج او ذو رحم محرم منها وفي بعض الحديث
مسيرة يوم وليلة والمعول هو الاول واذا اشتبه الطريق على الرفقة
بان يتعددوا ولم يعرفوا الطريق طريقهم ففي الحديث ان فعليهم بالذي يأخذ
بهم واذا اختلف عليكم الطريق او تعددت فاشتبهت فعليكم بذات
اليمين اي باخذ ما يذهب الى طرف اليمين فان عليها البركة وذات
اليمين محل اليمن فادعيا يهدي بسبيل اليها واذا اعيى القوم او تجردوا
وخرجوا عليهم الفتور فسبيلهم في دفع ذلك النجد والفتور النسلان
بفتح السين وهو الصعود او نحوها بان اشتد فانه يذهب بعض الاعياء
بالضم تتابع النفس اي يرفع تضيق الصدر وكثرة النفس وينقطع الصعود
لما هو فضل المشي وفي الحديث انه عليه السلام اذا صلى الفجر في سفر اخذ
بعقود راحلته او ناقته فوداها ثم يمشي اخنبة تصغير اخنة مؤنث اخن
وهو كناية عن كل اسم جنس ولا منه اماها او تصغير اخنبة واما على
تصغير اخنبة ومنها مولهم ملكت اخنبة او ساعة يسيرة كذا في المؤنث
نحو في الحقيقة على ما في المختصر بفتح المشي ويعلم ما يكفي به عن هواه
استعاذه بالقوة على الاخف او يمشي ساعة فيلة شربها اللهم صل وسلم عليه
وان لا يدخل بلدا ليس فيها سلطان ولا سايس او حاكم سياسة

فان البلد الخالي عنهما لا يخلو عن الفتنة والفساد وان لا يأتي ارضا فيها
طاعون او موت من الوباء كذا في المختصر فيكون بينهما او عذاب او غير ذلك
كان او فتنة او امتحان من قبل الله تعالى بانزال بلاء مثل القحط والمرض و
غيرها ليتعهد الموتى من السعود وان وقع ذلك او الطاعون او العذاب او
الفتنة بارض هو فيها لا يخرج منها فرارا عنه او عما وقع من تلك الثلثة
واما لا يخرج لنوع من مصلحة فلا بأس به وقد ورد عنه عليه السلام احاديث
كثيرة في النهي عن القدوم على الطاعون وعن الفرار منه فذهب عليه جمهور
العلماء وان جاء عن البعض تجويزهما واذا دخل قرية او بلدة فليقل
اللهم انا نسألك من خير هذه القرية وخير ما فيها ونعوذ بك من شرها وشر
ما فيها اللهم حببنا الى اهلها وحبب صالحي اهلها الينا ويستحب ان يأكل من بصل كل ارض
يأتيها فيأمن من المهلكة وما يعتري من غرمها او شومها وان جاز بعض لطفه
والحمص والخبز وبصلها وبقولها قدر تغليظها في فضل الاكل فان اكل منها
حاصلة في ارض يأتيها فلا يضره ماؤها ووباؤها وفي مختار الصحاح
وفي الحديث من اكل من بصل ارض لم يضره ماؤها يعني البصل فليعلل بعيم
المعنى بالقياس او وجه رواية خاصة والمعقول عطف على البقل وان يعجل
الاوبة اي الرجوع الى اهله بعد قضاء حاجته من سفره فان السفر
قطعة من العذاب لما روي عنه عليه السلام السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم
نومه وطعامه وشرابه فاذا قضى نهمته من وجهه فليعجل الى اهله وان يهدي
بعض الهدايا او يجعل تحفة لاهله شيئا من سفره من مطعوم او غيره على قدر الامكان
ولو حجرا وفي الاحياء وكان هذا مبالغة في الاستحباب لان الاعين
تمتد الى القادم من السفر والقلوب تفرح به فيتأكد الاستحباب في تاكيد فرح

وإظهار التفات القلب في السفر تذكرهم بأن يستحب في الطريق وأن لا يدخل
على أهله ليلاً بلا إعلام بمجيئه كيلا يعثر أن يطلع على مكروه أو يطلع على أمر
يشنع أن يفتضح وحتى تهيأ له المرأة ثم فسر تهيؤها بقوله فتمتشط أن تسرح
وتصلح شعرها بالمشط وتستحد أن يزيل شعر عانتها بالحديد لكان لكونه زين
الثوب وصح تهيؤها عطف على كيلا يعثر عطف تفسير ولما وجه قوله أو يطلع بأنه
روي أنه طرق رجلان أن دخلا على أهلهما ليلاً في عهد النبي عليه السلام أي في
زمانه فوجد كل واحد منهما مع امرأته رجلاً وإذا كان كذلك فيستحب في أول
أن يدخل على أهله غدوة أي فيما بين صلوة الغداة وطلوع الشمس أو منتصف
النهار والثانية كونه مختصر الضحى أو عشية أي فيما بين صلوة المغرب و
العشاء وأن يبدأ بالمسجد فيدخل فيصلي فيه ركعتين ثم يجلس للناس ليردوه
ثم يدخل بيته كذا روي عنه عليه السلام قولاً وفعلاً فالأولى منهما أن يدخل
وقت الضحى لما روى كعب بن مالك أنه عليه السلام لا يقدم من سفره إلا
نهاراً في الضحى وعن أنس رض كان عليه السلام لا يدخل إلا غدوة أو عشية
فلعل ترجيح المصنف رواية الكعب أن الضحى وقت تفرق الناس فيردونه فيبلغونه
خبر وروده قطعاً فتهيأ له امرأته وليست الغدوة والعشية بتلك المثابة
وأن يكثر التكبير حتى الرجوع إلى أهله أن يكبر على كل شرف من الأرض
ثلث تكبيرات لأنه عليه السلام كان يفعل كذلك وإذا دخل بلدة قال
لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون
أي نحن راجعون تائبون عابدون ساجدون أي ساجدون لربنا حامدون
كذا عنه عليه السلام ولكن فيما بلغنا قال عليه السلام في آخره صدق الله
وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده وقوله وإذا دخل بلدة إضافة

البلد

البلد إلى الضمير وهو قوله وكان النبي عليه السلام إذا قدم من سفره تلقى به
صبيان أهل بيته فيتلطف بهم وربما يردف بعضهم معه كما ذكرناه في قوله
ولا يردف ثلثة على دابة وكان أيضاً إذا قدم المدينة شرفها الله تعالى
من السفر نحر جزوراً أو ذبح إبلاً أو بقرة ولكن الذبح يكون في موضع
الصلاة ما والذبائح في الطرق وإذا علم من هذا أن من قدم من السفر فالسنة
عليه أن يضيف إخوانه وأحبابه شكراً على نعمة الوصلة وكرامهم والبر
برة واحدة دفعاً لازدحام الزوار ولغيرهما مما أراده به عليه السلام
فاستحب إتيانها بذلك لمن استوطن الوطن بعد السفر لكن لا يلزم إذا
البتة بل بقدر الوسع ولما تم فصل السفر من المصاحبة والمعاشرة ذكر
فصل آداب المعاشرة بعد فصل السفر فقال **فصل** في آداب الصحبة و
المعاشرة وفي الإحياء الصحبة عبارة عن المجالسة والمخالطة والمجاورة
وفي الصحاح المعاشرة المخالطة فتكون الصحبة عامة من المعاشرة فشرع
في بيان المعاشرة أولاً فقال معاشرة الخلق بالنصح أي النصيحة لهم والشفقة
عليهم سنة له عليه السلام قولاً وفعلاً وهي أفضل عندنا من التخلي أي الوحدة
لنوافل القرب جمع قربة ليشتغل بنوافل التقربات من العبادات
وأصعب تحملاً أي حملاً لكثرة آفاتها وأعظم أجراً لمن قام بحقوقها وسلم
من آفاتها بعموم نفعها بخلاف التخلي لما روي أنه عليه السلام قال المسلم الذي
يخالط الناس ويصبر على أذاهم أفضل من الذي لا يخالطهم ولا يصبر على أذاهم
وحقوقها كثيرة منها أن يخالطهم ببشاشة وجهه أي ببشاشة ظاهر ما
يعلمون من الأحكام الشرعية مخالطاً معهم ويدلهم وفي الصحاح البشاشة طلاقة
ارتقائهم بقلة دينه أن يكون قصده وكسبه من تلك الأعمال إصلاح دينه

وارضا ربه بلا اشراك احد بعبادة ربه ليكون ظاهره معهم وباطنه مع ربه
ويحب لهم ما يحب لنفسه من الخير ويكره لهم ما يكره لنفسه من الشر الكثير بوكرها
هو كالملزوم وينصح لهم في ظاهر الامر وباطنه اي يرشدهم الى ظواهر الاعمال
واسرارها او يدبرهم ما يصلحهم ويريد صلاحهم حقيقة ويكون مخلصا لوجه
الله تعالى في نصحه لهم فان النصيحة عماد الدين يقوم بها دين الله وصلاح الخلق ودنيا
ما ينصح لهم وان يميط الاذى اي يزيل ما يؤذيهم عن ظواهرهم واعمالهم
اي يرفع عنهم ما يؤذيهم وينهاهم عن اعمال يحصل منها الايذاء لهم او لغيرهم
في الدنيا او في الاخرة بالموعظة والازجار الوعظ والنهي عن الاعمال
الموذية مطلقا ليدفع الاذى عنهم وعن غيرهم وان يعاملهم بالرحمة و
الشفقة لا بالعنف والغلظة الا على الكفار قال الله تعالى اشداء على الكفار
رحماء بينهم وان لا يذكر احدا بما يكره من الدعاء عليه ومن بحضرة فان مطلق ذكر
بالعبد بما عليه ما يقول لصاحبه من الدعاء عليه وله والظاهر ان هذا دليل
على الذكر بما يكره من الدعاء عليه وله والظاهر ان هذا دليل على عموم الذكر
بما يكره من الدعاء عليه وان لا يستبشر ولا يفرح بمكروه احد من الناس
اي باصابة مكروه له كائنا من كان قريبا او بعيدا صديقا او عدوا صالحا او
طالحا مؤمنا او كافرا لان ذلك من خباثة النفس وعدم صفة الرحمة بها
فليحترز منه مهما امكن وان يتودد اي يحبب نفسه الى الناس بالاحسان
الى برهم وفاجرهم اي صالحهم وطالحهم لما روي عنه عليه السلام راس العقل بعد
الايمان التودد الى الناس واصطناع المعروف الى كل بر وفاجر وانما
هو اهل لذلك والى من هو ليس باهل لقوله عليه السلام اصنع المعروف لاهله
وان لم يصب اهله فانت اهله ومما ارى من الحقوق ان يحمل الاذى عنهم

ولا يؤذي

ما يستر عن كشف حال احد
سره عند صه
سترها الله
وفي نسخة غيرانه
وفي نسخة السبح ابدا

ولا يؤذي من يؤذيه منهم وان يحمل شتمه او جفاءه او ايذاءه في حق منه
او من نفسه او من كل من الشتم والجفاء والاذى يعني يجعله حلالا له وان لا يلح
في السلامة من اذاهم بل يلتزم فانه محال فان الله تعالى لم يقطع لسان الخلق
عن نفسه او ذاته فانى يسلم خلق اي كيف يسلم مخلوق عن لسان مثله وان يتحمل
مؤن الناس بضم الميم وفتح الهمزة جمع مؤنة اي امورهم الشاقة عليهم طوعا
اي طائعا غير مكره شكرا لنعمة الله تعالى عليه حيث جعله قادرا عليها وان يتحمل
مؤنتهم وثقل امورهم وان يقوم بحوائج الناس اي بقضائها ويسعى في امورهم
مطلقا في الحديث من سعى في حاجة من الحوائج لاخيه المسلم لله قضيت له او لم
تقض كتب الحاجة رضا بالفقر فرحة تقديرا بانه فاعل الظرف وله اي للاخ المسلم
فيها صلاح فالجملة الاولى صفة الحاجة والثانية عطف عليها فكانما
خدم الله تعالى اي عبده الف سنة لم يقع في شيء من اجزائها معصية من المعاصي
طرفة عين اي مقدار انطباق احد جفنيه على الاخر وجملة لم يقع صفة
الف سنة وان ييسر على كل معسر اي يسهل على الفقير ما يتعسر عليه من اداء
الدين ونحوه اسباب معاشه ويعينه فيها وان ينفس بتشديد الفاء اي
يفرج ويزيل عن المكروب كربته اي شدته ويفرج عن المغموم غمه فان الله تعالى
في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه المسلم وبدل التيسير على المعسر في الحديث
ان من موجبات المغفرة ادخال السرور على اخيك المسلم وبدل التنفيس التفريج
وان جاز حرف كلمتها ان التيسير والتنفيس حرف الاولى في الاول والثانية
معا وان يتشفع للجاني اي يسعى في دفعه الى الجنى عليه طالبا منه عفو جنايته
يقال تشفع اليه في فلان فشفعه فيه تشفيعا وعنه عليه السلام ما من
صدقة افضل من صدقة اللسان قيل وكيف ذلك قال الشفاعة تحقن

تحقن دم شخص ان يبذل
مع

بها الدم ويجري بها المنفعة الى آخر ويدفع بها المكروه عن آخر وان يسعى
في اصلاح ذات البين اي احوال صاحبة البين وصفت به لكونها بين
المتخاصمين او الكثر بينهم ملابسة كما قيل للاسرار ذات الصدور كذا في المواهب
ولكن يجوز ان يكون البين بمعنى الوصال فهو حينئذ الاحوال بذات الوصال
لكونها سببا له وعنه عليه السلام الا اخبركم بافضل من درجة الصيام والصلوة
والصدقة قالوا بلى قال اصلاح ذات البين ولو بزيادة كلمة من الكذب
لقوله عليه السلام ليس بكذاب من اصلح بين الاثنين فانه اي ذلك الاصلاح
من افضل الصدقة لما مر انفا وان يذب اي يدفع عن عرض اخيه المسلم بما لحق
بستره والعرض النفس والجد وقيل الحسب يقال فلان نقي العرض اي بري من ان
يشتم او يعاب ثم عطف عليه ما هو كعطف التفسير له فقال وينصر بالغيب
حيث تنتهك حرمته اي في محل يذكرونه بما يسقط حرمته وعنه عليه السلام ما من
امرء ينصر مسلما في موضع ينتقص من عرضه وينتهك فيه من حرمته الا نصره
الله تعالى في موطن يحب فيه نصرته وفي الحديث احب الناس الى الله تعالى من هو انفع
للناس ومن انفع منافعهم لهم ان يصون عرضهم وان يعفو عن ظلمه ويحسن
بتخفيف الباء الى من اساء اليه ويصل من قطعه اي قطع رحمه ويعطي من حرمه بتخفيف
اي منع منه العطاء كما انه عليه السلام يفعل كذلك وان يحسن النطق اي الكلام
بالناس فان النطق الكذب يحرث الكاذب وان عيسى عليه السلام رأى رجلا يسرق
وقال اسرقت قال لا اي لا سرقت والذي لا اله الا هو فقال عيسى عليه السلام امنت
بالله تعالى صدقت بيمينك بالله وكذبت عيني اي ما احسن النطق بالمؤمن
انه ما يحلف على الكذب وان لا يحسد احدا على ما اتاه الله تعالى من اعطائه
الله تعالى من النعم فيتمنى زواله عنه ويحتال لزواله اي يباشر حيلة لازالته

ان لا يجد

اي لا يجد حسدا اي ترتب عليه هذا فيأكل حسناته كما تأكل النار الحطب وان يتجاوز
اي يتباعد عن ذنب المسيء اي يحسن ان يذنب في حقه لغاية يفتح الالف سائر
كالمحسن او يتجاوز عن ذنب وقع من المسيء كما هو المناسب للابعد وعثرة
ذوي المروءة اي ان يعاقب ذوي الاشارية على ما وقع منهم من الزلة ما لم يكن
الواقع منهم ما يوجب حدا من الحدود الشرعية وفي الحديث اقيلوا ذوي الهيئات
عثراتهم الا الحدود وهي الزلة والهيئة في الاصل حالة ظاهرة للمتهيء
للشيء واما في الحديث فقال الشافعي ذوو الهيئة من لم يظهر منه ريبة
واقالة البيع فسخه واقالة العثرة تركها كذا في المواهب اي ترك زلات ذوي
السمات الحسنة التي هي من اثار الايمان بلا ريب ويتجاوز عنها كما ذكر واسلم
وان ينجز الوعد بعضهم لما اي يفي به وفي المواهب نجز الوعد وفى به فان العدة
اي الوعد على ما هو اصله عطية من الذي يعد للموعود له ولكنه اي لابد من
قضائها فان خلف الوعد بكسر الهمزة وضم الخاء من النفاق كذا نقل عنه عليه السلام
وان لا يتبع بالجيم من التفعيل والافتعال ومن باب علم اي لا يكشف عورة
احد اي كل ما يستحي منه والا يفعل شيئا مما يؤدي الى كشفها من التفحص والتجسس بل
يسترها قال النبي عليه السلام من ستر على مسلم عورة ستره الله تعالى في الدنيا والاخرة وان
لا يعير اي لا يوبخ احدا بما يعلم منه من ذنب تاب عنه فربما يبتلى بمثله كما ورد
في فصل الكلام وان يطلب لزلة اخيه سبعين عذرا فان لم يجد سبعين
ما يكون عذرا اتهم نفسه بالبعد كما روي عن عيسى عليه السلام وحمل امره على الوجه
الاحسن اي الخير والصواب عنده قال النبي عليه السلام لا تظنن بكلمة خرجت
من في اخيك سوءا وانت تجد في الخير محملا هذا اداب الصالحين قيل اللهم
ارزقنا الاقتداء بهم وان لا يعد اخاه المؤمن او غيره وعدا ثم يخلف بقوله

عنه لوعده حسن وان شاء الله تعالى والحال ان يكون من نيته الوفاء به والا فانه
من اهل التخيلات فاذا وقع الخلف في وعده على ذلك التقدير بعذر شرعي لم يكن عليه اثم
في خلف الوعد وان يقابل الحكم اخيه المسلم عليه في امر بالقبول والاجتناب عن
الاباء العصيان يقابل قضاء الحاجة قضاها يعني يقبل حكمه ويقضي حاجته
نقل ان حكم رجل على نبينا محمد عليه الصلاة والسلام اي طلب منه على سبيل التحكم
ثمانين ضائنة بكسر الهمزة واحدة الضأن اي غنما انثى ورعيها اي راعيها
من يرعيها فقال عليه الصلاة والسلام اي لك يعني اعطاه ما سأل كما
سأل ودلت اعرابية بالتشوق موسى عليه السلام على عظام يوسف عليه السلام
اي على قبره واشترطت عليه ان يردها شابة اي يدعو لها حتى يجعلها الله تعالى
بكرا وتدخل معه الجنة ففعل موسى عليه السلام ما سألت كما سألت وله
قصة طويلة ومن السنة ان يزهد فيما في ايدي الناس اي يقطع طمعا منه لكي يحبه
الناس فان الطامع مبغوض وكثيرا ما لا ينال ما طمع وان يكف اي يمنع نفسه
عن مكافاة العدو اي مجازاته والانتقام منه كما ورد في طريقة مداراة
الناس صدقة كما في الخبر مداراة المرء به عرضه له صدقة وقال عليه السلام
امرت بمداراة الناس كما امرت باداء الفرائض وفي الاحياء هو ما نقي من
لجاف شره قال الله تعالى ادفع بالتي هي احسن وقال ابن عباس رضي الله عنه
في معنى قوله تعالى ويدرؤن بالحسنة السيئة اي الفحش والاذى بالسلام و
المداراة ومن المداراة ما قاله ابو الدرداء رضي الله عنه انا لنكشر في
والكشر التبسم في وجوه اقوام وان قلوبنا لتلعنهم اي لتبغضهم
وذلك اي التبسم على وجه العدو مع قلي القلب يلين له القول و
يظهر له بعض التعظيم دفعا لشره وكان داخلا في معنى المداراة دفع معرة

الاعداء

الاعداء وتحسين المعاملة معه والمراد من العدو من يخاف من شره مطلقا
يدل عليه قوله وقال عيسى عليه السلام احتملوا من السفيه سفاهة واحدة
كي تربحوا عشرة يعني ان لم تحتملوا منه الواحدة يجعل منه الى العشرة
فلابد من دفع الواحدة بالمداراة للتخلص من العشرة وان لا يخفف عن
عقوبة الظالم من يريد عقوبته بشتمه واذاءه والدعاء عليه يعني ان
فعل شيئا من ذلك يخفف عقوبته فلا يتم الانتقام فمن اراد الانتقام
التام منه فليسلم الى الله تعالى وليفوض اليه وان يحلم عن جميع الناس
اي يعاملهم بالحلم بالكسر فيما فعلوا به وان يملك نفسه عند الغضب اي
يجتهد في منعه عن ان يعمل بمقتضاه فان ذلك من شأن الانبياء اي من
حال الاقوياء في الدين واذا توقدت اي اشتعلت وارتفعت نار غضبه
يتوضأ وان لم تنطفئ بذلك فان كان قائما يجلس فان ذهب عنه الغضب
بذلك وسكن جمرها والا اضطجع وتمرغ في التراب كذا عنه عليه السلام
وان يحمل جفاء اخيه المسلم اياه على سوء فعله اي فعل نفسه وتقصيره في حق
ربه تعالى وان يجانب هجرانه اي هجران اخيه عند ذنب احدثه هو نفسه فيما بينه
وبين الله تعالى وان ينزل من الاصناف والتفضيل اي يعتبر كل احد منزلته
اي مقدار منزلته ومرتبته كما كان يتكلم كل احد على قدر عقله ويجالس الرجل
على قدر دينه عطف على يحلم كما لا يخفى على ذي فطنة وقيل من رآه انسانا
فوق قدره باعتبار فوق مرتبته فقد الحقاه اي جعله طغيا وانساه
نفسه بالتسوية من انزله دون قدره اي اعتبره اقل من مرتبته احتقره يشير الرداءة
اي حقارته وفي النسخ احتقره اي حقره وان ينصف للناس من نفسه ولا يتصف
الانصاف التسوية والعدل والانتصاف اخذ الانتقام اي يجوز ان نفسه عند لا

منصف للناس ولا يطلب منهم العدل والانصاف كيلا يقع في الظلم ثم
ظالم او كيلا يكون معدودا من جملتهم لان ذلك من شانهم وان يخالف كل صنف
بخلقهم من اهل الدنيا والاخرة وفي الاثر خالطوا الناس باعمالهم و
زايلوهم بالقلوب يعني يخالط الفاجر ويوافقه في الظاهر فان الفاجر يرضى
من الرجل بحسن الخلق وان كان بحسب الظاهر ولكن يخالط الصالح و
يصاحبه في الظاهر والباطن ولذلك قال ومخالصة المؤمن اي مخالصتهم
وفي باطنهم بخلوص القلب واجبة كما قيل خالص المؤمن مخالصة وخالق
الفاجر مخالقة والمقصود منه المداراة كما مر واعادها بعبارة اخرى
للاهتمام وان يكرم كريم كل قوم بما هو اهله من الاكرام وان كان كافرا
قال عليه السلام اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه وفي الحديث من اكرم اخاه المسلم
فانما يكرم ربه يعني فيكرم المؤمن باكرام ديني لا كاكرام الكافر وكذا الصالح
والطالح ولذلك قال بما هو اهله وان يتواضع للمتواضع من الناس بوجوب
الاحسان الى المحسن وان يتكبر على كل متكبر بهم دفعا للمتكبر عنهم وعنه عليه السلام
اذا رايتم المتكبرين فتكبروا عليهم فان ذلك لهم صغار ومذلة وحقيقة التواضع
ان لا يرى احدا الا ظن انه خير منه وان يكره ان يذكر بما يجهل او ان
يذكره الناس بالبر والتقوى كما عنه عليه السلام واخلاق المتواضع المشي
على العصا والاكل مع الخادم ودفع الاذى عن الطريق والسلام
على الصبيان ومجالسة الفقراء واعتقال الشاة او حلبها واخذها
للحلب وركوب الحمار وحمل السلعة من السوق الى البيت بعد اشترائها بنفسه
وان لا يستتبع احدا من الناس او لا يجعله تابعا له في ذهابه وايابه
فقد كان النبي عليه السلام لا يطأ عقبه رجلان او لا يتبعانه في المشي

ولكان

ولكان يسوق اصحابه او كان يمشي خلفهم اذا مشى تواضعا ولا يخلو ذلك او لان
ذلك الاستتباع لا يخلو عن فتنة من قبيل خفق النعال على المغرور وان
يوقر الكبراء اي يعظم الشيوخ ويعظم العلماء ويرحم الضعفاء وقال عليه السلام
ليس منا من لم يوقر كبيرنا ولم يرحم صغيرنا وان يوقر اولاد رسول الله عليه السلام
واولاد اولاده الى انقراض العالم ويبش في وجوههم ويحبهم بقلبه ولسانه
ويقدمهم على نفسه في كل شان او في كل امر ليستشفع النبي عليه الصلوة والسلام
وان يستحيي لحرمة اهل الشيب وانبائها من ذي الشيبة المسلم وقد جاء
عنه عليه السلام ان الله يستحيي من ذي الشيبة المسلم ان يعذبه وان يوقره
لوقت زمانه من عهد النبوة وسبقه اياه بمعرفة الله تعالى وكثرة طاعته
لله تعالى وقال عليه السلام من اجلال الله تعالى اكرام ذي الشيبة المسلم وحامل
القران غير الغالي فيه والجافي عنه والاكرام ذي السلطان المقسط وفي
الحديث ثلثة لا يستخف بحقهم الا منافق بل يجلون ويعظمون الحديث
اي الحديث بتمامه ولم اجد خصوص الحديث ولكن الظن ان الثلثة
هم المذكورة حسبما ذكرناه قبله وان يترحم على الضعفاء والصغار وقال
عليه السلام لا يرحم الله من لا يرحم الناس صغيرا وكبيرا بالزيارة باكبر الناس
سنا تعظيما له بالتقديم ويبدأ باعطاء شيء باصغرهم سنا لقلة صبره
وسرعة جزعه او لعموم صبره والجزع ضد الصبر وان يؤوي اليه والايواء
ايضا من باب الافعال وجعله او يضم اليتيم الى نفسه ويربيه وقال عم
من آوى يتيما الى طعامه وشرابه اوجب الله له الجنة البتة الا ان يعمل ذنبا
لا يغفر وان يرحم المساكين كما مر وان يرفق بالمملوك او يتحفه باللطف
لا بالعنف كما يستحق وان لا يوقع عليه ولا يؤاخذه لعنائه او لاجل انه

عنف

الحضن بالكسر الصدر تقول احتضنت الرجل اذا ضممته الى حضنك ومنه قول النبي ان الله يحب المتحضنين مختار

علاج الامور بالوزن والكيل ... صح

بين ان حسب عن الموازنة ... صح

فيذهب من ابيه ثلثاه كذا عنه عليه السلام وان لا يحقر مؤمنا لفقره ذات يده
اي املاق ذات يده وتوصيف الاملاق بذات يده للملابسة ومنه قولهم
وذو اليد احق من الخارج وفي بعض الآثار ملعون من اكرم بالغني واهان
بالفقير اي اكرم غنيا بسبب غناه وحقر فقيرا بسبب فقره وان ينصر الظالم
بمنعه عن الظلم ليتخلص عن وباله وينصر المظلوم بدفع الظلم عنه لقوله عليه السلام
انصر اخاك ظالما او مظلوما فقال رجل يا رسول الله انصره مظلوما
فكيف انصره ظالما قال تمنعه من الظلم فذلك نصرك اياه وان يقبل
الهدية من صاحبها ولا يردها لنهيه عليه السلام عن ذلك ويجازيه اي
يعوضه باكثر منها اي من هديته ان وجد لما يجيء ويرى له فضل الابتداء
والسبق اي يعتقد ان صنيعه افضل من صنيعه من اجل انه سبقه
وفضل اولا منه ويشكر نعمته بالدعاء له والثناء عليه وينشر صنيعه بين
الناس بان يخبر به او يثوبه فيما بينهم ويعظمهم منه مهما امكن وان يعود
المريض قال النبي عليه الصلوة والسلام من عاد المريض خاض في
الرحمة وان يشيع الجنازة اي يحضرها ويصلي عليها ويعاون فيها وان
يزور المصاب اي المصاب بمصيبتهم ويعوده ويفعل ما يكون سببا لصبره
لينال ثوابا مثل ثوابه وان يستر اي يطلب ستر عورة المؤمن حيث لا يجب
كشفه وان يتوقى مجالسة الاغنياء اي يحفظ ويحترز عنها لقوله عليه السلام
اياكم ومجالسة الموتى قيل وما الموتى يا رسول الله قال الاغنياء ومجالسة
الخطأ من الامراء فانها اي مجالسة الاغنياء والامراء فتنة يفتتن
بها من لم يستم على ما لا يحل وان يجتنب مجالسة اولاد الملوك وابناء الاغنياء
المرد وطول النظر اليهم فان ذلك اي مجالسة الاولاد والابناء وطول

النظر

النظر اليهم فتنة وبلاء وعنه عليه السلام لا تجالسوا اولاد الاغنياء
فان لهم صورا كصور النساء وفتنا كفتن العذارى وذكر الاولاد والابناء
للتفنن وذكر الابناء بعد ذكر الاولاد تخصيص بعد التعميم لاهتمام النهي عن مجالسة
ابناء الاغنياء وان ينظر الى الاغنياء بعين الرحمة والشفقة لابتلائهم
بما يؤدي الى البعد عن ربهم وان لا يعجبه اليهم والى زينتهم اي لا ينظر بعين الرغبة
فيهم وفيما بايديهم فانه اي هذه العين على ما فسرنا يوجب اهانة نعم الله اي احتقارها
بان يغفل عن نظر الله تعالى بسبب تعظيم ما حقره وان لا يلقى اهل الفسق اي
الخارج عن امر الشرع حين لقيهم حيث ما كان بوجه طلق اي بشاش بل بوجه
عبوس زجرا لهم عن الفسق اذا رسخ الفسق في قلوبهم ولم ينفعهم النصح باللطف وان
يلقى الكافر مطلقا والمبتدع اي الذي خالف اهل السنة والجماعة في الاعتقاد
ورسخ ذلك الاعتقاد في قلبه بوجه مكفهر بتشديد الراء اي عبوس في الصحاح
اكفهر الرجل اذا عبس ومنه قول ابن مسعود رض اذا لقيت الكافر فالقه بوجه
مكفهر وان يبغض بعضهم اي يبغض الفاسق والاجنبي لفسقه لا لذاته ويجعل
اي يفوض امره الى الله تعالى ولا يرجو عليه الا مثوبته اي ثوابه اي يرجوه
ولو بعد حين لما روي ان شارب خمر ضرب مرة بين يدي عليه السلام وهو يعود
فقال واحد من الصحابة لعنه الله ما اكثر ما يؤتى به فقال عليه السلام
لا تكونوا عونا للشيطان على اخيكم او لفظ هذا معناه كذا في الاحياء
وان لا يعين ظالما اي لا يوافق في امر من الامور مما يعين على ظلمه
ولو خطوة يخطوها في موافقته وان لا ينوب بابا للامير الف سلطان اي
الجائر العادل عن الحق قال الله تعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا
ولا ينبغي اليه التسليم عليه ولا التلطف له لطمع في عرض الدنيا

فيقون به بنا المفعول ان يجعل مقارنا معه في ما رأيهم واما اذا كان
ذلك لمصلحة من المصالح الشرعية فلا بأس به ولما كانت المواخاة من افضل
ما يتعلق بالمعاشرة اوردها بالذكر في فصل على حدة عقيب فصلها فقال

فصل في سنن المواخاة اي اتخاذ كل من الاثنين اخا للاخر
والموالاة اي اتخاذ كل منهما صديقا للاخر لانه من قبيل عطف التفسير
افضل خصال المؤمن بكسر الخاء جمع خصلة بفتح خائها اي افضل
خصاله الحميدة واخلاقه الحب في الله والبغض في الله اي في حقه ولاجله تعالى
وانه بالكسر اي الكلام من الحب والبغض في الله يوجب كمال الايمان والمحبة لله تعالى
بل هذه كلها من كمال الايمان وبه اي بكل منهما ينال المؤمن ان يحسب ختم الايمان
ولحبه وهو من اخلص العمل لله تعالى لا يشوبه بشيء مما يفسد العمل اذ لا شك
ان سراية محبة المحبوب الى غيره مما يتعلق به من فرط تلك المحبة وصفائها و
خلوصها وكذا البغض الغير لبغض المحبوب اياه او لبغضه المحبوب وفي الحديث
اكثروا من الاخوان فان ربكم حيي بكسر الياء الاولى وادغام الثانية
في الثالثة فعيل من الحياء وهو انقباض النفس عن القبيح مخافة الذم
وهو محال على الله تعالى وفي المواهب وقول ابن عباس رضي الله عنه حيي اي يعامل
معاملة من له حياء كريم يستحيي ان يعذب عبده بين اخوانه اي لا يعذبه و
لا يخجله فيما بينهم يوم القيامة كما ان حييا كريما من عباده لا يخجل واحدا
فيما بين اقرانه فكيف هو وهو تعالى اكرم الاكرمين اللهم احشرنا بين اخواننا
في الدنيا والاخرة ولا تعذبنا فيهما يا من لا يخزي النبي والذين امنوا
معه بحرمة حبيبك المرتجى عنه عليه السلام ان ربكم حيي كريم يستحيي اذا رفع
العبد يديه ان يردهما صفرا حتى يضع فيهما خيرا وقال النبي عليه السلام

اكثروا

اكثروا من المعارف اي الطائفة الموصوفين بالديانة والمعرفة والتقوى فانهم
فان لكل واحد منهم شفاعة لمن عرفه يوم القيمة وقال عليه السلام ما احدث
عبد اخا في الله الا احدث الله تعالى درجة في الجنة وفي رواية من اخى
اخا في الله رفعه الله درجة في الجنة لا ينالها بشيء من عمله وقال عليه السلام
مثل المؤمن من المؤمن كمثل الروح من الجسد فكيف يفترق احدهما عن الاخر
فايماء الى ان في الجنة يكون الاخ معه ولكن فيه تنبيه على ان يكون الاتحاد بينهما
كما بين الروح والجسد اللهم ارزقنا بجودك يا ارحم الراحمين ومن السنة
ان لا يواخي الا من يثق بدينه وامانته اي يعتمد عليه فيهما ويعرف صلاحه
وتقواه فان المرء مع من احب وان لم يلحق بعمله كما قال عليه الصلوة والسلام
وفي رواية قال المرء على دين خليله فلينظر احدكم من يخالل وان الله تعالى
ربما يرفع قلب وليه انسانا اي محبته فيرحمه ويلحقه به ولا ينقص
من عمل وليه شيئا كما يلحق الذرية بالابوين قال الله تعالى الحقنا بهم ذريتهم
وما التناهم من عملهم من شيء ولكن عدة الرفقاء اربعة اي اذا سافروا
كما ورد فليس المراد لا يتخذ اخا الا اربعة وهو ظاهر ولكن كلمتهم واحدة
اي يتحدون ويتفقون في امورهم ولا يختلفون لئلا يخل الا
الاخوة وان يخبر من احب من عباد الله تعالى لمحبته اياه لقوله عليه السلام
واذا احب الرجل اخاه فليخبره انه يحبه فان القلوب تتعارف وتتناكر
اي يعرف ويتعارف بعضها لبعض بذلك فيرتفع ما بينهما التناكر و
يحصل الالفة وتزداد المحبة او فانهما متقاربة ومشاهدة في الواقع
لذلك يبقى بينهما المحبة فبالاخبار تزداد المحبة من الطرفين وتشتد
وان يسأل حبيبه عن اسمه واسم ابيه وممن هو اي من اي قبيلة ومن

قال الله تعالى والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم وما التناهم من عملهم من شيء
كل امرئ بما كسب رهين يعني انلر كه ايمان كتوردكي واوغلنلري ايمانده انلره تابع اولدلر انلر دخي
اوجماقده درجه‌سي يوكسك اولسون كركسه كوچك اولسون انلر له اوجماقده بيله
قوريلر امدي سوز بودركه بالغ اولمش اوغلنلري كندولرك ايمانيله اجماغه كيرلر
ذكر اوغلنلري اتالرينه تابع در اتالري مرتبه‌سنه اجماغه كيررلر اكرچه نوافلي يوقدر
اما اتالرينك ثوابلرندن كسيلمز انلره وعملي بكمه حق تعالى كنديكرمندن فضلندن
انلره عطا ايدر اجماغه قويه من ثواب العقبى

الى بلدة او قرية فان ذلك يوكد المحبة لقوله عليه السلام اذا آخى الرجل
الرجل فليسأله عن اسمه واسم ابيه وممن هو فانه اوصل للمودة
وان لا يغلو الى الافراط في الحب والبغض عن الحد فيكون حبه كلفا
او عشقا مؤديا للمشقة والكلفة وبغضه تلفا او مؤديا الى مباشرة
ما يؤدي الى التلف والهلاك ويكون مقتصدا فيهما او متوسطا في ذلك
من الحب والبغض ليتخلص من التكلف والتلف وان ينظر في وجه اخيه حبا له
وشوقا اليه ففي الحديث نظر المؤمن الى المؤمن عبادة وتفصيله ما قال
الفضيل رحمه الله تعالى نظر الرجل الى وجه اخيه على المودة والرحمة عبادة
وان يتبسم الرجل في وجه اخيه المسلم لتحاط او تنزل الخطايا عنهما وتفصيله ايضا
ما روي عن مجاهد واذا التقى المتحابون في الله تعالى فتبسم بعضهم الى بعض
تحاتت عنهم الخطايا كما تتحات الورق عن الشجر في الشتاء اذا يبس
وان يتورع او يحترز عما يوجب الفرقة بينهما من الاساءة ففي الحديث
ما تحابا اثنان فتفرق بينهما الا بذنب يصيبه احدهما وان يتكلف
في لقمة الود او يسير ويجتهد في ان يكون مودته لاخيه خالصة و
لا يشوبها شيء مما يكدرها ففي الحديث ثلث اي ثلث خصال يصفين من باب
التفعيل اي يجعل صافية لك ود اخيك تسلم عليه اولا اذا لقيته وتوسع له
في المجلس اذا جاء وانت فيه وتدعوه او تذكره في غيبته وحضوره باحب
اسمائه اليه وتقصير الكلام احبها ان يسلم الا كان تسمية بالعبودية خير من
ان تراه وان يوافق اخاه فيما اباح الشرع من المزاح والصوم والفطر
والسفر وغيرها فان ذلك خير في دوام المحبة وازديادها من الشفقة عليه
فان الطبع يشتاق لمن خالفه وان كان له شفقة عليه وان يحمده على حسن

بنيته

نيته وان لم يطلع عليها بل على عمله وفي نيته قال علي كرم الله وجهه من لم يحمد
اخاه على حسن النية لم يحمده على حسن الصنيعة وان يتوجع مما يرى عليه
من نقمة ويغتم بما يلحق اخاه او يلقاه اخوه فيكون من باب الاشفاق
او من باب علم من كربة وغمه بالغم فيها او من غم يشغله وفي الصحاح الغمة
الغمة الكربة يقال كربه الغم اذا اشتد عليه ويسعى في فرجه اي تخليص اخيه
مما يلحق على ما قررناه وان يستعمل معه بشاشة الوجه ولطف اللسان
وسعة القلب او النوح وبسط اليد او الجود والسخاء وكظم الغيظ او
دفع الغضب واسقاط الكبر عن نفسه وملازمة الحرمة في الحضرة والغيبة
وقبول المعذرة الصادقة والكاذبة او الاعتذار في زلة صادرة منه
وان كان كاذبا في ذلك الاعتذار وان لا يمر عليه الليلة حتى يلقاه
اخاه او يذهب اليه ان امكن ويلقاه او يستقبل بود وكرامة او محبة
واكرام ان جاء هو اليه ويقول له وقت ملاقاته كيف بقيت او بعد افتراقي
منك لان كل ما ذكر مما يديم الاخوة ويزيد الالفة والمحبة وكان اصحاب
رسول الله عليه الصلوة والسلام اذا تلاقوا يتصافحون او يلقى بعضهم بعضا
تعانقوا او اذا التقوا تصافحوا وحمدوا الله تعالى على نعمة الاجتماع
والافتراق على السلامة واستغفروا الله تعالى عما وقع من تقصير بينهما
عند ذلك الملاقاة والتوفيق وان افترقوا والتقوا في اليوم الواحد مرارا
متعددة وان يرى لاخيه من الحق والفضل على اكثر مما يرى له منهما اخوه
على نفسه وان يهدي بعض الهبة او الهدية الى اخيه المسلم مما تيسر له
عن طيبة نفسه او خلوص قلبه وصدق نية ويقبل منه ما اهدى اليه هو اليه
بحسن قبول وان قل ويكثره او يعده كثيرا ويزداد له حبا ويدعو فيه

اي يعادله خير من ذلك اي مما اهدي اليه اخوه ان وجد خيرا منه والا فيقدر ما
وجد ويشكر له ويثني عليه خيرا ويدعو له ان لم يوجد اصلا او يكتفي بان يشكر
والثناء والدعاء وجد او لم يجد وان الاولى ان يجمع ان وجد ويكتفي ان لم يجد
اصلا ويقول في الدعاء والثناء جزاك الله تعالى خيرا فانه ابلغ اي
اجمع في الثناء والدعاء لعمومه وشموله على جميع الخيرات الدنيوية والاخروية
ولا يكتم حسنة اي لا يستره ولا يخفيه بل يظهره وينشره كما في الهداية
العامة وخير ما اهدى الرجل لاخيه المسلم الكلمة من الحكمة اي الموعظة
الحسنة وكذا خير الملاطفات ما يكون بها وقال عليه السلام نعم العطية ونعم
الهدية كلمة حكمة تسمعها وتنطوي عليها ثم تحملها الى اخ لك مسلم تعلمه اياها
تعدل عبادة سنة وان يؤثر بما يجد من الطعام واللباس كي يختار فيما
يجد منهما ومن غيرهما اخاه ويقدمه على نفسه قال الله تعالى ويؤثرون على
انفسهم ولو كان بهم خصاصة ولقد اهدي لبعض الصحابة رضي الله عنه رأس شاة
لاخ منهم فتداوله سبعة ابيات اي اخوة صاحب كل منها ثم اعطاها
لجاره وقال هو احوج مني حتى رجع الى الاول الذي اهداه اولا وان يتقي
دعاء من انعم عليه بشيء ويتعلق بالدعاء اي لا يجترئ على نوال الى ان يدعو عليه
فان دعاء المنعم على المنعم عليه مستجاب لعل ذكر هذا للتحذير عن ايذاء اخيه لان الاخ
لا يخلو من الانعام على اخيه بل نفس المواخاة من افضل الانعامات
فيعم نعم الفاعلة وان يزور اخاه المسلم غبا وعنه عليه السلام لبعض اصحابه
زر غبا تزدد حبا وقال الحسن الغب في الزيارة في كل اسبوع اي يزور
في كل اسبوع مرة ان خاف سامة اي ملالة نفسه او ملالة اخيه من كثرة
المشاهدة او يزوره في كل يوم ان امن ذلك وما مر ويأتي مبني على هذا الحب

اي طلبا

اي طلبا في ذلك لجزيل الثواب اي الثواب الكثير من الله تعالى لا لغرض الدنيا والا
لم يكن ثوابا حاصلا في المواخاة فاذا اتى باب اخيه استأذن للدخول
عليه ولا يقوم حين الاستيذان قبالة الباب بفتح القاف اي من تلقاء
وجهه بل من احد ركنيه وفي بعض النسخ كلمة على مقام كلمة من وهو اولى
ومن مناسب لما قيل كان النبي عليه السلام اذا اتى باب قوم لم يستقبل الباب
من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الايمن او الايسر ولا يطلع في البيت من باب
الانفتاح اي لا ينظر الى داخله من صير الباب بكسر الصاد وسكون الياء المنقوطة
بنقطتين التحتانيتين اي شقه وفي الحديث من نظر من صير باب ففقئت
عينه فهي هدر ويستأذن كلما اتى ثلثا ويقول في كل مرة السلام عليكم
يا اهل البيت ايدخل فلان اي يذكر اسمه ويمكث بعد كل مرة ان لم يؤذن على
قدر مقدار ما يفرغ الآكل من اكله والمتوضئ من وضوئه والمصلي من اربع
ركعات من صلوته اذ يحتمل ان يكون في احدها فان اذن له دخل والا رجع
سالما من الحقد اي الضغن والعداوة والالم بين الاخوة ولا يجب الاستيذان
على من ارسل اليه صاحب البيت يدعوه الى بيته لان ارسال من يدعوه كاف
في الاذن اذا جاء مع الرسول لقوله عليه السلام اذا دعي احدكم فجاء مع الرسول
فان ذلك اذن ويفهم منه انه يجب الاستيذان على غيره فاذا نودي الاتي الى بيت
اخيه من البيت فقيل من على الباب لا يقول انا فانه ليس بجواب لانه لا يفهم
منه شيء الا انه نوع من سوء الادب قال جابر اتيت النبي عليه السلام فدققت
الباب فقال من ذا فقلت انا فقال انا انا كانه كرهها بل يقول يدخل فلان
ايضا فان اذن دخل وان قيل لا اي لم يؤذن رجع سالما على ذكر ومن سنة
الاسلام اكرام الزائر والقاء الوسادة اي المخدة التي توضع تحت الظهر والراس

وقت النوم تحته والقيام لخدمته بنفسه بلا تكلف لخدمة الخادم وكذا يجب على
الزائر ان لا يرد كرامة المزور عليه كجعل التعليق بالمزور وبالكرامة اي
لا يرد الاكرام من زاره عليه او من زوّر عليه والمنع واحد فانها تهادون
لحق المسلم او تحقير له وفي الحديث ثلث لا يرد عليه الضعيف للثلث اي لا يجوز
رده او للمحذوف اي صاحب ثلث كرامات لا ترد كرامته عليه وتذكير الضمير
على الوجه الاول باعتبار لفظ الثلث والله اعلم الوسادة التي توضع تحت
الزائر والدهن واللبن اللذان يحضران له الا ان يتواضع الزائر لله تعالى
ويجلس على الارض تواضعا بالاخلاص ثم يقول احدهما لصاحبه
كيف اصبحت او صرت يعني بأي كيفية اتصفت او كيف حالك فيقول له صاحبه
هو معا اي اصبحت نحو ما كان او اصبحت في خير وعافية والحمد لله رب
العالمين ثم اذا استقر بالمكان اي قعد واستوى في مكان اشير اليه قدم اليه
صاحب المكان ما حضر عنده من طعام وشراب ولا يتكلف له شيئا ليس عنده
فان التكلف لا يخلو عن التكبر والرياء ومن السنة ان يتهيأ للقاء الاخوان
اي تهيئة الاسباب ويتجمل لهم التجمل في الاصل تكلف الجميل والكل الجميل
ايضا فيفسر المراد به هنا بقوله فيلبس من انظف الثياب اي اطهرها ويتطيب
ويتمشط ويتوضأ للصلاة ويتزين لهم ما استطاع بمقدار ما قدر ثم يخرج
اليهم كما روي عنه عليه السلام ان الله تعالى يحب من عبده ان يتجمل لاخوانه اذا
خرج اليهم كذا في الاحياء ومن آداب السلف في الصحبة والمواخاة حفظا
المودة القديمة برعاية الاخوان القديمة في حياتهم وبرعاية اقاربهم واصدقائهم
بعد موتهم على ما وصف في الفصل الى ان يموت فان الحب يراد للآخرة
فان انقطع قبل الموت حبط العمل وضاع السعي نعوذ بالله من ذلك ومنها

ايضا

ايضا حفظ اسرار الاخوان ولو بعد القطيعة والوحشة فان كشفها من لؤم
الطبع وخبث الباطن كذا في الاحياء ومنها ايثار الاخ اي اختياره و
تقديمه على نفسه بالمال والروح اعلم ان ادنى المراتب هنا ان تنزل اخاه
منزلة عبده فيقوم بحوائجه من فضل ماله من غير ان يحوجه الى السؤال
واوسطها ان ينزله بمنزلة نفسه ويرضى بمشاركته في ماله واعلاها ان يقدمه
على نفسه ويقضي حوائجه قبل حوائج نفسه ومن تمام هذه المرتبة ايثاره
بالروح ايضا كما امر بعض الخلفاء بضرب رقاب جماعة من الصوفية
لامر قيل له فيهم فبادر واحد منهم الى السياف فقيل له في ذلك فقال
احببت ان اوثر اخواني بالحياة في هذه اللحظة فكان سبب نجاة جميعهم
ومنها رفض صحبة من لا يستحي ولا يحتشم اي ترك مصاحبة من لا حياء له
ولا احتشام وفي القاموس يقال احتشمه واحتشم منه اذا انقبض منه واستحيى
فيكون من قبيل عطف ما يفسر احدهما بالآخر فيه قالوا ان السلف ما دخل
من تأنيثه في بلية الا بصحبة من لا يحتشم ولا يستحي منه وقالوا اقبلوا اخوانكم
بالايمان ولا تردوهم بالكفر اي لا تردوهم بعد عقد الاخوة بذنب غير الكفر
فان الله تعالى جعل ما بين ذلك اي ما بين الايمان والكفر مشيئته حيث
قال الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
فلا يترك اخاه لما وقع منه من الصغائر والكبائر غير الكفر بل يتلطف
في نصحه لما يجمع شمله ويعيده الى الصلاح وكان السلف يفعلون كذلك
وكانوا اذا خطؤوا بين يدي الحضرة تمسكوا باذيال اخوتهم وتعلقوا به
لكل من الامساك وفي المواهب امساك الحبل بحبل اخيه والاولى ان يكون
من باب الاصفاء والجار لتقوية التعدية ولم يضيعوه اي لم يتركوه

حتى يفجع بادرته منه بل يفعلون كما هو على منهم بان الصديق الصدوق
اى البالغ في الصداقة والثابت فيها بلا اعوجاج اعز من الكبريت
الاحمر اى قليل غاية القلة كناية عن ندرة الوجود ومنع يعزب
فيها ولكانوا التزموا في الصحبة ان يشارك الرجل اخاه في المكروه
والمحبوب اى في الشدة والرخاء والسرور والحزن والعفو والغضب وان
لا يتلونون له اى لا ينتقلون اخيه من حال الى حال بل يثبت معه على كل حال
يقال فلان متلون اى غير ثابت على خلق واحد وفي بعض النسخ ولا يتلونوا
له اى لا يخوضون عنه لذلك وله وجه عطفا على قوله التزموا ثم رجعنا
اسلوبه الاول فقال ويستصغروا اى ومن السنة ان يعد صغيرا وحقيرا
ما يصنع الى اخيه من الاحسان والانعام ويستعظم اى يعد عظيما ما يصنع
اليه اخوه كما هو وان يوفي اى يفي له بعهد الاخوة في حياته وبعد وفاته
كما تزود في بعهده واوفى لمغبه كذا في الصحيح او يعطى له حق الاخوة فيهما
وافيا يقال اوفى حقه اى اعطاه وافيا وان لا يسال اخاه على فقر
اى عدم شيء منهم من شيء وان لا يقول هذا لي وهذا لك اولعلان وان لا يجرى
على لسانه ولو بلا قصد كنت لك ولم يكن لي اى سعيت ونفعت لك
ولم ينتج او لم ينفع لي ولا يجري على لسانه افعل كذا بحسن ان يكون كذا و
لا افعل كذا لعله يكون كذا يجوز ان يكون كلاهما امرا ولا ايوقات في الاول
لتاكيد النفي وان يكون لنفس المتكلم والاول اشبه والثاني منفيا اى
لا يقول افعل انت او افعل انا كذا لانه يجب ان يكون كذا وافعل
او لا افعل انا كذا لانه اظن ان يكون كذا لا يستتبع بعيدة واذا قال
اخوه قم بنا اى قم معنا فرح لا يقول الى اين اى الى اى محل واذا استاذ

من ماله

الكبريت الاحمر كيميا الذهب الذي ... الكبريت الاحمر ... معدن ... الكبريت الاحمر ... لا يوجد ... شرح

روي ان داود النبي عليه السلام ... القدس ... مسجد بيت المقدس ... سليمان عليه السلام ... الكبريت الاحمر ... وكان ذلك ... وكان ... ذلك الوقت وكان ... الجواهر ... حرره

من ماله شيئا لا يقول كم تريد او ايش اى اى شيء تستعينه فان كل ما ذكرنا
يكدر القلب ويوجب الاثنينية المنافية للاخوة فان مبناها على الاتحاد
ولذلك قال وان يكون تقاربهما كتقارب اخوة امتزاجا واتصالا اى من جهة
الاختلاط والالفة احدهما للاخر حتى ينتهي اختلاطهما والفتهما
الى ان يجد في محل لزومه ما يا كل اخوه كما قال سليمان الداراني اني
لالقم اللقمة اخا من اخواني فاجد طعمها في حلقي ولكانوا السلف
يرون ان الرجل اذا قال لاخيه كيف اصبحت على ما هو رسم معناه
ثم لم يقم بجميع حوائجه فكلامه سخرية اى استهزاء واذا قال له مرحبا واهلا
فلم يكن اهتمامه لاهله ونفعه اى لاهل اخيه ونفعه مثل اهتمامه لنفسه واهله
فكلامه ذلك رياء ونفاق وان لا يعاتب اخاه بادرته منه حتى
يجاوز مساويه اى معايبه محاسنه يعني يزيد سيئاته من حسناته بل ينبغي
ان يستنبط لزلة اخيه سبعين عذرا فان لم يقبله قلبه يقول لقلبه
ما اقساك يعتذر اليك اخوك بسبعين عذرا فلا تقبله فانت المعيب لا اخوك
وفي الاحياء فما من الناس احد الا وله محاسن ومساوي فاذا غلبت
المحاسن المساوي فهو الغاية والمنتهى وان لا يقبل قول احد في اى النمام
والغماز على احد الاحبة عادلة وقد قال النبي عليه السلام شرار عباد الله
المشاؤن بالنميمة المفرقون بين الاحبة وان لا يحب احدا ولا يبغضه
بقول احد بل يحتاط في ذلك قال الله ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا
وان يتوب عن اساءة اليه ويعتذر الى من اساء اليه من الاخوان مطلق
وان لا يسال من لقيه في الطريق من اخوانه من اين جئت واين تذهب
اى اذا لم يعلم ذلك الاخ ولم يجاوزه فلعله لا يريد ان يخبره لا شعار

كونه

على امر لا يرى الطهارة وفي الادبار واذا رآه في طريق او في حاجة ولم يفرغ
بذكر غرضه ومصدره ومورده فلا يسأله وربما يثقل عليه ذكره او يحتاج
الى ان يكذب فيه ويكره معاملة اخوان الدين في شيء من امور الدنيا كالسلف
والمناكحة منهم لاحتمال حصول البرودة بينهم بسببها لكن هذا في حق
الاخوان الذين هم في المرتبة الدنيا او الوسطى من الاخوة واما الذين
هم في المرتبة العليا منها فلا يكره لهم ذلك قال الله تعالى وامرهم شورى
بينهم الآية الى النبي عليه السلام واصحابه رضي الله عنهم اللهم يا ارحم
الراحمين احشرنا معهم بحرمتهم بحق جودك يا اكرم الاكرمين ولما كانت
المجالسة مما لا بد للاخوان مطلقا في مجالس الذكر والوعظ والمساجد
وغيرها ذكر فصلها عقيب فصل المواخاة فقال فصل في المجالس

وسنن المجالسة وادابها كثيرة منها ان يجالس الاخوان على الوضوء
والطهارة قال الله تعالى رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين
في احسن هيئة واجمل لباس كما مر في الخروج اليهم ومنها ان يقدم الاكبر
في السن والافضل في العلم ويقدم بناء المفعول وان جاز بناء المعلوم
كما في كل ما بعده او يقعد في اشرف مواضع المجالس وفي الحديث خير المجالس
ما استقبل به او فيه القبلة كما انه اذا رآه ليعلم ان اشرف مواضع المجالس
جانب القبلة ومنها ان يوسع المكان لمن يريد الجلوس اليه اذا جاءه
لقوله عليه السلام رحم الله امرأ وسع لاخيه وان لا يجلس بين اثنين
يكون بينهما الا باذنهما لقوله عليه السلام لا يحل لرجل ان يكون بين
اثنين الا باذنهما وان لا يجلس وسط الحلقة لقوله عليه السلام ملعون
على لسان محمد من قعد وسط الحلقة وفي زين العرب والمظهر انه يشترط

الوجه لان اللعن على لسان النبي عليه السلام اعظم ومن لم يوسع له احد في حلقة
يجلس في اوسع مكان يجده ولا يقيم احدا من مجلسه ليجلس هو فيه ولكن يقول
توسعوا لقوله عليه السلام فان قام له احد من مجلسه ليجلس هو فيه لم يجلس
فيه بل يوسع القوم ليجلس فيما بينهم باذنهم كما روي انه جاء بعض الصحابة
الى مجلس فقام احد ليجلس في مجلسه لم يجلس فيه فنهاه النبي عليه السلام عن ذلك
وان لا يتصدر الا يجلس صدور المجلس بل يجلس حيث ينتهي اليه حين دخل
ودخل قال جابر رضي الله عنه كنا اذا اتينا النبي عليه السلام جلس احدنا
حيث ينتهي الا ان يقدمه اهل المجلس او صاحب البيت فيجوز له ذلك وان
لا يجلس بين الظل والشمس بحيث يكون بعضه في الظل وبعضه في الشمس فانه
مقعد الشيطان لقوله عليه السلام اذا كان احدكم في الفيء
فقلص عنه فصار بعضه في الشمس فليقم من ذلك الموضع فانه مجلس الشيطان
وانما امر بالقيام لان التوزيع المتضاد يضر بالمزاج والاضافة
الى الشيطان لكونه باعثا عليه كذا في زين العرب وان يجلس الاخوان
متراصين اي متلاصقين غير متفرقين يقال تراص القوم تلاصقوا
وقال جابر رضي الله عنه جاء النبي عليه السلام واصحابه جلوس فقال
ما لي اراكم عزين وفي زين العرب اي متفرقين فان ذلك اي تراص
الاخوان من ائتلاف القلوب والتفرق من اختلافهم وان يختار
للمجالسة فقراء الاسلام واهل الورع والايمان والعلم في الحديث
جالس الكبراء اي المشايخ الكبار وسائل العلماء فيما لا بد لكم من امر دينكم
وخالط الحكماء اي ذوي العلم المتقن وان يجالس من يذكر بالله تعالى
رؤيته من باب التفعيل يعني اذا رآه يذكر الله تعالى ويزيد في علمه منطقه

الكلام ويرغب في الآخرة عمله بعلمه بالبقاء ويسمحه بالجال وان
يحفظ امانة المجلس بان لا يفشي ما يكون جرى من الاسرار في الحديث
انما يتجالس المتجالسان بامانة الله فلا يحل لاحدهما ان يفشي على اخيه
ما يكره ان تفشوا وان لا يفشي سر اخيه فانه من الخيانة كذلك الحديث
بعينه وان لا يتناجى اثنان في المجلس دون الثالث الا باذنه لاحدهما
للاخر بالاخفاء عن الثالث فانه يؤذي المؤمن الثالث لان ذلك
عن كراهة الاتحاد او يسيء ذلك المؤمن الظن بهما اذ يتوهم انهما يتغيبان
له شرا او يتقعان فيه قال النبي عليه السلام اذا كنتم ثلثة فلا يتناجى
اثنان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس من اجل ان يحزنه وفيه ايذان
بان النهي خاص بموضع لا يامن فيه الشخص صاحبه على نفسه كما في زمن
الحروب وان يستاذن جليسه للقيام عن مجلسه ولا يجلس احد في مجلسه بعده
اذا علم من نيته العود فاذا عاد فهو احق به من غيره قال عليه السلام
من قام من مجلسه ثم رجع فهو احق به وان لا يقوم بعضهم لبعض اذا
جاء فانه اي القيام من سنة الاعاجم جمع عجم وهو الذي لا يفصح العربي
وان كان عربيا قال النبي عليه السلام لا تقوموا كما تقوم الاعاجم
يعظم بعضهم بعضا كانهم يريدون ذلك وان تعظيمهم للملوك والمنصب
واما اذا لم يطلب لاجل ذلك وكان التعظيم للعلم وصلاحه
فح يكون القيام سنة فيكون حسنا كما في زين العرب من السنة
ان يكون المجلس كله ذكرا وموعظة فانه اي المجلس الذي يكون كذلك كفارة
لمجالس اللغو والشر واللهو فيه وان كان اللغو لما جاء في
بعض الاخبار كذلك ومجلس اللهو حسرة وندامة يوم القيامة بلا شك

فلابد

فلابد من تكفيره بمجالس الذكر قبل الموت وان يخبر الرجل اخاه ويثني عليه
بما يرى عليه من خير ورشد بعلم الاثار هداية وصلاحه مثلا يقول زادك
الله تعالى يا اخي خيرا وصلاحا فانك علمت كذا وكذا فانه اي الاخبار والاثناء
يزيده رغبة في الخير وان يرد الاذى نحو العقور والطين وغيرهما عن ثوب اخيه
ووجهه ولكن يريه بعضه اي بعض ما هو من الاذى ليرى اخاه ما يا خذه او لا
ليعلم اخوه انه ما هو ثم يطرحه فيقول له اخوه تلك الاصابة يداك
خيرا او يقول جزاك بلوى او ينويك كما جرى انت فيقول له صاحبه
الذي رفع الاذى في مقابلة الدعاء الاول ولا الحديث يداك سود وشر
وفي مقابلة الثاني صرف الله تعالى عنك وعن بيتك عن العقوق لكن فان
ذلك مما يزيد المحبة والالفة من الطرفين وان يقول اهل المجلس حين
القيام عنه ثلث او ثلث مرات سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت
استغفرك واتوب اليك فان ذلك طابع بفتح الباء وكسرها لغة في الاول
الخاتم يختم به على مجلس الذكر ان كان المجلس مجلس الذكر فيحفظه من الخبط
والمحو وكفارة لمجلس اللغو ان كان المجلس مجلسه وان لا يهجر المسلم اخاه
بالاغضب بينهما في حقهما فوق ثلثة ايام الا رخصة لهما فيه فوق ذلك
وخيرهما الذي يبدأ بالسلام الذي يكون سببا لرفع ما بينهما ولكن لا باس
بان يهجر المسلم اخاه لذنب ارتكبه من حقوق الله تعالى حتى يعلم انه اقر
منه توبة نصوحا زجرا عنه ولكن الاولى ان يتلطف في استتابه و
لا يترك كما هو ومن السنة ان يدعو الله تعالى لاخيه الغائب بالخير والسلامة
اذ يسلمها منه تعالى في الحديث دعوة الاخ لاخيه في الغيب لا ترد
وان يكتب اليه الكتاب اذ المكتوب يجزي فيه بانتهى اليه حاله بعد ان لا

بعد اقترانه منه واحوال اهاليه او اهالي الاخ الغائب والاولاد وجميع
الاهل مع كونه تبعا في المعنى تنبيه على انه لا يترك احوالا ما يتعلق به مستخبرا
او طالبا منه للخبر فيه على احوال الغائب فيه من الامور والاطوار او
الاحوال وفي بعض النسخ بتقديم الواو او الحاجة والاول انسب بالمقام فاذا
وصل اليه الكتاب يكتب جوابه ويخبر عما استخبر عنه بلا تراخ فان جواب
المكاتبة دينا فوجب ما لا يجوز وان يبدأ بالكتاب بنفسه اي بذكر نفسه اولا
فيكتب مثلا من فلان بن فلان الى فلان بن فلان بذكر الاسماء لتشخيص
المرسل والمرسل اليه اما بعد فاني احمد الله الذي لا اله الا هو واصلي على رسوله
المصطفى عليه الصلوة والسلام وتزيينها اي الحمد والصلوة من ذكرها
بدله على ما يليق بذاته تعالى وصفاته ومن ذكر اوصاف حبيبه عليه السلام ومن ذكر
اله واصحابه واوصافهم رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ثم يكتب ما يريد او
ما كان له بحسب ما يقتضيه الحال والمقام من غير تكلف في الاسجاع والعبارات
البديعة ومن السنة ان يجعل على كتابه التراب ان استعجل في طيه
قبل الجفاف سوى من الاختلال او يضعه على الارض حتى يجف
ثم يطويه ويرسل ان لم يستعجل هذا ما ذكر على الخاطر القاصر ويحتمل ان يكون
الوجه في جعل التراب والوضع على الارض التواضع او غيره والعلم عند
الله تعالى وكانت كتب الصحابة رضي او مكتوباتهم في النصيحة والموعظة
والانذار اذا ادعوا بالذكر للاهتمام بجانب الزجر ومصالح المسلمين وكانت
خالية عن اللغو والكذب في مدح المرسل اليه وعن زخارف القول
في رعاية الصنائع والتكلف فيها وكانت مقصورة على بيان الواقع
المهم من امر الدين واعمال المسلمين كالتوبة فيمن احب التعزية والتهنئة

والشكر

والشكر فيمن انعم عليه بنعمة والتهنئة ضد التعزية والعتاب في من ارتكب زلة
والاعتذار فيمن اساء اليه والمشافهة الى احد او الاستشارة
اي المشورة والاستنصار اي طلب النصرة في الدين هم اهل لها ونحو ذلك
من الاعمال وجاء في الحديث تفضيل اعمال الخير بعضها على بعض بالكثرة اي
من اعمال وهو ان ما جاء في التفضيل قوله عليه السلام بر الوالدين بفتح الباء
او من باب علم اي احسن اليهما ولو سافرت في ذلك سنتين اي ولو احتجت
في حق احسانهما الى مسافرة سنتين وكذا نظيره ما بعده وصل الرحم بكسر
الصاد اي اذهب الى صلة ذوي قرابتك ولو سافرت في ذلك سنة وعد المسلم
المريض بضم العين من العيادة اي اذهب الى عيادته ولو كان بعيدا ميل
وصل على الجنازة اي اذهب الى ان يصلي عليها ولو كانت على بعد اربعة اميال
فتقديم عليه السلام الافضل والافضل بزيادة المشقة فكان
الافضل اشق من المفضول ولعل ذكر هذا هنا انه وقع في كتابه عليه السلام
في بعض من نسخ من الاصحاب ووقف عليه المعنى او لبيان الاولى
لان يكتب في ما سافر والى غيره وان لم يقع في مكتوبه عليه السلام او لرفع
ما يقال هل يفضل بعض اعمال الخير على البعض ليكون مكاتبتهم مقصورة
على الاهم منها والله تعالى اعلم بحقيقة الحال ولما كان طلب الحوائج فيما بين
الاخوان جائزا في الجملة ذكر فصله عقيب فصل مكاتبتهم فقال فصل
في طلب الحوائج قال بعضهم اي بعض السلف من استغنى بالله تعالى عن التوكل
عليه عن الناس احوج الله تعالى اي جعل محتاجا اليه الخلايق كلهم فينبغي
عن ان يجعله محتاجا اليهم وان احق ما يلزم المؤمن الاتق اي المتقي والابقى
ان يتعفف اي يكف نفسه بالتكلف عن طلب الحوائج ذاهبا الى الناس

حينه فانه فتنة عظيمة وبلية جسيمة اي عظيمة وهو اشد من الموت على الاحرار
بخبر العبيد او التجار من بني العبيد ويخ الابرار وفي الحديث من استعف
اي كف عن المسئلة اعفه الله تعالى اي جعل عفيفا عنها ومن استغنى
اي بالله تعالى عن الخلق كما مر اغناه الله تعالى عز وجل وجعله غنيا عنهم
والله اعلم بالحقيقة المعنى والغنا اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبان ره
ان لا يسأل احدا اي من احد شيئا وكان يسقط عليه العلاقة اي السوط
انه كان يسقط السوط واذا كان كذلك فلا يسأل المؤمن احدا ولو مثنى
وان كان اخوه ثم بعد ان عرفت الاولى والثانية اعلم ان من لا يستعف
عن طلب الحاجة بالثانية بل يريد ان يعمل بالرخصة فيه فالسنة فيه اي فيه
ان يتوضأ ويصلي ركعتين ويرفع حاجته الى الله تعالى اي يطلب منه اولا
لانه ما لم يعط الله تعالى لم يعطه احد ثم ان يخرج يوم الخميس بكرة اي في اول
النهار وان يقرأ اخر سورة آل عمران لعل المراد قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اصبروا وصابروا ورابطوا الاية واية الكرسي على التمام وسورة انا انزلناه
في ليلة القدر وسورة ام الكتاب اي الفاتحة ثم ان يحمد الله تعالى ويثني عليه
بما هو اهله من المحامد والاثنية على ما استطاع ثم ان يصلي على النبي صلعم
ثم ان يقصد لان يطلب منه حاجته اتقى الناس واورعهم اي اشدهم تقوى و
ورعا ان وجد الاتقى والاورع والا فاكرم الناس نسبا وحسبا ان وجد
اي الاكرم كذلك والا فاسخى الناس كفا اي اسخاهم واحسنهم بشرا بالكبير اي
طلق الوجه وارحمهم قلبا فان قضاء الحوائج مرجو من هولاء على الترتيب
ان قضى الحاجة فيقبلها بوجه طلق وان ردها يرده بوجه طلق خبر مبتدا
محذوف اي هو او الاحسن بشرا والارحم قلبا وهو الاقرب والانسب

او كل

او كل واحد منهم ولا يبعد ذلك او خبر ان المحذوف مع اسمها اي فانه موجود
المخبر كما مر او حال من الاحسن او من كل احد على البدل لا يجوز ان يكون
صفة لواحد منهم لكونهم معارف وهي نكرة ثم ان يسر اليه بحاجته بعضهم اليا
واكثر السائل اي يخفي حاجته الى من وجد منهم سرا لا علانية لئلا يخجل
واحد منهما على تقدير عدم القضاء او لان المسئول يجب فلا يظهره او لغير ذلك
وان لا يؤديه كاذبا ولا يجاوز الطرق بتعظيم والتواضع له لان الاقتصاد
خير في الامور كلها وان لا يرتكب في طلب حاجته شيئا من المعصية وان
لا يؤذي فيه مسلما ممن طلب منه الحاجة او غيره فان رجع بالنجاح اي
الظفر بالحاجة حمد الله تعالى وحده لا شريك له لما انه هو المعطي حقيقة
ودعا بالخير لمن تولى قضاءها اي باشره فان اشكر الناس لله تعالى اشكرهم
للناس اعتبارا بان نعم الله تعالى واصلة اليه من يده وان رجع بالخيبة
اي بعدم الوصول الى ما طلب يقال خاب خيبة اذا لم ينل ما طلب حمد الله تعالى
ايضا لانه هو المانع حقيقة وهو خير له والخير ما اختاره الله تعالى وعسى ان
تكرهوا شيئا وهو خير لكم وان لم يلزم صاحبه على ذلك اي على عدم قضاء
حاجته لان مفاتيح القلوب بيده تعالى وان يمشي في حالة ذهابه الى طلب
الحوائج رويدا اي على مهل ووقار حذرا عن الحاص يقال اروده في السير
ارودا اذا رفق فصغر اروادا تصغير الترخيم فصار رويدا كذا في الصحاح
وان يغتنم قضاء الحوائج لاخوانه اي يعد قضاء حوائجهم غنيمة فانه يحتاج
بثواب المقبول اي يعطيه الله تعالى بوزن ما مشى عليه من الارض حال سعيه
في قضائها وقيل بوزن ما مشى عليه من يحتاج اليه بسوغ لحاجته وعلى الجواز
يكون مشي بثواب المقبول حسنات وترفع له به اي بعد ذلك الموزون الى الجنة

في رخاء وان لا يضيق ذرعا بقتال خاف بلاء او ذرعا لم يلطف
ولم يعفو عليه واصل الذرع بسط اليد فكانه مد يده فلم ينله كذا في الصحاح
او لا يضيق ذرعه بما نزل عليه من شدة وعسرة وضيق عيشة او
لا يكون ممن لا يقدرون على الصبر على ما نزل عليهم مما ذكر فان ورائه
او خلف ما نزل عليه او بعده فرجا فينتظر او فرجا او موضع فرج
ينتظر اليه ويترقب وفرجا ذهابا او خلاصا من الغم ونحو ذلك النازل به مونة
فكيف وان مع العسر يسرا اقتباس من قوله تعالى فان مع العسر يسرا ان
مع العسر يسرا والتعبير بيسر شوار اذا شئ يبعث من شئ اذا اتفق في
امر من الامور عليك او ادهمك بأس مضايقة فانتظر فرجا فاضيق
الامر اوسعه او فان اشتد ضيقه آذنه الى الفرج فلا بد من الصبر الصبر
مفتاح الفرج وانتظار الفرج بالصبر على ما نزل عبادة ان الله
مع الصابرين وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة الاية او في
الطريق ان من عسر عليه بعض الشئ او ضاق لا يطيق عليه او حمل ذنبا
لم يقدر على قضائه فيقال الف مرة لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم كان
الله تعالى ذلك الامر والدين عليه وعنه عليه السلام لا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم دواء من تسعة وتسعين داء ايسرها الهم ومن السنة مشاورة
ذوي العقول فيما عرض من الحوادث وورد عليه من المهمات فانه لن يهلك
امرؤ عن مشورة ولن يضل عن سواء السبيل بعد مشورة وكان عليه السلام
يكثر مشاورة اصحابه امر وقال الله تعالى وشاورهم في الامر ويستشير
عطف على مشاورة باعتبار المعنى الكائن في ما بعده او وان يشاور
في امر واحد عشرة من اهل الالباب العقل والحكمة او التجربة والدين

او يشاور

او يشاور رجلا منهم او من اهل الالباب والتجربة والدين عشرا او عشر مرات
فان لم يجد ذلك فليرجع الى امرأته ويشاورها وليخالفها فان في خلافها
او في خلافها بركة وخيرا وذلك باعتبار اكثر النساء فان بين امرأة وامرأة
فرقا وقد يكون لبعضهن رأي صواب فقد روي انه عليه السلام شاور ام سلمة
في بعض حاجته واخذ بقولها وكذا عمر رضه كان قد يأخذ قول النساء
ولا يشاور بخيلا في انفاق مال ولا جبانا او خائفا في حرب ولا حسودا
في نصيحة ولا احدا في شيء مما مضى فان لكل امر خبرا بابا سببا يكون العون
على الاستشارة استخارة الله تعالى لقوله عليه السلام ما خاب من استخار
وما ندم من استشار واذا اراد الاستخارة فيصلي ركعتين من النوافل الاولى
بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص وما شاء ويسير
ثم يسأل الله تعالى ان يشيره لارشد امور ما اراد ويواظب الدعاء المروي
عنه عليه السلام في الاستخارة كما ذكرنا في صدر الكتاب في فصل النوافل ويدير
الوقعة من اوراد او ادبار الصلاة كان ان يستعملها عازما على امر ينبغي الامر
الذي يريد بان يريد ان يفعله وتركه يعني يتردد بينهما فكان الاولى ان يقول او يقام
الواو ويريد ان يراد بمعنى الترجح او تركه عطف على المفعول يريد على معنى يريد
ان يفعله او تركه وان جاز ان يكون عطفا على يدير الوقعة ويذكر ضمير
تركه باعتبار رجوعه على استعمالها كما قررنا فيكون المقصود التسوية
بين استعمال الوقعة وتركها ولكن الاولى تركه لان السنة بعد الصلوة
والدعاء تفويض الامور الى الله تعالى فانه يوفقه على ما هو خير له بلطفه وكرمه
ويأخذ الامر الذي يريده بالتدبر او بالنظر فيما يؤول اليه عاقبته فيكون
قوله ويأخذ عطفا على قوله او تركه على معنى يعني الترجح باعتبار عطفه

مطلب الاستخارة

على يريد بتقدير

على بدنه او بالمشاورة من اهل الدين اذا حدثت به حاجة الى تحريكه فيكون
عطفا على قوله بيده على النفوس لكونه من امور تنفعهم ويعصمهم ما في بعض
النسخ على مشاورة بدل مباشرة واذا شاور او نظر في حاله فان رأى انه
عاقبته رشد او خير او صواب امضاه اي انفذ اراه وفعل ذلك الامر والا
اي وان لم ير في عاقبته رشدا امسك عنه اي لا يفعله يقال امسك عن الكلام
سكت ويباشره بعد الاستخارة والاستشارة بالرفق والاناة اي الوقار
لا بالعنف والعجلة ويقتصد اي يتوسط فيه اي في طلب ذلك الامر ولا يغلو اي لا يتجاوز
عن الحد ولا يحرص عليه واذا استقبله اي توجه عليه بعض الشرين او امران اختار
اهونهما وايسرهما فانه ابعد من الخطر والفتنة ويسأل الله تعالى الخير والعافية
وصلاح الدين في كل ما يقول ويفعل ويحذر اي يتوقى ويعزم عليه ويتعوذ بالله
من شر كل امر يفعله او يريد ان يفعله او كل امر يتوهم منه الشر فيكون ما بعده
من التعوذ من الشيطان تخصيصا بعد التعميم ويقول في اول كل امر يستحسن او شرع فيه
بسم الله الرحمن الرحيم يعني ان هذا القول عون على كل خير ويقول في التسمية
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فان فيها اي في هذه المقالة امنا من كل بلاء
ومصيبة وفتنة واذا فعل ذلك فان حصل ما باشره لكونه على مراده
قال الحمد لله الذي بنعمته اي بانعامه واحسانه تتم الصالحات اي الاعمال الصالحات
وما يترتب عليها وان لم يتيسر اي لم ينطبق مراده قال الحمد لله على كل حال على ما ترتب
كان الضيافة من مطلوب الضيف اذ فضل الضيافة يوجب فضل طلب ثوابها
فقال **فصل** في ضيافة الاخوان في الدين اي المسلمين وسننها وفي اداب
الضيف الضيافة من سنن الاسلام من لدن آدم عليه السلام الى الان في
المسلمين وفي الحديث الضيف ينزل برزقه اي بعطاء الله تعالى لصاحب المنزل

ما يضيفه

ما يضيفه به ويرحل اي يرتحل بذنوبه ويغفر ذنوب صاحبه اي المضيف وفي الحديث
الآخر تصلي الملائكة على الرجل اي يستغفرون له ما دامت مائدته
موضوعة بين يديه اي بين يدي الاخوان وفي الحديث الآخر ايضا حق
الضيف حق واجب على كل مسلم نزل عنده وان اصبح بفنائه اي صار
ودخل في جوانب داره لكنه اي حق الضيف دين عليه ان شاء اقتضاه
اي قضاه وان شاء تركه والمشارق من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فليكرم ضيفه وفي شرحه لابن فرشته استدل البعض على وجوب الاكرام وذهب
الفقهاء الى ان الامر للندب وحملوا الحديث على ابتداء الاسلام فخص منه
حكم ما في المتن وفي حديث آخر اي آية لا يدخله الضيف لا يدخله الملائكة
اي ملائكة الرحمة واول من اضاف الضيف يقال اضاف الضيف اي انزله
وضافه نزل عليه ضيفا كذا في الكتب اي اول من انزل الضيف في منزله ابراهيم
خليل الله تعالى وكان يكنى الكنية بضم الكاف وكسرها ما سمي به الرجل باب او ام
يقال يكنى ابا عبد الله وبابي عبد الله بالباء وبدونه وقرينة ابا الضيف الوليد
مجازا لكثرة الملابسة كما في هذا المقام وكان ابراهيم عليه السلام يسمى ابا
الضيفان لحب الضيف وكان بنى لداره اربعة ابواب مفتوحة الى اربعة
اطراف الارض ليدخل من كل باب من يجيء من تلك الاطراف وكان يركب دابة
في طلب الضيف احيانا اذا لم يحضر وقت افطاره وكان لا يفطر صوم الا مع
الضيف والسنة في الضيافة ان يأخذ بيد ضيفه ويدخله المنزل مستبشرا به اي
فرحا بمجيئه وان ينظر اليه بالبشر اي طلاقة الوجه والبشاشة عطف تفسير له
وان يكرمه بما استطاع من الرفق واللطف وغيرهما بما عنده اي من جنس ما يقدر
عليه ما امكن وان يوف حق اجابة لداعي الدعوة ويتقبل اي يحتمل منه خطيئة

وذكر ان ابراهيم خليل الرحمن صلوات الله عليه [illegible]
خليلا قال وسلامه [illegible]
[illegible]

في ذلك الاجابة يعني يعتقد انه في منزله بدعوة او بدونها منة عظيمة على
نفسه وان يقابل ذلك اي مجيئه ويعارضه باحسان كثير ويلاطفه
بالكلام اللطيف واللقاء الحسن وان يعجل له ما حضر من طعام وشراب
ويضعه بين يديه كما فعل الخليل عليه الصلوة والسلام كذلك وان
لا يعد كثرة ما يقدم الى الضيف اسرافا اذا كان عن اخلاص وطيب
نفس وان لا يقدم من باب التفعيل اي لا يجاوب فيه ما ينفق على ضيفه
فانه ناشئ من البخل فليتحرز منه مهما امكن وان يختار للضيف اصلح(?)
الطعام اي الطفه لا اغلظه وارداه اي اخلصه والذه حتى لا مئنة(?) والشبهة
او على ان يكون الطبع ويتوقى عنه فيقدمه اليه في احسن الاواني والظروف وان
لا يتكلف للضيف فوق طاقته فيضعفه من باب الافعال بمعنى يضعفه
من باب التفعيل يقال يضعفه اسد الى الناس فاستضعفوه اي فيخفيه
التكلف فيبغض بتخفيف الضيف اليه فيبغضه ولاجله ولهذا ان من
ابغض الضيف اي صار في قلبه بغض له ابغضه الله تعالى اي صار في قلبه
بغض الله تعالى نعوذ بالله من ذلك فان الضيف من قبل الله تعالى فاكرامه
وجه الكرام وجب له تعالى وكذا بغضه وعدم حبه وفي بعض النسخ ابغضه
الله تعالى اي غضب عليه وان لا يضيف على الوجه المذكور الا كل مؤمن
تقي لقوله عليه السلام اطعموا طعامكم الاتقياء وان يؤثر اي يختار
الضيف على نفسه بما وجد عنده وان لم يجد الا قوت يومه او ليلته فيعجزه(?)
اليه فيجبر نفسه يعني اسد تعالى رزق الباقي(?) وان يتولى خدمة الاضياف
بنفسه هو بنفسه ولا يكلف اياها في اهل بيته وفي بعض النسخ ولا يلجأ اي
لا يفوضه اليهم وان يبدأ بالسعة لم الى ان يأخذ شيء كان عنده ليأكله بعوته

الاشتهار

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ابراهيم عليه السلام ... اول من ... الطعام والناس الا ... طعامه ... بالخليل ... السلام ... تعالى خليلا ... قال النبي عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ... والضيافة ثلاثة ايام جائزته يوم وليلة فما كان بعد ذلك فهو صدقة ... رحمه الله تعالى

او الاشتهار كما فعل الخليل عليه السلام كذلك فيه وفيما قبله ولا بأس بان يأمر
الطباخ اي الخبز الاضياف من باب نصر بطبخ الاطعمة بما احب لهم من الالوان
ليختار كل واحد منهم شهوته اي ما يشتهيه ويقبل من عنده وان يقدم كل
شيء يقدر عليه بلا تكلف من جنس المطعوم والبوارد اي الفواكه اي الباردة
الباردة والبقول والخضر اي جنس الخضر ادوات الموافقة للاكل ...
للبقول على ما مر في فصل الاكل ههنا مصلحا بفتح اللام كالخبز المكسور
واللحم المخلص المخلص عن العظام المقطع قطعا قطعا والطعام الدفوق(?)
والزبيب المنثور دار الخبز المكسور لقوة ملفافة المرق يعني لا يقدم
ما يقوم منها الا بعد ان اصلحه وهياه للاكل ولا يحوج الضيف الى ان يفعل
ذلك وليس من المروة استخدام الضيف في ذلك ولا في غيره وان يضع اي يضعها
بضم الراء جمع رغيف اي يضع الارغفة في السفرة قدر ما يكفيه وكفنه(?)
على ما يكفي ضيفه واستحباب الوتر مرارا او السنة ان يكون رب البيت اول من
يضع يده في الطعام ان تقدم فيهم ليكون اذنا لهم للشروع في الاكل جريا
وان يكون اخر من يرفع يده منه ليأكل كل منهم على مراده بلا استحياء وان
لم يقعد معهم بل قام للخدمة اذن لهم بالقول كما مر في فصل الاكل وان
لا يحثهم اي لا يحضهم على الاكل اذا رأى منهم توانيا اي فتورا وتقصيرا ...
في حاجته فقصر ومامر من قوله ولا يحث على الاكل ... في ...
وان يرى مؤنة الضيف على الله تعالى لا على نفسه لما ان الضيف ينزل برزقه وان
لا يؤاخذ الا طعام الا لله تعالى اي الا لطلب رضاه ويجانب اي يباعد الرياء
والمباهاة اي الافتخار بكثرة الاطعام والمجادلة مما ينال
فيها وينال الحرم من الثواب الموعود بل لا يأثم اثما عظيما ولا يدخل على الضيف

... [illegible marginal note]

من لا يوافقه او فالا يخل بحضوره وان لا يطفى بضيافة الاغنياء دون
الفقراء بل عليه ان يحبهم ويضيفهم لئلا يستحى وان لا يدعو من ذوي رحمه الاب
دون الابن والاخ اذا كانا كبيرين ولا ينعكس ايضا فان ذلك جفاء يؤدي
الى المباغضة وان يقدم الافضل علما اولا والاكبر سنا بعده في صدور
المجلس وفي الدعوة اصالة وتبعا من اهل بيت واحد اولا وان لا يكرم الضيف
بما يخالف السنة وكل ما في الفصل بيان ما يوافقها فليحترز عما يفعله اهل
البدعة واللهو واللعب فضلا عما يفعله اهل الشرب وان لا يكرهه بما يشق عليه
او على الضيف وان كان من آثار الالفة وزيادة الاكرام لئلا يؤدي الاكرام
الى الايذاء وان يحفظ عليه وقت صلوته ما دام عنده بان لا يؤخر طعامه
في ذلك الوقت وبان ينبه عليه حضور الوقت وان يقدم اليه بالليل ما يحتاج
اليه من السراج والوضوء بفتح الواو اي الظرف القابل للاخراج والسواك
والنعل والوضوء بضم الواو اي ماء الوضوء وان لا يستأذن الضيف في تقديم
شيء اليه فانه من امارة اللوم والخسة الا اذا كان الضيف ممن لا يتكلف
بينهما وان لا يقدم طعاما الا قدم معه ماء لغسل اليد والاستحسان ان يقدم الطعام
في الطبق واذا قدم الوضوء بالفتح ايضا اي ما يغسل به اليد يبدأ بمن هو على
جانب الايمن ويبدأ بالاصغر سنا قبل الاكل وفي الانتهاء اي بعد
الاكل يبدأ بالاكابر كما في فصل الاكل وان لا يغيب عن الاضياف لحظة
لاظهار الرغبة فيهم وفي القيام بخدمتهم وان يناول بعضهم تكلفا دون بعضهم
وان لا ينادي بعضهم دون بعض لئلا يخطر على خاطر البعض الاخر شيء وان
لا يكثر السكوت عندهم فيتأذى اخلاهم او يدخل في قلوبهم وحشة وان لا يتكلم اذا
تكلم لرفع الوحشة الا بما ينفعه وينفعهم في امور دينهم او دنياهم لا بما لا يعنيهم

اصلا وان لا يغلظ على خادمه ولا على احد من اهل بيته وان لا يعبس
في وجهه من باب ضرب ومن باب التفعيل ايضا اي لا ينظر بعبوس الوجه الى
وجه ذلك الاحد وان قيل له قبيل وان لا يضرب احدا ولا يزجر ذا
لا يزجره ولا يعاتب عليه في او عندهم فان كل ذلك مما يكدر قلوبهم
وينقص عيشتهم واذا قرب الغذاء اي الخبز والطبيخ ذاقه اولا احتياطا
ان يكون سما وخبز التنور ثم قدمه اليهم ان صلح لهم والا بدله بغيره و
اذا احضر الطعام لم يحبسهم حتى يتناوله اي لم يؤخر الاذن في الاكل
فانه لوم بل لم يتأنوا به لجائع واذا دعوا من الطعام اذن لهم الخروج
اذ قد يكون لبعضهم مهم ويستحي من ان يخرج على الفور ويشيعهم بتشديد
الياء اي يتبعهم الى باب الدار تعظيما لهم وفي الدخول يسبقهم من
باب ضرب اي يدخل قبلهم بين يديهم للدلالة على انهم في اي مكان
يقعدون ومن اي باب يدخلون ومن السنة ان يضيف الغريب
الفقير ثلثة ايام يتكلف له في الاول بما تيسر له من بر ولطف
وفي الثاني والثالث يكتفي بما حضر فان زاد على ذلك اي على ثلثة ايام
فهو اي ما زاد صدقة لقوله عليه السلام الضيافة ثلثة ايام فما بعد
ذلك فهو صدقة ثم يعطيه اي الغريب الفقير جائزة يوم وليلة وهو
اي الجائزة ما يقطع به من عطاء مسافة يوم وليلة يقال اجازه
بجائزة اي بعطاء وقوله عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الاخر
فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة والضيافة ثلثة ايام فما بعد ذلك فهو
صدقة فحمل الجائزة بعضهم على ما تكلف في اليوم الاول من التكلف
وبعضهم على ما ذكر في المتن وان يقول للاضياف حين يفارقهم اذا

شتمهم ثم باب الدار اكرمني في ذلك الله تعالى ان حفظكم من اهل الخوف
خيرا وفي الحديث ان من السنة ان يخرج الرجل مع ضيفه الى باب داره
وان يرى تقصيره في ايفاء حقهم وان يعتقد انه مقصر في اعطاء حقهم ولو وهب
الدنيا كلها عليهم حقا وان لا يمن عليهم باكرامهم بل يرى نزولهم عنده
منة على نفسه كما مر وان لا يطلب منهم جزاء ولا شكورا ان شكروا عليه بالدعاء
وغيره بل يطلب الجزاء من الله تعالى على ما وعد ان الله لا يخلف الميعاد ومن
حقوق الاسلام العشرية اجابة الدعوة وفي الحديث من لم يجب الدعوة
فقد عصى الله تعالى ورسوله فهي سنة موكدة قريبة من الواجب اذا كانت
الدعوة دعوة النكاح وقيل انها واجبة وغيرها مستحبة اذا كانت
موافقة لما نستحبه انفا فلا يرد احد دعوة اخيه حذرا من العصيان
وترك الاستحباب ولا يقول له هنيئا لك عند الاكل والشرب فان الهني
ما يكون من غير تعب ومشقة لهو لا اهل الجنة في الجنة ويقبل اطعم الله تعالى
وايكم طيبا اي حلالا خاليا عن الشبهة ولا يجيب الا طعام البخيل وفي الحديث
طعام الجواد دواء وطعام البخيل داء ولا الى طعام صنع رياء وسمعة نفاق
فعله رياء وسمعة اي ليراه الناس ويسمعونه كذا في الصحاح ولا الى مأدبة
يدار عليها خمر او نحوها وكذا اذا كان هناك لهو ولا الى طعام الفاسق و
ليكن عازما بذلك ان تكليفه فيما اجاب اجابة الله تعالى لتكليفه واجابة اخيه نظار
فيستهض اي يقوم سريعا الى الدعوة لسرور المؤمن لا لشهوة نفسه لئلا يكون
عاملا للنفس ويجلس حيث اجلسه ولا يعثر بالعين المهملة وتشديد الياء
اي لا يعيب في بيت رب المضيف شيئا الا ما دام الله تعالى اي يعبر فيه
ونهاه عن ذلك ولا يسال عن شيء في اوبيته اي من بيت المضيف اجنبي

ويعفي

ويغض بصره ولا يلتفت يمينا ولا شمالا فان كل ذلك من سوء الادب
ويخفف مؤنة عليه بان يكتفي بما احضره له ولا يتشهى عليه شيئا ان لا يكون
حاضرا بان سأله على ان يتكلف له بشيء مما يشتهيه الا الملح والماء والا يجب
من باب التطفيل اي لا يشب طعاما قدمه اليه الى غيره لا يجوع شيئا منه اي مما قدم
اليه وان كان حقيرا خسيسا ولا يرد اللبن والطيب والوسادة وما رزحم لكم
ولا يتأمر اي لا يتسلط ولا يتحكم على رب البيت ويستأذن للخروج ولا يخرج بغير
اذنه ولا يستانس للحديث اي لا يقعد لان يتحدث معه على مراده الا ان
يجيبه اي يستغنى عن الخروج رب البيت ولا ادنى اي الاحكم والاحسن
في رعاية الادب ان يأكل في بيته شيئا قبل ان يذهب الى الدعوة ليجلس هو الحكمة
في القوم ولا يكون بعيفا منهوما فيما بينهم لسواديه في الاكل بسبب
غلبة الجوع ولا يشيع بوه في الطعام اي لا يبتدأ في الاكل الا باذن المضيف
او مشاهدته على وجه يفهم اذنه ولا يناول اي لا يعطي احد شيئا حال كونه على
مأدبة بغيره ففي الحديث من مشى الى طعام لم يدع اليه بسكون الدال وفتح العين
من الدعوة فقد دخل سارقا وخرج مغيرا اي غاصبا فمن يعطيه شيئا فكانه
يعطي السارق والمغير واما عطاء اهل الدعوة بعضهم بعضا فيبنى على العادة
ولا يذهب بأجر الباب للشفقة اي لا يستصحب ولا يستتبعه الى الضيافة
الا باذن المضيف عبارة او دلالة ولا يرفع شيئا من المأدبة بغير
الاذن ايضا فانها وضعت للاكل دون الادخار بالاذن الصحيح والملاحظة
اي اتخاذ الذخيرة اخر قد في فصل الاكل مسئلة رفع الزلة ويمشي شيئا
الضيافة هو نائر على سكينة او وقار اللون السكينة والوقار من
غير عجلة وشر يان شره وحرص واذا دعاه اثنان ثم الضيافة او الى الوليمة

الشرعية

من الحديث ان قليلا ما فيه يعني اذا اجتمع الداعيان فاجب اقربهما بابا فان
اقربهما بابا احق بالاجابة لحق الجوار هذا ان كون الاقرب بابا احق في الجيران اذا
استووا بينهم في التوادد والتصادق والا فاقربهم ودا ومحبة اولى بالاجابة
لان اصل القرب قرب القلوب وياكل الضيف في الضيافة مثل ما ياكل في بيته بلا زيادة
ونقصان منه فانه الانصاف او العدل في حق الضيف والمضيف او ياكل
فوق ما ياكل في بيته فانه تفضل او احسان منه في حق اخيه يرضي خاطره
والتفضل مما يكون من الافضال او الاحسان فان نقص مما ياكل في بيته
من ذلك ان النقص منه خيانة ونفاق لمخالفة ظاهره لباطنه حيث لا ياكل
على ما في نفسه لما راى انه قليل الاكل ومن السنة ان يدعو للمضيف
بعد الفراغ من الاكل فيقول افطر عندكم الصائمون واكل طعامكم
الابرار وذكرتكم الملائكة او نزلت عليكم الملائكة بالرحمة ودعا عليه السلام
لما فرغ من الاكل في ضيافة بعض الصحابة فقال اكل طعامكم الابرار
وصلت عليكم الملائكة وافطر عندكم الصائمون وفي زين العرب
يجوز ان يكون هذا دعاء منه عليه السلام للمضيف واهل بيته وان يكون
اخبارا منه بذلك فانه ابر الابرار والاخيار واما غيره عليه السلام
فلو قال هذا الدعاء عند اكله طعام شخص فلا يجتنب الا الدعاء ولما كانت
المجاورة من انواع المعاشرة ذكر فصل المجاورة عقيب فصل بعض
ما يتعلق بالمعاشرة والمصاحبة فقال فصل في حقوق الجار على
الجار ان من اهم الامور طلب الجار الصالح قبل بناء الدار او شرائها
وفي الحديث التمسوا الجار اطلبوا الجار الصالح قبل شراء الدار بالمد
والقصر شراء وشرى اذا باع او اشترى وهو من الاضداد كذا في الصحاح

والرفيق

والرفيق اي التمسوا الرفيق الصالح قبل الخروج الى الطريق واكرام الجار
من سنة الاسلام بلا تخصيص بشريعة من الشرائع وفي الحديث حرمة الجار
كحرمة الام فلابد من رعايته كرعايتها وفي بعض الحديث انه عليه السلام
اوجب حق الجار على الجار الى اربعين دارا من كل جانب من داره لما
روى البزار ان رجلا اتى النبي عليه السلام يشكو جاره فامر عليه السلام
ان ينادي على باب المسجد الا ان اربعين دارا جار قال البزار انه اربعون
هكذا اربعون هكذا اربعون هكذا اربعون هكذا فاومى الى اربع جهات
كذا في الاحياء فمن الاكرام ان يواسيه او يهدي ما يخصه معه بما امكنه او
يعطيه وسعه وقدرته ولا يبيت مثلا في بيته شبعان وجاره طاو الجوف
اي جائع ويشترك من باب التفضيل الجميل ان يجعل له نصيبا في الفضل الذي
رزقه الله تعالى من اي شيء كان مهما امكن ويجتنب اذاه اي ما يوذيه ويخجله
بالملام وعدم بره وما يكرهه ولاجله في الحديث ما امن من لا يامن جاره
بوائقه اي شروره وليعظم البناء الجميل في حق جاره ما يحتمل او كثر
وان كان الجار ذميا لان الجار اما مسلم ذو قرابة او مسلم غير ذي قرابة
او كافر فللاول ثلثة حقوق وللثاني حقان وللثالث حق واحد كذا
عنه عليه السلام ولا ينظر في دار جاره بغير اذنه فانه نوع ايذاء وكان
بعض الكبراء ينفق على اربعين جارا من يمينه وعلى اربعين من شماله
وعلى اربعين من امامه وعلى اربعين من خلفه لما مر انفا وكان
يبعث اليهم اي الى الذين كانوا في الجهات الاربع بالكسوة والاضاحي
جمع اضحية اي لحومها في الاعياد وكان يقول لهم من اراد منكم ان يتزوج
فيعلمني حتى احتاط من شانه اي بعض امره بما يتعلق بالتزوج ومن اذى

الجار

ان يبول مقابلا الى جداره وان يرى كلب جاره يجوع ويسجد وان لم [illegible]
وقال عليه السلام اذا انت رميت كلب جارك فقد اذيته وان يغلق
بابه دون حاجته او يمنعه حاجة يطلبها ومن اكرامه ان يلطف اهامي باب
الافعال بفعال لطف او يرده او يرد اليه واما في التفضيل او
معاملة بالتلطف والرفق وتفضيل وجه ابراز راسه يجوز من بابه ينظر
وانتقل او يبصر راسه بالبواب ويمسح يده على راسه ويمسحه بالحب والرحمة وان
لا يحقر ما يهدي اليه جاره وان كان حقيرا وان يلقى الجار بوجه طلق كما
في ملاقات الاخوان وان يتعرف له او يعطيه من حرفته الوقف والاقراض
واخراج الطعام من القدر بالمقطع وان يوقظه اذا استوقظ او
يعطيه الوضوء اذا طلب منه وان يعوده اذا مرض وان يغنيه بنعم البال او جد
اذيه له واذا استغاثه او طلب المدد يغيثه من المضايق ويجوز خلاصها
من المعين المهلكة والعون مقام الثناء من العون وان يعزيه في مصيبة
اذا اصابته ويهنيه بخير اذا اصابه من الثروة والتهنية وان يشهد جنازته
اذا مات وان يحفظ في غيبته اهله ومنزله كما يحفظ اهل نفسه ومنزله
وان لا يكون او لا يكون خائنا في اهل بيته وان لا يديم النظر الى جاريته ومنعه
او جاريته لئلا يوهم لخيانة وان نائبة بابنه او اصابته مصيبة
الحقه وان حرقه او غلبت عليه واسقطته نكبة من نكبات
الدهر او شيء من شدائده ينعشه او رفعها عنه مهما امكن ولا يضايقه
او لا يلقيه الى المضايق في موضع لخشبة على جدارك ولا في مصب ماء
الميزاب ولا في مطرح الثلج والتراب من فنائك بل يوسعه في جميع ذلك
وانما عدل النبي عليه من قوله احفظه الى هنا للتفنن ولطايفه

قوله

قوله عليه السلام اتدرون ما حق الجار ان استعان بك اعنته وان استقرضك
اقرضته وان افتقر عدت عليه وان مرض عدته وان مات اتبعت جنازته
وان اصابه خير هنأته وان اصابته مصيبة عزيته ولا تستطيل عليه بالبناء
فتحجب عنه الريح الا باذنه واذا اشتريت فاكهة فاهد له فان لم تفعل
فادخلها سرا ولا تخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده ولا تؤذيه بقتار
قدرك الا ان تغرف له منها اتدرون ما حق الجار والذي نفسي بيده
لا يبلغ حق الجار الا من رحمه الله كذا ذكره الاحياء وانما ذكره مع طوله
لبعض منه وجه كثير مما في الفضل ومن جملة حقوق الجار ان يبدأ بالسلام
ولا يطيل معه الكلام وان لا يكثر السؤال عن حاله وبحث او التفتيش
عن اموره واشتغاله بالعجب شغل الاتمام مما ذكرنا اداب المواخاة وان
لا يؤذيه بقتار قدره او برايحتها الا ان يهدي بالعجم او يعطي له منها او مما
في القدر وان لا يطول عليه بناءه فيحجب بالبناء الحجرة والمهابة وبالبناء او يمنع
بناءه عنه الريح الا من طيب نفسه ورضاء قلبه وان يهدي له من فاكهة طرفة
يشتريها اولا من والا او وان لم يهد له منها فيدخلها بيته سرا لئلا يراها
ولد الجار ولا يخرج بها على تعويد او دخالها بالسر ليغيظ بها او يغضب بسببها
ولد جاره فيبكي او لا يفعل ذلك حتى يؤدي الى ايذا وان يري تقصير نفسه في اقضاء حق
الجار وان يبذل جهده واجتهد فيه غاية الاجتهاد واذا باع داره او اراد
بيعها عرضها على جاره اولا ان كان حاضرا او ينتظر له حتى يجيء ان كان
غائبا فان اشترى اعطاها والا فيبيعها ممن يريدها باذنه ولا يبيعها اجنبيا
الا باذنه ورضاه حفظا لنفسه لما قبله وان لا يمنع جاره ان يغرز خشبة
في جداره او جدار الجار ربيع لا ينبغي ان يفعل في داره ما يتقيه وان

استنصرك [illegible] وان [illegible]
[illegible]

وان كان يتضرر به وان لا يؤذي الجار وان يقي بيته من مخافة او لا يمنع
من الجار ابابه كالرحى والماء والنار والخميرة وان يغتنم جوار المسلم الصالح
حتى في الحديث ان الله تعالى ليدفع بصلاح المسلم الطائفة الكثيرة بالمسلم الصالح عن
جواره عن مائة الف بيت من جيرانه البلاء وان يحتمل من الجار الحق
الجوار ما لا يتحمل من غيره وان يعامله بالحب ان يعامل به بنا المنزل
او يعامله غيره به قال عمر رضي الله عنه اذا امر الرجل بالنصب ان يحيره جاره
وذو قرابته ورفيقه فلا تشكوا في صلاحه وعنه عليه السلام قال لمن قال
كيف لي ان اعلم اذا احسنت واذا اسأت اذا سمعت جيرانك يقولون
قد اسأت فقد اسأت ولما فرغ من اداب المعاشرة مع ساير الخلق
شرع في اداب المعاشرة مع النساء وما يتعلق بها سابقا ولاحقا فقال

فصل في سنن النكاح وفضائله وحقوقه اعلم ان النكاح من افضل
السنن محللا او حلالا وفائدة لا بد له من التكسب للحلال ابتداء وبقاء على
ما لا يخفى وذلك لا يتيسر لكل احد لا سيما في هذه الاوقات واصعب
الحقوق فيها فان القيام بحقوق النساء واحتمال الاذى منهن و
تعليمهن ما لا بد لهن وللاولاد من امر الدين عظيم وفي اضاعة حقوق
العيال وعيد شديد قال عليه السلام كفى بالمرء اثما ان يضيع ما يعول
وقال لا يلقى الله سبحانه احد بذنب اعظم من جهالة اهله ولكن اعظم
الامور نفعا واجزل الفضائل اكثرها اجرا فانه ان كان النكاح
بموضوعه او حاصل في دفعه او سبب دفعه وفيما اضر هو له تحصين الدين
او حفظه عن الفساد فان المفرق الدين غالبا الفرج والبطن وفيه كفاية
عن احدهما وتحصين الخلق بازالة ضيوح النفس بالاستراحة للحاصلة

من

من الاستيناس بالنساء تارة فتارة على ان النكاح في نفسه خلق من اخلاق
الانبياء عليهم السلام ولا شك ان اخلاقهم كلها حسنة ومباهاة سيد الخلائق
او افتخاره لقوله عليه السلام تناكحوا تكثروا فاني اباهي بكم الامم يوم القيمة
حتى بالسقط وستر العورة الموقعة بكسر الراء وتشديدها من عرضه للكفرا
فتوقص والعورة سوأة الانسان او ستر عيوب السوأة الباعثة المؤدية
الى التعرض للافات المفضحة والجلبة او جلب وجذب للغنى والرزق قال
الله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا
فقراء يغنهم الله من فضله وتكثير سواد اهل التوحيد او جماعتهم في الصحيح سواد
الناس عوامهم وهذه بعض منافعه يشير الى بيان بعض فضائله فقال
ففي الحديث من شهد املاك امرء وفي الصحاح الاملاك التزويج اي من حضر تزويج
امرء مسلم فكانما صام يوما حال كونه في سبيل الله تعالى واليوم بسبع مائة يوم
او والحال ان صوم يوم في سبيل الله تعالى كصوم سبع مائة يوم في ساير الايام ومن
شهد الاملاك فكانما صام سبعماية يوم وفي الحديث ايضا افضل الشفاعة ان
يشفع بنا الفاعل والمفعول اي ان يكون الشفاعة في نكاح بين اثنين فاذا
كان الشهود في الاملاك والشفاعة فيه كذلك ففي كيف يكون نفس النكاح
والمباشرة له والآن لنفس النكاح فضائل قال عليه السلام من نكح لله وانكح لله
استحق ولاية الله تعالى وقيل فضل المتأهل على العزب كفضل المجاهد على القاعد
وركعة من متأهل افضل من سبعين ركعة من عزب وعن ابن مسعود رضي الله عنه
لو لم يبق من عمري الا عشرة ايام لاحببت ان اتزوج حتى لا القى الله تعالى عزبا
ومات امرأتان لمعاذ بن جبل رضي الله عنه في الطاعون وكان ايضا
مطعونا فقال زوجوني فاني اكره ان القى الله تعالى عزبا وقد تقرر في علم الفقه

انه افضل عندنا من التخلي للنوافل والسنن ومواجب وحقوق تجمعها
از السنن ان يستوفي المال للنكاح ان لم يكن له مال فان ضمانه
ذلك على الله تعالى لما مر وان لا يخاف العسر والفقر قال عليه السلام
من ترك التزوج مخافة العيلة فليس منا اذا كان من نية التعفف
والتحصن اي التحفظ عن ان يقع في خطر قيد لكلمة التسبين وان
يختار امرأة ذات الدين فان المرأة الصالحة خير متاع الدنيا
كذا عنه عليه السلام يعني اي خير ما يتمتع وينتفع به في الدنيا وان
يختار الودود اي اصيلة النسب لحسب اي يختار ذات الاصول
والآباء الكرام ذوي الخصال الحسنة والديانة فان الود اي الاصل
نزاع ينزع الولد الى جانبه في الاخلاق وفي بعض النسخ في
الحسب مكان ولحسب اي يختار اصيلة الاصول في المناقب
والخصال الحسنة والديانة وفي الحديث بر المرأة المؤمنة بكبر الباري
صلاحها وتقواها كمثل سبعين صديقا في المرتبة وفجور المرأة التي
اي الفاسقة كفجور الف فاجر في الفساد والفتنة وان يجتنب خضراء
الدمن وهي المرأة الحسناء في منبت السوء بتوبيف المنبت وتنكيره اي
من الاصل السوء والرديء لقوله عليه السلام اياكم وخضراء الدمن قيل
وما خضراء الدمن فقال المرأة الحسناء في المنبت السوء وفي الصحيح
لان ما ينبت في الدمنة وان كان ناضرا لا يكون ثامرا والدمنة
ما تراكب الناس وما سودوه وجمعها دمن فقد من القوم الدار ترسيا
وفي المغرب الدمن هو السرقين وان لا يتزوج امرأة لحسنها وحمالها فانه
اي من تزوجها يجد هذه الاشياء لا يزداد الا ذلا ودناءة وقوله

في
تنكح المرأة لاربع لمالها
ولحسبها ولجمالها ولدينها
فاظفر بذات الدين تربت يداك
...

عليه السلام من نكح المرأة لمالها وجمالها حرم مالها وجمالها ومن نكحها لدينها
رزقه الله تعالى مالها وجمالها وان يخطب بنفسه او يرسل طالب للمرأة اي من
دونه اي من اقل منه في المال والنسب والحرمة فان ذلك اسلم من الفتنة
لا يسجي ونيبا وان لا يتزوج طويلة مهزولة اي نحيفا غير سمينة ولا قصيرة
دميمة اي قبيحة ولا مسنة اي كثيرة السن لتعطل الولد ان ابوانبين غير
مطبوعة لزوجها فلا ينقطع ميلها الى الغير او التي يكون غالب شيمة للخلق
ولا مكثارا اي المكثار كثيرة الكلام لغلبته الكائنة على امثالها والاولاد ولد
ولا سيئة الخلق على ما لا يخفى وان يختار ما جاء في الحديث حيث قال
عليه الصلوة والسلام سوداء ولود اي كثيرة الولادة فعول بمعنى فاعل
يستوي فيه المذكر والمؤنث خير من حسناء عقيم اي مسدودة الرحم التي لا تلد
فعيل بمعنى مفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث ايضا وانما يعرف كونها ولودا
وعقيما باعتبار الاقارب او بالشهود في زمانها الزوج المتقدم وحيث
قال عليكم بالابكار فانهن اعذب اي احلى افواها جمع فوه بمعنى الفم اي كلاما
وقيلة وانتق اي انفض وارحم ارحاما فان ارحامهن اقبل النطفة
والحمل فيكون كثيرة النفض والرحم للولد فيكون المعنى اكثر اولادا ويجوز
ان يكون من النتق بمعنى الرفع اي ارفع والمراد ارحامهن مجل نطف الغير
وارضى باليسير من حقوق الناس لعدم اعتيادهن لما يخالف حالهن الزوج
فلا يستقللن ما يرين منه والمرأة اذا ارادت التزوج تختار الرجل الدين
بفتح الدال وكسر الباء وتسريه اي المتدين لحسن الخلق الجواد اي السخي الموسر اي
الغني وكذا لا يتزوجها وليها الا مثلها ولا ينكح فاسقا فقال الشعبي رحمه الله
من زوج كريمته اي بنته فاسقا فقد قطع رحمها اي قرابتها لان حق الرحم الا

الى ذوى الغواية بعقد قرابتهم وتزويجها للفاسق اساءة اليها فيقطع رحمها
قال عليه السلام النكاح رق فلينظر احدكم الى اين يضع كريمته وقال بعض ا
لعلماء المتقنون للعلم ينبغى للمتزوج ان يكون الزوجة دونه باربع والا استحقرته
باربع السن والطول والمال والحسب اى مناقبها ومناقب ابائها والا تحقره
تلك الزوجة وتهاونت بحقه فتغير او تعده حقيرا فلا تعشره فيختل العيش
فربما يؤدى الى الفراق وان يكون الزوجة فوقه باربع بالجمال والادب والخلق
والورع ليدوم العقد ويتوفر مقاصده ولا يزوج الرجل ابنته الشابة
شيخا كبيرا مسنا ولا رجلا دميما قبيحا فانه يخاف عليها الفتنة لاحتمال
ميلها الى غيره وعدم التفاتها به ولا يتزوج الرجل امة او جارية احد
مع طول الحرة او مع كونه قادرا على ان يتزوج الحرة اى لا ينبغى ذلك
بل لا يجوز عند بعض العلماء يعنى الامام الشافعى فلعل هذا وما قبله
وما بعده من جملة قول الحكماء ولا يتزوج فاجرة زانية معلنا مع
غيره لما سبق حال الفاجرة فيما سبق على انه قال ابن مسعود رضى
اذا زنى الرجل بامرأة ثم تزوجها فهما زانيان ابدا لعل المراد انهما يتذكران
فى اكثر مجامعتهما وقت الزنا فيجدان تلك اللذة فيرضيان بتلك
الحالة فينتقض توبتهما لان الرضا بالزنا زنا كما ان الرضا بالكفر كفر
وان توبتهما ليست بتوبة حقيقة والا لما اجتمعا خوفا من عدم قبولها
واستحياء من الله تعالى ومن لم يتب عن ذنب لم يزل عليه حتى يتوب او ان
هذا من قبيل التشديد والتحذير لا ان النكاح لا يجوز فانه جائز بلا نزاع
والله اعلم بحقيقة المراد ومن السنة ان ينظر الى المخطوبة اى المطلوبة للتزوج
قبل النكاح بل قبل الطلب من اهلها لانه بعد الطلب يؤدى الى التنافر

على تقدير الترك كما فى زين العرب فانه اى النظر اليها داعية للالفة والمحبة بينهما
وامر النبى عليه السلام ام سليم حين خطب عليه السلام امرأة ان تشم اى
ام سليم عوارضها اى اطراف عوارض تلك المرأة ليعرف ان رائحتها طيبة
او منتنة وعارضا الانسان صفحتا خديه وقيل عوارض جمع اعراض
جمع عرض بالكسر بمعنى رائحة الجلد او اللحم نقله على ما فى الصحاح فى الوجهين معا
وامرها ايضا ان تنظر الى عقبيها اى مؤخر قدميها ولعل الوجه ان يكون المرأة
ملتحمة العقبين والكعبين مما يريد لها حسنا ويجوز ان يراد به النظر الى مشيها
من خلفها او الى عقبها اى ولودا كما وكيفا والله تعالى اعلم بمراد حبيبه عليه السلام
وفيه تنبيه على ان نظر الغير الى المخطوبة كاف وان تختار اليسير اى مؤنة
من جهة المهر والنفقة والكسوة وخطبة بالكسر اى طلب بان لا يكون طلبها
زيادة كلفة ومشقة ففى الحديث يمن المرأة اى بركتها وكونها مباركة اى
تيسير خطبتها وتيسير صداقها بكسر الصاد وفتحها اى مهرها وتيسير رحمها
بان يكون سريعة الحمل والولادة لما فى الخبر من بركة المرأة سرعة تزويجها وسرعة
رحمها اى ولادتها وتيسير مهرها كما فى الاحياء او بان تيسير الارضاع بان
يكون لبنها ملأ حاصلا وان لا يريد اهلها شيئا من الطيب بعد الخطبة قال
الاحياء مما يزيد المحبة قال عليه السلام تهادوا تحابوا وان يتطيب لها بحكم الزوج
بها لما لا يخفى ومن السنة ان لا تنكح المرأة الا الكفؤ من الرجال والكفاءة
تعتبر بالدين والحسب والمال بان يكون كل منهما نظيرا للآخر فيها ليدوم العقد
ويحصل المقصود منه قال عليه السلام لا تزوجوهن الا الاكفاء وان
لا يؤخر تزويج ابنته اذا خطبها الكفؤ فانه لو اخر تزويجها بعد الخطبة ربما يبتلى
بفتنة عظيمة وفساد عريض وآفات تاخير تزويج البكر مما لا يخفى نعوذ بالله تعالى

من ذلك والكفو عند التحقيق كل مسلم تقي ان اجبرها اي الابنة او المراة الكبيرة
وان ابغضها لم يظلمها بل يكون على اوامر الله كذا قال الحسن لمن شاوره
في تزويج ابنته فلا بد من الاحتياط في التزويج لان المراة رقيقة بالنكاح
لا مخلص لها كما مر عنه عليه السلام وثبت حق التزويج للولي اي العصبة على ترتيب
الارث في الكبيرة والصغيرة وقد ابطل النبي عليه السلام نكاحها اي نكاح المراة
بغير اذن وليها وان كانت كبيرة عاقلة ثيبة اي المدخول بها لقوله عليه السلام
لا نكاح الا بولي وفيه اختلاف العلماء فتعلم في موضعه والسنة في الصداق
ما روي ان النبي عليه السلام زوج فاطمة عليا رضي الله عنهما على اربعمائة مثقال
فضة وفي رواية اربعمائة دراهم وفي الاحياء عن عمر رضي الله عنه ما تزوج
رسول الله عليه السلام ولا زوج بناته باكثر من اربعمائة دراهم وقد بين الفرق
بين الدرهم والمثقال صدر الشريعة في موضع بيان الزكوة للحجر وكان
عليه السلام يصدق نساءه وفي الصحيح اصدق المراة يسمي لها صداقا
اي كان يسمي لهن صداق اثنتي عشرة اوقية ونش وهو نصف اوقية
ونصف كل شيء والاوقية بضم الهمزة وكسر القاف وفتح الياء المشددة
اربعون درهما في الوقاية لانها تقي صاحبها من الضرر وفي لفظها ومعناها
اختلاف والاصح ما سمعت كذا في النشي في الثوب وذلك اي اثنتي عشرة
اوقية ونصف اوقية خمسمائة درهم فلا يجوز ان ذلك اي وان اذا سمعت
ان مبلغ اثنتي عشرة اوقية ونصف اوقية خمسمائة فتتيقن انها لا تزيد ان
على ذلك او اذا سمعت ما سمى عليه السلام لفاطمة و وما سمى لازواجه
فاعلم انها لا تزيد على ما سمعت وفي بعض النسخ فلا يجوز ابو حنيفة الواحد
فيعود ضميره الى الاخير لقربه وان جاز ان يعود اليهما على البدل وكونه

والمثقال عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات صدر الشريعة

ونصف الاوقية بالنصب ... والاوقية بالضم ... ستة وثلاثون واربعون درهما

٢٠٣

في بناء المفعول اي فاذا عرفت السنة في تسمية المهر فلا ينبغي لاحد ان يجاوز
ويزيد عنها عطف على لا يجاوز على التقدير الاخير وان جاز عطفه على جميع التقادير
على ارشاده بعينه قبل ذكر المهر اي يعطيها صداقها كملا بضم الميم اي كله او بفتح الكاف اي
ايفاء كله فمن نوى ان يذهب بصداقها الباء للتعدية اي يضيعه ولا يعطيها
جاء يوم القيمة زانيا اي يحشر في يوم القيمة في صف اهل الزنا لعله من قبيل التهديد
ولا يبالي اهل المراة مهرها اي لا يؤخذه الا ان يكون فقيرا لا يقدر على التعجيل او تؤجله
المراة طوعا اي باختيارها ولا يخطب احد على خطبة اخيه اي بعد ان تراضيا على التزويج
والتزوج كما في السوم على سوم اخيه في البيع فان ذلك جفاء وخيانة ومن السنة
تحلية البنات بالحلي والحلي الاولى بضم الحاء وكسرها وتشديد الياء جمع حلي
سوي والثانية جمع حلية اي تزيينهن بانواع الزينة لترغب فيهن فلا يؤخر تزوجهن
لما ويعجل عطف بتقدير ان على التحلية اي ان يعطي لها شيئا من الصداق
تعجيلا ان لم يؤد فيها كله كما هو المتعارف الان وان يختار للنكاح من الوقت
ما قالت عائشة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام تزوجني في شوال وبنى بي اي دخل
بي في شوال والاصل فيه ان الداخل باهله كان يضرب عليها قبة ليلة الدخول
فيه ثم قيل في كل داخل باهله بان قيل انما قالت عائشة رضي الله عنها هذا ردا
على اهل الجاهلية لانهم كانوا لا يرون يتيمنا في التزوج والعرس ان يكون في اشهر
الحج وقيل انما قالت لما سمعت بعض الناس بناء الرجل على اهله في شوال
كراهة زين الثوب والسنة في النكاح الاعلان اي الاظهار لو قوعه ليقع
الفصل اي الفرق بينه وبين السفاح اي الزنا فمن طرفنا اعلنوا هذا النكاح
واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدف بضم الدال وفتحها ما يتعارف
ضربه هذا اذا كان لمجرد الاعلان ولم يشتمل على حرام وعجبا في السنة

ثم عقد العقود اللازم لجواز النكاح بحضره ونوجه ما جاء في الحديث لكل نكاح لم يحضره
اربعة فهو سفاح خاطب وولي او الوكيلان بحضرهما وشاهدا عدل او شاهدان
عادلان لان اختيار العدالة للاولوية بحضرتنا ومن السنة للمتزوج اذا باشر
العقد بنفسه والافضل يباشره ان يحمد الله تعالى ويثني عليه لما هو اهله ويصلي
على رسوله صلى الله عليه وسلم وعلى آله واصحابه ويقرأ من القرآن شيئا على ما
تيسر تبركا وتيمنا ثم يتزوج او يزوج اي يباشر ما يفيد العقد على صداق مسمى قبل
العقد بالتراضي ومن السنة نثر السكر واللوز على راس الزوج وانتهاب القوم
ذلك او غيره من يشاء منهم بالرخصة على وجه يقال له بالتركية قيشقي تركي به الكونه
او امثاله كما ثبت ذلك اي النثر والانتهاب بالآثار والاخبار وكذا الوليمة
اي طعام التزوج والزفاف يعني اتخاذه سنة له عليه السلام قولا وفعلا فانه
اولم على بعض نسائه بمدين من شعير وعلى بعضها بسويق وتمر وعلى بعضها بخبز
ولحم وعلى بعضها بشاة وقال لعبد الرحمن بن عوف حين تزوج اولم ولو
بشاة ولذلك قال المصنف ولو اولم بشاة او تمر او سويق او لحم او خبز
يقال اولم يولم اذا اتخذ وليمة والوليمة والعرس كلاهما طعام الزفاف
وقيل الوليمة اسم لكل طعام والعرس بالضم اسم من الاعراس اي اتخاذ العرس
سمي به الوليمة كذا في المغرب ويستحسن العوام طعام العرس فان فيه مثقالا
من طعام الجنة فمن اكل منه اكل من طعام الجنة وهو دعا له ابراهيم وآدم
عليهما السلام بالبركة فيكون اكله مستحبا فقط ومن السنة ان يغسل
الزوج رجليها بيده او بابريقه بنفسها ويرش ذلك الماء الذي غسل به
رجلي الزوجة في زوايا بيته ليدخل فيها من ذلك الماء بركة وان يتحلى
المزفوفة اي المنسوبة الى الزوج باحسن ثيابها وتتحلى وتمتشط وتختضب

وقيل واجبة والاكثر على انها مستحبة

وتتطيب

وتتطيب لتكون سببا لزيادة المحبة والالفة بينهما واذا دخل الزوج
على المزفوفة فليصل كل واحد منهما اولا ركعتين ثم يأخذ الزوج
بناصيتها ويقول اللهم بارك لي في اهلي وبارك لاهلي في اللهم ارزقهم
منهم اي من قبيلة اهلي رزقا حسنا او ولدا حسنا او محبة والفة وارزقهم
مني اللهم اجمع بيننا ما جمعت اي مدة جمعك في خير متعلق باجمع اي حال
كوننا في خير وكائنا في خير وفرق بيننا ما فرقت في خير فاذا اراد ان يأتي
اي يجامع اهله قال قبل المباشرة اللهم بامانتك استحللت فرجها اي جعلتها
حلالا او طلبت حلها وبامانتك اي بالحق وانها امانة لك اخذتها
اللهم فما قضيت فما مقضيه مع الشرط اي ان قضيت شيئا من رحمها
فاجعله بارا تقيا واجعله سويا سليما اي معتدل الخلق والخلق ولا تجعله
شركا للشيطان اي عاصيا فاسقا وان يدعو الرجل لاخيه المسلم المتزوج
بالبركة فيقول مثلا بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير
ولا يقول بالرفاء والبنين اي عيشوا بالصلاح وكثرة الابناء فانه
اي وان لم يكن فاسدا من جهة المعنى ولكنه من آداب اي الجاهلية اي من
عادة الجاهليين قبل ظهور سيد المرسلين وشيوعه سنة فكانوا من تركه
اي ازواجا المصباح او طفي المصباح [illegible] وللجماع [illegible]
المجامعة سنن وآداب وسنن اباحة كثيرة منها ان ينوي
تحصين فرجه وفرجها بالحلال عن الحرام وترويح النفس اي تخلية
الطبيعة عن المادة الفاسدة الحادثة اي المني المحبوس كثيرا فانه مضر
لا علم به موضعه وتعديل الطبع باللذة اي جعل لذة المراة علة
للنفس لتقوى وتقدم بملاحظتها على تحمل الكد واي شان المراة وهو

وعلى احرازها ذكرنا من الفضائل فانها لولا خلة اللذة والشهوة لما
تحملت على شيء منها ولما اقدمت على احرازها لانه لا يمكن بدون
ذلك التحمل ومنها ان يتخذ كل واحد منهما خرقة على حدة يتمسح بها
من الاذى اي بعد الجماع فان اتخاذ الخرقة الواحدة ربما يؤدي الى
الخصومة بينهما ومنها ان يتعوذ بالله تعالى من شر الشيطان فيقول
اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا اي بعدنا منه وبعده
مما رزقتنا من الاولاد واذا قال هذا فان قدر لهما ولد من هذه الوقعة
لم يضره الشيطان باذن الله تعالى كما ورد عنه عليه السلام كذلك ويقرأ سورة
الاخلاص ويقول اللهم ان رزقتني من هذه الموافقة ولدا اسميه محمدا
فانه اي الشان يرزقه الله تعالى ولدا ذكرا ان شاء الله تعالى ومنها ان يبدأ
بالملاعبة قبل الموافقة فان الوطي قبل الملاعبة جفاء لها فانه ربما
لا يتحرك شهوتها وقال عليه السلام لا يقع احدكم على امرأته كما تقع البهيمة
وليكن بينهما رسول فقيل وما الرسول قال القبلة والكلام ومنها
ما قال رسول الله عليه السلام اذا خالط الرجل اهله اي جامعها فلا ينز
نزو الديك اي فلا ينزل من فوقها بالسرعة كنزول ذكر الدجاجة اي الخفر
نزا وثب وليثبت على بطنها حتى تقضي منه مثل الذي تقضيه هي اي تقضي وطرها
منه كما قضى هو منها يعني تنزل هي كما انزل هو فان انزالها ربما
يتأخر فان لم يصبر حتى تنزل يحصل التشويش بينهما وقال في حديث اخر فاذا
فرغت قبل ان توقع هي لم تنزل ساير يومها اي بقية ذلك اليوم سورة
اي كسلانة يعني ثقيلة لان شهوتها تهيج ثم تقعد فيجعلها كذلك
بل يؤدي الى الالم العظيم ومنها ان لا يكثر الكلام في حالة الوطي فانه يورث

خرس الولد اي عدم تكلم لسانه لخلل فيه وان لا ينظر الى فرجها في تلك الحالة فانه يورث
عمى الولد وان لا يقبلها في فرجها ايضا فان منه صمم الولد اي عدم سماع اذنه
وان لا يديم النظر في الماء اي المني النازل اولا الى الخارج فان منه ذهاب
العقل كل ذلك خواص تلك الافعال بارادة الله تعالى وتقديره وان يتقي
ويحترز في اتيان الحائض فانه حرام بالقران قال الله تعالى ولا تقربوهن حتى
يطهرن وقيل ذلك يورث الجذام في الولد فان قربها خطأ اي وقع الوطي
منه على سبيل الخطاء والسهو فيلزم عليه التصدق عن ذلك فان كان الدم
عبيطا اي قويا احمر صافيا تصدق بدينار وان كان اصفر تصدق بنصف
دينار لان اول الدم لا انقطاع فيه وبعده تأثير فيه والحائض تلبس خلق ثيابها
تقليلا لرغبة الزوج فيها لئلا يقع في الخطاء ومن السنة ان يضاجع
الحائض اي يدخل معها في الفراش وينام معها ويؤاكلها ويشاربها
اي يأكل ويشرب معها مخالفة للمجوس لانهم لا يفعلونها ومن اداب
الموافقة ان يخلو بها اي لا يكون معهما احد ولا يجامعها وعنده صبي او بهيمة
يشير اليه قوله عليه السلام ان اعظم الامانة عند الله تعالى يوم القيامة الرجل
يفضي الى امرأته وتفضي اليه ثم ينشر سرها وتنشر سره وان كان ظاهره
الاخبار وان لا يجامعها في ليلة النصف من الشهر ولا يجامعها في ليلة
الهلال اي في اول الليلة من الشهر لان الجن يكثر غشيانها اي جماعهن
في هذين الوقتين وفي الاحياء ويكره له الجماع في ثلث ليال من الشهر ليلة
اوله واخره والنصف منه يقال ان الشيطان يحضر الجماع في هذه الليالي
ويقال ان الشياطين يجامعون فيها وروي كراهة ذلك عن علي ومعاوية
وابي هريرة رضي الله عنهم وان لا يجامعها بعد احتلام كيلا يتركه الشيطان فيه

اي في مجامعها وقت الاحياء وان احتلم فلا يجامع حتى يغسل فرجه او يبول
وان لا يأتيها في دبرها فان ذلك هي اللواطة الصغرى قال عليه السلام
ملعون من اتى امرأته في دبرها وقال النبي من اتى امرأة في دبرها لا ينظر الله تعالى
اليه وان يستتر عند الوقاع وقت الاحياء وليغط رأسه واهله بثوب وكان
رسول الله عليه السلام يغطي رأسه ويغض صوته ويقول للمرأة عليك بالسكينة
وان لا يفتخر بكثرة الجماع لان فيه كشف السر وقد سمعت ضرره على انه ربما
يحصل له الفتور عليه فيه وان لا يقول ما اجمل امرأتي او ما يميل اليها قلب
الاب فيه فتور في النفقة وان لا يداوم على ترك الوطء فان البئر اذا لم تنزح
ذهب ماؤها وقت الاحياء ينبغي ان يأتيها في كل اربع ليال مرة لانه اعدل له
او عدوان اربع ويجب ان يبول بعد الوطء والا تردد فيه بقية المني فيكون
منه داء لا دواء له وان ينام بعد الوطء نومة خفيفة لكن الاولى ان يتوضأ
وضوءه للصلوة او يغسل يديه وفرجه وان رخص في عدمها لما روي انه عليه السلام
كان ينام بلا مس ماء لكن في الاحياء ولو اراد العود فليتوضأ اي
فليغسل فرجه وقت الاحياء فان اراد ان يجامع ثانيا بعد اول فليغسل
فرجه اولا فانه انشط اي ازيد نشاطا للعود واوجب للعلوق اي الجماع للحيض
ويقال اذا خشيت المرأة اي جومعت مكروهة منفورة اي مخوفة وقت الموت
الذعر بالفتح الخوف كانت جاءت بولد لا يطاق خبثا وكباسته يقال
اطاق الشيء وهو في طوقه اي في وسعه اي لا يطاق خبثه وكباسته يعني لا يأتي
احد بطاقة على دفعه وزجاجته لكونها في النهاية من الخباثة وقيل معناه
لا يعطى له وسعه في الذهن والزكاوة يعني يكون بليدا واذا خشيت المرأة
قبيل الطهر واول الشهر عند النبي عليه السلام كانت الخبث اي جاءت بولد خبيث

الكريم

مطلب تبشير بالولد

الكريم والسنة لمن بشر بالولد ذكرا او انثى ان يستبشر اي يفرح
لحديث يظهر اثر البشاشة والفرح في وجهه ويراه نعمة انعم الله تعالى بها
عليه ففي الحديث ريح الولد من ريح الجنة ولا شك ان الجنة وما فيها
من نعمة تعالى وقال عليه السلام الولد في الدنيا سرور وفي الآخرة نور اي
في اكثر النسخ الموجودة بغير عطف فكأنه استدلال على كون ريحه من ريح
الجنة فان كونه نورا في الآخرة لا يدل على اقل من كون ريحه من ريح الجنة
وان لا ينفي الولد الذي يولد على فراشه بان يقول هو ليس مني وان
خطر على خاطره نوع خلجان فان الله تعالى يفضحه اي يكشف مساويه
يوم القيمة كما فضح هو امرأته وما ولدته بين الناس وان يزداد فرحا
بالبنت اي بالبنات مخالفة لاهل الجاهلية فانهم يزدادون فرحا بالذكور
بل اكثرهم يغتمون بالبنات وفي الحديث من بركة المرأة اي كونها مباركة
تبكيرها بالبنات اي مبادرتها بولادة البنت اولا وفي مختار الصحاح كل
من بادر الى شيء فقد ابكر اليه وبكر تبكيرا الم تسمع قوله تعالى يهب لمن يشاء
اناثا ويهب لمن يشاء الذكور كيف بدأ بالاناث وفي حديث آخر
من ابتلي اي امتحن بشيء من هذه البنات فاحسن اليهن بالتأديب
والتعليم والتزويج بالاكفاء كن له سترا من النار وفي فضل الاناث
من الاولاد اخبار جمة اي كثيرة وهي مستقصاة في الاحياء في كتاب النكاح
والدين ولا ان انه عليه السلام سماهن اي الاناث المحببات المجهزات اسما
حقيقة مفعول من باب التفعيل اي كثيرات الخصال الحميدة المحببة من الامور
الحسنة او كثيرات المحبة او حقيقة فاعل منه اي كثيرات المحبة والتحبب يعني يغلب
عليهن حب الابوين وغيرهما من الاقارب فيكن كثيرا على قبيل من الاحسان

منهم ويعطين كثيرا من اثاث البيت ويكرمن للخدمة وليس الذكور كذلك او
صيغتها فاعل من باب الافعال اي اللاتي يلدن لكل احد وكل امر محمود
او يعقبون كذلك لحسن ظنهن ويسرعن في اتمام امر لهن من امره محمود
محمودا او اجرا على الجزاء اسرع قبولا وتمرة وتحتملان صيغتي مفعول منه
اي اللاتي يوجدن محمودة في الاخلاق ويسرع الى جنتهن المؤنسات
للابوين لاسيما للام الملازمة لخدمتهما اثبات في المنزل هذا ما لاح
على الخاطر العليل والعلم عند الله تعالى وقال عليه السلام سالت الله تعالى
ان يرزقني ولدا بلا مؤنة فرزقني البنات لان مؤنتهن في الادب
والضبط والعقوق وساير العجايب اقل من مؤن الذكور وكذا في حين
التزويج لكون جهازهن من اهل الزوج على انه ليس فيهن مؤنة الختان
وان يعتقد شبه المولود اي بابيه نعمة من الله تعالى لدلالة على انه مخلوق من
مائه بلا اشتباه فكثيرا ما يكون بارا فيزداد الالفة والمحبة بينهما وان
يلف المولود في خرقة بيضاء نقية اي نظيفة وان لا يلف في خرقة
صفراء لاستحباب البياض في جنس اللباس كلها وان يطعم النفساء
اي التي ولدت اول كل شيء اي قبله رطبا بضم الراء وفتح الطاء اي الطري
من جنس التمر او تمرا يابسا لكونه مباركا كما في افطار الصوم ثم يؤذن
في اذنه اليمنى ويقيم في اذنه اليسرى لما روي عنه عليه السلام من ولد له مولود
فاذن في اذنه اليمنى واقام في اذنه اليسرى رفعت عنه ام الصبيان
الصبيان وان يحنكه بالتمر او نحوه من الاشياء الحلوة اي يمضغ التمر او
نحوه ثم يدلك حنكه لما روي عنه عليه السلام انه كان يؤتى بالصبيان فيبرك
عليهم اي يدعو لهم بالبركة بان يقول بارك الله عليك ويحنكهم وكان النبي عليه السلام

اذا

اذا اتي بالمولود في الاسلام اي في اوايلها حين بعد الهجرة على ما في زين العرب
قال اللهم اجعله برا بفتح الباء اي مطيعا سويا تقيا وانبته في الاسلام
نباتا حسنا اي سو خلقه وربه تربية حسنة وان يعق عن المولود
اي يذبح شاة في اليوم السابع من يوم الولادة وفي الحديث العقيقة
حق اي ثابتة عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة وروي انه عم
عق عن الحسن بشاة وهذا رخصة في الاقتصار على واحدة في الغلام
ايضا كذا في الاحياء وقيل تجوز العقيقة ولو بعصفور كذا في زين العرب
والعقيقة من العق بمعنى القطع فسمي بها شعر المولود لقطعه يوم اسبوعه
ثم سميت بها الشاة التي تذبح عنه لقطع عنقها كذا في زين العرب وقد عق
النبي عليه السلام على نفسه بعد ما بعث نبيا وفيه تنبيه على انها لا تسقط
بالفوت عن الوقت المعهود وان يقول عند ذبح العقيقة اللهم هذه عقيقة
فلان بن فلان دمها بدمه ولحمها بلحمه وعظمها بعظمه وجلدها بجلده
وشعرها بشعره اي كل جزء منها بدل بكل جزء منه اللهم اجعلها فداء لابن
فلان من النار وان لا يكسر للعقيقة عظم من عظامها ويقطع القوايم
تحتها او تطبخ جدولا اي بجميع اعضائها بغير قطع وكذلك قال ولا يكسر
منها شيء ويتصدق بها وهذه الافعال الاربعة مباشرة للمعقول له وعدم
كسر العظم على ما في الاحياء رواية عن عايشة رضها وفي زين العرب
يفعل بها ما يفعل بلحم الاضحية وذلك اي ذبح العقيقة مستحب
في اليوم السابع من يوم الولادة وفي اربعة عشر ان لم يتهيأ في السابع او في
احد وعشرين ان لم يتهيأ ذبحه ايضا وان تاخر عنها فلا باس به لما علم انه
قبل انها ليست بسنة عند ابي حنيفة رحمه الله وفي زين العرب والعقيقة سنة

عند الاكثر

خلافا لاحمد والرازي وان يحلق رأس المولود ويتصدق بوزنه اي بوزن
شعره ورقا اي فضة لما روي انه عليه السلام قال حين عق عن الحسن رضي الله عنه
يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة فوزناه فكان وزنه
درهما او بعض درهم وكذا يكره ان يلطخ بالعقيقة يوم السابع كما كانوا يلطخونه
اي يفعلون لطخا في ابتداء الاسلام في اليوم السابع وكذا كانوا يحلقونه
رأسه في اليوم السابع لما مر من بيان منع العقيقة على مذهب الموجب فانه ان كان
اخذا من الطهارة واستحبابها لا بأس به وان يتيمن اي يتبرك بمن يولد مختونا
مسرورا اي مقطوع السرر بلا ناء وفي الصحاح السرر بالضم ما يقطعه القابلة
من سرة الصبي يقال عرفت ذاك قبل ان يقطع سررك ولا يقال سرتك لان
السرة لا تقطع وانما هي الموضع الذي قطع منه السرر وهو ولد الانبياء كلهم
مختونين مسرورين كرامة لهم لئلا ينظر احد الى عوراتهم الا ابراهيم الخليل
عليه السلام فانه اختتن نفسه بامره لكونه فعلا لازما اي يتصف بالختانة
نفسه حذرا عن نظر الغير وذكر في بعض التفاسير انه عليه السلام ختن نفسه
بقدوم بعد ما اتى سنه من عمره وفي المختصر ختنت الصبي بابه ضرب ونصر
وفي المغرب ختنت الصبي واختتن هو ختن او ختن نفسه فلا يصح تصحيح المتن
على هذا البيت يسنه اي ياخذ سنة من بعده ولكن الحقي يعذره في نظر
الغير لضرورة اقامة السنة والسنة في الارضاع ان يتولى الام ارضاع
الولد اي تباشره بنفسها ان لم يتعذر فان اسود لا نفعار والاتي يولد لها فيخ
الحديث ليس للصبي خير من لبن امه وان ترضعه امرأة صالحة كريمة الاصل
ان تعذرت ووجدت امرأة كذلك والا فيجوز فان لبن الحمقاء يأثر
احمق اي فان اثر لبن الحمقاء بحر الشفقة بعد ان بلغ الى ان يجاوز الى الولد

واثر

بمعنى احب الاسماء الى الله

واثر حمقها يظهر فيه يوما ما وان لا يطأ امرأته التي ترضع ولدها لان ذلك
ربما يضر بالولد بان تكون حاملا وان لا يغضب في عاقبة بتغيظ قلبه
بسبب الرضيع فان ذلك ذكره الخليل وحمد الله تعالى ودعاء واستغفار لابويه
لعل المراد انه يحصل لهما بالصبر على بكائه ثواب ذلك كلها وان يحسن اسم
ولده فانه يدعى يوم القيامة باسمه واسم ابيه لقوله عليه السلام تدعون
يوم القيامة باسمائكم واسماء ابائكم فاحسنوا اسمائكم وان يسميه باسم
من اسماء الانبياء تبركا باسمائهم على ان كل اسم من اسمائهم حسن بلا شك
واحب ما سمي به الولد من الاسماء الحسنة عبد الله وعبد الرحمن ونحو ذلك
مما يضاف العبودية فيه الى اسم من اسماء ذاته وصفاته تفألا بان يكون
من جملة من يقول الله تعالى في حقهم عبادي ورجاء ان يعامله الله تعالى بما
يليق من الاسم المضاف اليه وكان النبي عليه السلام يغير الاسم القبيح الى
الاسم الحسن فيبين بعض ما غيره بطريق الاستيناف فقال جاءه رجل
يسمى اصرم فقال له ما اسمك قال اصرم فسماه زرعة يعني قال له بل انت
زرعة فكره عليه السلام اصرم بمعنى القطع واستحسن زرعة بضم الزاي المعجمة وسكون
المهملة لكونه من الزرع فكأنه قال لست مقطوعا بل انت منبت متصل
بالاصل وجاءه رجل اخر واسمه المضطجع فسماه المنبعث لدلالة الاول
على الكسالة والبطالة والثاني على خلافهما وكان لعمر رضي الله تعالى عنه
ابنة تسمى عاصية فسماها جميلة لما لا يخفى ومن السنة ان لا يسمى الغلام
اعم من ان يكون ابنا او عبدا او خادما بخير ويسار ولا رباح ولا نجيح
ولا يعلى ولا افلح ولا بركة لانها من اليسر والرباح والنجح والعلو والفلاح واليمن
فليس من التفاؤل المرضي ان يقول لك ان اعندك بركة يريد الغلام المسمى بها فيقول

انه

في جوابه لا أي ليس بحسن فيقلب التفاؤل التشاؤم وكذا سائر الأسماء المذكورة
وأن لا يسميه حكيما ولا أبا الحكم بفتح الكاف لأن الحكيم والحكم كلاهما من
أسماء الله تعالى ولا أبا عيسى لأن عيسى عليه السلام لا أب له فلا يستحق
التكنية بالشيء نسبة الأب إليه ولا عبد فلان لمملوكه لقوله عليه السلام
لا يقولن أحدكم عبدي وأمتي كلكم عبيد الله وكل نسائكم إماء الله تعالى وأن لا يسميه بما
فيه تزكية نحو الرشيد والأمين ونحوه لما روي عن زينب بنت أبي سلمة
سميت برة فقال عليه السلام لا تزكوا أنفسكم الله أعلم بأهل البر منكم سموها
زينب وأن لا يجمع بين اسم النبي عليه السلام وكنيته كأن يسمى محمدا وأبا القاسم
لقوله عليه السلام سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي فإني إنما جعلت قاسما أقسم
بينكم أي البشارة للصالح والإنذار للطالح وما يوحى إليه والغنائم فلما
لم يشاركه أحد في هذا المعنى منع أن يكنى به فلم يجوزه البعض ورخص البعض
وخصص البعض الرخصة بما بعد عهده عليه السلام والكلام مستقصى في كتب
الحديث فإذا جاز التسمية باسمه عليه السلام جاز بأسماء غيره من الأنبياء
عليهم السلام أيضا فإذا سمى الولد بأسماء الأنبياء والملائكة عليهم السلام
لم يجز أن يلعنه أو يشتمه أو يصفه بكلمة اسم لشرفه إلا أن يواجه
المسمى فيقول لحضوره كالمخاطب أنت كذا وكذا بغير تعبيره باسمه فيكون
إثمه أقل لا أنه يجوز لعنه وشتمه فإنهما لا يجوزان مطلقا وأن يكرم
الولد غاية الإكرام إذا سماه محمدا لحديث إذا سميتم الولد محمدا فأكرموه
وأوسعوا له في المجلس ولا تقبحوا له وجها أي لا تنظروا إليه بوجه قبيح عبوس
ونهى النبي عليه السلام أن يسمي الرجل ولده محمدا ثم يلعنه ويشتمه أي فلذا
لم يجز أن يلعنه على طريق النشر على غير ترتيب اللف وأن لا يلقب بالأمير

بملك

حقوق الولد على الوالد

بملك الأملاك لقوله عليه السلام أغيظ الرجل على الله يوم القيامة وأخبثه
رجل يسمى ملك الأملاك لا ملك إلا الله تعالى ولا بسيد السادات لأنه يشبه
بجميع السادات هو الله تعالى وأن يكني الرجل أي يجعل له كنية بأكبر أولاده أي
بنسبته له أبوة لا أبوة أصغرهم لئلا يتأذى الأكبر أما الحكي بعده وأن
لا يكني الرجل قبل أن يولد له ولد وإذا ولد له ولد الكنى به وفي بعض الحديث
بادروا أولادكم بالكنى قبل أن يلبق عليهم الألقاب أي أسرعوا إلى تكنيتهم
بكنى قبل أن يلقبهم الخلق والكنى جمع كنية يقال الكنى فلان بكذا وكنى به
بالتشديد والتخفيف وهو كنيته كما يقال سميه ومن حقوق الولد على الوالد أن
يسميه عند الولادة أحسن الأسماء على ما مر وأن يعلمه الكتاب أي القرآن
إذا عقل وما يحتاج إليه من الوظائف والسنن وآداب الدين والأخلاق
عليه وبالا وأن يعلمه السباحة في الماء والرمي أي رمي السهم ويعظم نفعهما
وأن يعلم المرأة أي البنت المغزل أي غزل القطن وغيره لتستعين به على
بعض ما لا بد لها منه وأن لا يرزقه أي الولد مطلقا إلا طيبا أي حلالا بعيدا
عن الشبهة وأن يزوجه إذا أدرك أي بلغ فإن لم يزوجه فأصاب الولد حرمة
مثل الزنا فالإثم بينهما أي بين الوالد والولد والجملة في ذلك أي جامع الكلام
في حق الولد أن الولد أمانة الله تعالى عنده أودعه إياه طاهرا مطهرا عن العيوب
ظاهرا أو باطنا حال كونه على فطرة الإسلام أي خلقته وقابليته فيؤدي
أي يوصله إلى الله تعالى طاهرا مطهرا كما أودع عنده ويزول الطهارة إلى قسمة
في حياته وذلك حتى يعذر بسبب الجهل أي يكون معذورا عند الله تعالى
ويؤدبه بآداب الله تعالى أي بما يؤدب به عباده المؤمنين من العبادات
فرضا ونفلا واستحبابا على وجوههم فإن ذلك أي تأديب الولد بما ذكر خير له

من كبيرة من نوافل الذنوب بضم القاف وفتح الراء جمع قربة فانه مسئول عنه
اي عن الولد يوم القيمة ومواخذ به اي فعمري في حقه لانه راع وكل راع مسئول
عن رعيته بخلاف النوافل فاذا انطلق الصبي فانه يعلم اولا لا اله الا الله
لتثبت في قلبه ويرسخ اصلها فيه قبل كل شيء ثم فانه قيل كيف يعلم وهو
لا يعقل بعد بلغته انك التلقين التفهيم اي باخر تفهيم الولد تلك
الكلمة سبع مرات فان الاعداد المباركة في التعليم والدعاء الثلثة
والخمس والسبعة لا ينجع وز حصول المقصود من السبعة غالبا ثم يلقنه
هذه الاية فتعالى الله الملك الحق لا اله الا هو رب العرش الكريم ويلقنه
ايضا اية الكرسي واخر سورة الحشر يعني من قوله تعالى هو الله الذي لا اله
الا هو الى اخر هذا القول يعني الى اخر السورة ومن فعل ذلك اي تعليم
الكلمة وتلقين هذه الايات لم يحاسبه الله يوم القيمة في حق الولد
لقضاء حقه ويعوده فعل الخيرات اي يجعله معتادا على فعلها اذا
عرف يمينه من شماله فان ثواب ذلك التعويد له ولا يكون عليه من اوزاره
شيء بل لا يكون له اوزار فانه قابل لكل نقش ومائل الى كل ما يمال اليه
فان عوده الخير نشأ عليه ولم يمل الى الشر فسعد في الدنيا والاخرة
فيشاركه في ثوابه واما اذا اهمله اهمال البهائم فشقي وهلك فيشاركه
في الوزر ويأمره بالصلوة اذا بلغ سبعا اي سبع سنين ليتعود عليها
ولكن لا يضربه اذا لم يتثبل ويضربه عليها اذا بلغ عشرا ان لم يمتثل
كذا عنه عليه السلام ويقوم على تأديب الشيخ حال كونه في حجره اي في ضبطه
وتربيته بمثل ما يقوم به على الولد من التأديب والتربية فانه مسئول عنه
ايضا ويفرق بين الصبيان في المضاجع اخوانا اولا اذا بلغ كلا منهم

عشر

عشر سنين فهو مأمن الفساد ويحول اي يجعل حائلا وحاجزا بين ذكور الصبيان
وبين النسوان اي الاناث سواء كن صبيانا اولا وبين الصبيان ذكورا او اناثا
وبين الرجال وان كانوا اجنبيين غير بالغين يعني يمنعهم من الاختلاط فان
ذلك داعية الى الفسق ولو بعد حين وهو ظاهر ويجب التسوية بين اولاده
من الذكور والاناث في التحلي يعني حتى في العطية والهدية والاحسان
وسائر الالطاف لئلا يؤدي الى التباغض ويبدأ في اعطاء الطرفة
اي البالغة اولا من الفاكهة بحملها اي حال اشتراها وحملها من السوق
بالاناث اي يعطيهن اولا فانهن ارق افئدة اي قلوبا واضعف قلوبا
فلا يحتملن ويعامل الاولاد بالرحمة واللطف ويقبلهم عن شفقة و
رأفة ولا بأس ان يكون لهم لعب شانيا ويباسطهم اي يجالسهم في الكلام
واللعب المباح منبسطا معهم فيهما كما كان النبي عليه السلام يرمج اي يخرج
لسانه للحسين بن علي رضي الله عنهما ويجوز ان يكون استينافا جوابا
عما يقال ان يقال ايجوز هذا فنعم او نحوه مما يناسب المقام فاذا
راى ذلك الحسين رضي حمرة لسانه عليه السلام كان لا يتمالك ان يتحرك
مائلا اليه ويتعلم ولده حرفة وصناعة اي حسنة مباركة من حرف
الانبياء عليهم السلام على ما مر فان الحرفة المذكورة امان من الفقر
سببه ذلك اي تعليم الحرفة من سنة السلف فلا يهملها ويدعو لولده بالخير
فان دعاءه له مقبول في الحديث دعاء الوالد لولده كدعاء النبي لامته
في عدم الرد ولا يهتم اي لا يعتنق لومه بالشتم الكثرته وشدة كونه
في الذنب فان ذلك زيادة في عقله اي علامة لها بعد كبره ولا يدعو عليه
بالشر بنفسه بما فيهم ضمنا فان ذلك اي الدعاء بالشر ربما يوافق الاجابة

فيغفر له أن يهلكه ولا يقصد الواحد بسوء فإن ضرر ذلك يرجع إلى الولد
ولو كان ذلك بعد حين فقد قيل لما فعل بيوسف إخوته ما فعلوا صار
أولادهم بسبب ذلك أسرى بفتح الهمزة وسكون السين جمع أسير أي أسارى
في يد أخوين فلا يدعو على الولد ولا يقصد على الولد ضرره بالسوء وإن لم يرجع ضرره
إلى الولد بل يكون صالحا في نفسه فتظهر أن فائدة ثمرة بركة الأب
الصالح في الولد في قوله تعالى حكاية لقول خضر لموسى عليهما السلام وأما
الجدار فكان لغلامين يتيمين في المدينة وكان تحته كنز لهما وكان أبوهما
صالحا حيث حفظ الله من كنزهما لجهة أبيهما الصالح ويمسح برأس يتيم
ويرحمه رحمة عليه وشفقة له فإنه يذهب قسوة القلب ويمحو الذنوب
ويرفع الدرجات ويتقي دمعة اليتيم أن يقدر عليه المؤدي في الجناية ويتقي
دعوة المظلوم أن ظلم عليه المؤدي في دعائه عليه فإنهما أي دمعة اليتيم
ودعوة المظلوم تسريان بالليل والناس نيام أي يتقبلان والناس
عنهما غافلون غير مبالين لهما ويعد من البنات نعمة أن أكرمها
وأنفق ما له من الله تعالى إذا فارق فعلية أي خفيها فعل من باب ج
أن يموت البنت حية أي إذا ميتة ودفنت على السنة بخلاف من يقتل
حية حيث جعله من أهل السنة والهدى ولم يجعله من أهل الضلالة
والردى ويرى الولد الميت قبل البلوغ فرطا له أي سابقا منه إلى منزل
الآخرة لتهيئة الأسباب فيه ومشتغلا بميزانه بثواب مصيبته وذخرا
أي ذخيرة مهيئة له وأجرا أي ثوابا وشفيعا مشفعا أي مقبول الشفاعة
ويعول اليتيم أي ينفق عليه ويحسن إليه فإن جزاءه الجنة وفي الحديث
أنا وكافل اليتيم أي من يعول وينفق عليه كهاتين في الجنة أي قريب منه

تقرب

تقرب السبابة من الوسطى في الطول أي السبابة والوسطى بقرب من المعنى كما بين
ويسعى على الأرملة بفتح الهمزة وسكون الراء امرأة لا زوج لها
والمسكين أي من لا شيء له أو من له شيء قليل على الاختلاف فإنه أي
الساعي عليهما كالمجاهد في سبيل الله تعالى وقيام الليل وصيام النهار في حصول
الثواب ووفوره بل هو جهاد في سبيل الله أيضا فهذه الجمل من قوله
ويؤدي إلى هنا عطف عليه وما ذكر من حقوق النكاح وسننها شرع
في سنن المعاشرة بين الزوجين فقال أما سنن المعاشرة بين الرجل
وأهله فالمخالطة أي اختلاط أحدهما بالآخر بحسن الخلق فإن خير
الناس خيرهم لأهله وأنفعهم لعياله وحسن الخلق أحسن الخير وأفضل المناقب
وفي الحديث جهاد المرأة حسن التبعل البعل الزوج ويقال للمرأة أيضا
بعل وبعلة مثل زوج وزوجة والتبعل اتخاذ البعل أي الإحسان
في رعاية الحقوق المتعلقة بالبعل وتصبر على غيرة زوجها في حفظها
عن الأغيار وتحتسب أي تطلب الثواب أي صبرها عليها واحتسابها بالصبر
أي ذلك الصبر فالفعلان منصوبان بأن المقدرة أو بنحو المصدر كأنه تسمح
بالمصدر والتصريح بصورة الفعل وأرادهما بالذكر من جملة حسن
التبعل لاحتياجها إلى الذكر والتجديد لاستمرار غيرة الزوج وتوقف
حصول الثواب على الاحتساب في كل مرة فيكونان أشق ولذلك قال
فإن ذلك أي الصبر والاحتساب جهادها ولم يكتف بالسبع وكانت
عادة عائشة مع النبي عليه السلام في زمانه تستقبل زوجها إذا دخل من
خارج فتقول مرحبا بسيدي وسيد أهل بيتي وتعد أن تقضي شأنه وإنه
قامت إلى عنقه وتقصد إلى نعله فتخلعه فإن رأته حزينا قالت

اختلاط الزوجين

ما خرجت الى ما سببه ان كان خرجتك لا اخرجك فاذكر الله تعالى فيها لا انت
تنفعك ولعل تانيث ضمير كان لكونها مؤنثا سماعيا او لكونها جزء الانثى
وان كان لونها كذا فكلما ذكر الله عز وجل اردفها منك فقال النبي عليه السلام
لزوجها او لمن اخبره لحالها يا فلان اقرئها مني السلام واخبرها ان لها
نصف اجر الشهيد فانظر كيف اخبرها عليه السلام لحسن شغلها ولعل
تخصيص الاجر بالنصف ان الاجر التام للشهيد والمجاهد الحقيقي ونصفها
للشهيد الذي امر فعلت لزوجها او هو ما قبله جميعا ما يجب للزوج
على زوجته من الحق او بعضه فعليها ان تفعله وان تصلي خمسها
من الصلوات وتصوم شهرها من رمضان وتحفظ فرجها من الزنا وتطيع
زوجها وتواددها ان تنقل لحما من جبل الى جبل وان لا تخرج من بيتها
الا باذنه في اي وقت وان لا تمنع فراشه بلا رضاه وان لا تدخل عليه
من يكره من اقاربها وغيرها وان لا تكثر اللعن وليس المراد نفي الاكثار لجواز
اصل اللعن بل بمجرد نفي عادتهن وكلا الفعلين من باب الافعال
ويجوز الثاني من التفعيل وان لا تكفر العشير وهو اي العشير الزوج او المراد
به ههنا وفي الصحاح العشيرة القبيلة والعشير المعاشر وفي الحديث انكن
تكثرن اللعن وتكفرن العشير يعني الزوج ثم كلامه ومعنى كفر العشير كفران
نعمته وانكاره فان وتقول ما رأيت منك خيرا قط عطفا على قوله تكفر وقط
بتشديد الطاء وتخفيفها مع فتح القاف وضمها ظرف زمان ماض مبني على
الضم او ما حسبت منك خيرا في شيء من الزمان الماضي وان لا تلبس ثيابها
في غير بيت زوجها لان اهل الشهوة يشتهي من ثيابها ايضا وان لا تمنع
او زوجها معاشرة نفسها او محل لطفها نحو اللعب والمس والقبلة والجماع

اذا

اذا طلبها بالليل او غيره او وقت طلبه منها الا الحائض فيما ذكرنا وان لا تخرج عطرة
بفتح العين وكسر الطاء اي متطيبة والعطر الطيب يقال للمرأة اذا عطرة ومعطرة
او متطيبة متبرجة او مظهرة لزينتها ومحاسنها والتبرج اظهار المرأة زينتها
ومحاسنها للرجال فان عليها من الاثم والوزر ما على الزانية ان خرجت
كذلك وعليها من اعمال البيت ان لم تكن بنات الاشراف اصلاح الطعام
وانارة السراج وان تقدم الطست والمنديل اليه متعلق بتقدم او بحضر
الطست لم يسح به يديه بعد غسل يديه قبل الطعام وبعده ليغسلها فيه و
يمسح به يديه واظهار كلمة ان هنا للتبعيد والتنبيه على انها معطوفة في الحكم
وتوضئه من باب التفعيل او تصب الماء على يديه واما في توضئه وضوء الصلاة
فلا الا اذا مرضت وفي الحديث حق الزوج على المرأة الحق عليك في لزوم
الرعاية لمن ضيع من الناس وتذكير الفعل باعتبار لفظ من وهو يستعمل في
المذكر والمؤنث حق الزوج بعد حق الله تعالى لان حق النبي عليه السلام
حق الله تعالى وان لا تعتل حين يطلبها بالعلة بالحيض متعلق بلا تعتل
او لا تعتذر بان تقول انا حائض كذبا اذا اراد الجماع وان لا تؤخر الاجابة
حين طلبها بل تطيعه وتجيبه بالحال ولو كانت في تلك الحالة على ظهر قتب
او سرج الجمل يعني والله اعلم وان لم يكن في محل الحضور وان لا تمن عليه بمالها
الذي صرفته في حوائجه او بيته وكونها ذات مال وان لا تسأل الطلاق من غير
بأس او نشوز تضطر له او قوة بغضه في النفقة والكسوة وفاقة او نحو
ما ذكر فيكون من قبيل عطف التفسير وان لا تتكلم او لا تنوش داية و
لا تنظر اليه بعبوسة الوجه فيسخط الله تعالى عليها وان لا تؤذيه بلسانها
وان لا تخل بما من امر النفقة بان تجريه بحبسها وتكلفه مالا يطيقه

منها

ولذلك قال وان لا تكلفه ما لا يطيق من النفقة والكسوة والسكنى
وان ترى اي تعتقد تقصيرها في خدمته وان تحسنت اي تعففت بعلها
من النفقة دهرا وتجني اي تسأل احدهما من احد متحرية والاخرى من الآخر
ثم عطف على ان الوصلية بل الوصلية نفسها فقال ولو حرمت اليه
اي حضرت بين يديه باحسن زيها طبيعيا اي مطبوعا في الغدو وبالآخر
سوءها اي مطبوعا في السوء وتحيره بلا عذر وان تتودد الى زوجها اي
تفعل ما يكون سببا الى حبه باستعمال حث من جنس الملاطفة وان تتعطر
بعطر يخفى ريحه ويظهر لونه مثل الحناء وان تتزين له وتختضب بالحناء
وتكتحل كل ذلك لزيادة المودة والالفة بينهما وان لا تخرج الى الحمام
وان اذن لها زوجها وان لم تخل عن الرخصة لكثرة فساد كونه
المذكور اشخصال الصالحة من النساء عند اهل الظاهر وعلامة الصالحة
اي صفاتها عند اهل الحقيقة ان يكون حسنها مخافة الله تعالى اي كونها خائفة
منه تعالى وغناها القناعة وحليتها العفة اي نيتها الكف عن الحرام وعبادتها
حسن الخدمة للزوج وهمتها الاستعداد للموت اي التهيء له بالاعمال الصالحة
يعني انما يكون صالحة عندهم بهذه الصفات ويستحب من اخلاق الزوجة
ما قال علي رضي الله عنه خير شيم العفيفة القلبية بكسر العين المهملة و
كسر اللام المشددة ايضا وان جاز بفتح العين وتخفيف اللام اي شعوة
الغلبة بالغضب اي الشهوة في زوجها المطيعة لزوجها ومما يجب من حقه عليها
ان تتولى اي تباشر بنفسها الاعمال داخل البيت ان لم تكن من بنات الاشراف
على ما مر كما ان الزوج الاعمال خارجه ثم بين اعمال الداخل بقوله من الطبخ
وغسل الثياب اذا تيسر في الدار نحو الطشت والطحن برحى اليد والخبز

بالفتح

بالفتح مصدر اي طبخ الخبز بالعجم وفي البزازية المنكوحة او المعتدة ابت الخبز والطبخ
ان بها علة او هي من بنات الاشراف يأتي الزوج بمن يطبخ لها وان كانت
ممن تخدم نفسها تجبر عليها وان تلزم بيتها ولا تخرج منه من حين زفت
الا بيته الى ان تزف للمقبرة اي ان لم يوجد ما يوجب خروجها منه وان لا تتصدق
ماله في باطل وان لا تصوم على ولدها منه وغير ذلك اي وعلى ولده
من غيرها وان لا ترفع صوتها فوق صوته ولا تجهر له بالقول لما روي ان
حق الزوج على المرأة تحقق عليكم وان لا تزور والديها ولا اقرباءها
الا باذنه وان كان منهم من حضرته الوفاة وقد روي ان امرأة حضر اباها
الوفاة استأذنت النبي عليه السلام فلم يأذن لها حتى مات ابوها وان
لا تخرج في جنازته اي في جماعة خرجوا معها وان لا تشتهي سوى الحلال

حقوق المرأة على الزوج

تنوينه ومن حقوق المرأة على الزوج ان يطعمها مما يأكل ويكسوها مما
يلبس وان لا يهجرها اي لا يتركها في بيت خال وحدها فانها ربما تخاف
او يقصدها احد لفاحشة وغيرها ولكن اذا خيف عليها فارق فراشها
للتأديب وان لا يضربها الا اذا نشزت او تركت الزينة او الاجابة ليلا
الفراش اذا ارادها او تركت الغسل والصلوة في رواية او تخرج من البيت
بغير اذنه الشرعي وفي لفظ للحديث ولا يضرب الوجه ولا جناح الى ما ذكرنا
من التعدد وان يوسع النفقة عليها اذا وسع الله تعالى عليه والا فعل بقدره
وان يستوصي بها خيرا اي يقبل وصية النبي عم في حقهن بالخير حيث
قال استوصوا بالنساء خيرا الاستيصاء قبول الوصية وان يداريها
اي يعاملها بالمداراة برفق فانها خلقت من ضلع لا يستقيم لها
الا وبه عوج باعتبار خلق امها يعني حواء منه اي لا يمكن المعيشة الا بالترك

على اعوجاجها فان لم يكن معصية وآكد ضلعا بكسر الضاد وفتح اللام وسكونها
واحدة الاضلاع والمراد به هنا اعلاها الذي هو اعوجاجها وانهن
اسيرات عندنا من اسر قيده شده بالاسار وهو القد ومنه سمي الاسير
فانهم كانوا يشدونه بالقد اي كالاسيرات من كونهن تحت ايدينا
بسبب عقد النكاح احلهن الله لنا باباحة ذلك العقد لنقوم
عليهن بالسياسة اي باصلاح امورهن وفي المغرب يسوسهن
الرعية سياسة اي يلي امرهم وكان بعض الكبراء يصبر على سوء
خلق امرأته فقيل له في ذلك اي قيل له لم تصبر على سوء خلقها
ولم تطلقها فقال اخشى ان طلقتها ان يتزوجها من لا يصبر على
اذاها فيتأذى بها فلابد للمؤمن ان يعتبر من امثاله ويجب له ان
يسيء الظن بنفسه ويقول لنفسه اساءتها من عدم صلاحيتي فانه
لو صلحت انا او لو صلحت انت يا نفس لصلحت هذه وان يرى صلاح
الزوجة وعفتها نعمة جسيمة اي عظيمة لا يفي بها اي لا يجازيها
شكر وان يعامل السيئة الخلق من النساء بما يحتمل بها اي يليق
لا خيالها انها احب الخلق اليه مداراة معها كما مر وكان بعض
العلماء يقول الاحتمال اي التحمل من المرأة الاساءة واحدة احتمال
من عشرين اي العشرين اساءة منها يعني لو تحمل لواحدة من اساءتها
لحصل له النجاة من عشرين منها مثلا فيه اي في حال الاحتمال
نجاة المولى من اللطمة وهي الضرب بباطن الكف على الوجه والقدر
من الكسر والتجل من الضرب والدرهم من الرد والعيب من الرحيل
اي الارتحال لتأذيه منها وامثاله عدم ولو كان التوب الاحتمال

للواحدة

للواحدة لو توقع في امثال هذه المحذورات العشرين بل الى الاكثر منه
فان الظاهر ان ذكر العشرين ليس للتعيين فاذا اشتد غضبها وغلب
عليها سوء خلقها فليضرب الزوج لغيره بين كتفيها وليقل اخرج ايها
الرجس اي القذر النجس الخبيث اي اللئيم الردي المخبث بكسر الباء اي المفسد
المصاحب للخبث يقال اخبثه علمه الخبث وافسده واخبث الرجل
اتخذ اصحابا خبثاء فهو خبيث مخبث كذا في الصحاح اخرج تكرير للتنبيه
اي اخرج يا خبث من لحمه الطيب واذا قال كذلك فان الشيطان
يخرج منها فيسكن غضبها وان لا يطيعها في اكثر الامور فان اطاعة
النساء ندامة لنقصان عقولهن وركاكة فكرهن وان لا يشاورها
الامور الا سيما لكونها بعد ان يعلم رأيها لكون رأيها خطأ في الاغلب
وان يحذر خيانتها ومكرها وخديعتها فقد وقع ابونا
آدم صلوات الله عليه في الزلة الموقعة بدعوة زوجته حواء رضي الله عنها
وان يغض عن مساويها وفي مختصر الصحاح غض الطرف احتمال المكروه
اي يحتمل معايبها ومكارهها ما لم يكن اثما فاحشا وان لا يكشف
او لا يكشف سرها بين الناس لما جاء فيه من الخبر الصحيح وعيد عظيم وان
يعاشرها بالمعروف اي بما لا يكون منكرا في الشرع وان يلاعبها ويمازحها
اي يمازحها بالادانة فيه من انواع اللعب والمزاح فقد كان عليه السلام
من افكه الناس اي من اكثرهم مزاحا وطيب نفس مع نسائه ويقال فكه
الرجل فهو فكه اذا كان طيب النفس مزاحا كذا في الصحاح وان ملاعبة
الزوجة بالكسر عطف على العذر فقد كان لان تعويده مائة قد كانت
او لان ملاعبة الزوج مع الزوجة ليس من اللهو الباطل الذي نهي عنه النبي

فما حل لمن تجاوز إذن الله فيه بل هو من الحق لقوله عليه السلام كل لهو
يلهو به المؤمن فهو باطل إلا ثلاثة رميه وملاعبته مع أهله وتأديبه
فرسه وقد سابق النبي عليه السلام عائشة رضي الله عنها أي ركض وأعدى راحلته
معها مرة لينظر أيهما أسرع فسبقته أي غلبته عائشة رضي الله عنها النبي عليه السلام
في العدو وقد تقدمت عليه وسابقها مرة أخرى فسبقها فقال هذه النوبة التي
تقدمت أنا فيها عليك بتلك أي في مقابلة النوبة التي تقدمت أنت علي فليقتد
المؤمن بالنبي عليه السلام في أمثال هذه الملاطفات ولكن عليه إبقاء بعض
الهيبة وهي بالياء المنقوطة بنقطتين تحتانية وتشديدها أي مهابة
ووقار بين أهله ليتأدبوا خوفا منه في الحديث لا ترفع عصاك عن أهلك
أي أدبهم دائما وعلق سوطك إذ تؤدبهم به حيث يراه أهلك لئلا يزول
خوفهم ولكن يرفق في تأديبهن فإذا ضربها بأدنى تعريض أي فيما ذكرناه
من العصور فيما مر قريبا على وجه تعريض فلا يباشرها أي لا يلابسها ولا ينبسط
إليها أي لا يخالطها بالملاطفة والنظر بالضحك في أول ذلك اليوم أي ما دام
فإنه أي الكلام في المباشرة والانبساط يبطل فائدة التأديب أي زوال
خوفها ويلتزم السكوت عنها وفي الحديث إن النساء خلقن من ضعف
أي أصل خلقهن على الضعف على وجه لأن مادة خلقهن نفس الضعف
فلا يحملهن على شيء لا سيما على المقابلة بالكلام فاغلبوا ضعفهن
أي فادفعوا أثر ضعفهن واسكتوهن بالسكوت واستروا عوراتهن
أي عيوبهن في البيوت يعني إن سكتم ولم تقابلوهن يسكتن فلا يخرج فيما بينهن
عن البيت فلا يتعدى الخلق والله أعلم بالصواب ولا يمكن المرأة غرفة
من باب الأفعال أي لا يجعلها ساكنة في العلالي والغرف المشرفة على

حواليه

حواليه حذرا من الفتنة ولا يعلمها الكتابة حذرا من مراسلتها مع من تريد
المعاملة معه ويعلمها أي الزوج لتشتغل به عما لا بد لها ويعودها من
باب الأفعال أي يعلمها من القرآن سورة النور لعل الوجه أن فيها أحكاما
كثيرة مما يتعلق بهن أو أن إصلاحهن خاصة بقراءتها ويعودها من باب
التفعيل أي يجعلها من عادة اللباس أي العفة تلزم بيتها ولا تخرج منه أفعالها
به ولو خرجت إلى زيارة لوجه شرعي بإذنه فإنها تلبس في ذلك الوقت
معاوزها جمع معوز وهو ما يلبس من الخلق أي ثيابها الخلقة وفي المغرب
المعوز الخلق ولا تخلو بزوجها ولو هاجت من غيره بلا رضاه فإنه يؤذيه
وكذا ليس له إسكان ولده من غيرها إلا برضاها ولا تشاد المرأة طلاق ضرتها
أي امرأة زوجت عليها فإن لها أي لتلك المرأة الثانية ما قدر لها من المنافع
من زوجها الزوج لا يفوت بطلاقها فلا ترتكب الذنب عبثا وتحسن الخلق مع زوجها
وتحسن الرجل خلقه معها أيضا لئلا يتنفر فإن في الآخرة فإن المرأة إذا
تزوجت بأزواج متعددة لأحسن أزواجها خلقا في الجنة وإذا
وقف الرجل من زوجته على فجور وزنا بالكسر أي الزنا فإنه يطلقها
إلا أن لا يصبر عنها لمحبته لها فيمسكها أي فلا بأس بإمساكها إذا تابت
وتصبر المرأة الجميلة على الزوج الدميم الوجه أي القبيح كما يشكر الزوج لها
أي كما يجب أن يشكر على حسنها لكونه نعمة فإن الصابر والشاكر في الجنة
فليجتهد كل منهما فيما يجب عليهما ويستحب التأليف أي تحصيل الألفة بين
الزوجين أي يستحب ذلك لمن هو أهل له فإن امرأة كانت تبغض زوجها
في زمان النبي عليه السلام فأخبر بذلك أبا الشعثاء فأتى والمجدور قائم
مقام فأخبر رسول الله عليه السلام فأدنى أي قرب رأس أحدهما

على رأس الآخر أو وضع جبهتها على جبهة زوجها ثم قال اللهم ألّف بينهما
وحبّب أحدهما إلى صاحبه فأحبته أي تلك المرأة ذلك الرجل حبا شديدا فإذا
فعل أحد من حيلها أمنة كذلك في تعيينه امتثالها لحصل الألفة بينهما
إن شاء الله ببركة الاقتداء بسيد المرسلين عليه وعليهم السلام ولا يتزوج
الرجل على زوجته الصالحة امرأة أخرى لأنها أي الرجل يميل إلى تلك الأخرى
أو إن كانت الأولى في الحسن معاشرة اختيارا لا فعلا لأنه لا يجوز ذلك
ولهذا قال والمرأة لا تمنع عن نكاح ثلث سواها فإن الله تعالى جعل
له ذلك أي جوز له نكاح ثلث سواها لكن بشرط العدل أي بشرط أن يعدل
بينهن وإلا فلا لقوله تعالى فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة ويستحب لها أن
لا تستبدل بعد وفاة الرجل زوجا آخر ليكون مع زوجته في الجنة فإن
المرأة لآخر أزواجها في الجنة لعل ذلك إذا استووا في حسن الخلق
لما مع أحسن أزواجها خلقا لأن الأحسن خلقا يكون محبوبا لا محالة
ولا شك أن المرء مع من أحب وإذا تزوج الرجل امرأة على الأولى فإن
كانت الثانية بكرا أقام عندها سبعا أي سبع ليال وأيامهن ثم قسم لها
أي للأولى بعد تبعيض قسمها وتخصيصها من الإقامة معها سبعا أيضا
وإذا كانت الثانية ثيبا أي غير بكر أقام عندها ثلثا ثم تقسيم أي يسوي
ويعدل بينهما أي يقيم عند الأولى ثلثا أيضا يعني يستحب له أن يسوي
بالجديدة في الدور أن على مذهب العراقي لقوله عليه السلام للبكر سبع
وللثيب ثلث هكذا قال علماؤنا رحمهم الله في تأويل هذا الحديث بقرينة
قوله عليه السلام حين تزوج أم سلمة إن شئت سبعت لك وسبعت
لهن وإن شئت ثلثت خلاف لك ثم دار فإنه يقول بالتسوية بعد

تفضيلها

تفضيلها على ما ذكر والمتبادر من كلام المعنى الميل ثابت وإنما حملنا قوله
على أصل علمائنا فإنه عليه السلام كان يقسم أي يسوي بين نسائه ويعدل
في الإقامة عندهن ثم يقول اللهم هذه قسمي أي تسويتي بينهن فيما أملك
أي فيما أقدر عليه فلا تؤاخذني بما تملك أنت ولا أملك أنا أي المحبة القلب
فإنها قد يكون لبعضهن أكثر بالطبع بلا اختيار وفي الحديث من كانت له
امرأتان فمال إلى إحداهما أي لم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وأحد شقيه
يعني نصفه ساقط أي مجروح أي مفلوج والمعنى في هذا الحديث ولا فيما قبله
دلالة على التفضيل والترجيح لمذهبنا إلى والتخير المرأة على ما يعيبها
من غيرة الضرائر ولا تؤذي زوجها محتسبة أي طالبة للثواب من الله تعالى
كما فعل أزواج النبي عليه السلام رضي الله تعالى عنهن حتى وهبت سودة نوبتها
لعائشة رضي الله عنها حين أسنّت أي كبرت وطال عمرها وخافت وأن رسول الله
بأن يطلقها وعلمت محبته عليه السلام لعائشة ولا يواقع أي لا يجامع امرأة
والمرأة الأخرى من نسائه تسمع حستهما أي صوت حركتهما فإن النبي عليه السلام
نهى عن ذلك ولا يعزل أي لا يتباعد عن المرأة عن محل يعني عن منع المني من فرج
المرأة الحرة بغير إذنها وفرج الأمة المنكوحة بلا إذن سيدها بخلاف
الأمة المملوكة إذ لا يشترط فيها الإذن ولا يطلق المرأة طلاقا
ثلثا بتة أي بقطعها قطعا في دفعة واحدة فإنه بدعة بل إذا أراد الطلاق
الثلث على طريق السنة يطلقها مرة في طهر لم يطأها فيه أي في حال كونها
طاهرة عن الحيض والنفاس ولم يجامعها في مدة ذلك الطهر ثم يطلقها
مرة أخرى في طهر آخر فيكمل الثلث على هذا الوجه والطلاق قبل الدخول
بها وإن كان لا يخلو عن الكراهة لكون الطلاق من أبغض المباحات لكنه

اقل كراهة من الطلاق الذي بعده لاستحكام العلاقة بينهما فيه لا يرى
انه كان عليه السلام يرد المنكوحة اذا وجدها عيبا قبل ان يكشفها ويمسها
بيده ولا يطأ الجارية المسبية اي التي اسرت ولا المملوكة بالشراء او الارث
او غيرهما وان كانت باكرة حتى تستبرأ بحيضة بناء المفعول اي لا يوطأ
وينتظر الى ان ترى حيضة واحدة فان كانت حاملا لا يوطأ حتى تضع حملها
لئلا تختلط المياه ولا تشتبه الانساب وتحتسب الزوجات بموت الولد
اي يجب ان عليه طلب الثواب من الله تعالى لانه اي موته حجاب لهما اي سبب خلاصهما
من النار ثبت ذلك بالايات والاحاديث ولما فرغ من الحقوق المتعلقة
بمصاحبة الزوجات شرع فيما يتعلق بمصاحبة الاجنبيات فقال **فصل**
في سنن شتى جمع شتيت بمعنى متفرق في سبيل مرضي اي في سنن كثيرة
متفرقة واردة في مصاحبة الاجنبيات وفي الحديث ما تركت بعدي فتنة
اضر على الرجال من فتنة النساء لانهن اعون على الشيطان لكونهن
اشهى ما تشتهيه النفوس وقد قال عليه السلام النساء حبائل الشيطان
يصيد بها قلوب الرجال فكل واحدة من النساء زانية اي كل امرأة فتنة
وبلاء على الرجال وان لم يكن غيره من الفحش والسنة في دفع فتنتهن ان
يغض الرجل بصره عنهن اي لا ينظر اليهن الا النظرة الاولى الواقعة فجأة
بلا قصد فانه لا بأس بها لان النظرة الاولى له اي لا يضره والاخرى عليه
يغض بصره الا ان يقصد تزوجها ومن غض بصره عن اجنبية خوفا من الله
رزق عبادة من العبادات يجد حلاوتها فيثاب عليها والنظرة الثانية
تزرع في القلب شهوة وكفى بها اي كفى تلك الشهوة فتنة للناظر
لانها تثبت فيه وتنشر ثمرة الفواحش وان لا تخرج امرأة عطرة اي مستعملة

للعطر

للعطر والطيب ولا يمس يدها بل ولا شيئا من اعضائها ولا يكلمها ولا
اي لا يمازحها في الحديث من فاكه امرأة لم تحل له ولا يعلمها اي لا يبث
منكوحة ولا جارية له حبس بكل كلمة اي بسبب كلمة مازحها بها الف عام
في النار نعوذ بالله تعالى من ذلك وقال عليه السلام من التزم امرأة حراما
قبل اي عانقها قرن اي جمع مع الشيطان في سلسلة ثم يؤمر به الى النار
والسنة ان تغض المرأة ايضا بصرها عن الرجال الاجانب لان النهي عام يقتضي
بالرجال وان لا يجلس الرجل في مجلسها اي في مكان جلست هي فيه حتى يبرد
اي يزول حرارتها عن ذلك المكان بعد قيامها عنه لان النفس تحس وتلتذ
بالقعود فيه حال قيام حرارتها فيه بل مطلقا واذا وقع بصره على اجنبية
فاحس في نفسه شيئا اي ادرك ووجد شيئا من الميل والاشتهاء فليأت اهله
اي فليجامعها فان ذلك الاتيان يسكن من باب التفعيل اي يزيل ما به اي ما لحق
وحصل له من النظر اليها كذا عنه عليه السلام قولا او فعلا وان لا يخلو الرجل
بامرأة اجنبية فان ثالثهما الشيطان يوسوس لهما بما يؤدي الى الفتنة وان
لا يدخل الرجل عليها في البيت وان قيل حموها بالهمزة وسكون الميم واحد
الاحماء اي اقارب الزوج لقوله عليه السلام الحمو الموت اي لا بد ان يحذر
الخلوة معه كما يحذر من الموت وان لا يلج اي لا يدخل على المغيبة اي التي غاب
عنها زوجها لان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وان يستاذن الرجل
والديه للدخول عليهما لقوله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا
كما استاذن الذين من قبلهم وان لا تلبس المرأة ثيابا رقاقا بكسر الراء جمع
رقيق ضد الغليظ ويصفها اي رقيقا يصف ما تحتها صفة بعد الصفة
للثياب وان لا ترفع شيئا اي شيئا غير ثوبها وان لا تتشبه ولا تتبختر

يفاكهها

[illegible]

ولم يذكر التحقيق والاثر لولا انه نهى طلبها عن غيرها كما نهى فعلها بنفسها
وان لا تتشبه بالرجال ولا يتشبه رجل بالنساء. فان كلا النوعين
ملعونون وقد ورد هذه المذكورات في اواخر فصل اللباس مفصلا ولعل اعادتها
للتشبيه وفي النهي لتعظيم حرمته ولذلك فصل فيها زيادة تفصيل واورد رسول الله
باخراج المخنث اي الذي يتشبه النساء. كما في الاحوال من البيت وقد قال
لعن الله المؤنثين من الرجال ولعن النبي عليه السلام الرجل يلبس لبسة
المرأة ولعن المرأة تلبس لبسة الرجل يقال في الاولى لبسة بالضم اي
شبهة وكلا الفعلين حالان اي لعن الرجل حال كونه لابسا لباسا
يشبه بلباس المرأة او لابسا لباسا خلاف لباسها وكذا مما بعده وان
تخمر المرأة اي تلبس الخمار وتستر بالبلغ الجهد اي بغاية طاقتها عن الرجال
لغاية خبر ظهورها لهم وان لا تبادر بها اي مسها والبنات للسعة اي لا تستلقي
في السوق احد الا ذو رحم محرم منها وان لا تباشر المرأة المرأة اي لا تمس
بشرتها ببشرتها او لا تنظر اليها حتى تصف لها رأت من حسنها وحسن
بشرتها لزوجها فتصاب كانما ينظر ذلك الزوج اليها فيتعلق قلبه بها فاد
يقع بذلك فتنة كذا في زين العرب والحاصل ولما كان وجوب حق الوالدين على الولد
بعد وجوب ما عليهما في حق الولد ذكر فصل حقوقهما بعد فصل ما يتعلق بالنكاح
في الجملة وبوجه من الوجوه فقال **فصل** في حقوق الوالدين والسنة
عطف على الحقوق اي وفي السنة في اي منها اي الحقوق بر الوالدين اي طاعتهما
والاحسان اليهما من افضل القرب بضم القاف وفتح الراء جمع قربة اي افضل
ما يتقرب به الى الله تعالى من العمل على عبادة الله تعالى وايد تعالى ذلك اي بر الوالدين
بعبادته حيث قال جل وعلا ان اشكر لي ولوالديك تعجيبا اي تعظيما لشانه

ار

ارشاد برهما وفي الحديث بروا بفتح الباء من باب علم اي اطيعوا اباءكم
واحسنوا اليهم فانكم ان بررتم بركم ابناؤكم بفتح الراء الحقة وبالكسر
لان اصله بررر والاصل في تحريك الساكن الكسر ويروى ان الله تعالى قال
لموسى عليه السلام من بر والديه وعقني (اي عصيني) كتبته بارا ومن برني
وعق والديه كتبته عاقا وحق الوالدة اعظم من حق الوالد لعظم
مشقتها في حالة الحمل وبعده فبرها اوجب فان الله تعالى اوصى ببر الوالدة
في كتابه بتصريحها حيث قال في قصة عيسى عليه السلام واوصاني بالصلوة
والزكوة ما دمت حيا وبرا بوالدتي على قراءة كسر الباء على انه مفعول
ما دل عليه اوصاني اي كلفني ويؤيده القراءة بالكسر وبرا عطفا على الصلوة
كذا في القاضي وفي الحديث الجنة تحت اقدام الامهات اي حاصلة بخدمتهن
والتواضع لهن الا ترى كيف خصص الله بالذكر واذا عرفت هذا فمن
حقهما الواجب عليه لهما على التفاوت المذكور ان يتملق لهما اي يخدمهما
ما حييا اي ما داما في الحيوة حتى يبلغ في ذلك التملق والخدمة رضاهما اي
حتى يرضيهما وان لا يلقيهما مكروها اي لا يتكلم لهما ما يكرهانه مطلقا وان
قل ذلك الكلام المطلق الا انظر الى قوله تعالى فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما
وقل لهما قولا كريما وان لا يرفع صوته فوق صوتهما ولا يجهر لهما بالكلام
كانه من قبيل عطف المفسر على المفسر وان يطيعهما فيما اباح الدين اي في جميع
ما يكون مباحا في الدين فان رضى الرب تعالى في رضاهما وسخطه في سخطهما يدل
عليه الايات والاحاديث وان لا يمشي اي لا يتقدم على ابويه استخفافا
منهما اي من الانف اليهما فانه اي الانف كاخيرها لاجل الاستخفاف
والعار من الانف اليهما يوجب اللعنة واستحقاق النار الا يرى الى قوله

من انتسب إلى غير أبيه فليتبوأ مقعده في النار وأن ينفق عليهما من ماله وجوبا
إن احتاجا إليه وإلا فتفضلا فإنه لا يجب نفقة أبويه بل يؤجر
إن لم يكن حلالا حسابا وكان بعض الكبراء لا يؤاكل مع أبويه أو لا يأكل
معهما مخافة سوء الأدب عند الأكل ويجب على الوالدين أن لا يحملا الولد
على العقوق أو لا يكونا حاملين وباعثين على عقوق لهما بسوء المعاملة
معه والجفاء عليه بل يجب عليهما أن يعيناه على البر بحسن المعاملة معه
وأن ينظر الولد إليهما بالمودة أو المحبة والرأفة والرحمة أو الرأفة بشدة الرحمة فيكون
عطف الرحمة عليهما من قبيل عطف المتمم وله بكل نظرة ينظر بها إليهما حجة مبرورة
أو مقبولة وعمرة وأن لا يترك لهما النوافل والحج أو طلب علم أو مال بلا إذنهما
إن احتاجا إلى خدمته وكان كل منهما نفلا فإن خدمتهما أفضل من ذلك
كله إذا كان على ما قيدنا حتى روي أن أبا هريرة رضي لم يحج حتى ماتت
أمه وكان يتعبد بالعتيق المجاور يذهب كل صباح إلى باب بيتها فيقول
السلام عليك يا أماه ورحمة الله وبركاته جزاك الله تعالى عني أرضى الجنة
ولا جعل خيرا كما ربيتني صغيرا كما قال الله تعالى وقل رب ارحمهما كما ربياني
صغيرا فترد أو فتلك تقول كذلك كافأك الله ترد عليه سلامه وتقول جزاك
الله عني خيرا كما بررتني إنه حال كوني كبيرة ثم كان يخرج إلى محله
ويرجع منها إليها ويقول كذلك ولم يذكر جوابه كذلك لأن المقصود بيان
بره وأن يعظم أمرها ويتواضع لها ويقبل رجل أمه تواضعا لها قال
الحسن من عقوق الرجل أن لا يتزوج وأبواه في الأحياء بقيت الحرمة تحت حق
في حالة الحيوة خوفا من العقوق عليهما بسبب المرأة وكثيرا ما يكون كذلك
وأن يتولى بخدمتهما أو يباشرها بيده ولا يكلها إلى الغير ولا يفوض خدمتهما إلى غيره

عدم سوء المعاملة مع الولد

ومن تعظيم

ومن تعظيم الأب أن لا يؤمه في الصلوة وإن كان أفقه منه حذرا من أن يخطر
بباله شيء وأن لا يترفع أو لا يتكبر عن خدمتهما وإن كانا مشركين لما روي
أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت قدمت علي أمي وهي مشركة
فقلت يا رسول الله إن أمي قدمت علي وهي راغبة أفأصلها قال
نعم صليها وأن يصاحبهما في الدنيا معروفا كما أمر الله تعالى حيث قال جل جلاله
وصاحبهما في الدنيا معروفا بمقتضى الشرع وبمقتضى الكرم كذا في القاضي
وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن المراد بالمعروف خدمتهما وأداء نفقة
عليهما وزيارة قبرهما إذا ماتا وأن يراعي أو يحفظ حقهما بعد موتهما
فيكفنهما ويدفنهما ويصلي عليهما ويزور قبرهما إذا كانا مسلمين ولكن
لا يصلي عليهما إذا كانا كافرين ويدعو لهما بالخير أو الهداية والتوفيق
مدة حياتهما أو مدة حياتهما ثم يكل بعد موتهما أو يفوض أمرهما إلى الله تعالى كما
جاء في قصة الخليل إبراهيم عليه السلام كذلك حيث قال واغفر لأبي إنه كان
من الضالين وقال أيضا رب اغفر لي ولوالدي وأن لا يمشي أمام الأبوين
أو قدامهما وأن لا يتقدم عليهما أو لا يجلس فوقهما في المجلس وأن لا يدعوهما
أو لا يناديهما باسمهما بل يقول يا أماه يا أبتاه كما جاء في القرآن
مثل قوله تعالى حكاية يا أبت لا تعبد الشيطان وغيره من الآيات وأن لا يسب
والدي رجل فيسب ذلك الرجل والديه فيكون كما سب هو نفسه كذا عنه عليه السلام
وأن لا يسبق عليهما أو لا يباشر قبلهما في شيء من الأشياء إليه وأن لا يحد
بصره إليهما ويكسر لهما أو لا يدقق النظر إليهما حياء منهما ومن حقهما بعد موتهما
أن يصلي عليهما هو بنفسه إن كان أهلا لها وإلا فبأمره من هو أهل إليها إذا كانا
مؤمنين وأن يستغفر لهما وينفذ عهدهما إن كان لهما عهد في أمر من الأمور

وان ينفذ ايصاءهما ووصاياهما وان يكرم اصدقائهما وان يصل ارحامهما واهل
ودهما اي من بينه وبينهما مودة ومحبة ففي الحديث ان من البر ان تصل صديق
ابيك وابن صديق ابيك وفي الحديث الآخر من احب ان يصل اباه في قبره
فليصل اخوان ابيه من بعد موته اي من بعد موت ابيه ومن مات والداه
وهو لهما غير بار وهو حي فليستغفر لهما ويتصدق لهما حتى يكتب عند الله
بارا وفي الحديث الآخر من زار قبر ابويه كل جمعة كتب بارا وان ينوي بما
يتصدق من ماله من النوافل عن والديه اي لهما وكلمة عن في امثاله بمعنى اللام
فانه لا ينقص من اجره شيء ويكون لهما اجر هو زون بمثل اجره كذا في حديث
آخر وكان بعض الكبراء يرمي بحجر دافع في الطريق من جانب يمينه بنية عن ابيه
وبآخر اي وكان يرمي بحجر آخر من جانب يساره بنية عن امه وكان يكظم
الغيظ اي يمنع غضبه اذا غضب على احد بنية برهما فغضبه اي في مثل ذلك
النوع وقيل على ان جميع حسنات العبد يكون من بر والديه اذا نوى الابن عنهما
وان يصلي لهما في صدر النهار اي في اوله وقبل ان يتغير ركعتين ينوي فيهما ما
يسرهما فانه يصل اليهما اجره ويكون هو بارا وان يرى تقصيره اي ومع جميع
ذلك يعتقد انه مقصر في ايفاء حقوقهما فان النبي عليه السلام لم يجعل الا عتق لهما
من الرق جزاء لهما من الولد اي لم يجعل تمام جزاء لهما من ولدهما الا اعتقهما
من الرق حيث قال عليه السلام لا يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه
فيعتقه وان يقطع لسان الغير اي يمنعه عن الهجو اذا اراد هجوهما ويقطع لسان
من يشتمهما ايضا اي يمنعه عن شتمهما بشيء اي باعطاء شيء من ماله اياه فانه
اي منعهما من الهجو والشتم من البر ولما فرغ من حقوق الوالدين خاصة شرع في
حقوق الاقارب غير الابوين عامة فقال **فصل** في حقوق ذوي الارحام

اي

اي ذوي القرابات مطلقا لا ما اصطلح عليه اهل علم الفرائض وفي الحديث صلة الرحم
تزيد في العمر على معنى انه لو لم يصل الرحم لكان قصير العمر واذا وصل لكان طويل العمر
فيعلم الله تعالى من يصلها فيقدر ما كونه او على معنى انه يذكر بعد الموت بالذكر الجميل والدعاء
الخير فيكون كانه طويل العمر والمتبادر هو الاول وفي حديث آخر لا تنزل الملائكة
اي ملائكة الرحمة على قوم فيهم قاطع الرحم اذا علموا او لم ينهوه عنه وفي بعض الحديث
ان الله تعالى يصل من وصل رحمه اي يوصل اليه الرحمة والبركة ويقطع من قطعها
اي يقطع الرحمة والبركة عنه وقال عليه السلام في حديث آخر الواصل الذي اذا
انقطعت رحمه وصلها وفي حديث آخر ليس الواصل بالمكافئ ولكن الواصل
الذي اذا انقطعت رحمه وصلها فصلة الرحم واجبة ولو بسلام وان كان
بارسال الكتاب والتحية والهدية وان كانا بارسالهما مع الغير فان معنى الصلة
معاونة الاقارب والاحسان اليهم مطلقا والتلطف بهم والمجالسة اليهم والمكالمة
معهم كذا في زين العرب وكره بعض الكبراء ان يجاور الاقرباء فانه اي جوارهم مورث
للوحشة والكراهية بسبب كثرة المخالطة فيفضي اي يؤدي ذلك الى التقاطع والترك
قال البعض اي يزور ذوي الارحام غبا اي في كل اسبوع مرة فان ذلك يزيد الالفة
والحب وفي مختصر الصحاح والغب في الزيارة قال الحسن في كل اسبوع يقال
زر غبا تزدد حبا ويدل عليه قوله بل يزور اقرباءه في كل جمعة اي في كل اسبوع
او في كل شهر مرة لعل الاول في المحارم والثاني في غيرهم ويكون لكل قبيلة
وعشيرة عطف تفسير للقبيلة وفي المختصر العشيرة القبيلة يدا واحدة
في التناصر والتظاهر اي متفقة في نصرة بعضهم بعضا وعون بعضهم بعضا على
من سواهم متعلق بهما على سبيل التنازع ولا يرد بعضهم حاجة بعض لانه من القطيعة
ويترك العم والاخ الكبير والخال اي في الاحترام منزلة الوالد اي يجعلهم في منزلة الاب

وتنزل الخالة اي اخت الام والعمة اي اخت الاب منزلة الام وذلك اي التنزيل
في الموقر اي التعظيم والخدمة والطاعة ففي الحديث حق كبير الاخوة على صغيرهم
كحق الوالد على ولده واذا وجد قريبه مملوكا يشتريه ويعتقه فان ذلك من تمام
الصلة والبر كما عرف في حق الوالدين ولكن في حق غيرهما بطريق الاستحباب
ولما كان الولاء لحمة كلحمة النسب ذكر عقيب حقوق الاقارب حقوق المماليك
فقال **فصل** في حقوق المماليك والخدم جمع خادم اعم من المملوك واداب
المعاشرة معهم في الحديث حسن الملكة بالفتحتين اي حسن الصنيع الى المماليك
والاحسان اليهم يمن اي بركة وزيادة لانه من شكر نعمة التملك عليهم فيجلب
الكثرة وسوء الملكة شوم اي اساءة الصنيع اليهم نقص وعدم بركة لانه كفران
لتلك النعمة وفي النسخ الموجودة حسن الملكة وسوء الملكة بالميمين وفتح اللام
وضمها بمعنى المملوك الذي لم يملك ابواه كذا في النسخ وان لم تخل عن الوجود
لكن النسخة الموافقة لما في المصابيح والاحياء هي الاولى ومآل معناهما
واحد وكان اخر ما اوصى به النبي عليه السلام انه قال الصلوة وما ملكت ايمانكم
اي مماليككم يعني احفظوهما واذا اشترى الرجل مملوكا فالسنة ان يأخذ بناصيته
ويدعو له بالبركة فيقول بارك الله لك فيك وان يطعمه اولا من الحلوا اي
الطعام اللذيذ واطيب طعام يوجد عنده ويعود ان يطعمه مما يأكل هو نفسه ويكسوه
مما يلبس بالمعروف اي بالوجه المشروع وان لا يكلفه من العمل الا قدر طاقته
كما يكلف الله تعالى عليه كذلك فان كلفه امرا صعبا اعانه عليه اي على ذلك الامر
بوجه من الوجوه وان لا يجمع عليه امرين مهمين يعني او الرجل والمرأة
نحو ان يأمره بالطبخ والخبز والغسل بالعجم اي غسل الثياب لعل المراد ان لا يأمره
وحده دفعة لا يجعل الا بالتخصيص لان مباشرة كل ما ذكر يكون للرجل والمرأة

وان

وان يعفو عنه اي عن زلته باليوم والليلة سبعين مرة ثم ان يؤدبه ولكن
السنة ان لا يضربه على غضبه لانتقام نفسه بل وان لا يضربه الا تاديبا
وتهذيبا اي تطهيرا عن سوء الاخلاق وان لا يزيد الضرب على ثلث اي على
ثلث مرات فانه قصاص اي سبب قصاص الضرب الثالث اي فان الثالث يكون
قصاصا يوم القيمة يضربه المملوك ثمة كما يضربه مولاه هنا وقد روي
من باب تطهير عثمان بن عفان رضي الله عنه اذن غلاما له ثم عزم على
الغلام ان يعرك اذنه ويوجعه اي يؤلمه واكرهه على ذلك خوفا من قصاص
يوم القيمة ومن الصحابة رضي الله عنهم من كان يعتق خادمه اذا زاد
بعد الضرب اي اراد حسن اليه ابدا لئلا فيندم عليه في الحديث من ضرب
غلاما له حدا لم يأته اي لم يفعل سبب ذلك الحد او لطمه اي ضربه بكف
يد بغير جرم فان كفارته ان يعتقه والاحق والاولى ان يرى تقصير رقيقه
في خدمته من تقصيره في خدمة خالقه يعني يتفكر ان عدم اطاعة عبده له
بسبب عدم اطاعة نفسه لربه وكان محمد بن المنكدر اذا غضب
على غلامه قال ما اشبهك بسيدك يريد من السيد نفسه يعني يشبه عدم
اطاعتك اياي بعدم اطاعتي لربي غاية الشباهة ومما ينبغي للاماء
سيدك بعض مولاه وانت بعض سيدك وان يحسن ادب مملوكه اي يعلمه من
اداب الدين ما لا بد له منه وان يعلمه سورة يوسف مع تفسيرها ليعتبر
بحال يوسف عليه السلام واذا ضرب مملوكه فذكر الله تعالى وذكر المملوك له تشفعه
عن ذكره للخفيف اي قال مثلا بالله بالله او لله لله يمسك عنه اي يترك ضربه
تعظيما لله تعالى وتذكر قصاص يوم القيمة لما مر فان لم يوافقه المملوك لم يعذبه
ولكن يبيعه لاحتمال ان يترك تلك الطبيعة بالبيع وقد يكون كذلك وان يزوجه

اراه اذا خاف عليه بحنث اى ان ارتد العنت بالفتحتين الاثم وان
يقيم الحد على مملوكه اذا اتى حدا اى فعل ما يوجبه والاولى ان يرفعه
على الحاكم فان لم يعزر او لم يستنه مما يوجب ذلك الحد باقامته باجه ولو
بثمن بخس اى ناقص كما ورد من السنة اذا اتى المملوك بطعام قربه اليه
واصطلح ذلك المملوك ان يقعده بفتح الياء وكسر العين اى يأمره ان يقعد
معه على الخوان لانه قد ولى حره ودخانه فيكون له حظ منه فان لم يقعده
معه لقمه من باب التفعيل اى يعطيه مما يأكل لقمة فليروعها بتشديد الواو
اى ليجعلها في يده ويبقى لكل يوم اللقمة كذا في الاحياء وان يردفه بفتح
الراء اى يجعله خلفه على الدابة اذا ركبها وان لا يتركه ان يسعى اى لان يمشي
خلفه فانه من التكبر والحال انه لا يدرى لعله افضل عند الله تعالى منه وان
لا يتركه اذا قعد للاكل او يعجز ان يمثل بفتح الثاء اى ينتصب ويقوم
بين يديه وان لا يعيره على كسر الاناء خطأ ولا على زلة وهفوة خفيفة
تفسير للهفوة وهى العثرة في الارض او في الكلام او في الفعل والاعم
وقوع نسيان منه في امر من الامور فانه يؤاخذ بذلك اى بالضرب
على شيء منها يوم القيمة لان المملوك معذور فيها وان لا يقول السيد
لمملوكه عبدى وامتى لانه سوء الادب بل يقول فتاى اى للغلام وفتاتى
للجارية وان لا يقول المملوك لسيده ربى ولكن يقول سيدى فان الرب
في الحقيقة هو الله تعالى وحده لا شريك له والخلائق كلهم عبيده واماؤه فيكون
من سوء ادب ايضا فاذا طالت مدة المملوك في خدمتها يعتقه من الرق فلعل
الله تعالى يعتق بكل عضو منه اى في مقابلة كل عضو من المملوك عضوا منه اى من
المولى من النار او لعله يخلو من عهدته اى من وبال تقصيره في حقوقه تعالى اى بحقوقه

نجاة

نجاة كافية في الخروج عن العهدة من الكفافة بفتح القوت وفيه معنى الكفاية
او بنجو بطريق قضاء ما فات يقال كف الثوب خاطه ثانية خياطة ثانية
بعد الاولى وان يغتنم العبد ايام رقه فيقول الحديث حسنة الا بعشرة وحسنة المملوك
بعشرين يضاعف له الحسنات ولكن اذا المملوك احسن عبادة الله تعالى ونصح
لسيده اى ادى حقوقه وان يزيد المولى في اكرام من كان من عبيده اكثر
ورعا وابين اى اظهر صلاحا وكان ابن عمر رضى الله عنهما اذا راى من
مماليكه من يحسن صلوته اعتقه ولعله يستحق ان استخدم من يعلم
عبادة ربه عز وجل وان لا يستخدم الحر من مماليكه بلا رضاه
فانه من الجفاء والوقاحة وان لا يشبه المملوك والمملوكة بالاحرار
في الزى اى هيئة واللبسة وان كان ذكر احدهما كافيا كما في سائر
المواضع ولكن ذكرهما دفعا لاحتمال جواز تشبه المملوكة وقال عليه السلام
في وعيد الابق اذا ابق العبد ولكن لم يستحل الاباق لم تقبل صلوته
لانه يشبه الاحرار وكان ايما عبد ابق حرا او مستحلا للاباق فقد
برئت منه الذمة اى ذمة الاسلام فيجوز قتله والا فمعناه والله اعلم
فبرئت من ذمة الرعاية والحماية فيحل تاديبه وان يختار من العبيد الروم
دون الزنج فان اخلاقهم اى الزنجيين سيئة وان اعمارهم قصيرة في غالب
كما في حسن اخلاق الروميين وطول اعمارهم كذلك ولما فرغ من حقوق
ذوى القرابات والعلاقات شرع في حقوق سائر الاخلاق فقال
فصل في حقوق سائر الخلائق التغافل عن احوال الخلق اى ترك
الاطلاع عليها اروح للقلب اى اكثر راحة له لخلاصه عن مشقة
التفكر فيها وبلاء التدبر لاصلاحها واسلم للدين لنجاته عما يلزم من التفحص

في رعاية حقوقهم من الحوادث حتى البلاء لمن عرف الناس وعاشر فيهم و
استراح سالما عن البلاء من لم يعرفهم لما قلت حيلته فالسنة ان يحترس او يحترز
من الناس بسوء الظن او بسبب ظن عدم الوفاء منهم يعني لا يرجو منهم الوفاء في
فلا يعتمد عليهم كل الاعتماد او اعتماد الكلب يعني تماما لئلا يقع في الندم
وان لا يغتر بهم او لا يكون مغرورا باظهار صداقتهم ومحبتهم وشفقتهم او بتبرع
في النفقة يعني ان اغتر بهم يقع فيها فان من جرب الناس قلاهم او ابغضهم
بسبب وجدان سوء فعالهم وان لا يغتر بظاهر انسان حتى يعرف سريرته او
سره وباطنه فعلانية تكرير لغاية التحذير وان يستغني عنهم او يتجرد الغناء اليهم
ما استطاع ولا يعرض الاحتياج عليهم ولو في ادنى شيء لئلا يرتفع محبته
عن قلوبهم ومهابته عن اعينهم وان يتحلى بالسكون والحياء المتجه من تحلي الوقوع
والحياء الملاحة وشدة اللام من الاخلال او يمنع نفسه عنهم او ولا يخالطهم
وان يكون في عزة نفسه ولا يهين نفسه او لا يستخف بها بكثرة الزور يعني
الزيارة وسكون الواو وفي الصحاح زاره يزوره زورا وزيارة او بكثرة الزيارة
اليهم ولا بكثرة السؤال عنهم لما لا يخفى ان كثرة الزيارة والسؤال تقلل
الحرمة فكان مقوله ولا يهين عطف تفسير لما قبله ثم استدل على التفسير و
المفسر بقوله كما قال النبي عليه السلام لا ترفعوا اقدامكم الى من لا يعرف
اقداركم جمع قدر بمعنى المقدار يعني لا تذهبوا الى من لا يعرف مقاديركم لاجل
السؤال عنه ولا الزيارة وان لا يكون كالشيطان يقول من احسن اليه احسن
اليه ومن اساء اليه اساء اليه بل يكون كالشيخ يحسن الى كل من يحسن
ويسيء اليه وان لا يطلب من كل صنف الا ما عندهم او ما يقدرون عليه
فانهم او كل صنف كمعادن الذهب والفضة فكما لا يستحصل من معدن كل

منها

منها الاخر كذلك لا يستحصل من كل واحد الا ما يوجد بحسنه والمقدور عليه واذا
كان كذلك فلا يطلب من العالم المتصف بالعلم فقط الا العلم ومن الفقير
المتصف بالفقر فقط الا الفقر لا الخير وان لا يحكم عليهم او على كل صنف بالبغي
والضلال من قبيل عطف التفسير للبغي وقد قال عليه السلام من قال هلك الناس
فهو اهلكهم وان لا يسيء بهم ظنا او لا يظن انهم من اهل الضلال في البغي الا
بل يكتفي بصحة ظواهرهم ويكل بواطنهم الى الله تعالى وما وقع من هجوم سوء الظن بهم
في حق الوفاء له فلا يتفحص وان لا يجادلهم ولا يناظرهم او لا يخاصمهم وفي الصحاح
المشاورة المخاصمة وان لا يفتخر عليهم بزينته وعلمه وماله فان الافتخار الافتخار
بها من فعل اهل الجاهلية وان يتغافل لهم بالحق عليهم او بسبب ما يرتكبونه
من قول الزور والمنكر عطف على القول عطف العام على الخاص وان يتواضع
في الضعفاء بالنفس والمعونة وان يترك مجالسة الفقراء فانه او كلا من
التقرب والترك براءة من الكبر وهو من افضل الجهاد ولانه مجاهدة اعدى
الاعداء وان يحب المساكين فان حبهم مفتاح الجنة ينفتح بها ابوابها
وان يبجل المشايخ فانه من اجلال الله تعالى لانهم ممن يجلهم الله تعالى وان
لا يفتش بالبحث عن احوال الناس لما في صدر الفصل من تتبع الكشف قبل
عن احوالهم وان لا يتوقع من عامة الناس نفعا وخيرا وفي بعض النسخ
من امثالهم خيرا وليس ببعيد فان الناس كما سمعت في الشطة في استواء
الاحتياج الى الله تعالى فلا يتوقع شيئا الا ممن يتوقع منه الكل وان يعلم
تفاوت الناس في المراتب والصنائع بان يكون مثلا بعضهم اميرا وبعضهم
سلطانا وبعضهم وزيرا وبعضهم رائيا وبعضهم اهل بعض الصنائع ليتوقف
النظام عليه في الحوادث لئن نزل الناس ملتبسين بخير ما تباينوا اي تفاوتوا

كما ينبغي فاذا تشاوروا فيها يهلكوا لاختلال النظام المرتبط بذلك وان لا يطلع
احدا على معصية الله تعالى او غيره او ارتكاب ما يؤدي الى عصيانه وان كان ذلك الاحد
اقرب الخلق اليه مثل ولده ووالديه مثلا وان لا يطلب رضا احد من الخلق
بسخط الله تعالى او بارتكاب ما يسخط الله تعالى بارتكابه فيعود الى فيصير حامده
له ذاما فانما ينبغي ان ينعكس لسان الخلق لانعكاس محله وان لا يمشي مع
ظالم خطوة واحدة فيخاف ان يكتب عليه بسببها جرم عظيم وان يحب ما احبه الله تعالى
اي يطلب حب الله تعالى اياه ببغض اهل المعاصي وان يطلب رضاه بسخطهم
ان يتقرب اليه بالبعد عنهم يعني ان من ابغضهم واسخطهم وبعد عنهم لاجل
معاصيهم احبه الله تعالى ورضي عنه وجعله قريبا الى ذاته تعالى وان يلقيهم بوجه
عابس وان يلقى الملحد بوجه مكفهر اي عبوس قمطرير اي شديد العبوس غاية
الشدة وان يخالق المؤمنين بخلق حسن ولين ورفق وملاطفة ومسامحة
ومباذلة اي مشاركة اي غيبا في يده ولم يبال بتكرر هذه المذكورات مع ان
اكثرها مذكور في فصل المعاشرة للتوكيد والمبالغة وان لا يروع اي
لا يخوف احدا من الخلق ولو بنظرة قبيحة او حمل آلة او بغير حق تأديب
من اهله وان لا يعتز بالجزال لا يطلب العزة بسبب احد من الخلق فيذله الله تعالى
اي يجعله ذليلا وان يؤثر اي يختار محبة الله تعالى على محبة جميع الناس بان يختار
ما يرضى عنه على ما يرضون عنه وان لا يدعو احدا بغير اسمه من القاب
الذم فتلعنه الملائكة وان لا يمازح رجلا ولا امرأة ولا يلاحيه بالحاء
المهملة اي لا ينازعه وفي المختصر لاحاه ملاحاة ولحاء نازعه وفي بعض
النسخ ولا يلاججه بالجيم من اللجاج وفي المختصر ايضا الملاججة
التمادي في الخصومة واستعمال صيغة المفاعلة لان صدور هذه الافعال

من احد

من احد الجانبين يستلزم نوعا صدورها من الآخر فان لاح اولاح باعتبار
المستحبين اي تارك ابحاث احد تيار الركعتين فان كفارته ركعتان يركعهما
وان لا يشير لاحد بسلاح من المسلمين ولو كان اخاه من امه وابيه فان
الملائكة تلعنه وان لا ينظر الى دنيا ملتزما بالخارج وان لا يتكلف في اداء الخارج
ويجزيه قوت طاقته لا الاجتهاد وان لا يأخذ من احد من المسلم والذمي ما لا يتعود اذن
لانه غصب وان لا يكني ذميا ولا احدا من اهل الكتاب بكنية المدح مثلا ان
يقول ابو الخير فان في ذلك كرامة لهم وهم ليسوا باهل لها فاذا اتفق لهم اخلاق فهم
حتى يدخلوا الى الاسلام اداء لما عليه من امر المعروف كما في ملاقاة كل اهل
منكر وان لا يمر في سوق المسلمين بنصال او بسهام وادوات حديد حتى يمسك نصالها
بكفه كي لا يعقر احدا بلا حاجة او ان لا يتعاطى اي لا يأخذ من غيره سيفا
مسلولا الا لحاجة تخرجه حذرا من الضرر ولما فرغ من بيان حقوق
بني ادم شرع في بيان حقوق الحيوانات فقال **فصل** في بيان حقوق الحيوانات
وانما لم يذكره لظهوره ويرحم كل شيء من البهائم والطير وانما ذكر الطير
لان البهائم في الاصل ولد الضأن والمعز ثم في فعل ذلك نال
اي وجد الرحمة والرأفة من الله تعالى لقوله الراحمون يرحمهم الرحمن ولا يضرب
دابة من الدواب على وجهها لان الوجه مما اعزه الله تعالى ولا يعذب
حيوانا مثل الهرة وغيرها بل يخرجه اذا تأذى منه ولا يقتل عصفورا وغيره
من الحيوانات عبثا فانه يسأل عنه يوم القيامة ولو لم يخرجه لحاجة او مصلحة
واما قتل الحية والعقرب من الحيوانات المؤذية فليس من قبيل العبث
ولا يعذب شيئا بالنار وان كان مستحقا للعذاب في الجملة فانه لا يعذب
بالنار الا ربها اي رب النار يعني لا يجوز التعذيب بها الا الله تعالى ولا يمثل بشيء من الانعام

او ذوات السموم بقطع خصوص الحيوانات ولا بسمها على وجه الاجمال ولعل
من الباب الاول ويسلم من الكل والمثلة قطع الاطراف مثل الانف
والاذن والسمة العلامة بالكي يقال مثل بالقتيل جدعه ووسمه اي اثر
فيه بالكي والحبس من باب التفعيل اي حبس البهائم وتسميح الرغام اي التراب
والغبار يحثها ويبولن عليها العلف والماء كل يوم سبعين مرة او كثيرا
مستوفا بلا لزوم خصوص سبعين ولا الجعل شيئا من جنس الحيوان
غرضا اي هدفا للرمية ولا يقتل النملة والنحلة اي ما يعمل العسل
والهدهد والصرد اي الطير ضخم الراس والمنقار له ريش عظيم نصفه
ابيض ونصفه اسود والضفادع والحشرات التي في الارض اي صغار
دوابها مما ليس له سم ولا ضرر ولا يطرق الطير من الباب الاول يقال
طرق اذا جاء ليلا اي لا يجئ اليها ليأخذها حال كونها في اوكارها
اي في بيوتها فان الليل لها امان ووكر اي محل قرار وادهى وان لم يحرم ذلك
وتانيث ضمير الطير لانه جمع طائر كصاحب وصحب او يقع على الواحد والاكثر
الحيوان بالطوق حتى لا تاكل ما يوذيها به ولا يقطع اي لا يخنقه كما قالوا
في قوله بوائم لسفح اي يخنق ولا يحرش بين البهائم التحريش الاغراء
اي لا يكون سبب التحاربها وعض بعضها بعضا ويقتل الحية والعقرب
اينما وجدهما لكونهما من ذوات السم المضرة ولا يخاف انتقامهما فانه
اي خوف الانتقام من الجبن اي الخوف الناشي من غلبة الوهم وعدم قوة
القلب وهذا رد لما يقال لا تقتل الحيوانات فانكم لو قتلتم حية يجئ
زوجها ويأخذ منكم الانتقام ونفى عليه السلام صحة هذا الاعتقاد
في الحية مطلقا فيكون في العقرب كذلك وفي الحديث اقتلوا الحيات الا

الابيض

الابيض اي الحية البيضاء كانه قضيب فضة اي كانه غصن ابيض شبيه بالفضة
في شرحه الباجي والطائفة لعل المراد ان مثل هذه الحية لا يكون له سم او انه
جني تمثل بهذه الصورة فمن راى مثلها فليقل اذهب والا قتلتك فان ذهب
فيها والا فيقتلها ويستحل اي يعد ويعتقد حلالا قتل خمسة من الحيوانات
في الحل والحرم الفارة والعقرب والحداة على وزن عنبة ما يقال بالتركي
دوشانجيل والغراب الابقع اي الذي فيه سواد وبياض كذا في الصحاح والكلب العقور
اي العقور عادة ان كان في الخبر الوارد اعم مما يقال له بالتركي قودوز ولا يقتل شيئا
من جنس الحيوان مثل النحل وغيره بعبثه فانه يسأل عنها يوم القيمة ويقتل الوزغة
وفي القاموس الوزغة سام ابرص وجمعه وزغ وفي ترجمة ابن فرشته كلماره وهي
بفتح الزاء والغين المعجمة دويبة وسام ابرص كبيرها كذا في مختصر الصحاح والزنبور
اي الكبير الاصفر فانه اي قتل كل منها لا يخلو عن ثواب جزيل كما روي عنه عليه السلام
من قتل وزغة في اول الضربة كتب له مائة حسنة وفي الثانية سبعون حسنة
وفي الثالثة دون ذلك واما الزنبور فلا شك في المؤذيات مثل العقرب
والحية والوزغ اي ولعله لانه كان ينفخ في نار الخليل عليه الصلوة والسلام
اي في نار نمرود عليه ما يستحق لاحراق الخليل عليه الصلوة والسلام
فقتله واجب وفي صحيح البخاري انه عليه السلام امر بقتلها وقال كانت تنفخ على
ابراهيم عليه السلام حين القي في النار ويجوز رجوع ضمير فانه على الزنبور فيكون
كل ما بعده دليلا على كل مما قبله بطريق اللف والنشر لعل قوله والوزغ
بصيغة الجمع مع افراد ضميره للتنبيه على انه مما يطلق على الواحد والجمع ويوفق
بينهما بالتاء والسنة لمن يرى حية في مسكنه ان لا يبادر بقتلها اولا بل
ان يقول لها انا نسألك بعهد نوح وسليمان بن داود عليهم الصلوة والسلام

ان لا تؤذيها وان لا تطرح فارة عليها بالايذاء لكونها اخذ الهرة
على طائفة الجن بان لا تؤذي المسلمين ثلث اي يقول هذا القول ثلث
فان ذهبت ولم تخرجها فان عادت في المرة الرابعة قتلها وانما ذلك
لاحتمال ان يكون جنا كافرا وثنيا ولا ياخذ باذن الشاة حين يسوقها
الى الحلب او الذبح او غيرهما لئلا يؤذيها بل ياخذها بالقفا اي بعنقها
ولا يركب البقر ولا يحمل عليه كما يركب على الحمار ويحمل عليه وعلى غيره
مما يركب ويحمل عليه عادة فان لكل صنف من الحيوانات خلق لامر من الامور
فلا يجاوز به والضمير المنصوب للامر والمجرور لكل صنف والباء للتعدية
يعني لا يستعمل كل صنف في غير ما خلق له ولا يقص اي لا يقطع ناصية
الفرس اي شعر ناصيتها ولا عرفها بضم العين المهملة اي شعر عنقها
ولا اذنابها جمع ذنب بالفتحتين اي اطراف شعور ذنبها فان ذلك مثلة
وتغيير لخلقتها وذا غير جائز ولعل تانيث ضمير الفرس باعتبار ارادة
الجنس منه على انه يطلق على الذكر والانثى ويطعم هذا السنانير جمع سنور
بتشديد النون المفتوحة بعد كسر السين وهي الهرة ويطعم ايضا سائر طوافات
البيت اي ملازميه مثل الدجاج والكلب المتخذ للمصلحة وغيرهما فانه يحرم
لكان ينبغي لها اي يجعل للسنانير الاناء لتاكل وتشرب منه فيطعمهم حكم غيرها
وفي الحديث عذبت امرأة في هرة امسكتها حتى ماتت من الجوع فلم تكن
تطعمها ولا ترسلها تاكل اي فتاكل من خشاش الارض بكسر الخاء المهملة
ومنعها اي حشراتها ولا يسب الديك الابيض فانه يدعو الى الصلوة حيث
ينادي في اوقاتها وفي الاوقات المباركة من الليالي وهو في الابيض
اكثر ان يتبع من غيره ولا يلعن برغوثا فانه نبه نبيا عليه السلام

ان

اي ايقظ يوما لصلوة الصبح وعنه عليه السلام اقتلوا القملة واعفوا البرغوث
فانه نبه نبيا من الانبياء والظاهر انه ليس بنهي تحريم ولا يلعن شيئا من
دوابه وغيرها وذلك في الحديث ان رجلا لعن ناقة له فقال عليه السلام
ايها اللاعن ناقته اخرجها عنا فقد اجيبت فيها اي في حقها اللعن نحن لا نصحب
الملعون ولا يسخر من شيء من الاشياء اي لا يستهزئ به يقال سخر منه وبه
وضحك منه وبه وهزئ منه وبه بفتح الخاء والباء ولا يقبح اي لا يذم ولا يعيب
قد مر بيانه في فصل الاكل اي لا يعيب شيئا من المخلوقات بدمامة
منظره اي بقباحته فان من عاب شيئا فكانما يعيب على الله تعالى خالقه
لانه هو الخالق والمصور وحده لا شريك له وانه اي العائب ما هو لكان يعيب على الله
او عظيم بل يخاف على مرتكبه الكفر واما عدم تكفيره فلحمل على ان مراد المرتكب
ان القباحة بالنسبة الى ذلك الشيء واما بالنسبة الى الله تعالى فلا عيب ولا قباحة
اصلا ولما كان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر انما يحسن ممن يتصل بالايتمار و
التنهي قدم ما يتعلق بنفس الآمر والناهي من الاصول والفروع ثم شرع في
بيان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال **فصل** في بيان الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وفي ربيع الابرار المعروف ضد المنكر والمنكر ما انكره الشرع اي كرهه
ولم يرض به اعظم الواجب على من يخالط الناس الامر بالمعروف لم يذكر ههنا
وفيما بعده قوله والنهي عن المنكر لانفهامه بذكر قرينه ثم ذكر امورا كما يكون
علة لما قبله فقال ولا ينفع عمل لله تعالى مع ترك الغضب لله تعالى الناشي من عموم
المبالات من وقوع المناهي وهلاك الناس اذا تركوا اي وقت تركهم الامر
بالمعروف ويعمهم يقال عم الشيء يعم بالضم اي شمل الجماعة وعم بالعطية اي جعلها
شاملا اي يعمهم الله تعالى بعقابه اي بجعله شاملا لجميع من العاصين والتاركين

للاوامر والنواهي من المطيعين في ذلك الوقت ولا يستجيب لهم الدعاء وتحجبهم
يجوز من باب الافعال والتفعيل وباب حسب والمنع واحد اي يمنع الله تعالى
عنهم البركة والنجاح اي الظفر بمرادهم قال بلال بن سعد ان المعصية اذا
اخفيت لم تضر الا صاحبها واذا اعلنت اي فعلت علانية ولم تغير ضرت
العامة اي الكل وكان سفيان الثوري اذا رأى المنكر ولم يستطع ان
يغيره بال دماً اي بالدم لكثرة من الغيرة الدينية والخوف من الله تعالى فحق اي
حقيق وجدير على كل مسلم ان يكون في تحليه اي اتصافه بالغيرة والصلابة اي
الشدة الدينية وهذا القيد معتبر في الكل بهذا المكان اي بهذه المرتبة ولا تحجب
اي الناس اي لا يغلب حبهم اياه بالمداهنة اي بترك امرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر
لرعاية خاطرهم وقلة مبالاته في الدين والمداهنة لغة المقاربة في الكلام
والتليين وشرعاً ترك انكار المنكر مع القدرة عليه لحفظ جانب احد لتعلقه المبالاة
في الدين او قبول من اخفار حدود الله تعالى لخوف او طمع ولا الخاف لومة لائم ولا لشتيمة
ولا ضرب ولا قتل اي من ان يلومه احد او يشتمه او يضربه او يقتله فحق الحديث
لا يمنعن احدكم مخافة الناس اي مخافة شيء من لومهم وشتمهم وضربهم
وقتلهم من ان يتكلم بحق علم الجملة صفة حق فان الامر بالمعروف او اي الامر
بالمعروف يؤدي كما ادى الانبياء عليهم السلام وكلا الفعلين مبنيان
للمفعول والظاهر ان هذا من جهة الاستحباب واما في الوجوب فالامر
بالمعروف تابع للمامور للمعروف فرضاً او واجباً او نفلاً واما النهي عن المنكر
فلوجوبه شرائط منها ان يغلب على ظنه ان نهيه موثر وانه ان نهاه لا يلحقه
مضرة وان المنهي لا يزيد في منكراته متعنتاً لانكاره كما علم في موضعه وبه
على بعضه قوله ولا يجاوز النفاذ الذي لا يخافه وقت مروره عليه من جهة ان يبغض

او يزيد

او يزيد في منكره لا يستحي من ذنب حتى يعود له اتق الله تعالى واما في الوز
لجانه يرخص له في تركه ويغتنم ان يتكلم كلمة الحق اي كلمة من الحق عند الامير الجابر
اي الظالم من الجور فانها اي كلمة الحق عنده من افضل الجهاد كذا في ح
ويغير المنكر بفعله ان استطاع عليه فان لم يستطع على التغيير بفعله
فبقوله او يكره بقلبه ان لم يقدر على التغيير بالقول فكلمة او بمعنى الواو
وذلك اي الكراهة بالقلب من اضعف ثمرات الايمان وذلك معنى قوله عليه السلام
من رأى منكم منكراً فليغيره بيده الحديث ويكفهر في وجه الفاسق اي
ينظر اليه عبوساً لوجه فان ذلك من غيرة الايمان خلافاً لمن يفعل المؤمن
كذلك وشرائط الامر بالمعروف اي في النصيحة ثلثة صحة النية فيه وهي ان
يريد به اعلاء كلمة الله وهي كلمة التوحيد ومعرفة الحجة اي دليل الامور
والمنهي ينبغي ان يكون عالماً به والصبر على ما يصيبه اي بسببه الامر والنهي
من المكروه مثل اللوم والشتم وغيرهما ويجب بعد تلك النواقض ان
يكون فيه اي في الامر بالمعروف بان يتصف به الآمر في نفسه ثلث
خصال رفق اي لطف ولينة فيما يأمر به وينهى عنه فان الغلظة
لا تزيد الا الافساد وحلم في ذلك بان يكون حليماً في نفسه لا يتضيق
ولا ينفخ على ما يقال له فيه اي في الامر بالمعروف وكذا ذلك اشارة اليه
وفي آخر النواقض يكفي الصبر وان كان بالتكلف بلا تعاف صفة الحلم
وفقه فيه اي علم بليغ وبصيرة كاملة في دقائق الحجج الخلاف ثاني النوا بعض
فانه يكفي فيه مجرد المعرفة كيلا يحسب احد بالمعروف منكراً لوجوه من
الغلط الجهد تعليل للاخير وان لم يبعد ان يكون تعليلاً للثلثة كلها
ولما فرغ من الفرائض والواجبات شرع في السنن فقال ومن السنة

ان يبدأ اولا بنفسه فخير الابتداء بنفسه فيأمر بما يأمره ان يفعله اولا
ثم يأمر غيره وينتهي عما نهى عنه نفسه اولا ثم ينهى غيره فان لم يفعل ذلك
لم ينجح او لم يؤثر كلامه في قلب من تعلم اصلا وعلى ذلك او تعم عموم نفعه
بما يأمر وينهى المودع ما عموم التأثير لا يسقط عنه الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر وان لم يعمل بالخير كله ولم ينته عن الشر كله هذا التفريق والمبالغة ينبغي
لا يسقط عنه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان لم يعمل بما يأمر ولم ينته
عما ينهى بل وان لم يعمل بشيء من الخيرات ولم ينته عن شيء من الشرور وكذا
قوله ولا يسقط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ابدا الى ان يرفع او ليس بشرط به
قوله ولكنه لا ينفع الوعظ والزجر المنع في اخر الزمان حين تغلب النفوس
او تشتد من كثرة الذنوب والفسق وتولية الانفس بشهوات الدنيا بناء
المفعول انقياد اليه بناء المفعول ايضا او اخرى ينبغي وحين تحرص
عليها فيجوز في ذلك الوقت ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ويلزم
حفظ النفس عما عليها الا نفس فحسبه النفس او منها عما عليها الا نفس
وحفظها عنه وفي ذلك الزمان اوجب فانه فيه احد لكونه اشق لا حر
انه كالقبض على الجمر ومن السنة في امر الوالدين بالمعروف ونهيهما
عن المنكر ان يأمرهما به وينهاهما عنه مرة فان قبلا فبها وان كرها سكت
عنهما واشتغل بالدعاء لهما واذا فعل ذلك فان الله تعالى يكفيه ما يهمه
بعض الدنيا وكثيرها او بتهمة ما يكون مقصودا له من امرهما ونريح
مؤنة امرهما عنه اما بهدايتهما واصلاحهما او بدفع اثمهما عنه والله اعلم
ويجب على من امر بناء المفعول اي من يأمره احد بالمعروف ان يأتمر به
او يشتغل به ويفعله واذا قيل له اتق الله تعالى بحضرة قوم او صحيفة

وجه

وجهه على التراب تواضعا لرب العزة وتوقيرا او تعظيما لربه الكلام فان من
اكبر الذنوب اي من الكبير وجنس الذنب او جميع الذنوب عند الله فاللام للجنس او للاستغراق
ان يقول الرجل لاخيه دينا او نسبا اتق الله تعالى فيقول ذلك الاخ عليك
نفسك اي الزم نفسك واحفظها ودعني لانه امارة التجبر والتكبر عن حكم الله تعالى
انت تأمرني بهذا او انت بحذف همزة الاستفهام ولما كان وجوب
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اولا على اهل الحكم وكان معرفة شرائطهما
وطرقهما معذرة عليهما ذكر فصل حقوق القضاة وغيره عقيب فصل
سنن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال **فصل** في حقوق القضاة
والامارة والفتوى وغيرها او غير كل منها القضاء امر صعب او شديد
مشكل جاء في الحديث من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين اي وقع في مشقة
عظيمة وتعب شديد من جهة ازدحام الامور عليه في الدنيا والندامة في العقبى
او من جهة ان القاضي ينبغي ان يجتنب من جميع دواعيه الخبيثة وشهواته
الردية وهو اشق الامور على الانفس كما ان المذبوح بغير السكين اشد
تعبا ومشقة وههنا تأويل آخر ولكن المناسب للمقام هذا فاكتفينا به
وجاء في حديث آخر يؤتى بالقاضي العدل يوم القيمة فيلقى من شدة
العذاب ما يتمنى بسببه انه لم يقض بين اثنين في تمرة بعد يقول يا ليتني
كنت لم اقسم تمرتين بين اثنين واذا كان حال العدل كذلك فكيف
يكون حال الجائر ثم يليه اي يقرب من القضاء في الخطر والفتنة امر
الامارة اي الملكية وفي الحديث انكم ستحرصون على الامارة وستكون
الامارة ندامة لانه قلما يقدر الامير على العدل لغلبة الحرص وحب
الجاه والمال والرفاه والجائب الاصدقاء فستكون الم خنقة الامارة

ما دامت باقية لانها فرضي حاجها البان الشفقة وتربيه بانواع
التلذذات فالمراة المحسنة للارضاع الولد وتربيته وبيت الفاطمة
اي اذا قطعت بالبول او الموت لانها تقطع عما ذكرت فقطع هو دنياها
بالحسرة والندامة في الدنيا والعذاب والنكال في الاخرة كالمراة المسيئة
الى الولد بالقطع عن الارضاع والتربية انفطام قطع الولد عن الام
ويليه ان الامارة او الفتوى في الحديث اجرأكم على النار اجرأكم
على الفتوى يعني والله اعلم اقلكم مبالاة من دخولها اقلكم مبالاة من
الافتاء، وفي الحديث ايضا ان قلد المفتي جسر الناس يعبرون منه
على جهنم فيما يحل ويحرم الاول من باب الانفعال والثاني من التفعيل اي
فيما يعتقد حله وحرمته من المال والدم والفرج لان كثير الافتاء لا يخلو
عن الخطأ، والميل الى من يريده فيستشعر فيه بالعدل على ان الاصل العمل
بالتقوى والعمل بالفتوى على الخطر ويليه في الخطر العرافة وهي السيادة
والعريف على وزن التعليم وهو سيد القوم ومن يلي امورهم ويتعرف
الامير منه احوالهم وجمعه عرفاء كعليم وعلماء يقال عرف واذا تكلف
كتابة في الحديث العرافة حق اي صحيحة ورفق للناس في حوائجهم
الضرورية ولذلك قال ولا بد للناس من عرفاء ولكن العرفاء اي اكثرهم
في النار لان التجنب عن الظلم منهم يستحق الثواب ولكن لما كان اكثرهم
على الظلم اجري الحكم على الكل كذا في ابن الوب؟ وعلى هذا فالسنة ان لا يتقلد
هو من شيئا من هذه الاعمال اي لا يقبله ولا يدخل فيه حتى يحوج؟ قلب
اي انقياده وطيب نفس اي سخاؤها وسخاؤها الا ان يراه عليه بالوعيد
اي التخويف الشديد وان لا يستثقل الامام ايضا على تحمله من هذه الاشياء.

من

من اراده وطلبه فان من طلبه اختيارا وكل اي فوض الى نفسه ولا يعينه الله تعالى
لانه اتبع هواه ومن اكره عليه سدد فيه اي اعانه الله تعالى ووجهه الى السداد
اي الصواب لانه قبله لطاعة السلطان وطاعته طاعة الله تعالى في الواجب
ان يكون في القاضي والامير خصال كثيرة وهي ان يكون كارها للعمل وان
يكون صحيح النوم محكم الرأي قليل الغرة بكسر العين المعجمة اي الغفلة او عدم
التجربة شديدا حال كونه في غير عنف اي غير مجاوز في الشدة عن الحد لينا
في غير ضعف اي غير مجاوز في اللينة عن الحد جوادا اي سخيا من غير سرف اي اسراف
بخيلا اي ممسكا في غير وكف بالفتحتين الاثم والعيب اي غير مجاوز في الامساك
عن الحد يعني يكون في الكل بين الافراط والتفريط فان الكل من توابع صحيح النوم
ولوازمه وان يكون سائس الولاية اي العلم وهو تاج الحلم وزينتها الورع يعني يكون
في سياسة الولاية وضبطها على مقتضى العلم والحلم والورع وان يكون في نفسه
حسن السيرة اي الطريقة وعرض السريرة اي السر وفي مختصر الصحاح السر الذي يكتم
وجمعه الاسرار والسريرة مثله يعني يكون حسن الظاهر والباطن علما وعملا
وانما ذكر قوله ان يكون في هذه المواضع الاربعة للتنبيه على ان كلها من الخصال
فلما اتم الخصال عطف على ان يكون الاول قوله فيبسط اي فمن الواجب
ان يبسط يده لهم اي لاهل ولايته بتوبة اكثر الولاية بالموجود اي الاشياء
يعني يحسن اليهم بكثرة الهبات والعطايا والصدقات وان يوفر عليهم اموالهم
اي يكثر لاهل الوظائف وظائفهم ويعين لاهل المناصب بازدياد يكفي
وان ينتصف للضعيف اي يأخذ انتقامه من القوي وان يعدل بينهم في
الانتقام وان يكون نقي القلب اي صافي القلب كريم الخلق وانما اعاد عاجلا
سيد؟ وخولها في حسن السيرة والسريرة للاهتمام بهما ولذلك قال فان النقي

أي الثغور والكور ركنان بهما صلاح الرعية أي ما صلاح لهم في طمعه الا لها وأن
يكون ناصحا لهم رحيما بهم مشفقا لهم الشفقة ثمرة الرحمة ولا يحتجب عن ذوي
الحاجات والفاقة جمع فاقة وهي الفقر أي لا يمنعهم عن الدخول عليه بنصب الحجابة
والبوابين ليلا ولا نهارا ويكون دائم الاهتمام أي الاعتبار بأمر الرعية في النوم
بأن ينوي بالنوم التقوية على مصالحهم أو يرى فيه كثيرا وجه مصالحهم لثبوت اهتمامه
بها واليقظة وفي الحضر والسفر ولم يعطف قوله ولا يحتجب على ما قبله
عطف قوله ويكون عليه بيانا بأنها اللائق رحيما مشفقا يسوي حال من فاعل
لا يحتجب أي مسويا بين أصناف الرعية في العدل ولا يقوم لأحد الشرفة ولأي له
ويعدل القاضي بين الخصمين في لحظه أي في نظره وإشارته ومقعده
أي محل قعوده للقضاء وفي كلامه وقوله ويعدل عطف على قوله لا يقوم وإنما لم
عطف تفسير للتسوية ويصح أن القاضي في أن لا اختصاصه به غالبا وسيجيء حكم
عطف على قوله يسوي استقلالا الا صانه لظلم كأنه أعاده ليعتبره
بما بعده أما قوله ويسير التفصيل بها ويكثر فيهم العفو والتجاوز ولا يعجل
في عقوبة الجاني ويجعل من باب علم أي لا يعاقب أهل الجناية بطريق العجلة
بل ويطلب له عن الجناية عذرا أي مخلصا ويدرأ الحدود أي يدفعها عن الجاني
بشبهة ويطلب له مدفعا فإن خطأه في العفو خير من خطائه في العقوبة
ويكره أي لا يحب قيام البينة على وجوب عقوبة الجاني في جميع الجاني ولا ينفيهم
الحد حتى يلقن الزاني مثلا حجة دافعة للحد فإن النبي عليه السلام كان
يقول لسارق أتي بها إليه أسرقت قولي لا أي يقول ما إخالك بكسر الهمزة
وهو الأفصح وإن كان القياس الفتح أي ما أظنك سرقت وكان يقول لمعترف
بالزنا لعلك مسستها أو قبلتها أبك جنون أبك خبل بكسر الخاء الفساد

ويفتحها

وبفتحها الجن أي أتى عقلك فساد ومعك جن بلغيه البكر وأن ييسر حطب على
بيت أي يسهل الأمر على الرعية مما يوضع عليهم ما استطاع ولا يعسر أن لا يوقع
ضياعهم بكثرة الايذاء وأن لا يوضع عليهم بكادة من باب التفعيل أي لا يكون سببا
لوقوعهم فيه وأن لا يعد أحدا عداه أي لا يترك الوفاء لمن عاهده إياه وأن لا يعطي يستحق
أي لا يعين بنفسه شيئا من بيت المال بل يأخذه منه كما يستحق وأن لا يقضي
القاضي بين خصمين إلا وهو ريان شبعان راض غير غضبان أي إلا في حالة
خلوه عن العطش والجوع والغضب إذ كل منها يخل بالعدل وأن لا يتاجر
الأمير الرعية في التجارة والزراعة والمكاسب ونحوها فإنه من الديانة وحرمه
وذلك لا يحق إذ يتقي بذلك مهابته عن القلوب فيختل النظام ويطمع القاضي
والأمير في بيت المال وهو مقدار ما يكفيه وزوجته ويشتريه خادمها ودابته و
مسكنا أي يعتد حاجته وهو يختلف باختلاف وانية الآداء فإن أحب
أكثر من ذلك أي أخذ واحد منهما أكثر من ذلك أي أخذ واحد منهما أكثر من مقدار
الحاجة فهو غال أصله غالي أي خاين وسارق وأن لا يأخذ هدية من أحد
ولا يجيب دعوة أحد من الرعية لأن كلا منهما يكون سببا للميل إلى صاحبها
فيؤدي إلى اختلال العدل والظرف متعلق بكلا الفعلين على سبيل التنازع ويجب
على الأمير خاصة بعد انتعاش الرعية أن يحرس الأطراف والثغور والرباطات
عن الكفار والبغاة ولا يأمن ويوفي الصدقات من الأعشار والزكاة على
الفقراء والمساكين ويوفي الخراج على المقاتلة من عسكره كأنه قيل كيف يوفي
فقال لا يوفي أي لا يترك فقيرا ولا يتيما إلا أعطاه شيئا منه ولا مديونا
إلا قضى عنه دينه ولا ضعيفا إلا أعانه ولا مظلوما إلا نصره ولا جائعا
إلا أشبعه ولا عاريا إلا كساه على قدر الإمكان وأن لا يبطئ في مال أحد إلا بحق

الفساد ونقص العقل وبكسر الخاء جمع خبل
والنقصان بفتحتين أيضا

مستعلين له شرعا وان يقيم الحدود على الزناة وشراب الخمر والسراق وقطاع
الطريق والقذفة جمع زان وشارب وسارق وقاطع وقاذف على ما عرف
في موضعه في الاوزان ومقادير الحدود وان لا يبالي ارباب اهل الجاه في حد
الله مع بعد اثباته واظهاره وفي الحديث حد يقام في ارض خير من مطر
اربعين صباحا في ازدياد الخيرات والبركات لان زوالها بسبب المعاصي
وباقامة الحدود على ما هي عليه يرتفع المعاصي وكان عمر رضي الله عنه
اذا بعث عاملا الى ناحية من النواحي شرط عليه اربعا احدها ان لا يركب
البراذين جمع برذون وهو الدابة والمراد بها الافراس الجليلة والثاني
ان لا يأكل النقي اي الطعام النظيف والنفيس والثالث ان لا يتخذ بوابا
يمنع الداخل عليه والرابع العدل الماخوذ من القصة لان الظاهر انه
يقص على العامل هذه القصة حين بعث فيقول وجاء في سير نوشروان
الملك لا يكون الا بالامارة ولا يكون الامارة الا بالرجال اي الجند
والعسكر ولا يكون الرجال الا بالاموال ولا يكون الاموال الا بالعمارة
بان يكون الدنيا معمورة ويشتغل كل من اهلها بالكسب فيكثر الاموال ولا يكون
العمارة الا بالعدل اي بان يعدل الوالي فيما بين الرعايا فيمنعهم عن المقاتلة
والمخاصمة ويحفظ نظامهم عن الاختلال فيكون القصة مناسبة
لاقامة الحدود فيها وجه اذكر حكاية عمر رضي الله عنه ومن سنة القاضي
والوالي في نفسه اي في نفس الامر وفي نفس كل منهما ان يقرب كل منهما
اهل الفضل والعلم والعقل والعمل وتقريبه من باب علم يتعدى بنفسه
وان جاز ان يكون من باب التفعيل اي يقربهم ويستفيد منهم ويقربهم الى نفسه
ويحب مجالستهم ويكره مجالسة السفلة وفي مختصر الصحاح السفلة بكسر الفاء

السقاط

السقاط من الناس والارذال جمع رذل وهو الدون الخسيس اي لا يجالس
الساقطين عن درجة الاعتبار والادانى الاخسة من الجهلة ولا يجب
مجالستهم فان حذر ذلك اشد من حذر مشاركة الامير الرعية في التجارة ونحوها
وان يقبل نصيحتهم اي نصيحة اهل الفضل والعلم والعمل وتأخيره للاسراع لما
ذكر مقابليهم وليرتبط به قوله قال الصديق اي ابو بكر رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقضي بالوحي ولكن معه ملك وان
لي شيطانا يغويني وفي بعض النسخ يغريني بالراء مقام الواو اي يحثني على
الباطل وفي بعضها يعتريني بالعين والراء المهملتين من باب الافتعال
اي يأتيني ويغشيني والكل لا يخلو عن الوجه والانسب هو الاول واذا
كان حالي كذلك فاذا غضبت فاجتنبوني اي كونوا بعيدا عني لا اوثر
في اشعاركم وابشاركم اي حتى لا يبقى مني اثر في شيء من شعوركم وظواهر
جلودكم فضلا عن دواخله غاية تنزيه منه عن الاضرار واوثر متكلم من
باب التفعيل وكتابة الهمزة الساكنة في صورة الواو بل انقلابها اليها
رخصة مما قبلها ويجوز بالتاء المنقوطة بالنقطتين الفوقانيتين بمعنى
لا انفعل فان استقمت فاعينوني واذا زغت بكسر الزاء المعجمة اي ملت
عن الاستقامة فقوموني اي اجعلوني مستقيما ومن سنة القاضي و
الوالي ايضا ان لا يستعمل اي لا يجعل كلا منهما عاملا وكذا لا يجعل الامير
قاضيا على الخلق الا من عرف دينه وامانته والا اي لا يجعل الامير القاضي اي يعلم
مطلق لا سيما من علم الدين وعقل التدبير فان لم يزد علمه اي علم القاضي
على علم غيره ابتلي بحكام السوء اي بنواب السوء لان نواب القاضي لما جهل كثيرا ما
يكون نواب السوء والسوء بضم السين والشر وبالفتح من المساءة ضد المسرة تقول

رجل سوء ورجل السوء بالاضافة فيهما لا بالتوصيف والفتح غالب الاضافة
كذا في مختصر الصحاح واذا لم يرد عقلاء عقل الوالي ابتلي بوزير السوء اذ وزير
السفيه كثيرا ما يكون كذلك ومنها ان من حكام السوء وزير السوء فاسد
الرؤية وكان يقال فيما بين الاوائل من اهل البصائر لا الحكم ولا يولى
الاهلها بناء المفعول من باب التفعيل على عشرة الا من زاد علمه وعقله
على عقل عشرة وعلمهم وان لا يجاوز القاضي والوالي في الحكم والتدبير
كتاب الله تعالى وسنة رسوله واجماع امته والقياس غير خارج منها ولذلك
قال ثم يتبع الرأي ان لم يجد فيها ما يحكم به على الواقع يتبع رأيه الذي لا يخفى
هذه النكتة على ما علم في موضعه من شرائط القياس وطرقه ان كان مجتهدا
فان اصاب في رأيه فله عشر حسنات وان اخطأ فله اجر واحد واما ان لم يكن
مجتهدا فيتبع اقوال المجتهدين في الكتب ويراجع المستفتين وان شاور
جلساءه من اهل العلم فيما يلحق اليه من الحوادث ويعوذ حين يجلس للقضاء
اللهم اني اسألك ان افتي بعلم واقضي بحلم واسألك العدل في حالة
الغضب والرضا وان لا يقضي لاحد الخصمين حتى يسمع كلام الآخر ويفهم
على وجه وكان مراده ليعرف وجه القضاء فيحكم على الوجه المشروع
ولما فرغ من بيان حقوق الناس على الوالي شرع في بيان حقوق الوالي على
الناس فقال واما حقوق الوالي على الناس فكثيرة فاولها اي فكثيرة ايضا
اولها الطاعة والسمع اي ان يطيعه المسلم ويسمع قوله فيما ابيح الدين
وان استعمل في بناء المفعول اي وان جعل عاملا وواليا على الرجل عبد
حبشي اي وان استعمله الامام لا ان يكون هو الامام لان الائمة من
قريش او المراد بالامام على سبيل الوصفي مبالغة في طاعته كذا في زين العرب

وثانيها

وثانيها ان يعطيه حقه على طاعته والسمع اي ان يصلي المسلم
خلف كل بر وفاجر من الولاة للجمعة والعيدين وثالثها ان يجاهد
معهم اعداء الدين فان ذلك اي المجاهدة مع الاعداء مفوض الى الولاة
فمن الحديث اربع من امر السلطان ان يرد ان يجري الحكم والفيء اي ارسال
الغنيمة والجمعة والجهاد اي المتوقف على الوجه المشروع في هذه الاربعة
مما يتعلق به ويسلم ذلك كله له بلا نزاع ولا انكار وفي الحديث من انكر
امامة السلطان فهو زنديق لعل المراد انه ان كان من التوبيخ والانكار
في امتثال هذه الامور الضرورية ومن دعاه السلطان الى ما اباحه
الدين فلم يجبه فهو مبتدع ومن اتاه بغير دعوة فهو جاهل لا يعرف
ما يغيره او طامع لا يحل يعلم والله اعلم فيجيب اذا دعوته ولكن لا يكثر
الاختلاف اي التردد الى باب السلطان وحاصل منع الاختلاف
كذا ما يقال بترك واحد من ذلك فانه كالطريق الى النار المحرق والبحر المغرق
اي هو المهلك لهذه الجملة متعلقة بما قبلها لا من الحقوق وهو ظاهر
ورابعها ان يدفع زكوة الاموال الظاهرة مثل عشر الخارج وزكوة السوائم
والخراج وما اخذ من عشور التجار في الطرق اليه وجعل من اهلها
الى دركها ينبغي رعاية حقوقها في صرفها الى مصارفها في عنقه لحيلة او
يهلكه قال ابن عمر رضي الله عنهما ادفعوا زكوة اموالكم الى الامراء
وان شربوا بها الخمر فاخذ هذه الاموال مفوض اليه فان صرفها الى مصارفها
فبها والا فهي غير الخراج الاولى اعادتها وخامسها ان يعظم الوالي ويكرمه
فمن الحديث السلطان ظل الله في ارضه مظهر لطفه وعنايته لعباده تنتظم امور معاشهم
به والله اعلم فمن اهان سلطان الله اهان الله ومن جعله الله سلطانا اذله الله وفي

الحديث

الا ان السلطان ظل الله في الارض ياوي اي يأتي اليه كل مظلوم ومستغفر
وسادسها ان يدعو له بالفلاح والظفر ولا يلعنه حال كونه على الجور والظلم
مما يعطيه الله تعالى على ايدي الولاة بسببهم اكثر مما يفسدون بانفسهم حتى
قال بعض الكبراء حتى كبير مثل عليهم وعلماء لو كانت لي دعوة واحدة
الا مستجابة لم اجعلها الا في الامام فانه اذا صلح الامام امن العباد
وهو شريك رعيته في كل خير عملوه في عدله لكونه سببا له وسابعها
ان يرى اي يعتقد كل احد من الرعية جور السلطان عذابا من الله تعالى نزل
عليهم جزاء على ما قدمت اي كسبت ايديهم من الخطايا لا من السلطان حتى
لا يدعو عليه ولا يسبوه فظهر بعدة من حقوق الوالي على الناس في
الحديث كما تكونون يولى عليكم اخرجه بعض والله اعلم ان تكونوا صالحين يجعل
عليكم وال صالح وان تكونوا طالحين يجعل عليكم وال طالح وقال
الحجاج الظالم تبا فريدوا ان نعمل لكم الاول بالزوال الحجة وبالاهر تبين بينهما
لان الاول حجة والاخر متكلم من التفضل اي كونوا مثل ابي ذر في الزهد
والتقوى اكن لكم مثل عمر في العدل والانصاف فعلى كل واحد من المسلمين
التضرع الى الله تعالى والانابة اي الرجوع والتوبة اليه عند فشو الظلم
وانتشاره وشمول الجور واحاطته حتى يرفع الله تعالى عنهم الظلم والجور
بلطفه وكرمه وكذلك اي كما يظهر اثر الظلم والعدل فيما بين الرعايا في
ترحا وراحة والا يظهر جور الوالي وعدله اي اثرهما في الفرح والترح
اي فيما يحصل من فروع الحواني من الالبان وفيما يزرع في الاراضي
من انواع المزارع والاشجار والثمار حتى قر والمكاسب والاوقاف بان يكثر
بركة الكل زمان العدل وتقل زمان الظلم بل ينعدم وقيل الملك بالعقم

ما يشار

ما يقال بالعجمي پادشاهي ولكن انما يعبر لفظا ومعنى بالدين يبق اي اذا
كان الوالي مشرفيا ليشور زمان ولايته والدين بالملك يعمر لما دونا ومنها
ان يرى اي يعتقد مما يتعاطى الوالي اي يشاوله والخوض فيه ويباشر اليه
من المحارم حتى يحرم ينبغي لو اقام منكرا او يكره بقلبه اذا لم يرد فيه مساغا اي جوازا
ومجالا للتنصيح والعظة ولا يقاتل الوالي ما اقام الصلوة فاذا ترك
الصلوة فانظر بحاله ونفسه هذا من ثمرات الحق الثامن والاولى ان يعتاد
ولا يقاتله لان يعده حقا تاسعا كما يتبادر من كلام المصنف وتاسعها
ان يصبر المظلوم على جور اميره ولا يفارق الجماعة اي جماعة رعاياه شبرا
اي مقدار شبر يعني في شيء من القواعد الشرعية لجور الامير فيموت اي فان يموت
وحاصل المعنى فان فارقها يموت ميتة بكسر الميم جاهلية صفة الميتة
اي يموت على الضلالة كموت اهل الجاهلية من حيث انهم كانوا لا يطيعون
اميرا بل يعدون ذلك سفاهة بل يؤدي اليه حقه على ما هو ولا يطلب هو منه
حقا من الحقوق ويقول حين يدخل على الامام الجاير استعاذة بالله تعالى
من جوره اللهم رب اي يا رب السموات السبع ورب العرش العظيم كن لي جارا
اي حافظا من فلان ويسمي الوالي اي يذكر اسمه بدل فلان وعاشرها ان
لا يتولى على قوم امراة اي لا تجعل عليهم والية في الحديث لن يفلح قوم
تملكهم امراة انما قال النبي عليه الصلوة والسلام ذلك لنقصان عقلها
ودينها وكونها شرطا في الولاية ولما كان اهم الجهاد مما يتعلق بالوالي
ذكر فضل الجهاد عقيب فضل الوالي والامارة فقال **فصل** في سنن
الجهاد وادابه الجهاد من سنن الاسلام اي من طرق المسلمين فيه
وهو فرض كفاية على اهل الاسلام اذا قام به البعض منهم سقط عن الباقين

اذا لم يكن النفير عاما وانه بالكثير الجهاد من دين الاسلام كذروة السنام
اي ما هو المرتفع من حد الجمل وذروته اعلاه اي من اعلى درجاته وفي الحديث
غدوة في سبيل الله او روحة بالفتح فيهما اي الذهاب بسير الغدوة في اول النهار
او بعد الزوال يعني والله اعلم ثواب الغدوة في مقدارها خير من الدنيا وما فيها
اي من ثواب انفاقهما لو انهما ملكه بما يناسب للمقام وان كان هنا احتمالات
اخر وفي حديث اخر ما جميع اعمال البر الا اعمال الجنة عند الجهاد الا كنفثة
الدنيا الا كتفلة اي كقطعة من البزاق تبصق في بحر لجي اي كبير عميق وفي حديث
اخر ما جميع اعمال العباد عند جهاد المجاهدين في سبيل الله تعالى الا كمثل
اخذ خطاف اخذ بمنقاره من ماء البحر الخطاف بالضم ما يقال بالتركية
قرلنغج لعل تخصيصه لغاية صغر منقاره وفي حديث اخر جاهدوا المشركين
باموالكم وانفسكم والسنتكم بان تحثوا اعلى مجاهدتهم وتنبؤا بالجهاد نصرة
دين الله تعالى واعلاء كلمة الحق اي كلمة التوحيد ودفع الباطل اي الكفر ونحوه
وحزبه اي اصحابه وبذل نفسه في مرضاة الله تعالى فقد سئل النبي عليه السلام
من افضل الجهاد فقال خطابا للسائل ان يعقر جوادك اي يقطع بالسيف
قوائم فرسك ويهراق اي يصب دمك وفي السنة ان يجاهد نفسه
في طاعة الله اول مرة حتى يجعلها ثم يعطف اي يميل على غيره ملابسا
بالمجاهدة والمحاربة وتعلم الرمي والركوب سنة وفي الحديث ارموا و
اركبوا وان ترموا احب الي من ان تركبوا لان الراكب كثيرا ما يحارب
بالرمح والسهم اشد تاثيرا وايسر ايصالا الى العدو من الرمح فالمحارب
بالسهم ماشيا احب من المحاربة بالرمح راكبا وبذلك قال واعدوا لهم
ما استطعتم من قوة الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي الا ان

القوة

القوة الرمي وفي حديث اخر من ترك الرمي بعد ما علمه فانها نعمة كفرها اي ناشئة
اي باعتبار النعمة فان الرمي نعمة تركها بعد علمها كفران تلك النعمة وفي رواية من علم
الرمي ثم تركه فليس منا وفي الحديث كل شيء يلهو به المسلم اي يلعب باطل اي خال عن
الفائدة الا رميه بقوسه اي الرمي ولعبه بالرمي لان يتعلم بنية الغزو وتاديبه فرسه
اي تعليم الركض والطولان وملاعبة اهله اي امراته فانهن من الحق اي من المفيد
للمجاهد ويستحب الخروج الى الغزو بل الى كل سفر مباح كان يوم الخميس دل ما جاء
بخروج النسوان الى الغزو لسقي الغزاة ومداواة الجرحى جمع جريح مثل
قتيل وقتلى وغير ذلك من الفوائد المناسبة لهن وكان النبي عليه السلام
اذا بعث جيشا او سرية اي قطعة من الجيش بمقدار اربعمائة رجل او اقل
بعث اول النهار كما مر في فضل الغدو وفي حديث اخر تمعددوا والتمعدد
التشبه بالمعد بفتح الميم وتشديد الدال ابو العرب كانوا اهل شدة وغلظ
في المعاش اي تشبهوا بالمعدي في زيهم وعيشهم واخشوشنوا اي البسوا
الخشن الغليظ كما انهم يلبسون كذلك وفي حديث اخر عليكم باللبسة
المعدية وانتعلوا اي ارموا وقتا بغوافيه وامشوا حفاة اي
عاريات الارجل عن النعل وغيره اي لتعتادوا بعض فيكون
ذلك كله عادة لكم للاحتياج اليها في الغزوات وان كان نادرا
في الا خير وان يجتنب الغازي اي يطلب ثوابا في طريقه كل السعة اي الوسخ
السعوب والحيد وغيرهما وكلبة اي شدة وضيق وغير ما اي زلة
واقعة منه او من ذنبه فان كل ذلك له الاجر والثواب وضبطه
ليجمع السعو الغازي والا فوله كل ذلك وعلى الكل يكون له الاجر محذوف خبر
وكذلك علف دابته وروثه وبوله في ميزانه حسنات مبتدا وانطاق المقام خبره

والجملة بيان لجملة ما قبلها والمعنى ان العلف وما بعده مثلا كل واحدة
مما فيه يعني حسنات توضع في ميزانه وتذكير ضمير دابة لكونها بمعنى الفرس غالب
وكذلك نومته ويقظته ومن السنة ايضا ان لا يخرج الى الجهاد الا من
كان فارغا عن خدمة الاهل والاطفال وخدمة الوالدين اما لموتهم
او لاستغنائهم عنه لوجود من يتم امورهم ومصالحهم فان ذلك
اي خدمتهم مقدم على الجهاد بل هو افضل الجهاد واذا لم يكن النفير عاما
وان يعظم كل من خرج الى الغزو وكائنا من كان مطلقا وكائنا من
كان يخدم الغزاة او يحرسهم ويحفظهم او يشيعهم لغرض الدنيا تخصيص
بعد التعميم للاهتمام بهم لشدة احتياج الغزاة اليهم ولو كان كلبهم
وما يتبعهم من الدواب ودوابهم للركوب والحمل فان لكل من ذلك عند
الله اي مرتبة يعني لكل منها عنده تعالى شرف ومنزلة واذا كان كذلك
فينبغي اي فمن السنة ان يوقر حرمة كل صنف منهم وان يجهز
الغازي بما استطاع اي تمام وسعه وطاقته وان يعينه على الحوائج
بما امكنه اي بقدر ما يمكن له في الحديث ان الله تبارك وتعالى يدخل
بالسهم الواحد الجنة ثلاثا صانعه اي من يصنعه بنية الغزو وان
بايعه والممد بصيغة الفاعل اي من يوصل المدد به الى الغازي
بان يشتريه له مثلا والرامي به في سبيل الله تعالى يعني من يرميه بالاخلاص
خاليا عن الرياء والسمعة وغيرهما من الاغراض الفاسدة وتجهيز
الغازي اي تهيئة اسبابه واعداد الالة وخلافته على اهله اي القيام
بحفظهم بعده من السنة وتغيير اسلوبه وافراد سنيته بالذكر لكونه افضل
من سائر السنن من سنن عون الغازي وفي الحديث من جهز غازيا

في

في سبيل الله تعالى فقد غزا اي حصل له ثواب الغزو او سقط فرض الغزو عنه اذا
كان في زمان ضرورة الغزو ومن خلف غازيا في سبيل الله تعالى
بخير اي على الاستقامة من جميع الوجوه فقد غزا وان يستفتح الغازي بالفقراء
والصعاليك جمع صعلوك وهو الفقير فيكون من قبيل عطف المفسر لان
الفقير اظهر من الصعلوك يعني يطلب الفتح من الله تعالى بدعاء الفقراء الصالحين
من اهل الاسلام يعني يطلب منهم الدعاء وقت خروجه الى الغزو كما كان عليه السلام
يفعل كذلك وان لا يتوجه نحو الشهرة اي محل شهود الاعداء الا من كان
له آلة صالحة من سلاح وكراع اي خيل وجلادة اي شجاعة وصلابة
وان ينظر اي الغازي الى فرس الجهاد سواء كان فرس نفسه او فرس غيره بالاكرام
ليبارك له في غزوه وما وكان يعظم خير الغازي لكل من خرج اليه او ثم منه
ثلاثا تكرار او المراد به في كلا الموضعين الاجر وتكرار تعظيم الفرس لزيادة الاهتمام
لقوله وفي الحديث الخير معقود في نواصي الخيل قال الخطابي يكنى
بالناصية عن الذات والمعنى والله اعلم الخير ملازم لذوات الافراس
وانفسها كانه معقود فيها لان بها يحصل الجهاد والذي فيها خير الدنيا وخير
الاخرة حصولا مستمرا الى يوم القيامة اراد به اي بالخير المعقود بنواصيها
الاجر والغنيمة لقوله عليه السلام في رواية الخيل معقود بنواصيها
الخير الاجر والغنيمة وان يختار من الخيل ما اختاره سيد المرسلين
عليهم السلام كل ادهم اي اسود او اقرح اي ما في جبهته بياض قدر الدرهم
او ارثم اي الذي شفته العليا بيضاء كذا الكل في المغرب ويجوز في
لفظ الكل النصب والرفع على ما لا يخفى اي كل فرس يوجد فيه
الصفات الثلث او كل اقرح محجلا بيان المفعول اي ما في قوائمه

او في ثلث او في اثنتين او واحدة منها التحجيل اي البياض المرتفع تاما او قوائم
المقيد طلق اليمين بفتحتين اي لا تحجيل في يمناه اي كل اقرح الغر فيه
تحجيل لكن لا يكون ذلك التحجيل في يده اليمنى او من الكميت اي ما بين السواد
والحمرة بتصغير كمت والفرق بينه وبين الاشقر ان الاحمر بالذنب والعرف
فاذا كانا احمرين فاشقر وان كانا اسودين فكميت على هذه الشية
على وزن الدية كل لون يخالف معظم لون الفرس وغيره وقوله لا شية
فيها اي ليس فيها لون يخالف سائر لونها بياض او غيره من جنس الكميت
مما هو الاقرح الارثم او الاقرح المحجل طلق اليمين لقوله عليه السلام
خير الخيل الادهم الاقرح الارثم ثم الاقرح المحجل طلق اليمين
فان لم يكن ادهم فكميت على هذه الشية على وزن العدة والفحل
اي الذكر الغير الخصي من الخيل احب الي من الانثى لانها اجرأ واجسر
واقوى الفرس جراة واجراها وقوة وقد كره النبي عليه السلام الشكال
في الخيل وهي اي الخيل التي فيها الشكال التي احدى قوائمها مطلقة اي
مطلقة اللون ولا تحجيل فيها والثلث اي ثلث قوائمها محجلة او
على العكس اي احديها محجلة والبواقي مطلقة لعل المراد من هذه
الثالثة المحجلة يمناها وكذا في الوجه الاول يمناها من الثلث
المحجلة او ان الشرط في المحجلة الممدوحة كونها اقرح ومع
المكروهة ليست كذلك تطبيقا بين الحديثين والمسابقة على الفرس
اي التي يقال لها بالتركية يرشمق وقوشمق لامتحان كرمه وتحقيقه
العتيق والكرم والجادر ليعلم انه جواد فيه سرعة العدو ولا في السنة
فان النبي عليه السلام سابق بين الخيل من الحيفاء بفتح الحاء

المهملة

المهملة وسكون الياء بالمد والقصر ثانية الوداع اسما موضعين وبينهما ستة اميال
جمع ميل وهو ثلث الفرسخ وهو اثنا عشر الف خطوة وستة وثلثون الف قدم
وقال عليه السلام لا سبق بسكون الباء مصدر وبفتحها المال المشروط للسابق
على سبقه قال الخطابي اصح الروايات هنا الفتح اي لا يحل اخذ المال بالمسابقة الا
في نصل او خف او حافر اي ذي نصل وذي خف وذي حافر كذا في زين العرب فيصح
التفسير بقوله اي الرمي والبعير والفرس لكن في الاول مسامحة لان ذي النصل
ليس الرمي بل المرمي والحق الفقهاء بها المسابقة على الاقدام والبغال
والحمير بل التسابق في مسئلة والتراجيح لا شيخ فيجوز اخذ المال بالمسابقة
فيها اذا كان من احد الجانبين او من الثالث على ما علم في موضعه وسابق
اعرابي بناقته على النبي عليه السلام اي على ناقته عليه السلام وهي اي ناقته
التي تسمى عضباء لكونها مقطوعة الاذن والعضب القطع فسبقها
اي غلب الاعرابي على العضباء واسند السبق اليه مجازا فاشتد ذلك اي
صار شديدا صعبا على الناس اي الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
اذ كانت اي العضباء لا تسبق بناء المفعول اي لا تغلب اصلا فقال
النبي عليه السلام ان حقا اي حقيقا وجوبا على الله تعالى ان لا يرتفع
شيء من امر الدنيا الا وضعه اي جعله وضيعا ومنحطا عن درجة الارتفاع
والغرض من هذه القصة وما قبلها من قوله وفعله عليه السلام اثبات
الجواز على وجه الكمال ومن السنة ارتباط الخيل في سبيل الله تعالى فانه
من الجهاد وهو اي ارتباط الخيل اعداد الخيل اي تهيئتها وتعاهدها اي
التحفظ عليها باصلاح اسباب تسمينها قال عليه السلام ارتبطوا الخيل
وامسحوا بنواصيها واعجازها ليوم اللقاء اي لقاء العدو يعني ليوم الحرب

وكانت الصحابة رضي الله عنهم يترامون ويتناضلون من قبيل عطف التفسير او
رمى بعضهم مع البعض السهام للسبق وكان ابن عمر رضي الله عنهما يرمي فاذا
اصاب يعني ارسل سهمه الى الهدف قال انا بها اي انا مختص وانا متلبس بهذه
الاصابة او بهذه الخصلة يعني كان يفتخر باصابة الهدف اي الغرض وهو
في الاصل كل شيء مرتفع من بناء او جبل او نحو وقوله كان ابن عمر رضي الله عنهما
بلا واو وفي بعض النسخ فيكون استينافا بيانا لما قبله ومن السنة ان
لا يكون شديد الحرص على القتال ويتمناه فان في ارادة القتال خطرا عظيما
وبابا شديدا والباس الشدة في الحرب فتوصيفه بالشديد كزيادة المبالغة
في المنع عن حرص القتال وقد يكون يبلغ العذاب فيجوز صرفه اليه ولا يجوز ان يعود
فيه الى التمني او الحرص فيكون في معنى لحظ الاعجاب والوثوق بالقوة المؤدي
الى عدم الاحتياط المؤدي الى البأس وان يسأل الله تعالى العافية لا الموت
والهلاك ولا ملاقاة العدو واذا لاقى العدو او قام لقتاله يلقاه في نحره
اي في صدره باشد سلاحه تأثيرا وانفذه عونا او قصده اهلاكا وافناء
والباء للتعدية اي يجعل اشد سلاحه ملاقيا لصدره والقصد ضربه فيه قصدا
صادقا وان يسأل الله تعالى الثبات على القتال حذرا عن الفرار كما جاء
في كتاب الله تعالى في قصة الربيين حيث قال الله تعالى وكاين من نبي قاتل
معه ربيون كثير اي جماعة كثيرة بكسر الراء نسبة الى الربة يعني الجماعة
فاعل قاتل فما وهنوا اي ما عجزوا عن القتال لما اصابهم في سبيل الله
من القتل وما ضعفوا وما استكانوا اي ما خضعوا للاعداء لطلب
الامان ولكن صبروا والله يحب الصابرين منتهيا الى قوله تعالى وانصرنا
على القوم الكافرين معنى المشبه به ليس ما ذكر فقط بل مع قوله تعالى
فيما

فيما قبل هذا وما كان قولهم الا ان قالوا ربنا اغفر لنا ذنوبنا واسرافنا
في امرنا وثبت اقدامنا وحاصل المعنى ومن السنة ان يسأل الغازي الثبات
عند القتال مع الاعداء مثل سؤال هؤلاء الغزاة المصرحين وفي الحديث
لا تتمنوا لقاء العدو فان لقيتموهم فاثبتوا فاكثروا ذكر الله تعالى واذكروا
الله تعالى فان اجلبوا يقال جلب عليه واجلب اي صاح فعلى هذا يكون
قوله وصيحوا عطف الخاص على العام اي صاحوا او اكثروا الصياح فعليكم
بالصمت وكانت الصحابة رضي الله عنه لذلك اي لاجل قوله عليه السلام لذلك
يكرهون الصوت عند القتال وفي اكثر النسخ وكانت الصحابة كذلك بالكاف
بدل اللام اي كانوا كما قال عليه السلام وعلى هذا يكون يكرهونه بيانا لكونهم كذلك
وفي حديث اخر ان بيتكم العدو من باب التفعيل اي وقعوا بكم ليلا
فليكن شعاركم اي علامتكم تميزون بها في الظلمة وحالة الاختلاط
بين الاصحاب والاعداء حم لا ينصرون لعل تخصيص هذا القول اي للطلبة
كل منهم على ان الاعداء لا يكونون منصورين قتالا والمراد من الحديث
الاول التقوية على اثبات سنة سؤال الثبات ومن الكلام فيما تقدم منه
ان السنة وقت القتال السكوت مطلقا ومن السنة ان يكف اي يمتنع
عن ذكر النساء والاولاد والاموال والوطن والمولد فانه يفتره ويوهنه
اي يعطيه الفتور والضعف عن القتال وان يتهيأ نفسه للقتل اي لقتل
الاعداء وللخروج من الدنيا الى منازل الشهداء في الجنة والسنة في ابتداء القتال
ما جاء في الحديث انه عليه كان اذا بعث جيشا في الغزو قال اغزوا قائلين
في ابتداء قتالكم بسم الله وفي سبيل الله وقاتلوا من كفر بالله لا تقتلوا الصبي
والشيخ وتشبه عليه السلام اي لا تخونوا في مال الغنيمة ولا تغدروا اي لا تنقضوا العهد

والصحاح بلا عذر ولا تقتلوا امرأة ولا وليدا صغيرا ولا شيخا كبيرا لا يطيق
القتال ولا يعين عليه واذا حاصرتم اي احطتم اهل مدينة او اهل حصن
او قلعة فادعوهم اولا الى الاسلام فان اسلموا اي شهدوا ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله فلهم ما لكم وعليهم ما عليكم اي ينفعهم ما ينفعكم ويضرهم
ما يضركم فاتركوا قتلهم اخوانكم فان ابوا عن الاسلام والشهادة فادعوهم
الى الجزية اي الى اداء الجزية الى ان يعطوكم جزية الان او يعطوكم عن يد
اي ذلة واستسلام وقيل نقدا لا نسيئة وهم صاغرون اي ذليلون فان
ابوا عن الجزية فقاتلوهم حتى يحكم الله بينكم اي بينكم وبينهم بتغليب المحقين
وهو خير الحاكمين بفعل ما يشاء ويحكم ما يريد اراد بالشيخ الكبير من لا يقدر
ولا يستطيع ان يعين عليه كما اشرنا اليه فيخرج من حديث اذ اقتلوا شيوخ
المشركين اي الذين يقاتلون او يعينون عليه واستحيوا اي استبقوا شرخهم
وفي مختصر الصحاح الشارخ الشاب والجمع شرخ كصاحب وصحب فيكون المراد
من الاستحياء استرقاقهم وجعلهم عبيدا والسنة في الكتابة الى اهل الحرب ما
روي ان خالد بن الوليد رضي الله عنه كتب الى اهل فارس بسم الله الرحمن الرحيم
من خالد بن الوليد الى رستم ومهران رئيسان في ملائه من فارس سلام
على من اتبع الهدى وانما قال كذلك لانه لا يجوز ان يسلم على الكفار اما
بعد اي بعد التسمية وتعيين المكتوب اليه فانا ندعوكم الى الاسلام فان اسلمتم
فبها وان ابيتم فاعطوا الجزية عن يد وانتم صاغرون فان ابيتم عن
الجزية ايضا فان معي قوما يحبون القتل اي ان يقتل بناء المفعول
في سبيل الله من شوقه الى لقائه كما يحب فارس اي ما يحب من معك
الخمر فلا خوف لنا منكم ولا مبالاة ويجوز تفسير القتل بناء الفاعل

ايضا

ايضا ولكن الاول اولى السلام على من اتبع الهدى وفي تكريره تنبيه على وجه
تغيير اسلوب السلام وهداية الى الهدى ومن السنة في المقاتلة مع الاعداء
ما روي ان النبي عليه السلام كان اذا طلع الفجر حالة القتال امسك اي امتنع
عن القتال حتى يصلي الفجر ويطلع الشمس فاذا طلعت قاتل حتى ينتصف النهار
فاذا انتصف النهار امسك حتى تزول الشمس حين حد الاستواء فاذا زالت
قاتل حتى يدخل وقت العصر ثم يصلي العصر ثم يقاتل ووجه رعاية اوقات
الصلوة ظاهر واما رعاية بعض الاوقات المكروهة فلعل القتال فيها مكروه كالنوافل
الصلوة وكان النبي عليه السلام اذا رأى مسجدا في مدينة من المدن او سمع اذانا
فيها لم يقتل احدا من اهلها ولم يقاتل معهم حذرا من قتل اهل لا اله الا الله ومن سنة
الغازي ان يعزم على الحرب بقلب جري لا يهاب اي لا يبالي ولا يعتبر يعني من شوكة
الحرب ومؤنة القتال اي مكروهه ومشقته وان يدفع عن قلبه وساوس الشيطان
بالقاء انواع المخاوف والمهالك بتوافقه هذه الآية قل لن يصيبنا الا ما كتب
الله اي ما قدر لنا وقدر علينا من الشدة والرخاء هو مولينا اي ولينا
وناصرنا وحافظنا وعلى الله فليتوكل المتوكلون اي واذا كان كذلك
فليتوكل المتوكلون على الله تعالى ولا يتوكلون الا عليه وان يعلم ان الجبن
اي الخوف وعدم الاقدام على الحرب بسبب الخوف لا يؤخر اجله والاقدام
عليه لا يعجل حتفه اي موته وان يتشبه باصناف من الخلق فيكون مثلا
في ثبات الاسد يعني لا يجبن ولا يفر من الحرب ويكون في كبر النمر بوزن الكتف
ما يقال له بالفارسي پلنك يعني لا يتواضع للعدو ويكون في حمية
الدب بضم الدال وتشديد الباء ما يقال له بالتركي آيو يعني يقاتل بجميع جوارحه
ويكون في حملة الخنزير يعني لا يتولى دبره اي لا ينهزم اذا حمل ويكون

في اغارة الذئب يعني اذا يئس من حصول مراده في وجه اخذ من وجه اخر و
يكون في حمل السلاح الثقيل كالنملة وهي تحمل اضعاف وزن جرمها فيكون
الفعال كذلك فيجوز ان يكون المثل في التشبيه كذلك ولكن ضربنا بالمثل
قطعا للتطويل ويكون في الثبات كالجدار لا يزول عن مكانه ويكون
في الصبر على الاذى والالام كالمطي اذا اثقلته اي جعلته ثقيلة وضعيفة
لحصول السهام وضرب السيوف وطعن الرماح اي في الوقت ويكون في الوفاء
مربيه وسائر رفقائه كالكلب وهو على صفة لو دخل بيدا اي صاحبه النار
يتبعه ويكون في التماس الوحدة كالديك اي كالفعال بالفارسية خروس
ويكون في الصف ساكنا كالمصلي الخاشع ويكون في متابعة الامام اي امير العسكر
كمتابعة المأموم امامه في الصلوة اي لا يخالفه اصلا واعادة يكون فيهما
للتبعية والاتمام بهما لكونهما مدار الكل ويغطي نفسه بالسلاح كتغطية
البكر نفسها بالثياب اذا زفت اي اذا بعثت الى الزوج ويكون في تكثير
سلاحه وماله كالمرائي اذا قل ماله وعبادته اي وقت قلة مال المرائي
وعبادته ويكون في المكر والحيلة مع العدو اذا اضطر اي غلب عليه العدو كالثعلب
اذا اضطره الكلب وانما يجوز المكر والحيلة في الحرب فان مدار الحرب على الخداع
ويكون في التبختر اي فيما يقال له بالتركية صالنمق والخيلاء اي التكبر والافتخار
بين الصفين كالطاوس اي كالفعال في حالة التزوج ويكون في الخفة في
الحركة للقتال اي في تغييره من نوع الى اخر من حرفه وتقلبه فيها كالنحل ويكون
في صوته اذا صاح لعدوه كالرعد اذا صاح بالسحاب اي في الفصيح الرعد
الصوت الذي يسمع من السحاب اي كصوت يسمع فيما بين السحاب ويكون في شوكته
اي في الحذر على الهلكة في جميع احواله كالغراب الابقع اي الذي فيه سواد وبياض

ويكون

ويكون في حراسته اي في حفظ نفسه من الخصم كالكركي اي كالفعال له بالتركية طرنا
ولما كان هنا مظنة ان الفعال كيف يتشبه بهذه الاصناف وفي التشبه ببعضها
منع الكذب يقال ومقاله فقدر جحش اي جوز رسول الله عليه السلام الكذب في الحرب
وجوز الخديعة في صف القتال فيجوز له ان يكذب ويخدع ولكن لا يغل ولا يغدر
على امام من مغانمها فيما يأخذ من العدو وفي الحديث الغلول من جمر جهنم اي من حرارة
فقد امتنع النبي عليه السلام عن الصلوة اي لانه لم يصل على رجل مات يوم خيبر
وقد خبأ اي ستر في ماله خرزات جمع خرزة بتقديم الراء المهملة وتأخير المعجمة وهي
ما يقال له بالتركية بنجق من مال اليهود وكانت تساوي درهمين كلاهما صفتان
للخرزات والواو عطف على قوله وقد امتنع اي ولانه قد امر النبي عليه السلام بحرق
من يغل وباحراق متاعه تشديدا في النهي عن الغلول ويجب على الامام ان يحرض
الجيش من باب التفعيل اي يحثهم على القتال كما كان يفعل النبي عليه السلام كذلك
وان ينفل لكل طائفة منهم شيئا اي يعطيهم من مال الغنيمة عطية زائدة على
سهامهم ويقول بالفارسي والواو عطف تفسير لقوله وينفل اي يقول في التنفيل من
قتل قتيلا اي من حرب وقتله فله سلبه اي ما معه من الثياب والسلاح والنوس وغيرها
ومن استولى اي غلب على طرف من دار الحرب أخرهم اي اختار من استولى وجميع العسكر
باعتبار عموم الموصول به اي بذلك الطرف وبجميع ما فيه من الاسارى جمع اسير والاموال
اي يعطيهم ذلك كله ويجعل امير الغالبين امير ذلك الطرف فان ذلك الايثار يبعث
اي اشد بعثا وحثا لهم اي للعسكر من المستولين اغيرهم على الحرب ان يقوم البعض
الاشجع فالاشجع اي يقدم اولا الاشد شجاعة وثانيا ما يقرب منه في الشجاعة
وكذا يقدم الاعلم فالاعلم بامر الحرب من الشجعين بحيث يكون الاشجع الاعلم
اقدم ثم ما يليه الى تمام العسكر وان يؤمر من باب التفعيل اي يجعل

أميراً على كل طائفة من عسكره واحداً منهم لأنه أشد ضبطاً وأيسر حفظاً
ويجب أيضاً على كل من شهد الوقعة الحرب ودنى الموت ودفع بالعدو و
وأوقع بهم في الحرب ومن الوقعة أن يغتنم الشهادة في سبيل الله تعالى
ويعدها غنيمة فإنها كرامة جليلة ومقام رفيع ومرتبة غاية الرفعة
ففي الحديث الشهيد لا يجد ألم القتل إلا كما يجد أحدكم ألم القرصة بالقاف
والصاد المهملة أي الأخذ بأطراف الأصابع وجاء في الحديث الآخر كل ميت
يختم على عمله أي ينقطع عمله ولا يبقى إلا الذي مات مرابطاً في سبيل الله أي ملازماً
لثغر العدو وحافظاً لمحل الخوف منه فإنه ينمى أي يزيد ويكتب له عمله إلى يوم
القيامة ويأمن فتنة القبر أي عذابه وفي الحديث الآخر إن أرواح الشهداء
في حواصل طير خضر جمع أخضر وكذا الطير جمع طائر ويطلق على الواحد والحواصل
جمع حوصلة أي في أجوافها كما في رواية أخرى في أجواف طير خضر تسرح أي ترعى
في الجنة حيث شاءت وفي بعضها أي بعض الأحاديث في قناديل معلقة
من العرش يعني جعل الله تعالى أمثال الطيور وصورها مثلما يشهدون
من اللذات الحسية وإليه الإشارة بقوله تعالى بل أحياء عند ربهم يرزقون
وفي بعضها ما من أهل الجنة أحد يسره أن يرجع إلى الدنيا وله عشر أمثالها
أي وإن كان له عشرة أمثال الدنيا إلا الشهيد فإنه ود أي أحب والتعبير
بالماضي فيه وفيما بعده لتحقيق الوقوع أن يرجع فاستشهد ثانياً لما رأى
من الفضل في الشهادة فعلى كل مؤمن أن يتمنى الشهادة أبداً أي
دائماً ففي الحديث من سأل الله تعالى الشهادة بصدق أي طلب بصدق
قلب بلغه الله تعالى منازل الشهداء من باب التفعيل أي أوصله إليها وإن
مات على فراشه اللهم ارزقنا الشهادة بجنة شهادة الحسن الحسين

رضي الله تعالى عنهما بلطفك وجودك يا قاضي الجود ويا واجب الوجود يا
أكرم الأكرمين ويا أرحم الراحمين ولما فرغ مما يتعلق بحال الصحة
من السنن شرع فيما يتعلق بحال المرض فقال **فصل** في سنن المؤمن المبتلى
أي الواقع في البلاء والمرض ونحوه أي في هذا الفصل آداب المؤمن المبتلى
ودعوات أي أدعية يستشفى بها وطب أي ما يتعلق بعلم الطب من
استعمال الأدوية أولها أي أول السنن أن يغتنم البلاء أي يعده غنيمة
ونعمة من الله تعالى ففي الحديث إذا أحب الله عبداً ابتلاه أي جعله في بلاء حتى
يتضرع ويسمع الله تعالى تضرعه وقال النبي عليه السلام يود أي يحب
أهل العافية يوم القيامة حين يعطى أهل البلاء الثواب بالكسر المفعول له
أي في وقت منة يعطيهم الله تعالى فيه ثواب بلائهم لو أن جلودهم قرضت
أي قطعت بالمقاريض جمع مقراض في الدنيا يتمنون فيه ذلك وقال علي
كرم الله وجهه للمؤمن عند الله تعالى خمس نقمات يقال انتقم الله منه
أي عاقبه والاسم منه النقمة وجمعها نقمات ونقم مثل كلمة وكلمات
وكلم وقد يقال نقمة ونقم مثل نعمة ونعم كذا في الصحاح أي له عنده حتى
خمس عقبات لتكفير سيئاته لما حصل من تغيراته فأولها المرض والمصائب
جمع مصيبة وثانيها التشديد عند الموت وثالثها التعذيب في القبر ورابعها
الحبس على العرصات وخامسها التعذيب في النار لم يخرج بغير الأول
وما بعده من السياق فإذا وقع شيء من المرض والمصائب يكفر به ذنوبه
فإن كانت ذنوبه أكثر بالباء المنقوطة بنقطة تحتها ويجوز بالثاء المنقوطة
بثلاث نقط فوقها وكذا في كل ما بعده من ذلك أي من أن يكفر بالمرض
والمصائب شدد عليه عند الموت فإن تكفر به عنها فإن كانت ذنوبه

أي فإن لم يكونوا به بل كانت أكثر من ذلك أي من أن يكون بذلك التشديد عوقب
في قبره فإن كانت ذنوبه أكثر من ذلك أي من أن يكون بالتعذيب في القبر
حبس على الصراط زمانا أراده الله تعالى فإن كانت ذنوبه أكثر من ذلك
أي من أن يكون بالحبس عوقب في جهنم على قدر ذنوبه فيكون جميع ذنوبه فيه
ثم يخرج منه بالتوحيد أي بسببه وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كثرت ذنوب العبد ولم يكن له من العمل
ما يكفرها عنه ابتلاه الله تعالى بالحزن ليكفرها أي الله تعالى عنه وإن
جاز أن يسند إلى الحزن ظاهرا والتكفير وإن كان في الأصل بمعنى
الستر ولكن فيه بمعنى الإسقاط والحط ولذلك يتعدى بعن وقال
صلى الله عليه وسلم من قال عند الهم ايه بجملة صفة الهم والسلام فيه
كالسلام في قوله تعالى كمثل الحمار يحمل أسفارا انقياد الله الأمر إذا أي
أو تكلف واحزنه ومنه قولهم أهمك ما أهمك أي إذا بك ما أحزنك كذا في المغرب
أي عند حزن يجعله منزعجا مضطربا بحسرات حسبي الله لا إله إلا هو
عليه توكلت وهو رب العرش العظيم أذهب الله تعالى همه بلطفه وكرمه
ومنها وفي ابتداء السنن بقوله فأوليها ثم العدول إلى قوله منها تفنن وتنبيه
على أن اغتنام البلاء أسبق السنن وأهمها مع الإشارة إلى كثرة سنن
مع أن سنن المؤمن المبتلى كثيرة منها أن يغتنم البلاء وهو أسبق السنن
ومنها أن يستقبل البلاء العظيم أي لا يعرض عنه بالجزع بل يقبل ويتوجه
إليه ملاقيا بالصبر الجميل فإنه أي البلاء العظيم أو استقباله بالصبر الجميل
طهارة من الذنوب والخطايا وكرامة ودرجة له عند الله تعالى قال أبو بكر
الصديق رضي الله عنه يكون بناء المفعول أي يسقط ويمحى عنه أي عن المؤمن

المبتلى

المبتلى ذنوبه بالنكبة أي الشدة والمحنة والشوكة في شسعه أي شراك نعله
والبضاعة أي التي نفقة من ماله بعضها في كمه فيفقدها أي تغيب عنه
فلم يجدها فيفزع لها أي يحزن ويمنح لطفه أنها ضاعت ثم يجدها في جيبه و
في الحديث ما من مؤمن يمرض فينقص يوم ويتعدى فعلى تقدير التعدي يجوز
بناء الفاعل والمفعول أي ينقص منه المرض قليلا ظفرا أو مقدارا يقطع
من ظفره أو أجرا وينقص منه ذلك المقدار بسبب المرض فما فوق ذلك المقدار في
التفوقية في الكثرة والقلة كما في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ما من مسلم يشاك
شوكة فما فوقها إلا كتب له بها درجة ومحيت عنه بها خطيئة إلا كان ما نقص
المرض أو انتقص منه به في الجنة وما كان في الجنة شيء من أعضاء أحد
إلا كان سائر جسده يتبع ذلك بالتحتانية بمعنى التابع يكون جميعا واحدا
أي كان باقي جسده تابعا لذلك الشيء في دخول الجنة لأن ما يكون في الجنة
يعتق من النار وعتق البعض يستلزم عتق الكل كرجل إذا أعتق
شقصا أي بعضا من عبده ذنوبه كله لكن هذا عند الإمامين كما علم
في موضعه وفي الحديث ذهاب البصر مغفرة للذنوب كلها وذهاب السمع
مغفرة للذنوب كلها أي سبب لها وما ينقص من الجسد بسبب شيء
من البلايا والمحن والمصائب فعلى تقدير ذلك يتجه تعميم التخصيص بعض
والله تعالى أعلم يعني ما إن نقص من الجسد شيء مما ذكر فعلى تقدير ذلك أن يقع
تستغرق الذنوب فيكون مغفورا على حسب ذلك كما في قوله عليه الصلاة والسلام
ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى
الشوكة يشاكها إلا كفر الله تعالى بها من خطاياه وفي الحديث الحمى حظ المؤمن
من النار وفي حجة الله تعالى يخرج من النار في العقبى لأنه أخذ حظه ونصيبه منها

يدل عليه ما روي عن انس رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال من حُمَّ
بنياء المقبول ان شاء الله ثم مات ثلث ساعات وصبر عليها ان يعافى بتلك الى
شاكرا لله تعالى على انها نوبة المعترف ادعا كونها منه تعالى لا من مخلوق او على
انه عالم بجليل مبتلى بامر من ذلك او على غيرها من الحوادث المناسبة
حامدا لله تعالى ذكره بعد الشكر ثم وضع المظهر موضع المضمر للاشعار بكون
ذلك المحموم على تمام الرضا بقضائه تعالى وكمال انتهائه بذكره تعالى باهى
الله تعالى به الملائكة المباهاة المفاخرة ان عاملهم بذلك المحموم معاملة
المفاخرين بعفير تلك المعاملة بقوله فقال يا ملائكتي انظروا الى عبدي
وصبره على بلائي اكتبوا له براءة من النار فيكتب بنياء المقبول ان فكتب
من قبل الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم هذا الكتاب من الله العزيز الحكيم براءة
لفلان بن فلان خبر بعد خبر او بدل منه ويجوز انتصابه على الحالية منه
اني قد امنتك من ناري واوجبت لك الجنة التفاتة منه تعالى من
الغيبة الى الخطاب لاعتباره بذلك العبد فالسنة في الصبر الجميل ان لا يجزع
ان لا يترك الصبر اصلا ولا يشكو ما به ان على التصق به من المرض
الى احد من عواده ان من يجيئون الى عيادته وان لا يترك صلاة
فيها امكن ولا يضجر ان لا يتضيق وفي الحديث القدسي قال الله تعالى اذا
اشتكى عبدي ما به من الم الحمى واظهر ذلك ان الشكاية او الالم قبل ثلث
ان ثلث ليال ويحتمل ثلثة ساعات وثلث سنين فقد شكاني لانه يكون معدودا
بالاظهار بعد الثلث هذا ما بلغ على الى في الفائة والعلم عند الله تعالى وان يكتم
ان يستر الحمى ما استطاع ان مقدار قدرته ففي الحديث ثلث من كنوز البر الكنوز
جمع كنز وهو المال المدفون وفي الثوب البر الصلاح وقيل الخير ان ثلث خصال

من الخير

من الخير والصلاح مثل الكنوز في المحبوبية وعموم النفع الاولى كتمان الصدقة
ان اخفاؤها واعطاؤها خفية اذ اكتمانها بالبر من جملة كتمان البر لغاية
الاهتمام به لكثرة نفعه وعظم خطر اظهارها والثانية كتمان البر والثالثة
كتمان الامراض ومنها ان ومن سنن المؤمن المبتلى ان يغتنم ان يقتنم النعم
بطول السلامة والصحة لان الاغتنام بسبب طولها من بلاء المؤمن
فينبغي له ان يتضعف به في الاثار لانه جاء فيما روي عن الصحابة ان خم
ما يخلو المؤمن من علة ان من مرض وذلة وقلة فلا بد ان يبتلى بنياء
المقبول ان يكون مبتلى في كل اربعين يوما بشيء منها والالقاء عليه
من النفاق ومنها ان ومن تلك السنن ايضا ان يتوب في مرضه على ما كان
هو عليه من الخطايا في الحديث اذا مرض العبد ثم صح ولم يحدث الى الحق
صالحا بالتوبة والعمل الصالح يقول الحفظة من الملائكة في حقه الا ولياء
ولم يعاف بنياء المقبول والجزم ان على الجناه فلم يقبل العلاج ولم يعالج
يحصل له العافية الحقيقية وان يكثر من هذا الدعاء في مرضه لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت سبحان الله ان سبحه
تسبيحا رب العباد بدل من لفظة الجلالة او صفة له تعالى لان ربوبيته
مستمرة فيكون الاضافة معنوية ورب البلاد والحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه
على كل حال متعلق مباركا او صفة للحمد المحذوف اي النعم جم الكثير او الله اكبر كبيرا
حال مؤكدة ان لا زالة الكبرياء جلال الله تعالى وكبرياءه وعظمته وقدرته بكل مكان
ان اثارها ظاهرة فيه اللهم ان كنت قضيت علي الموت مفعول قضيت والجار على
ضمير المتكلم لا زال مستوفاة ان كان قضاؤك السابق في حقي ان اموت في هذا
المرض فاغفر لي واقر حسن ذنوبي واسكن ظلالها من باب الافعال

جبهته عند زيارة ورد فيه اسم خفيفة عليه من خفيفات لجنبه وان يتوقى اي يتحفظ
ويتحرز في مرضه اربعة من الافعال القبيحة يعني لا يكذب ولا يطمع ولا يرائي
ولا يسخط فسره لكل بيان لقوله يتوقى في مرضه اربعة وان كان لها تفصيل
شرع فيها فقال لا يكذب فيقول مع معموله تعبير للكذب بحرف النفي يعني كلا
الفعلين وكذا فيما بعدها من كلمة الثلث اي فلا يقول ما نمت البارحة
اي في هذه الليلة او ما دخل في حلقي شيء من الطعام والشراب منذ كذا وكذا
اي لانه قليلا ما يكون خفيف خفوة اي نام نومة خفيفة او شرب شربة قليلة
فيكون كاذبا ولا يطمع فينتظر اي فلا ينتظر الا كل من يدخل عليه عائدا اي
جائيا للعيادة لتوقعه ان يجيء اليه بشيء ولا يرائي قيام عن جلوسه اي
فلا ينهض متشاغلا عن حالة الجلوس اذا دخل عليه العائد ليرى انه ضعيف
لا يقدر على الجلوس ولا يسخط فيقول اذا اي يشتكي الابتلاء للتعدية و
الفعل مبني للمفعول اي فلا يقول اذا اتى اليه احد من نفقاته بشيء من
طعام او شراب بئس ما صنعتم وكان بعض من السلف من يغلق
على نفسه الباب اذا مرض مخافة ان يشكي بشيء منها ويغلق من باب الانفعال
وان جاز ان يكون من التفعيل ومنها اي ومن السنن المذكورة ان
يستشفي ان يطلب الشفاء من الله تعالى بالذكر والدعاء والصلوة والقرآن
وان يقرأ فاتحة الكتاب وفي بعض النسخ بالفاتحة بالباء والاولى اولى
وسورة الاخلاص فينفث اي نحو ريح الفم مع ريق ما ملابسا لها
على نفسه او ينفث بها اولا على كفيه ثم يمسح بها على نفسه او على محل الوجع
فمن الفاتحة شفاء لكل داء وقال عليه السلام في الفاتحة شفاء
من كل داء وفي الحديث اذا اشتكى اي مرض مرض احدكم فليضع يده عليه

وليقل

وليقل وهو الذي انشأكم وجعل لكم السمع والابصار والافئدة قليلا ما
تشكرون لعل الله يشفيه بلطفه وكان صلى الله عليه وسلم يأمر المريض ان
يمسح الذي يألم من بدنه بيمينه سبعا ويقول بسم الله اعوذ بعزة الله وقدرته
من شر ما اجد وعن عثمان بن ابي العاص انه شكى الى رسول الله عليه السلام
وجعا يجده في جسده فقال له عليه السلام ضع يدك على الذي يألم من جسدك
وقل بسم الله ثلثا وقل سبع مرات اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما اجد
واحاذر قال ففعلت فاذهب الله ما كان بي فلم ازل امر به اهلي وغيرهم
فيكون ما في الكتاب رواية اخرى وقال عليه السلام لعلي كرم الله وجهه اذا
تصدع رأسك فضع يدك عليه واقرأ اخر سورة الحشر من قوله هو الله الذي
لا اله الا هو لها وكان عليه السلام يعلمهم اي الاصحاب من الاوجاع كلها
ومن الحمى العلة عطف على الاوجاع للتنبيه على ان لهذا الدعاء زيادة
اختصاص بالحمى ان يقول هذا الدعاء بسم الله الكبير اعوذ بالله العظيم من
شر كل عرق نعار على وزن المبالغة اي كثير الصب للدم يعني ان غلبة الدم
في البدن والورم تولد الداء فلا بد ان يتعوذ بالله منه ومن شر حر النار
اي الحمى لما سمعت انها حظ المؤمن من النار وكان عليه السلام يرقي المريض
اي يقرأ عليه الرقية اي ما يقال له بالفارسية افسون فيمسح يده المباركة عليه
ويقول اذهب البأس اي الشدة والعذاب رب الناس اي يا رب الناس
واشف من باب ضرب والاول من باب الافعال انت الشافي لا شافي
الا انت وفي صحاح المصابيح لا شفاء الا شفاؤك وكذا انت الشافي
بعلامة الاتفاق شفاء لا يغادر اي لا يترك سقما بالتحتين اي مرضا
وقد علم النبي عليه السلام عليا فقال يا علي خذ من المطر ماء وتقرأ الآ

ربا يطلق الفعل ويراد به الامر وكذا فيما بعده من قوله تشرب عليه فاتحة الكتاب
سبعين مرة وقل سبحان الله سبعين مرة وصل على النبي عليه السلام
وفي بعض النسخ على بابه المشددة وكلاهما حسن اللهم صل على محمد النبي الامي
وعلى اله وسلم يعني وصل على هذه الطريقة سبعين مرة ثم تشرب منه سبعة
ايام غدوة وعشية اي صباحا ومساء ويتوا عطف على قوله يستشفي اي من الشفاء
ان يتوا على المعاصب الذي يقع عليه بعينه من المعاصب افحسبتم انما خلقناكم
عبثا وانكم الينا لا ترجعون فتعالى الله الملك الحق لا اله الا هو رب العرش الكريم
يستغفر به فيشتكي وان يتوا المس يتوعه الشياطين والجن والجوز من الاقفار
والتقعيع اي كلو قوته اعوذ بكلمات الله اي بكتبه المنزلة على انبيائه وقيل
... الاستعاذة بها في قوله عليه السلام اعوذ بعزة الله ومن
... والتامات اي الخالية عن النقص الانفعال كلها التي لا يجاوزهن
بر ولا فاجر اي صالح ولا طالح محسن ولا مسيء بل هي محيطة بالكل من شر ما
خلق وذرأ وبرأ والكل بمعنى ولكن في برأ معنى البراءة عن التفاوت
وفي المقوب البارئ في صفات الله تعالى سبحانه الذي خلق بريا من التفاوت وقيل
خلق يستعمل برأ في غير الحيوانات لكان المراد تكميل الاستعاذة بالمبالغة في
ذكر جميع ما يستعاذ منه على التفصيل ولذلك قال ومن شر ما ينزل من السماء
وما يعرج فيها اي يصعد اليها ومن شر ما ذرأ في الارض وما يخرج منها ومن شر
كل طارق اي جاء وسائر في الليل فلما كان الطارق يعم الطارق بالخير و
الشر استثنى الطارق بالخير فقال الا طارقا يطرق بخير فانه لا يستعاذ منه
يا رحمن ... تعلقه بالخير وان لم يبعد تعلقه بالجود والسنة اي لا يستطير شيء
فقال الخير ونظر من الشيء وبالشيء والاسم الطيرة بوزن العنبة وهي ما يتشاءم

به من

به من الفال اي لا يتفاءل بالفال الشوم من صوت الطير وغيره فان النبي صلعم
قال الطيرة شرك رواه عبد الله بن مسعود ثم قال وما منا الا ويجد ذلك
في نفسه يعني يعتريه في نفسه شيء منها ولكن الله تعالى يذهبه بالتوكل فلا يعزم
وانما اسنده الى هذا الراوي لما روى البخاري عن سليمان بن الحارث كونه مدرجا
عليه ايضا وكره وقال عبد الله بن مسعود لا تغير الطيرة الا من تطير اي
اعتقد الطيرة ولم يتوكل على الله تعالى ولذلك قال ومن اراد ان يرفع الطيرة
فليتوكل على الله تعالى وليقل اللهم لا طير الا طير الله ولا خير الا خير الله تعالى
وعند هذا مرة طيرك بالحق ولكن في ذكر اسم الله تعالى زيادة اهتمام ولا حول
ولا قوة الا بالله ما شاء الله اي ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن من
قبيل الاكتفاء بالبعض لا قوة الا بالله كانه تكرير لتأكيد معنى ما شاء الله
ولا يأتي بالحسنات الا الله ولا يذهب السيئات اي لا يحفظ منها الا الله ثم يعني
يتوجه اي لا يبتدئ على توجه اليه ويمضي فيه واصله ان اهل الجاهلية اذا قصد واحد
منهم الى حاجة فاتى من جانبه الايسر طيرا او غيره يتشاءم به فيرجع فنهى عنه
عليه السلام وامر بما قيل ولكن لا بأس بان يتفاءل بالفال الحسن ومن الكلمة
الصالحة يعني هو التفاؤل بكلمة صالحة يسمعها من اخيه كان يسمع من كان
من المؤمنين كان يسمع وهو طالب يا راجح او ينادي يا نجيح او هو يكون
في سفر فيسمع من احد يا راشد ونحو ذلك كله ولكن لكون التطير نوع
من اعادها بالمناسبة والمرأة التي عسر عليها الولادة يكتب لها
في جام وفي المغرب الجام طبق ابيض من زجاج او فضة والمراد به هنا
قدح لها زجاج ونحو ويسقى لها ماؤه والافعال الثلاثة كلها
بناء المفعول وما يقوم مقام فتواعلها قوله بسم الله الذي لا اله الا هو

العليم الحكيم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين كأنهم يوم
يرونها لم يلبثوا الا عشية او ضحيها في محل من القرآن الكريم كأنهم يوم يرون
ما يوعدون لم يلبثوا الا ساعة من نهار بلاغ فهل يهلك الا القوم
الفاسقون في محل اخر منه جميعا لا تنفع الكهانة مع عدم اللبث المفيد
لسرعة الولادة وعدم لبثها بالحاضنة باذن الله تعالى وما قبلها تسمية
وتوحيد وتعظيم وتنزيه وتمجيد والمحل معين لذلك ويقرأ من خاف
الموت والحرق والغرق بفتحتين في المحل ويجوز التسكين في الاولين
والكسر في الثالثة اي الموت في الماء والاحتراق بالنار وسرقة المال
ان وليي الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين الآية وما قدروا
الله حق قدره والارض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه
سبحانه وتعالى عما يشركون اية اخرى او اثنين تعلق الوجدان في الاولى
تفويضا وفي الثانية تعظيما على وجه يكون المحل مقهورا تحت قدرة من
يتوكل الله تعالى على هذا الوجه يرجى ان يكون محفوظا منها ويقرأ من خاف
السبع على نفسه واهله لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص
عليكم بالمؤمنين رؤف رحيم فان تولوا فقل حسبي الله لا اله الا هو عليه
توكلت وهو رب العرش العظيم اعلم انه وان امكن ان يوجد المناسبة
في المحل ولكن الاولى ان يعتقد ويقرأ على ما قيل ولا يتعمق في وجه
المناسبة ويكتب لمن ابتلي بالماء الاصفر بطنه اي المرض يقال له بالتركية
صارلق اية الكرسي على اناء نظيف اي لطيف طاهر فيغسل ويشربها اي يشرب
ماء المغسول به آية الكرسي وتأنيث الضمير لاضافة الى الماء ويقرأ على
الدابة التي استصعبت اي صارت صعبا على صاحبها واشكل عليه استخدامها

واضعفا

مطلب لدفع الموت والحرق والغرق

مطلب صارلق

ما يقرأ على الدابة التي استصعبت على صاحبها

واضعفا قدر في ادائها الهم افغير دين الله يبغون وله اسلم من في السموات و
الارض طوعا وكرها واليه يرجعون ويقرأ لرد الضالة اي الدابة التي ضلت عن
صاحبها سورة يس في ركعتين والمتبادر انه يكررها فيهما وان احتمل ان يقرأ
نصفها في الاولى والنصف الاخر في الثانية ثم يقول يا هادي المضلين الى خالقهم
رد علي ضالتي وقيل من قال ثلث مرات اللهم يا جامع الناس ليوم لا ريب فيه
اجمع علي ضالتي يجد ما فات منه وهذا مجرب ويقرأ لرد الآبق اي العبد الذي
وقع من مولاه او كظلمات في بحر لجي يغشيه موج من فوقه موج من فوقه سحاب
ظلمات بعضها فوق بعض اذا اخرج يده لم يكد يراها ومن لم يجعل الله له نورا فما له
من نور ويقرأ لدفع السرقة والبول على الفراش اي الفلج هاتين الصفتين
من الطبيعة والمزاج قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن ايا ما تدعوا فله الاسماء
الحسنى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا ويقرأ من
يبيت بارض قفر بتقديم القاف وتأخير الفاء اي خالية فيخاف ان ربكم
الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام ثم استوى على العرش يغشي
الليل النهار يطلبه حثيثا والشمس والقمر والنجوم مسخرات بامره الا له الخلق
والامر تبارك الله رب العالمين والظاهر ان الخاصية المتعلقة بقراءة
نظم القرآن لا يتوقف على فهم المعنى ولا تكلم يشتغل بتفسير الآية الواردة
في الكتاب والسنة في اطفاء الحريق اي السلطان الا ان الواقعة على ما
قال النبي عليه السلام وما مصدرية اي قوله اذا رأيتم الحريق فكبروا فان
التكبير يطفئه ومن السنة ان يرى السحر حقا اي ثابتا اثره في المسحور والحيثية
اي وان يطلب منه الثواب فانه سحر سيد المرسلين عليه السلام وسحر بناء
المفعول من باب فتح اراد نبيه عليه السحر فكان يتخيل الشيء في امور دنياه

مطلب لرد الضالة

لرد الآبق

لدفع السرقة والبول على الفراش

[illegible]

السحر

العين حق

دفع العين

ويجد فتورا في طبعه حتى نزلت عليه المعوذتان بكسر الواو سورة الفلق الى آخر
فتوجها فرفع الله تعالى بحرمتهما موته السحار مضرته وان ترى العين حقا
ادفعه فانه قال عليه السلام العين حق اي تأثيرها واقع ولو كان شيء يسبق
المقدر لسبقته العين اي لو كان شيء مضر ابغير قضاء الله لكان العين
وانه ليدخل الرجل القبر والجمل اي البعير القدر اي يهلكهما ويميتهما في
المقصود تحقيق تأثيره والمبالغة في التحذير عنه والاحتفاء ومما يذكر ويثبت
وذلك انه خبر العين وذكره مما يرفع العين ما روي ان عثمان رضي الله عنه
رأى صبيا مليحا فقال دسموا نونته لئلا يصيبه العين اي سودوا النقرة
ذقنه والنظار ان هذا التقبير من المعنى ومن هذا القبيل نصب الرؤس
في المزارع والكروم لعل الوجه فيه ان النظر الشوم يقع عليه اولا فيتكسر
سورته فلا يظهر اثره والسنة في ذلك اي في دفع العين ايضا كما يروى بالنقل عن
عثمان رضي الله عنه ان يرد العاين اي الذي يصيب عينه اذا علم من هو فيغتسل
او يتوضأ بماء ثم يغسل به المعاين اي من يصيبه العين فيحصل به الشفاء
باذن الله تعالى وكذا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه اي بمثله لان ما اورد
ليس عين ذلك بل فيه تفصيل فليطلب في باب الطب والرقى من المصابيح
والسنة لمن رأى شيئا فاعجبه اي قاربه في نفسه عجبا فاستحسنه واخشى ان يخاف
عليه العين اي عين نفسه او عين غيره ان يقول ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن
ولا حول ولا قوة الا بالله ثم يبترك عليه من باب التفعيل فيفسر التبريك
بقوله فيقول بارك الله فيك وعليك لكن لزيادة الاهتمام وجاء في الحديث
بيان ظاهر في بطلان عدوى الآفات اي تجاوزها من محل الى آخر وهو قوله عليه السلام
لا عدوى ولا هامة ولا صفر والعدوى اعداء الجرب اي تجاوزه عن صاحبه

الى غيره

الى غيره فالاعداء من جملة ما يكون من باب الافعال لازما فيه وفي بعض
الصحاح وفي الحديث لا عدوى اي لا يعدي شيء شيئا فلعل تخصيص الجرب بالذكر
لشدة ظهور ذلك المعنى فيه والهامة طائر يخرج من هامة المقتول اي من رأسه
ويصيح ويذكر البوم وقيل انثاه فيطلب الثأر من صاحبها اي انتقامها الثار
بالهمزة على وزن الفلس الانتقام والصفر بفتح الصاد والفاء حية
في البطن تعض كبده اذا جاع يعني حية في بطن الانسان والمواشي تؤذي
تعض لسوء من اي في بطنه اذا جاع صاحب الكبد والالم الذي يوجد يخرج الجوع
من عضها فالعدوى والهامة والصفر على ما قيل هنا وفي غيره من شرح
الاحاديث زعم طائفة من العرب فابطل النبي عليه السلام ذلك كله
فلا يعدي شيء شيئا ولا يقع شيء مما ذكر يعني العدوى وانما ذلك كله وهم يمكن
في طباع الجهلاء فما ذكر في علم الطب من ان بعض الامراض كالجذام
والجرب والحصباء والبرص والوباء مما يعدي انه يعدي باذن الله تعالى
وارادته والمنفي اعداؤه بطبعه فلا مخالفة وعلى ذلك اي على بطلان
الاعداء فالسنة ان لا يورد ذو عاهة اي ذو مرض معد من الانسان
والحيوان على مصح بكسر الصاد اي على من كان خالي العاهة او خال ماله
عنها يقال اصح القوم فهم مصحون بالكسر اذا اصاب اموالهم عاهة ثم
ارتفعت وقال عليه السلام لا يوردن ذو عاهة على مصح انما قال عليه السلام
ذلك لانه خاف ان ينزل من امر الله تعالى شيء من تلك العاهة فيتعلق
بالمصح فيظن صاحبه اي صاحب المنفي او صاحب المصح من الضلال والتوجيه
الى هو الانسب يطلق على ما لا يليق اظهار ذلك المنفي وتأنيث الضمير
باعتبار كونه عاهة العدوى اي الذي اعدي وتجاوز من الوارد فيأثم به

طنه وبناء على هذا المخوف قال النبي عليه السلام فر بكسر الفاء وفتح الراء وتشديدها
أمر من فر أي اهرب من المجذوم أي من به الجذام فرارك أي كفرارك من الأسد
وورد عليه السلام بوادي المجذومين أي رفقتهم فكلمهم فقال لمن معه من الصحابة
أسرعوا السير فإن كان أي فإنه إن كان شيء من الأمراض يعدي فهو هذا أي
الجذام وقال لا تديموا النظر إلى المجذومين وكل من قال هذا وعطف على
قال الأول ومعنى بعلة من كلمهم منكم من كلم والتنكير للتقليل أي حال كون
كلامه من جنس كلام قليل صادر بلا تكلف فليكلم أي فليكلم وبينه وبينهم قدر رمح
أو الواو الأولى للحال أي حال كون المسافة بينه وبينهم قدر رمح لأنه أبدا عليه
نجلة من كلمهم بالنية وتحقيق لما حيله من كلمتين وقد قال عليه السلام هذه الجملة
ولكن روي عنه عليه السلام أخذ بيد مجذوم فأجلسه معه على الأكل من قصعة واحدة
فقال له كل من وأنا أثق ثقة بالله أي اعتمد عليه اعتمادا وأتوكل توكلا
عليه فلا يصيبني إلا ما قدر علي وهذه أرجح المتوكلين وهو سيد المتوكلين
اللهم صل وسلم عليه وأما أمره بالاحتراز فرخصة منه للضعفاء فلا منافاة
وشكى رجل إلى عمر رضي الله عنه النوبس وهو داء معروف فقال له كذبتك الظهائر
جمع ظهيرة وهي نصف النهار عند اشتداد الحر أي عليك بالمشي فيها فإنك إن
مشيت فيها تخلص منه فيكون كأنك كاذب وكان ابن عمر إذا اشتكى عينه
بوجعة الواحد فاعل يشتكي أي كان يمرض عينه فأقطر فيه الصبر بكسر الباء دواء
مر والمقصود أن في إقطاره شفاء للعين وأنفع الأدوية لوجع العين
النظر في المصحف فإنه عليه السلام اشتكى وفي مختصر الصحيح واشتكاه مثل شكاه لدفع وجع العين
أي شكا إلى جبريل عليه السلام وجع العين فأمره بالنظر في المصحف ومن السنة
في الاستشفاء الحجامة بالكسر وإن اشتهر بالفتح وإنها نافعة من كل داء

ومن

ومن على الريق أي على الجوع أمثل أنفع ومن على الشبع داء وضرر وعادة
لا يبقى إلا الاحتكام وفي الحديث الحجامة يوم الأحد شفاء وفي يوم الثلاثاء روي حجامة
عنه عليه السلام النهي عنها فيه ولكنه يحتمل أن يكون ذلك في بعض أيام الشهر
ولذلك قال ويستحب الحجامة أيضا يوم الثلاثاء لسبع عشرة مضت من الشهر
أي مضى هذه الأيام من الشهر أي كان وفي حديث أي الحجامة في الرأس شفاء
من سبع من الداء من الجنون والجذام والبرص والنعاس وهو فتور يتقدم
النوم ولعل المراد هنا غلبة النوم ووجع الضرس وظلمة العين الحادثة
من دوران الرأس والصداع وفي الحديث الحجامة تزيد العقل وتزيد الحافظ
حفظا ولكن يجتنب الحافظ الحجامة في نقرة القفا أي في نقرة فوق الحدبة
أي لأنه جاء في الحديث الحجامة في نقرة الرأس أي نقرة قفاه بقرينة المقام
تورث النسيان أي الحدبة فتجنبوا ذلك أي من التفعل أي شيدوا عنها
وفي الحديث الحنا بعد النورة أي ما يقال له بالتركية خزمة أمان من الجذام
والمثانة أي استعماله بعد النورة في موضعها ولما فرغ مما يتعلق بنفس
المبتلي وعلاجه شرع فيما يتعلق بغيره من حقوقه فقال فصل
في سنن العيادة وما يجب أي فيما يجب من حقوق المريض وحقوق الميت
على المسلمين من الأقارب وغيرهم من الصلوة عليه وتكفينه ودفنه
ومن سنة الإسلام وحق الدين أي وحق حاصل بسبب الدين المشترك
عيادة مريض المسلمين فإن العائد يخوض أي يشرع ويدخل في الرحمة
من وقت خروجه من منزله حتى يجلس عنده أي عند المريض فإذا جلس انغمس
وغرق فيها بالكلية والسنة في العيادة أن يغب فيها أي فسر الغب
بقوله فيعود يوما ويترك يومين أي يوما في ثلثة أيام ويستحب أن يجلس

حتى ركبة المريض وان رأسه لسهولة النظر من الجانبين الى الآخر ويسر مكالمته
وان لا ينظر يمنة ولا يسرة اي الى يمينه ولا الى شماله ولكن يبصر الى المريض
وان لا يكثر النظر اليه وان لا يجلس بضم الياء وكسر اللام اي لا يدقق النظر في وجهه
وان لا يدخل عليه في ثياب جدد اي جديد ولا وسخة اي ملطخة بالوسخ
وان لا يعبس في وجهه اي لا ينظر اليه بعبوس الوجه وان لا يجد له الا ما يحبه
اي يحبه وان ينفس له في اجله اي يبشره بطول العمر وبركة الصحة والسلامة فانه
يطيب نفس المؤمن من باب التفعيل اي يجعلها طيبة وان يخفف الجلوس عنده
فان خير العيادة اخفها اذ ربما يتألم من الغير والحاضر يفعل ما يلائمه و
يتوقى التحرز عن المخالف طبعه وحركته ليصون الطيب ويغلب على المرض فيضجر
لا يجزع قال النبي عليه اذا دخلتم على المريض فنفسوا له في اجله فان
ذلك لا يرد شيئا ويطيب نفسه وفي الحديث تمام عيادة المريض ان يضع
احدكم يده على جبهته او على يده فيسأله كيف هو وتمام تحياتكم بينكم المصافحة
ينبغي والله اعلم اذا عدتم المريض فتمام عيادتكم بالاذن واذا لقيتم الاخوان
فتمام تحياتكم بالمصافحة ومن السنة ان يأمر العائد المريض ان يدعو له
فان دعاءه كدعاء الملائكة لطهارته من الذنوب وان لا يقول الا خيرا
عند المريض فان الملائكة يؤمنون من باب التفعيل اي يقولون آمين
على ما يقول يجوز بالخطاب والغيبة وكذا ما قبله من قوله ولا وانها
والسنة ان يدعو العائد له بالشفاء وفي الحديث ما من مسلم يعود مسلما
فيقول سبع مرات اسأل الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك بفتح الياء
وكسر الفاء الا شفي له بلطف الله الا ان يكون قد حضر اجله وان يقرأ عليه
سبعا اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما اجد بصيغة الغيبة لكون العائد

بصيغة المتكلم لانه الحاكي
العائد

العائد لا المريض بخلاف ما مر ومن السنة ان يعود احاد فيما اجزاه
اي في جميع ما عرض عليه من المرض الا في ثلثة اوجاع ومن هنا قال عليه السلام
ثلثة لا يعاد دون صاحب الرمد اي وجع العين وصاحب الضرس اي وجعه
وصاحب الدمل بضم الدال وفتح الميم وتشديدها اي القرحة اي لا يلزم العيادة فيها
لانها منهي لما روي عن زيد بن ارقم عادني عليه السلام من وجع كان بعيني
والله اعلم ومن السنة ان يأتي المريض في حالة وخفة اي ليخفف عنه بعض
ما به من الم يعني يكون على وجه يجده في نفسه كذلك وان يعقب يجوز من باب
ومن باب التفعيل اي يشد ويقويه ويأمره على وازنه استعانة بذلك
اي بالتعصب النوم على الوانس على الصبر وتوقي اي تحفظ واحترازا عن التضجر
اي تكلف الشجاعة والشدة للبلاء فان بلاء الله تعالى لا يطيقه احد
ولا ينفد ان يصبر عليه ولا يعادوه احد اي لا يتعصى لمقاومة ولا يظهر الا
غلب بناء المفعول اي الا يصير مغلوبا وكان النبي عليه السلام ربما يأتي في
مرضه فاذا قيل له في ذلك اي اذا قيل لم يأتي يا رسول الله قال ان المؤمن يشدد عليه
وجه ليكون كفارة لخطاياه فشدد علي واثنى لذلك ومن السنة ان يكثر
ذكر الموت في الصحة والمرض لا سيما في المرض ففي الحديث من اكثر ذكر الموت في كل
يوم مرة كان ممن يخشى الله تعالى بالغيب اي حال كونه متلبسا بالغيب بانه
لا يراه ولا يراه عيانا ومن يخشاه تعالى بالغيب يجعله اهلا لما يحب
ومن لم يذكره في كل يوم مرة فينبغي ان لا يكون منهم وكثرة ذكر الموت
تهدم اللذات الشهوانية وتمحص الذنوب باطنا والصاد المهملتين من باب
فتح اي تطهرها وتخلص عنها يقال محص الذهب بالنار اخلصه مما يشوبه
وتزهد في الدنيا اي تبعد عنها وتقلل الكثير من البلايا بالنسبة الى بلاء الموت

او باعتبار انه يستعد باعتقاد انه ينقضي بالموت حتى قرب وبلغ القبايل من
التوبة لاحتمال وروده قبل خروجه وصرفه وترهب لهم الدنيا وتوبه ما فات منها
لو تيك الاحتمال ايضا ومن ذكر الموت كل يوم عشرين مرة احيى الله تعالى قلبه فاحكم
فيه الايمان وهون الله تعالى عليه الموت لحصول الاعتقاد ح بان ما بعده خير
مما قبله وان ما ذكره الله موضع الضمير فهون للاهتمام والترغيب لما ذكره ومن السنة
ما قال عليه السلام لا يتمنين احدكم الموت من ضر اصابه ان الاجل لانه لا يكون
من الصابرين الذين يحبهم الله تعالى فان كان لا بد فاعلا لتمني الموت ان ان لم يكن له
خلاص من ان يتمناه فليقل اللهم احيني ما دامت الحيوة خيرا لي وتوفني ان
امتني واقبض روحي اذا كانت الوفاة خيرا لي اللهم بارك لي في الموت وفيما
بعد الموت وفي حديث اخر لا يتمنين احدكم الموت ولا يدعوبه الا ان يثق ان يعتمر
بعمل صالح يتجوبه وقال عليه السلام لا يتمنين احدكم الموت لانه اما محسن فيزداد
احسانا واما مسي فلعله لحيوته له ان يستعتب اي يطلب التوبة فيتوب من قولهم
استعتاب سال التوبة ورى بعض النسخ ان يستعتب بالعين بدل التا الثانية
من قولهم استعتبه سر بعد ما ساءه اي يرضى ربه بعد ما اسخطه فيعود حاصله
الى التوبة وفي حديث اخر لا تتمنوا لقاء الموت فان هول المطلع ان الموت
لانه محل الطلاع او الاخرة شديد لا تحل عليه وان من سعادة المرء ان يطول
عمره وان يرزقه الله تعالى الانابة ومن السنة ان يتوب حتى صاحبه لكان وحضه
ليموت طاهرا ان مات منه واذا نجى وبرئ عن المرض يستحب له ان يغتسل ليتطهر عن
الادناس الظاهرة والباطنة وكذا يستحب له ان يغتسل اذا قدم من سفر ان حال
من قاعل يغتسل ان معتقد انه قد تم العمل الاول واستانف العمل الاخر والسنة
لمن حضرته الوفاة ما قال النبي عليه السلام لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن

قيل الامانة ان اجل شي النبوة ان ذنب ان من اربع معلقه بها الاربع الا ولا اربع الارض الله وذاقه من الحج ان العلامة بكله ان ربعي السجود الامانة ان يجمع الهي الله تعالى بالقلب والروح من والاخيار وقيل بالخاضر الامانة وقيل الاخيار ان الذي من اهل المكلف ابي على القادر

بالسعي

بالسعي فلا يظن انه تعالى يغفر له ويرحمه ورحمته ولكن لا يحصل ذلك غالبا الا
باشتغال الاعمال الصالحة فيكون في الحقيقة احرابا صلاح العمل وقد يكون بالتبشير
والتلقين بالبشارة ولذلك قال فينبغي ان يبشر بيا المعقول وكذا في الجوف ان
يبشره في ذلك المقام من الحضر بالرحمة الله تعالى ان يذكر كثرتها وعموم لطفه تعالى ليلتقي ربه
وهو يحسن الظن به ويخوف ربه ان يذكر كثرة عقابه وشدة عذابه اذا كان صحيحا
ليشتغل بالحسن به الظن من الاعمال الصالحة ومن السنة حسن الوصية عند الموت
بان يراعي فيها طرق السنة والاثبات بالنصيب بان المقدرة للكون معطوفا على المقدر
المقدر بان مع الفعل في حقه ليلقى الا ووصية مكتوبة عنده والسنة ان يوصي بثلث
ماله ان لم يكن له وارث او كان ولكن كان غنيا فان النبي عليه السلام اوصى بذلك في
ذلك الوقت واما ان كان له وارث فقير فالثلث كثير كما عنه عليه السلام وان
يوصي بارضاء خصومه وقضاء ديونه وفدية صلواته وصيامه وقد قيل ان من مات
من غير وصية لم يؤذن له في الكلام بالبرزخ اي في القبر الى يوم القيمة ويتزاور
الاموات ويتحدثون وهو ساكت فيقولون اي الاموات او الملائكة انه مات
من غير وصية فلا اذن له ان يتكلم وصورة الوصية ان يكتب كتابا ويكتب فيه
هذا ما اوصى به فلان بذكر اسمه او صي اعاده ليفارق لحال عنه اخي فوق
وهو يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان الساعة ان القيمة
اتية لا ريب فيها ثم عطف على المعاد قوله واوصى من خلفه ان من كان خليفته
او جاء بعده من الاولاد والاقارب ان يتوبوا الى الله تعالى وان يصلحوا
ذات البين ان ذات الغيظ بقطع ما بينهم من الوصلة والرحم وان
يطيعوا الله ورسوله ان كانوا مؤمنين واوصي بما اوصى به ابراهيم صلوات
الله عليه وسلامه بنيه فقال لهم يا بني ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وانتم

مسلمون واوصى ان حدث به اي بالعليل المذكور صاحب الوصية حادث الموت
ان من حاجته كذا وكذا ويبتغي ارضاء الخصوم وقضاء الديون وقضاء الصلوة
والصيام وصفة التجهيز والتكفين وغيرها مما لابد له ومن السنة ان يغتنم الموت
في اول يقظة من نوم الغفلة واول توبة لقوله عليه السلام طوبى لمن مات
في النأنأة بالنونين المفتوحتين والهمزتين الساكنتين على وزن زلزلة
اي في اول الانابة والرجوع وان يغتنم الموت مطلقا لان الموت كفارة لكل
مسلم اي لذنوبه وتحفة من الله تعالى لكل مؤمن لعل الوجه في ذكر المسلم مع الكفارة
وذكر المؤمن مع التحفة ان الاسلام والايمان وان اتحدا في الحقيقة لكن الاسلام
في الظاهر انقياد الظاهر والايمان انقياد الباطن فالمنقاد باطنا اقرب اليه تعالى
فالتحفة مناسبة للاقارب والمعارف واما الكفارة فهي العلاج فيكون
للقريب والبعيد ومن الناس من يحب الموت اشتياقا الى الله تعالى لانه يحصل به
الملاقاة كما قال عليه السلام من احب لقاء الله اي الموت احب الله لقاءه ومن
كره لقاء الله كره الله لقاءه فالاول اي محب اللقاء صفة المحبين والثاني اي كاره
اللقاء صفة من يخاف عقاب الله تعالى على ذنوبه او صفة الكفرة ومن السنة
ان يكثر ذكر الله تعالى حين ظهور علائم الموت بل ان لا يشتغل في ذلك الوقت
بغيره فانه عليه السلام سئل عن افضل الاعمال فقال خطابا لمعاذ
اعلم وغيره ان تموت ولسانك رطب من ذكر الله تعالى لان ذلك الوقت وقت
يبوسة الفم واللسان فاذا انعم الله تعالى على احد في ذلك الوقت يشتغل بكلمة
التوحيد بالذوق والشوق فيترطب بها لسانه فيموت بالايمان اللهم ارزقنا
بحرمة نور الايمان وبحرمة الشهداء في شهر الله وبحرمة نورك الاقدس يا نور النور
ويا مدبر الامور برحمتك يا ارحم الراحمين ثم من السنة ان يوطن اي يمكن

ويوطن

ويوطن نفسه للموت والاقبال اي التوجه الى ربه تعالى فيعقله من باب الافعال
اي يمتنع بعقله عن الدنيا وما فيها بمعنى يكفه عنها والاقلاع عن الامر
الكف عنه وان ينقطع بالهمة عن الاسباب والاحباب بالكلية وان يتبرأ
عن حوله وقوته عطف تفسير للحول وان يعتمد على فضل ربه تعالى وطوله
اي قدرته وقوته ورحمته اي سعته وان يدعو الله تعالى بحضور قلبه خلاصه
سره اي يسأل عنه تعالى ايمانه وامانة حياته ان يحفظ عليه عند انقطاعه من الدنيا
ما انعم عليه ويحضر كرمه عند انفصاله بها وهو نور الايمان والتوحيد وان لا يخطر من
باب الافعال اي ان لا يخطر بباله ما عمل من خير وشر فان ذلك يحجبه ويردعه
عن حسن الظن بربه تعالى وصدق الرجاء لفضله فان اشد ما كان الابتهال
الصحابة رضي الله عنهم وتضرعهم عطف تفسير للابتهال اي شد تضرعهم في
ذلك الموطن اي وقت الموت الدعاء بمعنى كانوا يدعون الله تعالى على
التضرع التام والاشتداد في ذلك الوقت ليعطيهم ما يرجون ويؤمنهم مما
يخافون ودخل النبي عليه السلام على شاب وهو يكيد الموت اي يقرب
او يلابس مشقته فقال له كيف تجدك قال ارجو الله واخاف ذنوبي اي ارجو الله
لطفه واخاف عقابه وعذابه قال ما اجتمعا اي الخوف والرجاء في قلب
مؤمن في هذا الموطن الا اعطاه ما يرجو وامنه مما يخاف اللهم ارزقنا
بحرمة نبيك يا اكرم الاكرمين ومن السنة قراءة سورة يس عند المحتضر بصيغة
المفعول اي من حضره اجله او ملائكة الموت او اقاربه بظهور علائم الموت
ثم عطف على القراءة قوله وحضور الصالحين واهل الخير له لا الحيض ولا يكره
بالندب بان المعتزلة لا مر دنيا الفاعل والمفعول اي ان لا يكره احد من المؤمنين
شدة الموت على احد منهم فان عائشة رضي الله عنها تقول لا اكره شدة الموت بعد موت

النبي عليه السلام

حيث رأيت عليه أثر شدة الموت فإن الله تعالى يسرع إليه بفضله عن العبد خطاياه
تارة بسقم بفتحتين وبالضم وسكون القاف أي مرض في بدنه والابتلاء أي وتارة
بالتأخير في أخذ رزقه وخوف أو وأخرى الخوف في حق دنياه أو تشديد
الموت عليه كما روي عن علي كرم الله وجهه وأن يطيب ثياب المقبول من حال
المتقبل أو وأن يحضر الروائح الطيبة حول الميت فإنه يحضره الملائكة
أي يحضرون والسنن للتأكيد ومن السنة أن يرجو الخير لمن مات على خير
بلا تبدل حال وأن يخاف على من مات على سوء عمله ولكن لا ييأس منه أي
لا يقطع الرجاء عن موته بالإيمان وأن ينوح بأن يرى عليه من أعلام الخير
والرحمة أي من علاماتها وهو رشح الجبين أي عرق الجبهة وهجوم الدموع
بالسين المهملة والجيم أي سيلان ماء العين وانتشار المنخرين أي انفتاح
نقبي الأنف عند النزع المنخر بوزن المجلس نقب الأنف وقد يكسر الميم وأن
يفهم بأعلام العذاب الذي يرى عليه وهو خمود اللون بإظلام الوجه تغير
لون الوجه وذهاب نوره وازدياد الضمير فيه وخفي في الاجبار الخبر وغطيط
كغطيط المختنق أي صوت كصوت من يؤخذ عنقه بالشدة يعني ما يقال له
بالتركية خرلتي وتزبد الشدقين أي حصول الزبد في طرفي الفم يعني أغز
كبيكلنمك فإنه أي كلاهما من عذاب الله تعالى نعوذ بالله من ذلك وأن يكره
للمخاطب من بابه التفعيل أي المتعدي موت الفجأة أي المفاجأة فإن النبي
عليه السلام قال موت الفجأة راحة للمؤمنين وحسرة للمنافقين وعذاب
للكافرين وأن لا يكره الذي يكون لأحد من المؤمنين أي لصالحهم ومن لهم
احتراز عن قول القائل إنه شهادة للصالحين دون الطالح فقط الحديث
الذي يكون شهادة لأمتي ورحمة لهم حيث لا قيد فيه وهو النبي بأمره تعالى

فإن التعوذ الذي يكون في وجع ... يكون ... [illegible]

وهو

وهو أرحم الراحمين ورجز بتقديم الزاي المكسورة المهملة وتأخير الزاء المعجمة أي عذاب
على الكفار وأن لا يتوفى من أرض بها الطاعون وأن لا يقدم على أرض فيها الطاعون
لما جاء في حديث العدوى ولا يقدم لجواز من يقوم من السنة ومن أقام ومن صبر أي
سكن في أرض بها الطاعون صابرا محتسبا أي طالبا للثواب كان له
أجر مثل أجر الشهيد ومن السنة أن يلقن المحتضر أي يعلم من يقرب الموت شهادة
أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله بأن يقولها نفسه على وجه التفهيم والتنبيه
ليتنبه فيقولها هو أيضا ويجوز أن يقول قل ولكن من غير إلحاح وإبرام فإنه ربما
يقولها وإن لم يسمعها الملقن أو يقولها بقلبه ويتحرك لسانه أو يومي
بشيء من جوارحه وأعضائه وذلك يكفيه عند الله تعالى فإنه يعلم السر وأخفى
على أنه يحتمل أن يقول من شدة الحال وضيق البال لا أقول أو يقوله رد الشيطان
أو لغيره من الاحتمالات فيحصل سوء الظن به ومن السنة أن يسترجع الإنسان
حين يبلغ إليه أخوه أو غيره نبأ المقبول أي الخبر بموت أحد من الأقارب
والأباعد ثم فسر الاسترجاع فقال فيقول إنا لله وإنا إليه راجعون فقد كانت
الصحابة أي يفعلون كذلك ومدح الله تعالى قوما هذا دأبهم وعادتهم حيث قال
وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون
أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون وكذلك الاسترجاع
في جميع ما يصيب المؤمن من شدة فإن النبي عليه السلام يقول إذا انقطع شسع أحدكم
أي شراك نعله فليسترجع فإنه من المصائب وطفئ سراج النبي عليه السلام
فاسترجع فقيل يا رسول الله أمصيبة هي بحذف حرف الاستفهام قال نعم وكل شيء
يؤذي المؤمن فهو له مصيبة والسنة لمن أصيب بولده أن يتوضأ ويصلي ركعتين
ويحمد الله تعالى على ذلك ثم يقول اللهم فعلت ما أمرتنا به فأنجز لنا ما وعدتنا

اي الحطه لنا حالا الآلاجل زمقابل التعليق اي ثم اشتو بالصبر والصلوة
کما امرتنا حيث قلت جل جلالک يا ايها الذين امنوا استعينوا
بالصبر والصلوة ان الله مع الصابرين فاجعل لنا مما وعدتنا من الرحمة و
المغفرة ومن السنة ان يقول حين يبلغه موت انسان اي خبر موته مطلقا
انا لله وانا اليه راجعون اللهم اي فعم ارحمه حال کونه في زمرة المهديين
واکتبه اي اکتب في العليين واخلفه على عقبه اي اجعل خليفته في
مکانه في الغابرين اي الباقين اللهم لا تحرمنا اجره اي اجر مصيبته ولا تفتنا
اي لا تجعلنا من الضالين بعده والسنة لمن اشتد به وجع المصيبة ان يتعزى
اي يتصبر ويتسلى بمصيبة سيد الخلق فان احدا من امته لن يصاب بمثل المصيبة
ذهابه من الدنيا فانها من اعظم المصائب والسنة ان يعجل تغطية وجه الميت
اي ستره و يغمض عينيه حين يموت اي ينطفئ ويتبع الروح حين اخذه ويتوجه
اليه والنفخ الشهيق عند الشوق ويشد لحياه اي منبت اللحية بعرض عمامة
ويسجي كله اي يستر كل الميت بثوب وان يسرع في تجهيزه وتكفينه
فان النبي عليه السلام يقول اذا مات الميت غدوة اي صباحا فلا تقيلن
اي فلا يكون وقت القيلولة الا في قبره واذا مات عشية اي بعد المغرب
فلا يبيتن الا في قبره ومن السنة ان يحسن کفن الميت لکونه من باب الافعال
والتفعيل ثم فسر الاحسان والتحسين بقوله فيتخذه من اطيب الثياب اي اجودها
بياضا وان لا يتخذه من الثياب الفاخرة الغالية الثمينة فانه سيسلب سلبا
سريعا اي سيبلى قريبا وقد اوصى الصديق رضي الله عنه ان يکفن بثوبين
غسيلين کانا عليه في حياته وقال انما للمهل اي للقيح والصديد والتراب
وقال الصديق ايضا ان الحي احوج اي اشد حاجة للجديد من الميت واستحب بعض

الکبراء

[illegible]

الکبراء ان يکفن في ثيابه التي کان يصلي فيها تبرکا به ويستحب تجمير الکفن
اي تطييبه بمثل العود والعنبر والسنة في غسله ما جاء في الحديث ليغسل الميت
ادنى اهله اي اقربه اليه ان علم وان لم يعلم فاهل الامانة والورع من الاجانب
ومن السنة ان يلحد للميت لحدا من باب فتح اي يجعل له شقا في جانب القبلة
ولا يشق اي لا يجعل حفيرة في وسط القبر ليوضع الميت فيه في الحديث
اللحد لنا والشق لغيرنا اي لمن قبلنا من اهل الاديان وان يعمق القبر
عميقا اي مقدار نصف القامة وقيل الى الصدر وان زاد فحسن وفي زينة
الموت والسنة ان يجعل قبره قدر قامة رجل اذا مد يده الى رؤس الاصابع واسعا
کما قال ولا يستوي من اللبن لقوله عليه السلام اذا حفرتم قبرا فاوسعوا
واعمقوا وتحولوا عن جيران السوء اي تحولوا منهم والاولان من باب
الافعال والثالث من باب ضرب وان يلحد القبر في جوار اهل الخير فان
الميت يتأذى بجار السوء کما يتأذى الحي به ومن السنة تعزية المصاب اي من
اصابته المصيبة انه من حقوق الاسلام اي من الحقوق اللاحقة من
جهته وفي الحديث من عزى مصابا فله مثل اجره والتعزية تسکين قلب
المصاب بالموعظة الحسنة واعلامه بجزيل الثواب اي بالثواب الجزيل
مع الکثير والتنبيه عليه ويعالج بالتعجب بان المقادير الکونية معطوفا على المصدر
اي وان يعالج المؤيد فان ذلك يسکن تفجعه اي المحاقة يسکن
للقلب اي ما يسکن اليه ويطمئن به والسنة للمصاب ان يستکثر من قول
لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فان النبي عليه السلام امرنا بکل
بعض الوجه انه اعتراف بالعجز والاقرار بالقوة والتقوية بالله العلي العظيم
فيتقوى ويعطيه الصبر بلطفه العميم وحصول التوبة المرضية الحسنة

اي بيان الاضافة في اضافة الصفة الى الموصوف

ما خرّجه النبي عليه السلام معاذاً عن ابنه الذي مات من محمد رسول الله بدل من الموصول
والصلة او خبر محذوف او مفعول اي اعني هذا القول اداً خبيه ومعناه الاصل
هذا كتاب صادر من محمد رسول الله متوجه او ذاهب الى معاذ بن جبل ويجوز انتصاب
العاملين المقدرين على ان يكون الظرف حالا سلام عليكم اما بعد اي بعد
بيان انه من من اي من فان انفسنا واموالنا واولادنا واهالينا من مواهب الله تعالى
الهنية بالجار الاخرة بعد اليا ونقلها يا وادغام اليا الاصلية فيها مثل
المخطية وفي مختصر الصحاح كل امر ياتي بلا تعب فهو هنى اي من العطايا الاتية
من الله تعالى بلا تعب منا وعواريه المستودعة من استودعه وديعة استحفظه اياها
والعوارى جمع عارية اي ما اعطاه لنا على سبيل العارية وانما يحفظ على
الاضافة فنتمتع اي ننتفع بها انتفاعا منتهيا الى ايام معدودة قليلة ثم
يقبضها الى اجل معلوم حال من مفعول يقبض اي منتهيا انتفاعنا بها او منتهيا
مدتها الى الوقت المعلوم المقدر لحقيقة ذلك اي لحق الله تعالى علينا في اعطاءنا
ايانا على الوجه المذكور الشكر اذا اعطى والصبر اذا ابتلى مبنيان للفاعل اي ان
نشكر اذا اعطى لها ايانا ونصبر اذا ابتلانا بفواتها وقد كان ابنك من مواهب
الله تعالى الهنية وعواريه المستودعة فمتعك اي جعلك متمتعا ومنتفعا به
حال كونك في سرور وغبطة اي حسن حال ثم قبضه فنعما هو مصلى الى اجر حسنة
فلا تجزعن فيحبط اي فان يحبط جزعك اجرك فانه لو كشف من ثواب مصيبتك الصوت
عليك مصيبتك بالنسبة الى ثوابها فتستنجز من باب التفعيل اي يستنجح هو عود الى
ما يتبين اطلب النظر بما وعده في المصيبة من الاجر والثواب بالصبر والسلم
بالفتح والكسر اي الاستسلام والانقياد وفي الحديث لما توفى ابنا المعقول
اي قبض رسول الله عليه السلام سمعوا قائلا ان في الله اي في حكمه او تقديره

اوان

وان عنه الله تعالى عزا اي تسلية وتسليا من كل مصيبة وخلفا اي بدلا
من كل هالك ودركا بالفتحتين اي ضمانا من كل فائت فبالله فثقوا واياه
فارجوا فتقديم المعمول فيهما للحصر والتوكيد فكانه قيل والله اعلم فان مات
نبيكم فالله ربكم هو حي لا يموت فلا تعتمدوا الا على الله تعالى ولا ترجوا الا منه
فان المصاب في الحقيقة من حرم بنا المفعول اي منع الثواب فصار محروما
من ثواب المصيبة لعدم الصبر والتسليم لا من اصيب بمصيبة وصبر عليها ومن السنة
ان يتوقى اي يتحفظ رسوم اهل الجاهلية من شق الجيوب وضرب الخدود وجميع
حدوده من صفق الوجه وحلق الشعر اي شعر الراس كله كما هو عادة الهنود عند
المصيبة او بعضه كما كان عادة العجم وفي الحديث النهي عن التحلق عند
المصيبة يحبط الاجر وفي الحديث ان النياحة يعني يقال له بالتركي صغو چالمق
من عمل اهل الجاهلية ولا يحضروا ولا يستمعوا النائحة فان النائحة والمستمع
اليها في لعنة الله تعالى وان لا يذكر من فضائل الميت شيئا فان الملك يلهزه
اي يحركه في قبره عند ذلك فيقول الكنت كذا اي مثل ما قال هذا اذا كان
ممن يرضى بالنوح اذا قبل له ذلك في حياته ولكن لا باس بالبكاء عليه رقة
وشفقة عليه وحزنا اي حسرة وانصافا بالحزن لما هو فيه من السؤال
والعقاب فانه عليه السلام بكى لابنه ابراهيم وقال القلب يحزن والعين تدمع
ولا نقول الا ما يسخط الرب اي ما يكون سببا لسخطه ومن السنة
ان يشهد لمن مات من اهل القبلة بالخير والايمان فيقول هو من اهل
الخير والايمان فان الله تعالى ربما يقبل شهادتهم فيه اي في حقه ويغفر له ما لا يعلم
الناس منه من ذنوبه الخفية فان الملائكة شهداء الله تعالى في السماء والمؤمنون
شهداء الله في الارض يقبل شهاداتهم لعباده من اهل الارض والشهداء

على وزن العلماء جمع شاهد ومن السنة ان يغتنم غسل الميت بفتح الغين
او ان يغسل فان من معالجة جسد خال عن الروح لموعظة بليغة المعالجة
المزاولة والممارسة وفي الحديث من غسل ميتا وكفنه وحنطه خلا لها
من باب التفعيل اي جعله في كفنه وجعل الحنوط اي الطيب المعروف على رأسه
ولحيته وصلى عليه واذا له في حفرته اي او قعه في قبره ووضعه فيه ولم يفش
عليه ما رأى منه من السوء والعيب بخ والله اعلم لم يعيبه فلم يفعل لم يفعل هذا
ولم لم يفعل هذا وفيه عجب فلاني بل بين الكل ولا يقول لا حد خرج من خطيئته
كان مثل يوم ولدته امه فيه فالا دلما ان اليوم مقرون والجملة بعده صفته
لجرف العايد وان جاز اضافته اليها والسنة في حق الشهيد ان لا يغسل ويكفن
بل يدفن بكلومه بجميع الجراحة اي الجراحة ودمائه وثيابه التي قتل فيها
الا الفرو والحشو فانهما ينزعان عنه او بذلك ثبت الفعل اي لانه او بذلك
سيد الخليقة اي الخلايق في قتلى احد جمع قتيل اي الذين قتلوا في غزوة احد
وفي غيرهم ومن السنة اتباع الجنازة للصلوة عليه وهو من خصوص الاسلام
دانها اي الجنازة او اتباعها وتانيثه ضميرها باعتبارها مذكرة للاخرة وان
يتبع الجنازة اي يمشي خلفها ولا يتقدمها يقال تبعه من باب علم اذا مشى خلفه
او مر به فمضى معه وكذا من باب الافتعال وقد يكون من باب الافعال كما في
مثل قوله تعالى الا من خطف الخطفة فاتبعه شهاب ثاقب والجنازة بالفتح
الميت وبالكسر ما يوضع هو عليه وفي الحديث فضل الماشي خلف الجنازة على
الماشي امامها كفضل الصلوة المكتوبة على التطوع فالماشي خلفها افضل
لانه اوعظ ولكن لا بأس بالمشي امامها ولا يتقدم الكل ومن السنة ان
يأخذ الحامل لجوانبها الاربع ساعة ينبغي ان يكون مقدار الساعة عشر خطوات

من كل

من كل جانب لسرير الحمل لجنة قوله عليه السلام من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت
له اربعين كبيرة ثم اربعوا تمام اربعين خطوة يرجع ها ان شاء وبأخذ الاخر
فتظهر معنى قوله وفي الحديث من حمل قوائم السرير اي الجنازة بكسر الجيم الاربع
صفة القوائم بجميع الجوانب ايمانا اي تصديقا بالله وعمله من الثواب واحتسابا
اي طلب لذلك الثواب حط الله تعالى عنه اربعين كبيرة ومن السنة ان يقوم
للجنازة بالكسر وان كان عليها كافر لقوله عليه السلام الموت فزع اي ذو فزع
وخوف اومن قبيل رجل عدل فاذا رأيتم الجنازة فقوموا خوفا واضطرابا
لان الموت لجلال ينبغي ان يضطرب من رأى الميت عيانا ولا يثبت على حاله
ويقولوا هذا ما وعدنا الله ورسوله كل نفس ذائقة الموت وصدق الله ورسوله
اللهم ارزقنا ايمانا وتسليما هذا الثواب القول مستحب حسن لكن القيام لها عند
الجمهور مكروه والقول باستحبابه صاحب السنة للاحاديث الصحيحة فيه قال
الجمهور تلك الاحاديث منسوخة كذا ذكر النووي وان يشتغل من التسبيح والتهليل
خلف الجنازة وان لا يتكلم بشيء من امور الدنيا ولا يضحك فان ذلك يقسي القلب
وان يقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان الله يحيي ويميت وهو حي لا يموت سبحان
من تعزز بالقدرة والبقاء وقهر العباد بالموت والفناء وان لا يرفع صوته
خلفها بشيء من التسبيح والتهليل ونحوهما من الادعية والاثنية فانه
اي ذلك اليوم شبيه بيوم المحشر في ظهور حكم الله تعالى وعدم تأثير قدرة احد وكلامه
وقد قال الله تعالى في حق ذلك اليوم وخشعت الاصوات للرحمن اي خضعت له
للخوف منه تعالى فلا تسمع الا همسا ويؤيده ما قيل يكره الصوت بالذكر في
تشييعها لان فيه موافقة لاهل الكتاب وان يجعل الجنازة نصب عينيه اي مفعولا
لها فلا ينظر لها الا انه فانها عظة اي موعظة وعبرة وتذكرة تذكره

ان يقع عليه الموت ايضا وكان كبراء الناس يشهدون الجنازة اي يحضرونها
فيظلون اي يصيرون يحزنون ايام ما يوجد اثر ذلك منهم حزنها ومن السنة الاسراع
بالجنازة اي المشي على السرعة ملتبسين بها في الحديث اسرعوا بالجنازة فان
تك بحذف النون اي فانها ان تكن صالحة من قبيل ذكر المحل وارادة الحال
اي ان يكن من عليها صالحا فخير مبتدأ خبره محذوف قبله اي فهي اهله خير
من حسن الحال وطيب المقام تقدمونها اي الجنازة اليه اي الى ذلك الخير ففي
الاسراع سرعة الوصول اليه وان تك سوى ذلك فشر اي فهي شر تضعونه
عن رقابكم فتتخلصون عنه سريعا ويستحب قراءة فاتحة الكتاب عند راس الميت
وقراءة فاتحة البقرة يعني اولها الى قوله تعالى واولئك هم المفلحون عند رجليه
ويكره ان يستقبل الرجل ليس المراد به الاحتراز عن المراة بل يكره لها ايضا
ان تستقبل جنازة الكافر بوجهه في الحديث ان بين يديه شيطانا بيده
تهابه اي شعلة من نار فلا يقرب المستقبل فلابد من الاحتراز والسنة في الصلوة
على الميت تخليص الدعاء له بالخير والفلاح اي تخصيص دعائه له بما يدعون قراءة
الفاتحة معه خلافا للشافعي او اخلاص دعائه حال كونه له او تخصيص
الدعاء له بما له بعد التعميم كما هو المتعارف ويدل على الخير قوله وان تشفع له ان كان
ذا هفوات اي زلات يعني ان كان بالغا لانه لا يخلو من الزلات والا فيدعو
بان يكون الميت له فرطا وذخرا وشفيعا مشفعا وان يتبرك به اي بالدعاء على
الميت في اخر عهده اي حياته ان كان الميت صالحا وينوي في ذلك ان يكون نيته
في الدعاء والشفاعة له توديع المرتحل الى دار البقاء ومن الحديث ان اول ما يجازى
العبد بناء المفعول اي ما يعطى به الجزاء والعوض ان يغفر لمن شهد جنازته و
يستحب ان يكون عدد المصلين عليه اربعين رجلا في الحديث ما من مسلم يموت

فيقوم

فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا اي لا يجعلون شيئا من الاشياء
شريكا له الا شفعهم الله فيه اي قبل شفاعتهم في حقه والسنة في اتباع الجنازة
ان لا يرجع حتى يفرغ بناء المفعول اي يتم الفراغ من دفنه في الحديث من
صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان القيراط
في الاصل نصف دانق بفتح النون وكسرها وهو سدس الدرهم واما المراد
منه هنا ما بينه بقوله عليه السلام اصغرهما مثل احد اي الوصول حسما ثم انه
فان رجع قبل الدفن فليرجع باذن اهله فقط اي لا يرجع باذن
اهله رسول الله عليه السلام والسنة ان يقعد بعد وضع الجنازة على القبر اي
بعد وضعها عن اعناق الرجال على طرف القبر قبل وضع الميت في اللحد في
فتاوى قاضيخان واذا انتهت الجنازة الى القبر كره الجلوس للقوم قبل ان توضع
عن اعناق الرجال فاذا وضعت عن الاعناق جلسوا ويكره القيام
مخالفة لاهل الكتاب فانهم يقومون والسنة في دفن الميت ان يوجه نحو القبلة
ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك
نزل بك يعني هو ضيفك نزل عندك وانت خير منزول به اي والحال انك خير من
نزل عنده الضيف وخلف بتشديد اللام وكذا فيما بعده اي ترك الدنيا وراء ظهره
اي خلفه وراء يعني الخلف كذا في المختصر اللهم اجعل ما تقدم عليه اي على ما خلفه
وراء ظهره خيرا له مما خلفه وراء ظهره والحقه من باب الافعال اي اجعله
لاحقا بنبيك محمد عليه السلام ويقول ايضا اللهم اني استودعك اي استحفظه
والطلب منك حفظ الوديعة يا رب العالمين فاجره اي خلصه
من النار ومن شر الشيطان ومن شر ما خلقت مطلقا اللهم افتح ابواب
السماء لروحه وثبته عند المسألة اي عند سؤال الملك منطقه اي كلامه
بالجواب

بمعنى احفظه عن الخطأ وسهل جواب مسئليهما والمنطق بوزن المجلس الكلام
وجافِ الارض امر من باب المفاعلة اي ابعدها عن جنبيه ولا تجعلها ضيقة
عليه بعض وسع قبره وكان يقال في الزمان الماضي عند اخذ المسحاة بالجيم
المعجمة ما يقال له بالتركية كُرَك لحثي التراب اي لاجل حثيه في القبر وفي بعض
النسخ لحثي بصيغة الفعل من باب رمى اي حال كونه حاثيا له فيه فينبغي
ان يقال الآن ايضا اول مرة بسم الله وفي الثانية الملك لله وفي الثالثة
القدرة لله وفي الرابعة العزة لله وفي الخامسة العفو والغفران لله
وفي السادسة الرحمة لله ثم يقرأ هذه الآية كل من عليها فان اي من على
الارض ويبقى وجه ربك اي ذاته ذو الجلال والاكرام ويقرأ هذه الآية
ايضا منها اي من الارض خلقناكم وفيها نعيدكم بعد الموت ومنها نخرجكم
تارة اخرى اي يوم الحشر ويستحب ان يقرأ على المقابر قوله تعالى زعم الذين
كفروا ان لن يبعثوا بعد الموت قل بلى وربي اي وحق ربي لتبعثن
ثم لتنبؤن بما عملتم وذلك على الله يسير ثم يقول بعد قراءة هذه الآية
اشهد ان الله يحيي ويميت فقصد تعالى بقدرته على الاحياء والاماتة اولا ثم
بالبعث اعوذ بالله من شر ما بعد الموت من عذاب القبر وما بعده قال
وهب بن منبه من قال هذا اي هذه الآية مع ما بعدها في مقبرة المسلمين
كتب الله له بعدد كل ميت مدفون في الارض حسنة ويستحب قراءة هذا
الدعاء ايضا على المقبرة الحمد لله الذي لا يبقى كل شيء الا وجهه اي الا ذاته و
لا يدوم الا ملكه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الها واحدا احدا
فردا وترا لم يتخذ صاحبة اي زوجة ولا ولدا لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا
احد جزى الله محمدا النبي عليه السلام عنا اي جعل له جزاء وخصوصا عن امته

لما كان

لما كان سببا لوجودنا واهتدائنا وسائر ما كان من النعم ما هو اهله اي الجزاء الذي هو
اهل له ومستحقه من احسن الجزاء ويستحب عند دفن الميت قراءة
هذه السور السبع وهذا الدعاء وكذا يستحب قراءتها عند المريض لكن في بعض
فالسور السبع هي الفاتحة والمعوذتين بكسر الواو وتشديدها اي سورة الفلق
والناس وسورة الاخلاص وآية الكرسي وشهد الله الى قوله وترزق
من تشاء بغير حساب فالاولى لكان ذكرهما اولا لكثرتهما ولكن لم يذكرهما
ثمه وبعد ذكرهما بعد الاخلاص قبل اتمام تعداد السور لمناسبتهما
لسورة الاخلاص في ذكر اوصافه تعالى وتوحيده واذا جاء نصر الله وقل
يا ايها الكافرون وانا انزلناه في ليلة القدر واما الدعاء فهو اللهم اني
اسألك باسمك العظيم الذي هو قوام الدين اي ما تنتظم ويقوم به واسألك
باسمك الذي ترزق به العباد هذا الفعل وكل ما بعده خبر قوله قامت بالخطاب
واسألك باسمك الذي قامت به السموات والارض واسألك باسمك الذي
تحيي وتميت به الموتى واسألك باسمك الذي اذا سئلت به اي قبل لك
بحقك وبحرمته اعطيت المسئول واذا دعيت به كذلك اجبت اي تقبل دعوة
الداعي به جبرائيل وميكائيل واسرافيل رب السموات والارض بدل من رب
او مفعول محذوف وكذا قوله ذا الجلال والاكرام اللهم اعاده للبعد وحمل
الجملة الثانية منصوبة المحل مفعول اسألك الاول وما عطف
عليه اي اسألك ان تصلي او ان مفعول اسألك محذوف قبل اللهم الكل
بنية ما بعده لتوكيد الطلب اي اسألك ذكر كله ان تصلي على محمد وعلى
آل محمد عليه السلام اي لا تبطلون وسيلة في قبول هذا الدعاء واغفر له
وارحم واباه اي الميت برحمتك يا ارحم الراحمين والسنة بعد دفن الميت

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد

ان يتصدق لميت ولي الميت قبل مضي ليلة الاولى بشيء مما تيسر له واقله
فلس ان وجد وان لم يجد شيئا فليصل ركعتين يقرأ في كل ركعة منهما
بفاتحة الكتاب واية الكرسي وسورة التكاثر عشر مرات والظاهر ان
هذا قيد لسورة التكاثر واما في الفاتحة واية الكرسي فيكفي فيهما القراءة
مرة مرة فاذا فرغ من الصلوة قال اللهم صليت هذه الصلوة
وتعلم ما اردت بها اللهم ابعث ثوابها الى قبر فلان الميت يذكر اسمه
واذا فعل ذلك فان الله تعالى يعطيه اي الميت بكرمه ثوابا جزيلا اي كثيرا
ونورا يرفع ظلمة قبره ووحشته ودرجة وشفاعة اي يقبل شفاعة
ذلك المصلي في حقه او يعطيه رتبة الشفاعة فيشفع لمن يريده من
العصاة فيقبل شفاعته ويستحب ان يتصدق عن الميت بعد ما اريد
مضي الليلة الاولى وبعد دفنه الى سبعة ايام كل يوم بشيء مما
تيسر لان الميت وان كان طيب الحال لا يخلو عن وحشة ما في
اوائل الوصول الى الاخرة والدخول في القبر حتى يعتاد ذلك
فربما يتسلى ويحصل له الانس بما يعود اليه من منافع الصدقة والله اعلم
بحقيقة الحال ويستحب ان يتخذ اي يصنع طعاما لاهل الميت اي يستحب للجيران
والاقارب ان يصنعوا او يطبخوا الطعام لاجل اهل بيت الميت
فانه عليه السلام لما اصيب حمزة اي استشهد قال لاهله عليه السلام
اصنعوا لاهلها اي لاهل حمزة طعاما فانهم في شغل عن تهيئة الطعام
لانفسهم فعله عليه السلام السنة لا تثبت عن ذلك اي صنع الطعام لاهل
الميت فان انما ثبت في الرياء والسمعة اي ما ثبت الا عن ان يدعي
ليراه الناس ويسمعونه الا عن ان يصنع للاحباب اليه

في نفس

في نفس الامر ويكره اتخاذ الالواح المكتوبة فيها مناقب الميت وفضائله
على القبور متعلق باتخاذ اي وضعها ونصبها عليها فانها اي الالواح
المكتوبة لا تغني عنه شيئا اي لا تفيده فائدة ما وانه ربما يعذب في تلك
الدار كما كان يعذب بذكر فضائله ومناقبه بعد موته اذا كان يرضى بها
في حيوته ممن خاطبه بها واما اذا كان المكتوب في الالواح القران او
اسم الله تعالى او اسم رسوله او شيئا من الادعية فانما يكره مخافة ان يبول
عليها الكلب او غيره من حيوانات كذا في زين الوب ويكره تطيين القبور و
تجصيصها اي بناؤها واخلاطها بالطين والجص وتسويتها واخلاؤ
فرجا لان القبور ليست بمقام الاحكام والزينة ويكره ان يبنى عليه
اي على القبر مسجد يصلى فيه وقال عليه السلام لا تجصصوا القبور ولا تبنوا
عليها ولا تقعدوا عليها ولا تمشوا عليها ولا تصلوا اليها ولذلك قال
ويكره ايضا ان يضرب عليه فسطاط وهو في الاصل بيت من الشعر والمراد ما يعم
وما يكون من الكرباس او يبنى عليه قبة من اي شيء كان ليقام فيه استيناف
جواب عما يقال لاي شيء يضرب او يبنى يقام فيه اي في كل من الفسطاط
والقبة ولذلك قال عطفا على ذلك المنع او ليظل القبر من باب الافعال
اي ليكون ظلا عليه ويكره الكل فانه لا فائدة فيه انما يظل الميت عمله لا ما يضرب
ويبنى على قبره ولكن لا بأس باعلام المقابر بكسر الهمزة اي جعلها معلومة
بعلامة يعرف بها انها قبور فيبرئ لاهلها ويحترز عن الدوس من المذكورات
وقد اباح السلف البناء على قبور العلماء المشهورين والمشايخ المعظمين
ليزورها الناس ويستريحوا اليها بالجلوس على البناء الذي على قبورهم مثل
الرباط والمساجد ويكره الجلوس عليها لقوله عليه السلام لان يجلس احدكم

[illegible]

على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر والقول عليه السلام
ان الميت يتأذى مما يتأذى منه الحي ولكن قيل المنهي عنه القعود للبول او
الغائط وعن علي كرم الله وجهه انه كان يتوسد القبر وكان ابن عمر
رضي الله عنهما يجلس عليه وقيل المراد ملازمة القبور واتخاذ المساكن
فيها كذا في زين العرب فيفهم منه منع تولي المقام فيه ومن سنة الاسلام
زيارة قبور المسلمين فان النبي عليه السلام قال اني كنت نهيتكم عن زيارة
القبور الا فزوروها ولا تقولوا هجرا اما بالفتح اي هذيانا او بالضم اي
اثما وفحشا من الكلام كذا قال المعينيين في مختصر الصحاح هذا ولكن
القول قد يكون كناية عن الفعل فعلى هذا يحتمل ان يكون معناه لا تفعلوا
ما هجرا اي فاحشا عند زيارتها وكان النبي عليه السلام يزور قبر ابويه
من المؤمنين بل من الكافرين فانه روي عنه عليه السلام انه زار قبر امه
فبكى وابكى من حوله فعلنا ان حقوق الوالدين لا تترك وان كانا كافرين
وغير انكار في غير الاقرباء فهلم لكن سنة في حق الرجال واما في حق
النساء فروي انه عليه السلام لعن زوارات القبور وقيل انه كان قبل
ان يرخص في زيارتها ومنهم من كرهها للنساء مطلقا لقلة صبرهن
وكثرة جزعهن واما اتباع الجنازة فلا رخصة لهن فيه كذا في زين
العرب والسنة في زيارة القبور ان يبدأ فيتوضأ ويصلي ركعتين يقرأ في كل
ركعة منهما فاتحة الكتاب واية الكرسي مرة وسورة الاخلاص ثلث مرات ويجعل
ثوابها للميت ثم يمشي على هينة اي على سكونة ووقاره فاذا بلغ المقابر قال
عليكم السلام بصورة الرد لانها ابو داود ويرده كذا عنه عليه السلام لكنه قال ذلك
على عادة العرب لما روي عنه في الصحاح والحسان من المصابيح انه كان يسلم
على اهل

[illegible]

على اهل القبور كما يسلم على الاحياء ويأتي بذلك كذا في زين العرب يا اهل الديار
جمع دار شبهت بدار الاحياء لاجتماع الموتى فيها من المسلمين والمؤمنين
بتعميم الصالحين والطالحين من المؤمنين رحم الله المستقدمين منكم
والمستأخرين منا اي المتقدمين والمتأخرين وفي مختصر الصحاح واستقدم
وتقدم بمعنى مثل استجاب واجاب انتم لنا سلف ونحن لكم تبع وانا ان شاء الله
بكم لاحقون تعليق اللحوق بالمشيئة اما ان يرجع الى او المراد اللحوق
في الموافاة على الايمان او للتبري والتفويض او للتبرك وزينة الكلام او لان
اللحوق بخصوص المكان طيب غير متيقن كذا في زين العرب ثم يقعد عند القبر
بحيال وجهه اي بازائه لان زيارة القبور كزيارة اهلها في حيوتهم فيستقبله
بوجهه ويدنو من القبر دنوه منه في حياته ويقرأ سورة يس لما روي
عنه عليه السلام من دخل المقابر فقرأ يس خفف الله عنهم العذاب وكان له
بعدد من فيها حسنات او ما تيسر عليه من القرآن وقيل يقرأ الفاتحة
والاخلاص ثلث مرات ثم يسبح الله تعالى ويدعو للميت ويرجع وفي الحديث
ما من عبد يمر بقبر رجل كان اي المار يعرفه اي الرجل او بالعكس الضمير في
يعرفه كان بينهما تعارف في الدنيا ويسلم عليه الا عرفه الرجل ورد عليه السلام
وقيل يرد عليه الملائكة لان الرد عبادة والموتى ممنوعون عنها
وفي حديث اخر من مر على المقابر فقرأ قل هو الله احد احدى عشر مرة ثم وهب
اجره للاموات المدفونة فيها اعطي اجره بعدد تلك الاموات وتستحب قراءة
سورة يس على المقابر ثبت ذلك بالحديث المشهور كما نه رد على من انكر القراءة
على المقابر ومن السنة ان لا يطأ القبور حال كون الزائر يتخطيه بلا ضرورة
فانه اي النبي عليه السلام كان يكره ذلك فيستحب ان يمشي الزائر في المقابر حافيا

ان عادة الرجلين نزع النعلين وغيرهما ان يرحمه الله تعالى لهم ويستغفر لهم
وان رسول الله عليه السلام رجلا يمشي على القبور في نعليه فامره بخلعهما
ان تركهما ومن السنة ان لا يذكر موتى المسلمين الا بخير فانه عليه السلام
امر بذلك وقال لا تسبوا الموتى فانهم قد افضوا الى ما قدموا اي قد وصلوا
الى جزاء ما عملوا حسنا كان او سيئا يعني كما لا يجوز غيبة الاحياء لا يجوز
غيبة الاموات كذا في زين الوب وقال في حديث اخر لا تسبوا الاموات
فتؤذوا به الاحياء بسبكم الاموات الاحياء المتعلقين بهم والحمد لله رب العالمين
حمد الله تعالى على نعمة توفيق الاتمام ثم للاخوان وحصل تلك النعمة بركة حبيبه
النبي بعثه عليه السلام وكان الله معينين له في ذلك صلى عليه وعلى اله
واراد بالال ما يعم الاصحاب فعطف على الجملة والصلوة والسلام
على رسول محمد واله الطيبين الطاهرين اجمعين فنحن نختم على ما رزقنا

اتمام الشرح للطالبين ونصلي على حبيبه
وعلى اله واصحابه اجمعين
وعلى جميع من تبعهم باحسان
الى يوم الدين

فنسأل الله العظيم ان يجعلنا ممن اثر حبه على هواه واتبع نهج
نبيه ورضاه
امين

تم تحرير هذا الكتاب بعون الملك الوهاب في اليوم العاشر من ذي الحجة الشريفة
لسنة خمس وثمانين والف على يد اضعف العباد الفقير حولي مصطفى الحاج
المنظور له في السنة المزبورة عفا الله له ولوالديه بحرمة سيد المرسلين

من منشآت رحمه الله الفاضل

سن بكا نيجه يقين سن كرچه من سندن ايراق
بوزنا كورمز اولور سيم النواق النواق

رحمتك دريا سنه هيچ حد و پايان اولميه
بيزي ايرون قيله محروم من نواراولرمه علاق

يوز سوريوب ايشكوكه دو تشمشم خورد حقير
الم ال قالدرمي دو تشمشم سنن طباق

بيره كوك اهلي نمادت سني قيلورلر طلب
اوركه منقاد اولوب بولكره سلدي نزيايق

قالو ابلي ديشم دو نشرم كيدرم اول بوله
من بو يولدن دونمزم اولدر كرك اوده ياق

يولكه بو نا طلك طق ملكان ايله بزه
سنول بوله كنور بزيكم صنفيا ال وا باق

خالصا مخلص اولوبن ايليلك خالص عمل
جنت ايچره وير سا كه حق ونامج و براق

داخي چوق درلو عطالر ايليه اول پادشاه
خوريلر دني كونور بيرالا نزه بيك طباق

قران ايچره ديدي حق نعم بيك چريوف
نيسانوك شكرين بر بينه كتور برز دل طوطاق

عاجز و مسكين اولوبن اب تواضع جمله يه
آل اله مسكيني كتا بنعك بو لني الدن براق